موسوعة العدالة (الربع قرن)
في
أحكام القضاء الإداري

المجلد الأول

من حـــرف (أ) إلى حـــرف (ب)

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الطبعة الأولى

2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد – الدور (5) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام القضاء الإداري

المؤلف : المستشار الدكتور/ إبراهيم سيد أحمد – المستشار القانوني/أشرف عبد الوهاب – المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد فريد – الدور (5) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2025

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 12 -1

رقم الإيداع : 2024/3554

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل info@eladalah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

نظراً لأهمية القضاء الإداري باعتباره هو القضاء الذي يفصل في منازعات الأفراد وجهات الإدارة، أو فيما بين جهات الإدارة بعضها البعض، وبصفة عامة يجب أن تكون جهات الإدارة لها صفة في هذه المنازعات، حيث تعتبر محكمة القضاء الإداري واحدة من أهم أقسام مجلس الدولة، وهي المحكمة المختصة بالنظر في عدة أنواع من القضاء المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والاستحقاقات المالية الخاصة بالموظفين، والنظر في الطلبات الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية، والنظر في المنازعات والطعون المتعلقة بالضرائب.

ومن ثم فإن الهدف من هذه الموسوعة هو جمع أحكام محكمة القضاء الإداري مرتبة ترتيب أبجدي، حيث يسهل على القارئ البحث في الموضوع الذي يريده.

وهذه الموسوعة ما هي إلا ثمرت جهد متواضع نرجو أن تحوز القبول لدى الزملاء العاملين في الحقل القانوني فإن كنا وفقنا فمن الله وإن أخفقنا فمن أنفسنا.

والله ولى التوفيق،،،

الأستاذ

أشرف أحمد عبد الوهاب

الموضوعات البادئة
بحرف (أ)

١ـ أبراج محمول

١ـ شروط التصريح بإقامتها على أسطح العقارات

– مع التطور المستمر في ثورة المعلومات والاتصالات وما أثير من جدل حول الآثار التي ترتبها ترددات وذبذبات الإرسال الصادر من شبكات وأجهزة المحمول وحفاظاً على صحة الإنسان المصري وتمشياً مع هذا التطور تم توقيع بروتوكول بين كل من وزارة الصحة والسكان ووزارة الاتصالات والمعلومات وجهاز شئون البيئة بشأن اشتراطات إنشاء المحطات الأساسية للتليفون المحمول وقد عمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١٣، وفي ضوء هذه الاشتراطات صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقراره رقم ٢٨٩٦ لسنة ٢٠٠١ بضوابط الترخيص بمحطات تقوية التليفون المحمول في أسطح العقارات وقد حظرت المادة الأولى الترخيص بتركيب هذه المحطات في حالات معينة من بينها إذا كان العقار يبعد أفقياً مسافة أقل من عشرين متراً عن مدارس رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي والمستشفيات والمراكز والمستوصفات الطبية.

– القرار قد أولى أهمية خاصة لمدارس رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي والمستشفيات والمراكز والمستوصفات الطبية فحظر إنشاء محطات تقوية المحمول على مسافة لا تقل عن عشرين متراً منها، كما اشترط ضرورة موافقة المالك أو اتحاد الملاك أو اتحاد الشاغلين على إنشاء هذه المحطات واشترط إلي جانب ذلك شرطاً خاصاً وهو موافقة شاغلي الدور الواقع أسفل سطح العقار المزمع تركيب المحطة عليه، كما جعل الترخيص على مرحلتين الأولى التصريح المبدئي ويترتب عليه توصيل الكهرباء للمحطة وتشغيلها تجريبياً لثبوت عوامل الأمان والمطابقة للاشتراطات الأخرى لجهاز تنظيم مرفق الاتصالات، وبعدها يصدر الترخيص النهائي للمحطة.

(دعوى رقم ٨٤٦٩ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١)

٢ـ محطات تقوية المحمول ـ القانون الواجب التطبيق

– مشروعات التليفون المحمول وما تقيمة من محطات لتقوية التليفون المحمول فوق أسطح العقارات فإنها تخضع لأحكام قانون البيئة وما تضمنه من اشتراطات يتعين مراعاتها حال إنشاء تلك المحطات سواء فوق أسطح العقارات أو في أي مكان آخر مما يكون معه للمحافظ المختص بما له من سلطه وضع تلك الضوابط والاشتراطات موضع التنفيذ بقرار يصدره ويتعين الالتزام بها

طالما أنها صدرت في حدود السلطة التقديرية المخوله له وفقا لأحكام القانون سيما وأن ما تضمنه قرار محافظ القاهرة التنظيمي المطعون فيه تم الاتفاق عليه سلفا بين جهاز شئون البيئة والمعهد القومي للاتصالات بحضور ممثلين من وزارتي الصحة والسكان والاتصالات والمعلومات وشركتي التليفون المحمول " موبنيل وكليك " فيما أطلق عليه بروتوكول اعتماد اشتراطات المحطات الأساسية للتليفون المحمول والمعتمد منهم بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ وعلى أثر ذلك صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠٠١ ثم تلا ذلك أدخال بعض التعديلات عليه في ضوء ما اتفق عليه بموجب قراره المطعون فيه رقم ٢٨٩٦ لسنة ٢٠٠١ وهي جميعها متفقة وأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر وكذا أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا أحكام قانون الطيران المدني مما يحقق أعلى قدر من السلامة والأمان للأفراد وللمرافق والمنشآت وبالجملة بقصد الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة ومن ثم يتعين على شركات التليفون المحمول الالتزام بالتعديلات الواردة بقرار المحافظ المطعون فيه خلال التراخيص التي تصدر لهم من الوحدات المحلية المختصة سيما وأنه متفقا وأحكام القانون واعتبارات النظام العام مما يكون معه قائما على سببه المبرر له.

(دعوى رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠١٠/١/٥)

٣ـ محطات تقوية المحمول

المشرع قد بسط مفهوم الأعمال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه طبقاً للمادة (٤) منه فأطلق عليها وصفاً عاماً (إقامة أعمال) لتشمل أية مبان أو منشآت أو تركيبات أو غيرها مما يتصل بالأرض أتصال قرار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأيا ما كانت طبيعة المواد المستخدمة فيها علي تفصيل تكلفت ببيانه أحكام وفتاوى مجلس الدولة المتواترة في شأن تقفيل الشرفات وغيرها من التعديلات البسيطة وغير الجوهرية التى لا تحتاج إلي ترخيص.

لا يجوز إخراج أية أعمال إنشائية من نطاق الخضوع لأحكام القانون المشار إليه، كما لا يغني ترخيص التشغيل الخاص ببعض الأنشطة كما هو الحال في الدعوى الماثلة عن ضرورة الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإقامة المنشآت أو الأعمال اللازمة لمباشرة النشاط المرخص به، مما ينعي وجود ثمة تعارض ما بين نوعي الترخيص إذ لا يتعارض أحدهما مع الأخر ولا يجزئ عنه لإختلاف مجال كل منهما.

(دعوى رقم ١٠٦٧١ لسنة٥٥ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٤ـ محطة تليفون محمول ـ شروط إقامتها على أسطح العقارات

١- الهدف من وضع الاشتراطات البيئية لمحطات تقوية شبكات التليفون المحمول التي يتم تركيبها على أسطح العقارات هي المحافظة على المواطنين الذين يقيمون بهذه العقارات من أخطار التلوث الكهرومغناطيسي التي تؤدي في النهاية إلى الإصابة بأمراض خطيرة، كما تتطلب تلك الاشتراطات موافقة المقيمين بالعقار كتابة على تركيب هذه المحطات.

٢- البادي من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أن المدعي يمتلك وحدة سكنية بالدور الثامن من العقار رقم (١) تجزئة بالعقار قم (٢) شارع النواوي ويحمل حاليا رقم ٢٩٩ ترعة الجبل بالزيتون وأن ملاك العقار على الشيوع المدعي عليهم من الثالث حتى الخامس استخرجوا تصريح من حي الزيتون بالموافقة على تركيب محطة تقوية لشبكة التليفون المحمول فوق سطح العقار المذكور وإذا كان الظاهر من الأوراق أن المدعي عليهم من الثالث حتى الخامس لم يحصلوا على الموافقات الكتابية لبقية ملاك العقار ومنهم المدعي بل أن البعض منهم تقدموا بشكوى إلى وزير البيئة يتضررون من إقامة تلك المحطة، كما أن في تركيب تلك المحطة تجاوزا لقيود الارتفاعات المقررة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ نظرا لارتفاع العقار المذكور إلى (٣٠) مترا وبإضافة ارتفاع المحطة يصل الارتفاع إلى ٤٠ مترا لكون عرض الشارع الذي به العقار لا يزيد عن عشرين مترا فضلا عن ذلك فإن المسافة بين توجيه إشعاع المحطة والعنصر البشري وهي شقة المدعي أقل من ستة أمتار وغيره من العقارات المجاورة للعقار مثار النزاع كما لم يجحد أحد وجود المدارس التجارية والثانوية والإعدادي والمعهد الأزهري الابتدائي ومدرسة طلائع جابر الأنصاري وغصن الزيتون بالقرب من هذه المحطة. كما أن ما انتهي إليه تقرير معهد المقايسة والمعايرة الذي ندبته محكمة جنح مستأنف عين شمس في إحدى القضايا المرفوعة ضد محطة تقوية المحمول بعين شمس والمنشور بإحدى الصحف والمسترشد به المدعي إلى أن محطة تقوية التليفون المحمول يمكن أن تؤثر على الصحة العامة للبشر والعمود الفقرى وأجهزة من الجهاز العصبي وقد يؤدي إلى التهابات الفقرات القطنية وتشوهات في المفاصل والتهابات بالغضروف والجهاز الهضمي والبولي والجهاز التناسلي وإزاء ذلك يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر بالمخالفة للاشتراطات البيئية وقرار محافظ القاهرة رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ وغير قائم على أسبابه المبررة له.

(دعوى رقم ٢٨٣٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

٢ـ أجانـــب

١ـ منح الإقامة لزوجة أجنبية لرعاية أولادها من زوجها المصرى

من حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١٦) من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب ينص على أن:

يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص الإقامـــة، وعليـــه أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته مالم يكـــن قـــد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته.

وتنص المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر على أن:

" الأجانب ذو الإقامة المؤقته. وهم الذين لا تتوافرفيهم الـــشروط الـــسابقة، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح إقرار هذه الفئة ترخيص فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمـــدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التى يـــصدر بهـــا قرار منه".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم ومما تقدم أن المشرع قد نظم دخول وإقامة الأجانب إلى البلاد على وجه يتحقق به الجهة الشخصية من الإقامة والمحافظـــة على الأمن العام وأوجه المصلحة العامة، وقد حدد المشرع حالات إقامة الأجانب داخل البلاد بثلاث (إقامة خاطئة، إقامه عادية، إقامة مؤقته) وتم حصر وتحديـــد الأجانب ذوى الإقامة الخاصة والعادية ومدد الإقامة، واعتبـــر المـــشرع مـــن لا يتوافر فيهم شروط الإقامة لأى من الحالتين المشار إليهما – مـــن ذوى الإقامـــة المؤقتة – ويتم الترخيص لهم بالإقامة المؤقتة إما بقرار من مدير مصلحة وثـــائق السفر والهجرة والجنسية ولمده أقصاها سنة قابلة للتجديد أو وفقا لقواعـــد عامـــة يصدر بها قرار من وزير الداخلية ولمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد، ولا ريب أن رقابة القضاء لمشروعية منح ترخيص إقامة مؤقتـــة للأجنبـــى تـــستلزم البحث فى مبررات فتحه حال صدوره طبقا لحكم الفقرة الأولى من المـــادة (٢٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وفى مبررات المنح وتوافر شروطه فى ضـــوء ما ورد بقرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ إذا كان طلب منح الاجنبى الإقامة المؤقتة مستندا الى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) سالفة الذكر.

ومن حيث إنه ولمـــا كـــان الثابـــت مـــن أوراق الـــدعوى – أن الفلبنيـــة HARRIET-SANTA-ROMANA سبق أن حصلت على إقامة لمدة ثلاثة أشهر بوصفها زوجة المدعى، وبتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩ تقدم المدعى إلى المصلحة

المدعى عليها بالطلب رقم ٥٣٩٢ لمنح زوجته إقامة ثلاثية بالبلاد وأرفق بالطلب إقرار كفالة وصورة جواز سفره ومضاف عليه نجله منها (جوهرى كمال مصطفى – مواليد الفلبين – ١٩٩١/٦/٢)، وتم منحها الإقامة الثلاثية. وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ تقدم المدعى بطلب لإلغاء الإقامة لطلاقه منها، وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ تقدمت المذكورة بطلب تلتمس فيه السماح لها بالبقاء فى البلاد لرعاية نجلها من طليقها ولم يتم الاستجابة لطلبها وغادرت البلاد فى ١٩٩٦/١٠/١٧، وتم تقديم طلبات لإقامة السيدة المذكورة قبل بعضها ورفض البعض الآخر على الوجه المبين بمذكرة الجهة الإدارية، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ تقدم المدعى لإدارة الإقامة بالمصلحة المدعى عليها بجواز سفر جديد للمذكورة باسم CYNNTHIAALAQUINDANUM ويحمل رقم GG ٢٧١٤٧٨ صادر ما نيلا ٢٠٠٠/١٠/٢٤ صالح حتى ٢٠٠٥/١٠/٢ مليت به أنها من مواليد ١٩٥٥/٩/٢ وصول ميناء القاهرة الجوى فى ٢٠٠٠/١١/٥ ويرفقها نجلها/جوهرى كمال مصطفى الجوهرى بجواز سفره المصرى رقم ٢٤٠٣٧٩ صادر روض الفرج فى ٢٠٠٠/٨/١٥، وقد صدر القرار المطعون فيه متضمنا منحها الاقامة لمدة عام بعد تقديمها شهادة من سفارة الفلبين يفيد بأن الاسمين لشخص واحد (أم الطفل جوهرى كمال مصطفى وتحديد الإقامة لمدة عام لرعاية نجلها المصرى حتى ٢٠٠٢/٢/٤.

ومن حيث أنه ولما كان حماية الطفولة من المبادئ التى حرص الدستور المصرى على كفالتهما للنشء، ومن ثم فانه يصلح سببا مبررا يقوم عليه القرار المطعون منه، ولا ينال من صحة القرار ما استند إليه المدعى فى صحيفة دعواه من انفصام عرى العلاقة الزوجية مع الأجنبية المذكورة بحسبان أن التجديد الصادر به القرار لا يستند إلى الحالات الواردة فى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٩٦/٨١٨٠، وانما تطبيق لأحكام المادة (٢٠) من القانون المنظم لإقامة الأجانب وما تضمنته أحكامها من ترخيص ممنوح للإدارة بالتجديد.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإن طلب المدعى إلغاء القرار يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون، وتقضى المحكمة برفضه.

(دعوى رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١٢/١١)

٢ـ دخول الجمهورية – عدم وجود قرار إدارى بالمنع

الثابت من الأوراق، ومن حافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلسة ٢٠٠٢/١/٨ ورد الجهة الإدارية على الدعوى، أن المدعى غير مدرج على قوائم الممنوعين من دخول أراضى جمهورية مصر العربية، الأمر الذى ينتفي

معه قيام القرار الإداري الطعين، ويتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦)

٣ـ إبعاد عن البلاد – مناطه – رقابة المحكمة

المشرع قد رخص لوزير الداخلية سلطة إبعاد الأجنبى عن البلاد والنظر فى تحديد إقامته فى ضوء ما يقتضيه الصالح العام إلا أن ما يصدر عن وزارة الداخلية من قرارات شأنها فى ذلك شأن القرارات الإدارية يجب أن تكون قائمة على سبب مشروع وأن تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وتعدو لازما على جهة الإدارة إذا ما طرح النزاع على القضاء الإدارى أن تقدم ما ابتنى عليه قرارها عن أسباب لتبسط المحكمة رقابتها – فإن كان القرار قائما على السند المبرر لإصداره أعلت شأنه وسلامته وإن كان غير ذلك ألغته وأزالت آثاره انتصارا لحقوق الأفراد وحرياتهم المستمدة من الدستور والمواثيق الإدارية التى انضمت لها مصر والتى تقوم على حرية الأفراد فى التنقل والإقامة فى أرجاء المعمورة كحق أساسى من الحقوق العامة المكفولة للأفراد – المدعية سبق أن أقامت الدعوى رقم ٥٦/٤٤٥ ق طعنا على قرارى إبعادها عن البلاد وعدم منحها إقامة مؤقتة، وقضى بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ بإلغاء القرارين المشار إليهما وقد نفذت الجهة الإدارية الحكم على الوجه المبين بمذكرة دفاعها ثم أعيد إدراج اسمها على قوائم الممنوعين من دخول البلاد على سند من سلطتها التقديرية المطلقة – كما ورد بمذكرة دفاع الجهة – والتقدير كما استقر الفقه والقضاء إذ وصم بإطلاق السلطة هوى إلى حمأة عدم المشروعية فالسلطة التقديرية المقررة للإدارة تخضع لرقابة القضاء الإدارى والقول بعد ذلك إهدار لحق التقاضى، ولا يصلح من ثم سببا لصحة قرار يصدر عن الإدارة الاستناد إلى أنه صدر مستندا إلى السلطة المطلقة لجهة الإدارة.

(دعوى رقم ٢٠٣٣١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

٤ـ عمل أجانب

وحيث إن المدعيتان تطلبان قبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ ثم إلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث إنه عن شكل الدعويين الماثلتين فإنه ولما كانت الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٣/١٣٦ محل طعن الدعويين الماثلتين مستمرة ومنتجه لمضمونها متجددة فى آثارها ما بقيت قائمة

فى الواقع القانونى فإنه، والحال كذلك يجوز الطعن عليها فى أى وقت طالما استمر هذا الأثر ومن ثم تكون الدعوتين الماثلتين مقبولتين شكلا.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإنه من المقرر طبقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه يتعين لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين أحدهما ركن الجدية وهو بأن يكون إدعاء الطالب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن ركن الجدية – وعلى حسب الظاهر من الأوراق – فإن المادة (٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٣/١٢ تنص على أن:

" يخضع استخدام الأجانب فى جميع منشأت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الواردة فى هذا الفصل وذلك مع مراعاة شريط العاملة بالمثل ويحدد الوزير المختص حالات إعفاء الأجانب من هذا الشرط ".

كما تنص المادة (٢٨) من ذات القانون على أن " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل. ويقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية.

وتنص المادة (٢٩) من القانون المذكور على أن:

" يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه فى المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التى يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عليه بما لا يقل عن ألف جنيه مصرى.

وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه

" يحدد الوزير المختص بقرار منه المهن والأعمال والحرف التى يحظر على الأجانب الاشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم فى المنشأت والجهات المدنية فى المادة (٢٧) من هذا القانون".

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٢٠٠٣/١٢ سالف الذكر الجهات التى يجوز للأجانب العمل بها وأخضعها فى خصوص عمل الأجانب بها لأحكام قانون العمل وحظر بالمادة (٢٨) منه على الأجانب مزاولة أى عمل إلا بعد استيفاء شروط الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة والتصريح بدخول البلاد والإقامة بها بقصد العمل سواء أكان عملا تابعا أو مهنة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية، ونظم بالمادة

(٢٩) من ذات القانون شروط الحصول على ترخيص عمل الأجانب بالبلاد وإجراءاته وما يتبع حال تجديده، وخول بالمادة (٣٠) من القانون المشار للوزير المختص بقرار منه تحديد المهن والأعمال والحرف التى يحظر على الأجانب الاشتغال بها وإذ عمل بهذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٧ إعمالا لنص المادة الثامنة من مواد إصداره، وإعمالا لحكم المادة (٣٠) المشار إليها فقد أصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرار رقم ٢٠٠٣/١٣٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ محددا بالمادة (١٥) منه المهن والأعمال والحرف المحظور على الأجانب الاشتغال بها وضمنها الرقص الشرقى حيث نصت على أن:-

" يحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية:-

..... ب – الرقص الشرقى ..... ".

وإذ كان ذلك فإن وزير القوى العاملة والهجرة يكون قد استخدم صلاحياته المخولة له بمقتضى القانون المذكور بحظر اشتغال الأجانب بالرقص الشرقى مما ينتفى معه القول بأن حكم الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٣/١٣٦ مشوبة بالإساءة فى استعمال السلطة، كما ينتفى أيضا فى شأنها القول بمخالفتها للقانون تأسيسا على أن وزارة الثقافة – الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية هى المختصة بتنظيم أمر ممارسة الفنانات المغتربات للرقص الشرقى عن طريق منحها إياهم تراخيص لممارسة هذه المهنة.

فإن ذلك يمثل خلطا بين أمر الحصول على تراخيص ممارسة الأجانب لعمل ما وبين تحديد ماهو محظور على الأجانب الاشتغال به حيث أن منح تراخيص ممارسة الأجانب لمهنة الرقص الشرقى إنما هو أمر منوط بوزارة الثقافة – الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية – إما تحديد ما يحظر على الأجانب الاشتغال به فهو أمر منوط بوزير القوى العاملة والهجرة إعمالا لنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٢٠٠٣/١٢.

أما وعما أثارته المدعيتان من أنه يعمل معها عدد لا بأس به من المصريين مما يساعد على توفير عرض عمل لهم، فإنه من المقرر أن إتاحة فرص العمل للمصريين يتعين أن تكون من خلال القنوات الشرعية وبما لايخالف القانون.

وإذ كان ما تقدم فإن الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠٣/١٣٦ تكون وبحسب الظاهر من الأوراق قائمة على سبب صحيح يبرره مما يرجح معه عدم إلغائها عند نظر الموضوع، وإذ كان ذلك فإنه ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المشار إليه فيما تضمنه من الفقرة (ب) من المادة (١٥) منه الأمر الذى تقضى معه المحكمة

برفض طلب وقف التنفيذ فى الدعويين دون حاجة لبحث ركن الاستعجال بهما لعدم جدوى بحثه.

(دعوى رقم ٣٢٠٠٩ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠)

٥ـ إبعاد – السلطة التقديرية لوزير الداخلية

ومن حيث إنه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١٦) من القانون رقم ٦٠/٨٩ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها علي أن:–

يجب علي كل أجنبي أن يكون حاصلا علي ترخيص بالإقامة وعليه أن يغادر عند إنتهاء مده إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك علي ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته:

وتنص المادة (٢٥) من القانون سالف الذكر علي أن:

لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب

وتنص المادة (٣١) من ذات القانون علي أن:–

لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلي أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا بأذن من وزير الداخلية.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع تحقيقا للمواءمة بين حق الأجانب في الإقامة داخل مصر اتفاقا مع المبادئ الدستورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحق العام بالمحافظة علي الأمن العام والاستقرار داخل البلاد حظر المشرع دخول وإقامة الأجانب في مصر إلا بعد الحصول علي ترخيص بالإقامة وألزمته بمغادرة البلاد حال إنهاء مده إقامته.

وتختلف حقوق الأجانب في الإقامة داخل البلاد وحسب نوع الإقامة ورخصت لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب عن البلاد وهي سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري فإن باشرها وزير الداخلية علي سند من الاختصاص المقرر له تشريعيا كان قراره مبتغيا للصالح العام، ما لم يقدم من صدر بشأنه القرار خلاف ذلك

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المذكور من مواليد مصر ورخص له بالإقامة المؤقتة علي فترات آخرها في ١٩٩٦/٣/٧ وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٩٥/١٥٢١٧ في ١٩٩٥/١٠/٢٩ بإبعاده خارج البلاد للمصلحة العامة، ولم يقدم المدعي ثمة أسباب متعلقة بإساءة استعمال السلطة

أو الانحراف بها، ويضحى من ثم القرار المطعون فيه قائما علي سند صحيح يبرره ، وتقضي المحكمة برفض طلب

(دعوى رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٦ـ دخول إلى البلاد – تقدير الخطورة يجب أن يستند إلى أدلة جدية لها أصول ثابتة فى الأوراق

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإنه وفقا لأحكام المواد ١، ٢، ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته " فى شأن دخول وإقامة الأجانب أراضى الجمهورية والخروج منها ".

وفى ضوء ما جرت عليه أحكام القضاء الإدارى، فإن الأجنبى وفقا لأحكام هذا القانون هو من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، وأن هذا الأجنبى لا يجوز له دخول الأراضى المصرية إلا بموجب تصريح من السلطة المختصة فى مصر بذلك، وأنه يعد انتهاء مدة إقامة هذا الأجنبى فإن عليه أن يغادر أراضى الدولة، وتتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة فى السماح للأجانب بدخول البلاد والإقامة بها، بحيث إذا ما قدرت أن فى دخول الأجنبى أو الإقامة بالبلاد ما يمثل خطورة على الأمن والنظام العام أو الآداب العامة بها، وكان هذا التقدير مستندا إلى أدله جدية لها أصول ثابتة فى الأوراق ودون الارتكان إلى تحريات مرسلة كان قرارها مستظلا بأحكام القانون ومتفقا وقواعد المشروعية.

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى وهو ليبى الجنسية، وقد سبق السماح له بدخول الأراضى المصرية العديد من المرات، وكان قد تم اتهامه فى المحضر رقم ٣٥٨١ لسنة ٢٠٠٠ مركز شرطة كوم امبو بأسوان بالقيام وآخرين بالتنقيب عن الآثار بمنطقة آثار رصوص، ولما كان الثابت أنه قد تم التصرف فى هذا المحضر بمعرفة النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، وأن المدعى قد استبعد من الاتهام وذلك حسبما يبين من الشهادة الصادرة من نيابة كوم امبو بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ والتى لم تنكرها الجهة الإدارية، ولما كان المستفاد من ذلك أنه لم يثبت صحة الاتهام الذى نسب إلى المدعى (والذى صدر بناء عليه القرار المطعون فيه بمنعه من دخول البلاد)، بل أنه قد استبعد أساسا من الاتهام المنسوب إليه بذلك المحضر، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه مفتقدا للسبب الصحيح الذى يحمل عليه ويسوغه قانونا، إذ لا يجوز للإدارة أن يؤخذ الشخص بمعلومات طوتها الأوراق ولم يقم عليها ثمة دليل من الواقع لتبنى عليه قرارها، وهو ما يرسخ فى يقين المحكمة أن قرارها قد نأى عن دائرة المشروعية ووقع بالمخالفة

لصحيح حكم القانون، مما يجعله حريا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح للمدعى بدخول مصر.

(دعوى رقم ٣٩٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٧ـ حق الأجنبى من أم مصرية فى الحصول على ترخيص فى الإقامة المؤقتة بالبلاد لمدة خمس سنوات

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إصدار ترخيص إقامة خماسية له مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، فأن الثابت بالأوراق أن المدعى قد أنذر الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ على يد محضر برغبته فى الحصول على ترخيص إقامة خماسية إلا أن الجهة المذكورة قد امتنعت عن إجابته مخالفة بذلك أحكام القانون، الأمر الذى يشكل قرارا سلبيا يضحى من الجائز معه الطعن فيه بالدعوى الماثلة، وعليه يغدو الدفع المشار إليه غير قائم على سند سليم جديرا بالالتفات عنه.

وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهى مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه لما كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها، فأن ذلك يغنى عن التعوض لبحث الشق العاجل فيها.

ومن حيث إنه عن الموضوع فأن المادة (١) من القانون رقم ١٩٦٠/٨٩ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها تنص على أن " يعتبر أجنبيا فى حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية.

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أنه " يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الإقامة، وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته ".

وتنص المادة (١٧) على أن " يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات:ـ

أجانب ذوى إقامة خاصة.
أجانب ذوى إقامة عادية.
أجانب ذوى إقامة مؤقتة.

وتنص المادة (٢٠) من القانون المذكور معدلا بالقانون رقم ١٩٩٦/٩٩ على أن " الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة.... يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابله للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه ".

وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٩٩٦/٨١٨٠ بشأن تنظيم إقامة الأجانب بأراضى الجمهورية ونص فى مادته الأولى على أن " يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب عن الفئات الأتية: .....

الأبناء وهم:

أبناء الأم المصرية....."

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد حظر على الأجنبى – وهو من لا يتمتع بالجنسية المصرية – الإقامة بالبلاد أو دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك تصدره سلطات الدولة المختصة بما لها من سيادة على إقليمها، وقسم المشرع الأجانب من حيث الإقامة إلى فئات ثلاث منها فئة الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة، وقد أجاز منح هؤلاء والذين من بينهم أبناء الأم المصرية الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها.

وهديا على ذلك، ولما كان الثابت بأوراق الدعوى أن المدعى فلسطينى الجنسية، وهو أبن لأم مصرية هى/جليلة حسن عبد الله الزعبلاوى، ومن ثم يكون من حقه الحصول على ترخيص فى الإقامة المؤقتة بالبلاد لمدة خمس سنوات سيما وان الأوراق قد جاءت خالية مما يدل على وجود أى مانع آيا كان يمنعه من الحصول على تلك الإقامة، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه بالامتناع عن الترخيص للمدعى بالإقامة المؤقتة سالفة البيان قدجاء مخالفا لصحيح حكم القانون جديرا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٧٢٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٦/٩/١٨)

٨- إبعاد – إتهام بتهريب الأثار

١- الحرية الشخصية لكل إنسان حق طبيعي أحاطه الدستور بسياج من الضمانات تكفل استدائه وما يتفرع عنه من حقوق للكافة دون تمييز وفى إطار القوانين المنظمة وعلى رأس هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان حقه فى الإقامة داخل بلده وخارجها وحقه فى التنقل – بيد أن هذا الحق من الحقوق التى وسد الدستور إلى المشرع تنظيمها وفق ظروف كل بلد وعلى وجه لا يكون التنظيم منطويا على تقييد الحرية الشخصية دون سند يبرر ذلك.

٢- القرار بقانون رقم ١٩٦٠/٨٩ قد تضمن تنظيما لدخول الأجانب وإقامتهم فى مصر يقدم على تقسيم إقامة الأجانب إلى إقامة خاصة وعاديه وإقامة مؤقتة وأفرد لكل نوع من هذه الأنواع حكم خاص بها فى ضوء ظروفها وملابسات منحها، وحظر على الأجانب دخول البلاد ومن ثم الإقامة إلا بترخيص، ورخص لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب ومن ثم رفض دخولهم إلى البلاد طالما قام قراره على سند من الواقع والقانون يبرره، ولم تخرج أحكام القانون المصري عن تلك الواردة بمواثيق حقوق الإنسان ومنها المادة (١٣) من العهد الدولى لحقوق الإنسان –والتي رخصت للجهة الإدارية المختصة قانونا إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية ومن ثم منع دخوله إذا قدمت لذلك سببا يتعلق بالأمن الوطنى طالما توفر للأفراد العدالة المنصفة.

(دعوى رقم ١٨٠٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

٩ـ إبعاد – حق الدولة فى إبعاد الأجانب

المشرع المصرى مسايرة للتشريعات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان قد كفل للأفراد مهما اختلفت جنسياتهم حق دخول البلاد باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وانطلاقا من دور الدولة فى حماية أمن البلاد أفصحت أحكام قانون دخول الأجانب وأقامتهم داخل البلاد عن سلطة وزير الداخلية فى إبعاد الأجانب إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومى أو ما يهدد النظام العام بمدلولاته – الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة أو كان فى وجوده ما يرهق الدولة مع مراعاة إجراءات حددتها أحكام القانون الخاص بالأجانب ذوى الإقامة الخاصة– إن أحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر ومنها (العهد الدولى للحقوق السياسية) لم ترفع عن الدولة حقها فى إبعاد الأجنبى عن البلاد إذا كان فى وجوده ما ينال من النظام العام أو يمثل اعتداء على حقوق الآخرين بحسبان أن ذلك يمثل احتراما لمبدأ سيادة الدولة وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى القديم والمعاصر.

(دعوى رقم ١٢٤٨٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

١٠ـ أثر عدم نسبة وقائع محددة تبرر إدراج الإسم ضمن قوائم الممنوعين من الدخول إلى جمهورية مصر العربية

المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في السفر والتنقل والعودة إلى ارض الوطن في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل والعودة الى البلاد (بوصفها أحد مظاهر الحرية

الشخصية) حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوى من الضمانات التى تكفل حسن رعايتها على أكمل وجه – الثابت من أوراق الدعوى والتى لم تجحدها الجهة الإدارية أو تقدم ما يثبت خلافها بل أقرتها أن المدعية قد اكتسبت الجنسية المصرية لزواجها من كمال منير عوض، وأنه عند عودتها إلى أرض الوطن صحبة طفلها جوليان كمال منير عوض إلى مطار القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ منعتها الجهة المدعى عليها من الدخول وألغت خاتم الدخول على جواز سفرها وجواز سفر الطفل (المذكور) ولما كانت الجهة الإدارية لم تنسب الى المدعية وقائع محددة تبرر إدراج اسمها ضمن قوائم الممنوعين من الدخول إلى جمهورية مصر العربية، ولم تقدم أية مستندات تشفع لها هذا الصنيع رغم إن المحكمة قد منحتها الفرصة كاملة من خلال عدة آجال للرد والمستندات وهو ما يجعل قرارها بإدراج اسم المدعية ضمن قوائم الممنوعين من العودة إلى أرض الوطن لا سند له من الواقع أو قانون بل وينطوى فى حقيقة الأمر على تقييد حق المدعية فى العودة الى البلاد، وكان يمكن للجهة الإدارية والحال كذلك بدلا من منعها من الدخول أن تتخذ الإجراءات الأمنية اللازمة وفقا لما تتطلبه ظروف الحال ودواعيه حتى ولو أدى ذلك إلى تقديمها إلى العدالة حفاظا على أمن البلاد والعباد، وذلك لان المشرع الدستورى على النحو السالف البيان تقديرا منه ونزولا على ما أولاه للحرية الشخصية من منزلة عصية على التطاول حظر على الجهة الإدارية النيل من هذا الحق، وإلا وقع تصرفها فى حومة المخالفة الدستورية.

(دعوى رقم ٣٣٥٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

* * *

٣ـ أحـــزاب

١ـ لجنة شئون الأحزاب ليست لها سلطة وقف صحف الحزب السياسى

أجازت المادة (١٧) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ للجنة شئون الأحزاب سلطة وقف صحف الحزب السياسى إلا أن ذلك قد نسخ بمقتضى أحكام الدستور وما جاء بالمادة (٢٠٨) منه وما تضمنه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ولا يوجد ثمة شبهة لوجود ذلك الاختصاص المنسوخ دستوريا بتعديل الدستور عام ١٩٨٠ والملغى بأحكام القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٩٦ فى المادة (٨١) منه وعليه فإن رفض المجلس الأعلى للصحافة إعادة إصدار جريدة بحسبانه أثر لقرار لجنة شئون الأحزاب السياسية غير قائم على أساس من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه".

(دعوى رقم١٠٣٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٦)

٢ـ لجنة شئون الأحزاب جهة إخطار، وليست سلطة إصدار قرارات

لجنة شئون الأحزاب هى جهة إخطار لما يصدر عن الأحزاب السياسية خاصا بتعديل نظامها الأساسى أو تغيير رئيسها أو حل الحزب أو اندماجه، ولا تملك قانونا إصدار قرار بحل الحزب وغاية ما تقرر لها من سلطة – لجوء رئيسها – بعد موافقتها إلى المحكمة الإدارية العليا لإصدار حكم قضائى بشأن الحزب عند قيام أسباب الطلب بل ان سلطة اللجوء المشار إليها ذاتها سلطة تقديرية لا تجبر قضاء على القيام بها

طعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٥٦ ق. ع جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣١)

٣ـ عدم جواز تدخل لجنة شئون الأحزاب فى اختيار رئيس الحزب

" لجنة شئون الأحزاب ليس لها دور أو اختصاص فيمن ينتخب رئيسا للحزب وأن إخطار رئيس اللجنة بالقرار الصادر فى هذا الشأن ليس إلا إجراء شكلى أوجبه القانون لإعلام اللجنة بالممثل القانونى للحزب، ومن ثم فإن هذه اللجنة لا تملك النظر بالموازنة والترجيح فيمن يحق له أن يتولى رئاسة الحزب عند احتدام الخلاف داخل تشكيلات الحزب، بحسبان أن ذلك كله فى اختصاصات الحزب ذاته وفقا للقواعد الواردة بنظامه الداخلى.

(دعوى رقم ٦٢٧١ لسنة٤٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٨)

٤ـ إختصاص لجنة شئون الأحزاب

لا تثريب على لجنة شئون الأحزاب إن استعداها جهة إدارية أو بعض المنتمين إلى الأحزاب السياسية فامتنعت متمسكة باختصاصها المرسوم لها قانونا كجهة إخطار لما يصدر عن الأحزاب من قرارات كما لا ينسب لها امتناع عن إصدار قرار لم يوجب عليها المشرع إصداره، ومن ثم فإن تقدم المدعى إلى لجنة شئون الأحزاب يطلب إليها إحالة أمر حزب الأحرار إلى محكمة الأحزاب لحله، وإذ امتنعت اللجنة ورئيسها عن إجابته إلى طلبه فإن امتناعها لا يشكل قرار إداريا سلبيا مما يجوز مخاصمته أمام القضاء

(دعوى رقم ٩١٢٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨)

٥ـ عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر النزاع حول رئاسة الحزب السياسى، لأن ذلك من اختصاص القضاء العادى

– رئيس الحزب هو الممثل القانونى للحزب الذى يتحدث باسمه أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية ومع الأحزاب الأخرى وفى مواجهة الدولة وأمام القضاء، ومن ثم أوجب القانون على الحزب إخطار اللجنة بالبيان الذى يتعلق برئيس الحزب أو تغييره لاستيفاء الشكل القانونى الذى يتطلبه النص، ويقتصر دوراللجنة على مجرد تلقى الإخطار ولم يخول القانون اللجنة ثمة دور فى هذا الشأن بخلاف ذلك وإلا عد تدخلا فى شئون الأحزاب على خلاف نصوص القانون وإذا كان ثمة خلاف حول رئاسة الحزب فهو أمر موكول تقديره وحسمه للحزب ذاته حسبما يتيحه تنظيم الحزب أو نظامه الداخلى أو أى قاعدة أخرى يرتضيها أعضائه، فإذا لم يتم حسم هذا النزاع داخل الحزب، فلا مناص من لجوء صاحب الشأن إلى المحكمة المدنية بجهة القضاء العادى بحسبانها المختصة بنظر مثل هذه النزعة

(دعوى رقم ٢١٩٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٩/١٣)

٦ـ الإختصاص بالطعن فى القرارات الصادرة من الحزب

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من حزب الأحرار بفصله من منصبه كوكيل للحزب ومن عضويته به، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع أحقية المدعى فى التعويض الذى تقدره المحكمة جبرا للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء صدور القرار المطعون فيه مع إلزام المدعى عليه الثانى المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن المادة (٥) من الدستور تنص على أن:

" يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية ".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أنه:

" يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن:

" تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور. وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا".

وتنص المادة (٥) من القانون المشار إليه على أن:

" يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ..... "

وتنص المادة (٩) من القانون المذكور على أن:

" يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية .....".

وتنص المادة (١٢) من القانون سالف الذكر على أنه:

" لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه

..... ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية.....".

ومفاد ما تقدم أن الأحزاب السياسية وفقا للتنظيم الوارد بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ليست إلا هيئات خاصة تخضع فى مزاولة نشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من طبيعتها القانونية ما تضمنه القانون المشار إليه من اخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات حسبما جاء بالمادة (١٤) من القانون المذكور، أو تمتعها بالشخصية الاعتبارية حيث إن ذلك قصد

به إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحمايـــة أموالـــه، وأن مـــنح الحزب الشخصية الاعتبارية لا يغير من طبيعته القانونية المشار إليها بتحويلـــه إلى شخص من أشخاص القانون العام بحال من الأحوال ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيـــل القـــرارات الإدارية سواء فيما يتعلق بتسيير شئون الحزب أو فى العلاقـــة بـــين الحـــزب والأفراد المنضمين إليه.

وإذ كان ما تقدم فإن المنازعة فيما يصدر عن الحزب من قرارات لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فيها، وإنمـــا يكون القضاء العادى بمحاكمه وحسب قواعد توزيع الاختصاص هو المخـــتص بنظر أى من هذه الأنزعة وإذا كان الأمر كذلك فإن القـــضاء العـــادى يكـــون المختص ولائيا بنظر النزاع الماثل والمتعلق بإلغاء قرار حزب الأحرار بفصل المدعى من منصبه كوكيل للحزب وأيضا من عضويته به وتعويضه عما لحـــق به من جراء ذلك من أضرار مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها– بحالتها إلى محكمة شـــمال القـــاهرة الابتدائيـــة للاختصاص طبقا لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات وإبقاء الفصل فـــى المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٨٤) من ذات القانون.

(دعوى رقم ٦٢١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٧ـ القرارات التى تصدر من الأحزاب لا تعد من القرارات الإدارية التى يختص بها القضاء الإداري وإنما القضاء العادى بمحاكمة حسب قواعد الاختصاص هو المختص بنظرها.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإن المادة (٥) من الدستور تنص على أن:

" يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربيـــة علـــى أســـاس تعـــدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبـــادئ الأساســـية للمجتمـــع المـــصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية ".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أنه:

" يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوســـائل الـــسياسية الديمقراطيـــة لتحقيق برامج محددة تتعلق بالتوعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولـــة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن:

" تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور. وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا ".

وتنص المادة (٥) على أن:

" يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ..... ".

وتنص المادة (٩) على أن:

" يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية .....".

وتنص المادة (١٢) على أنه:

" لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه .....

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية ..... ".

ومفاد ما تقدم أن الأحزاب السياسية وفقا للتنظيم الوارد بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ليست إلا هيئات خاصة تخضع فى مزاولة نشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من طبيعتها القانونية ما تضمنه القانون المشار إليه من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات حسبما جاء بالمادة (١٤) من القانون المذكور، أو تمتعها بالشخصية الاعتبارية حيث إن ذلك قصد به إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله، وأن منح الحزب الشخصية الاعتبارية لا يغير من طبيعته القانونية المشار إليها بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام بحال من الأحوال. ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية سواء فيما يتعلق بتسيير شئون الحزب أوفى العلاقة بين الحزب والأفراد المنضمين إليه.

وعلى ضوء ذلك فإن المنازعة فيما يصدر عن الحزب من قرارات لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فيها وإنما يكون القضاء العادى بمحاكمة وحسب قواعد توزيع الاختصاص هو

المختص بنظر أى من هذه الأنزعة، وبالتالى يكون المختص ولائيا بنظر النزاع الماثل الذى يدور حول قرار الحزب الوطنى الديمقراطى بإنشاء لجنة السياسات هو القضاء العادى، مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية طبقا لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٢٦٥٠٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩)

٨ـ ما يصدر عن الحزب من قرارات لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فيها

وفقا للتنظيم الوارد بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فإن الأحزاب السياسية ليست إلا هيئات خاصة تخضع فى مزاولة نشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من طبيعتها القانونية ما تضمنه القانون المشار إليه من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة، حيث قصد من ذلك إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله وأن منحه الشخصية الاعتبارية لا يغير من طبيعته القانونية المشار إليها ولا يؤدى إلى تحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام فمن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية سواء فيما يتعلق بتسيير شئون الحزب أو فى العلاقة بين الحزب والأفراد المنضمين إليه وكذلك القرار الصادر من الحزب بفصل وكيله من منصبه ومن عضوية الحزب.

(دعوى رقم ٦٢١٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٩ـ لجنة شئون الأحزاب ـ إختيار رئيس الحزب

١- السلطة المخولة للجنة شئون الأحزاب السياسية مقيدة بأحكام الدستور والقانون ويقتصر دور اللجنة على تلقى كتاب الحزب الموصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب يتغير رئيسة دون أن يكون لهذه اللجنة التدخل فى الخلاف أو النزاع حول رئاسة الحزب إنما يترك هذا الخلاف ليحسمه الحزب ذاته باعتباره أمرا داخليا موكل تقديره وحسمه للحزب حسب تنظيمه والأحكام الواردة بنظامه أو أيه قاعدة يرتضيها أعضاؤه أو إلى أن يحسم ذلك الخلاف بحكم قضائى.

٢- إذا استبان للجنة شئون الأحزاب السياسية أن ثمة نزاع حول رئاسة الحزب، فلا يسوغ لها التدخل باختيار أحد المتنازعين ليتولى رئاسة الحزب،

ولاتعتد ولا تتعامل إلا بمن يسفر عنه حل هذا النزاع سواء كان رضاء بين كافة المتنازعين أو بحكم قضائى يحدد من هو رئيس الحزب.

(دعوى رقم ٩٧٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٣١)

١٠ـ إختصاص – معيار إختصاص المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإدارى

وفقا لأحكام المادتين ٨، ١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع قد حدد المنازعات التى ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذلك القانون) وحصر هذه المنازعات فى نوعين:

الأولى: الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب.

الثانية: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال ووقف إصدر صحف الحزب، وما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن قد ورد على سبيل الحصر، ولا مجال للقياس عليه أو التوسع فى تفسيره، من ثم فإن ما يصدر عن لجنة شئون الأحزاب من قرارات أو أمور الأحزاب (عدا ما تقدم) إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى إعمالا لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة بحسبان أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية – النزاع الماثل فى الشق الأول من طلب الإلغاء لا يندرج ضمن الحالات التى تختص بنظرها الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه بالمادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية، وكان القرار المطعون فيه فى ذلك الشق قد صدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية، فى شأن من شئون حزب الشعب الديمقراطى، فإن محكمة القضاء تكون هى المختصة بنظر الشق الأول من طلب الإلغاء باعتبارها قاضى المشروعية الطبيعى لما يصدر عن الإدارة من قرارات إدارية – أما فيما يتعلق بالشق الثانى من طلب الإلغاء (وقف إصدار صحف الحزب) فإن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية، تكون هى المختصة بنظر ذلك الشق من طلب الإلغاء، الأمر الذى يتعين معه إجابة الدفع المبدى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للشق الثانى من طلب الإلغاء، وإحالته بحالته إلى الدائرة الأولى

بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص مع إبقاء الفصل فى مصروفاته، وبرفض الدفع المذكور بالنسبة للشق الأول من طلب الإلغاء.

(دعوى رقم ٣٥٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٨)

١١- ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لايعتبر من قبيل القرارات الإدارية

قضاء هذه المحكمة قد استقر مسايرا فى ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأحزاب السياسية هى هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، دون أن يغير من طبيعتها القانونية ماتضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب رقم ١٩٧٧/٤٠ من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو باعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو غير ذلك من أمور تتصل بهذا الشأن، ذلك أن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته حماية لأمواله دون أن يقصد بها تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لايعتبر من قبيل القرارات الإدارية، كما أن المنازعة فيما يصدر عنه من تصرفات لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتى يختص القضاء الإداري بالفصل فى الطعون المقدمة فى كليهما وإنما يكون القضاء العادى بمحاكمة هو المختص بنظر أى من هذه الأنزعة.

(دعوى رقم ٣٩٥٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٣)

١٢- لجنة شؤون الأحزاب – إختصاص نوعى – المنازعات التى تختص بها المحكمة الإدارية العليا

المشرع قد حدد المنازعات التى ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا (بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذلك القانون) وحصر هذه المنازعات فى نوعين هما: الأولى الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب والثانية الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية سجل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال ووقف إصدار صحف الحزب، وما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن قد ورد على سبيل الحصر، ومن ثم فإن ما يصدر عن لجنة شئون الأحزاب من قرارات أو أمور الأحزاب عدا ما تقدم إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى إعمالا لأحكام المادة ١٧٢

من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة، بحسبان أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية.

(دعوى رقم ٤٠٠٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧)

١٣ـ دور لجنة شئون الأحزاب في إطار أحكام قانون الأحزاب يقف عند حد أن تكون جهة إخطار

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على سند من أن النزاع الماثل يدور فى حقيقته حول رئاسة حزب الوفاق القومى، فهذا قول ينطوى على مغالطة واضحة، فالنزاع الماثل هو نزاع متعلق بالقرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالتعامل مع السيد رفعت العجرودى بصفته رئيسا لحزب الوفاق القومى، وهذا القرار وقد صدر من تلك اللجنة وهى لجنة بحسب تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها فى البحث هى لجنة إدارية دائمة ومستمرة، ومن ثم فإن ما يصدر عنها من قرارات تكون قرارات إدارية بطبيعتها تدخل فى الاختصاص الولائى المقرر لمجلس الدولة طبقا لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر الطعون فى القرارات الإدارية شأن سائر المنازعات الإدارية الأخرى التى ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها، وعليه يكون النزاع الراهن – وهو ليس من الحالات التى تدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا طبقا لحكم المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية – داخلا فى الاختصاص المنعقد لمحكمة القضاء الإدارى، الأمر الذى يغدو معه الدفع المشار إليه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى غير قائم على سند سليم جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، فمردود عليه بأن القرار المطعون فيه سالف البيان قد صدر فى ضوء أحكام المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩٧٧/٤٠ التى نظمت قيام الحزب بإخطار لجنة شئون الأحزاب بأى قرار يصدره يتعلق باختيار رئيسه أو غير ذلك مما هو مبين بتلك المادة، وبمسلك اللجنة المذكورة تجاه هذا الإخطار يقوم القرار الإدارى بكافة مقوماته بإعتباره إفصاح من جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح لإحداث أثر قانونى معين.

وعليه وإذ استجمع القرار المطعون فيه أركان القرار الإدارى، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى يكون على غير سند سليم من الواقع والقانون حرياً بالرفض.

ومن حيث إنه وقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم فهى مقبولة شكلا.

ومن حيث إن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها، ومن ثم فإن ذلك يغنى بحسب الأصل على الفصل فى الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٥) من الدستور تنص على أن "يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

وينظم القانون الأحزاب السياسية ".

كما تنص المادة (١٠) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أن " رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه ....".

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن " يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ".

ومفاد ما تقدم أن تعدد الأحزاب أساس نظام الحكم فى مصر، فهو الأصل الذى يتلاءم صدقاً وحقاً مع النظام الديمقراطى الذى تأخذ به البلاد، تعبيراً عن اختلاف وجهات النظر والرأي والرأى الآخر، وذلك لضمان سلامة البناء الوطنى، وحسن المساهمة فى الحياة العامة وتحقيق التقدم فى كل نواحيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وحفاظا على بنيان الأحزاب السياسية فقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيدا بقضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حدود الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب فى إطار أحكام قانون الأحزاب يقف عند حد أن تكون جهة إخطار بأى قرار يصدره الحزب سواء تعلق بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو أى تعديل يجريه فى نظامه الداخلى وذلك إعلاء لإرادة الجماعة السياسية التى توافقت فى الإطار السياسى للحزب، كل ذلك طبقا لما أورده المشرع فى المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية التى رسمت حدود العلاقة بين اللجنة المذكورة والحزب السياسى، ومن ثم فإن أى نزاع داخل الحزب يكون الفصل فيه إما اتفاقاً بين المتنازعين أو قضاءً من المحكمة المدنية المختصة، غير أنه لا تثريب على لجنة شئون الأحزاب إن هى تلقت إخطارا من الحزب باختيار رئيس جديد له، ثم تصرفت وفق صحيح حكم القانون ورتبت على هذا الإخطار

أثره دون تدخل مما ينال من الحزب وممارسته لدوره المتفق مع نظامه الأساسى، متى ثبت للمحكمة ذلك من خلال رقابة المشروعية التى تبسطها بلا ريب على هذا التصرف مراعية فى ذلك الحالة الواقعية التى صدر بشأنها التصرف والظروف والملابسات المحيطة به.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها أن رئيس حزب الوفاق القومى (أحمد عبد اللطيف شهيب) قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥، فاجتمع المؤتمر العام الطارئ للحزب فى ٢٠٠٤/١٠/٢٨ وقرر انتخاب/السيد رفعت العجرودى رئيسا للحزب وعلى أثره قام الأخير بإخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب بذلك، وعليه وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ صدر القرار المطعون فيه من اللجنة بإعمال مقتضى هذا الإخطار وذلك بالتعامل مع المذكور بصفته رئيسا لحزب الوفاق القومى، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فى الحدود المقررة قانونا للجنة المذكورة طبقا لأحكام المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية، وتغدو الدعوى الماثلة بالطعن فيه منهارة الأساس جديرة بالرفض.

ولا محاجة فى هذا الشأن بما أورده المدعى بعريضة دعواه وأوراقه فى أن/السيد رفعت العجرودى قد سبق تجميد عضويته وفصله من حزب الوفاق القومى حيث أن ذلك مردود عليه بأن ذلك أمر من الأمور المحظور على لجنة شئون الأحزاب التدخل فيها، والتى يقتصر حسمها على جهة القضاء العادى وحده والذى كان بإمكان المدعى اللجوء إليه فى هذا الشأن إن أراد اتباع أحكام القانون إلا أن الأوراق والمستندات لم تتضمن ما يفيد سلوكه هذا الطريق والحصول على حكم قضائى فى هذا الخصوص.

كما أنه لا يغير مما تقدم أو ينال منه ما ذكره المدعى من أنه هو رئيس حزب الوفاق القومى طبقا لقرار الأمانة العامة للحزب الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ حيث أجدبت الأوراق عن وجود ذلك القرار، أو إخطار لجنة شئون الأحزاب به عدولا عن نتيجة المؤتمر الطارئ السابق فى ٢٠٠٤/١٠/٢٨ مما خلت منه الأوراق عند إصدارها القرار المطعون فيه، ومن ثم يظل هذا القرار مطابقا لصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٧٧٩٦ لسنة ٥٩ق.ع جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

١٤- سلطة لجنة شئون الأحزاب إن هي تلقت أكثر من إخطار من الحزب باختيار أكثر من رئيس جديد - بعدم الإعتدادا بأيهما

النظام السياسي في مصر يقوم على أساس تعدد الأحزاب فهو الأصل الذي

يتلاءم صدقاً وحقاً مع النظام الديمقراطي الذي تأخذ به البلاد تعبيراً عن اختلاف وجهات النظر والرأي والرأي الآخر، وذلك لضمان سلامة البناء الوطني، وحسن المساهمة في الحياة العامة وتحقيق التقدم في كل نواحيها السياسية والاجتماعية، وحفاظاً على بنيان الأحزاب السياسية فُرض على الدولة أن تقدم الدعم المالي السنوي للأحزاب القائمة لكي يؤدي دوره في إثراء الحياة السياسية والتجربة الديمقراطية وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا على أن وجود نزاع على رئاسة الحزب لا ينهض سبباً لحرمان الحزب من الدعم المالي لأن للحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية رئيسه، ويستطيع ما دام قائماً أن يستمر في نشاطه ويشارك في الحياة السياسية بغض الطرف عن وجود نزاع على رئاسة الحزب إذ من المفترض أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعوق الحزب عن أداء دوره في الحياة السياسية، كما أن المستقر قضاء أيضاً أن حدود الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب في إطار أحكام قانون الأحزاب يقف عند حد أن تكون جهة إخطار بأي قرار يصدره الحزب سواء تعلق بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو أي تعديل يجريه في نظامه الداخلي وذلك إعلاء لإرادة الجماعة السياسية التي توافقت في الإطار السياسي للحزب، كل ذلك طبقاً لما أورده المشرع في المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية التي رسمت حدود العلاقة بين اللجنة المذكورة والحزب السياسي، ومن ثم فإن أي نزاع داخل الحزب يكون الفصل فيه إما اتفاقاً بين المتنازعين أو قضاء من المحكمة المدنية، غير أنه لا تثريب على لجنة شئون الأحزاب إن هي تلقت أكثر من إخطار من الحزب باختيار أكثر من رئيس جديد له أن تصدر قراراً إدارياً في هذا الشأن – بحسبانها لجنة إدارية دائمة ومستمرة على النحو سالف الذكر – وذلك دون تدخل منها بما ينال من الحزب وممارسته لدوره المتفق مع نظامه الأساسي.

(دعويين رقم ٣٤١٤٦ لسنة ٦٠ ق و٨٢٨٨ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

١٥ـ عدم جواز تخطى دورها المنوط بها بالقانون ـ لايجوز للجنة تغليب كفة أحد أعضاء الحزب فى نزاعاته الداخلية على الرئاسة

قضاء هذه المحكمة مسبوقا بقضاء من المحكمة الإدارية العليا قد حدد الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب فى إطار أحكام قانون الأحزاب والذى يخول لها رقابة نشأة الحزب وتوافر شروطه ، وأن يقف دورها عند حد أن تكون جهة إخطار بأى قرار يصدره الحزب متعلقا بتغيير رئيسه او بحل الحزب أو اندماجه او أى تعديل يجريه فى نطاقه الداخلى وذلك إعلاءً لإرادة الجماعة السياسية التى

توافقت فى الإطار السياسى للحزب، وإذا كان المشرع قد حدد العلاقة بين اللجنة والحزب السياسى فى إطار حكم المادة (١١٦) سالفة الذكر وهو ما يؤدى واقعا إلى أن يكون الفصل فى أى نزاع داخل الأحزاب اتفاقا بين المتنازعين أو بمقتضى حكم من القضاء المختص وعليه فإن مشروعية تدخل اللجنة ومن ثم قرارها يجب ان تبحث مشروعيته قضاء فى ضوء غير كل حالة واقعية على حده وفى ضوء ملابسات الإخطار المرسل من الحزب السياسى وتصرف اللجنة حياله ومن ثم إعمال أثره.

ولا تثريب على لجنة الأحزاب السياسية إن تلقت إخطارا من الحزب السياسى بتغيير رئيسه أو تعديل نظامه الاساسى وأعملت صحيح حكم القانون دون تدخل منها ينال من الحزب السياسى وممارسته لدوره المتفق مع نظامه الاساسى، ولا ريب أن بسط القضاء الادارى لرقابته على مشروعية قرار لجنة الأحزاب يرتبط بالحالة الواقعية التى صدر بشأنها القرار المطعون فيه وفى ضوء ظروف إصداره.

– لجنة شئون الأحزاب إن كانت قد تلقت الإخطار المذكور وهذا حقها باعتباره واقعا جديدا على نحو ما ذكرت، إلا أنها ليس من حقها إعمال مقتضى هذا الإخطار وأثره بشأن رئاسة المذكور للحزب حيث كان قد ثبت لديها أن هناك واقعا جديدا آخر تمثل فى وجود نزاع تدور رحاه وقت إصدارها القرار المطعون فيه فى ٢٠٠٦/٦/١٥ مقام أمام القضاء العادى من ٢٠٠٦/٦/١ قبل انعقاد تلك الجمعية ومعلن إليها قانونا فى ٢٠٠٦/٦/٦ قبل إصدارها قرارها بحوالى تسعة أيام كما هو مبين آنفا، وبالتالى تكون اللجنة قد تجاوزت حدود اختصاصها المقرر قانونا وغلبت كفة احد أعضاء الحزب بما يعد انحيازا منها فى شأن من شئون الحزب ونزاعاته الداخلية التى لا يكون حسمها إلا اتفاقا داخل الحزب أو قضاءً امام ساحات المحاكم المدنية التى صدر منها بالفعل حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧ والتى قضت فيه ببطلان بعض قرارات حزب الوفد ومنها القرارات الصادرة من الهيئة الوفدية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ سالفة البيان وهى الخاصة بالمصادقة على فوز السيد/محمود أحمد أباظة رئيسا لحزب الوفد، والمستأنف أما محكمة استئناف القاهرة برقم ١٣٨٣٧ لسنة ١٢٤ ق. مدنى والمتداول بجلساتها حتى تاريخ صدور هذا الحكم.

(دعوى رقم ٣٢٥٠٨ لسنة٦٠ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

١٦ـ الدفع بعدم الاختصاص بنظر الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى: فإن البين من الإطلاع على نص المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، أن المشرع قد ناط بالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في تلك المادة، الاختصاص بنظر الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب متى كان الطعن مقدماً من طالبي التأسيس، ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاص الدائرة المذكورة الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب، وكذلك الطعن المقدم من غير طالبي التأسيس كما هو الشأن في الحالة الماثلة، حيث ينصب الطعن على قرار اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس حزب الغد، إلي جانب أن الطعن مقدم من المدعي وهو من غير أعضاء الحزب أو المؤسسين له، كما أقر بذلك صراحة أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨، وبالتالي فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ينعقد لمحكمة القضاء الإداري بوصفها صاحبة الولاية العامة في نظر دعاوى الإلغاء، الأمر الذي يضحى معه الدفع المبدي من جهة الإدارة في هذا الشأن على غير سند من القانون، ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري:

فإن لما كانت المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر، قد ناطت بلجنة شئون الأحزاب السياسية الاختصاص بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وأوجبت على اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم إخطار التأسيس، واعتبرت انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه، الأمر الذي مفاده أن عدم اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على قيام حزب من الأحزاب السياسية كما هو الحال بالنسبة لحزب الغد، يعد بصريح النص بمثابة قرار إداري مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ومن ثم فإن الدفع الماثل يضحى هو الآخر على غير أساس من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بألا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وقد جرت أحكام القضاء الإداري على أن شرط المصلحة هو

شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة ايجابية على إجراءات الخصومة الإدارية، التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا طائل من ورائها.

ومن حيث إنه لما كان الثابت مما قرره المدعي أنه ليس عضواً بحزب الغد، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد أن تأسيس الحزب المذكور قد ترتب عليه المساس بحق ذاتي له أو الإخلال بمركزه القانوني، ومن ثم فإن المدعي لا تنهض له مصلحة شخصية في الطعن على قرار عدم الاعتراض على تأسيس الحزب، مما يضحى معه الدفع المبدى من الدولة في هذا الشأن بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة في محله ويتعين الحكم بمقتضاه.

(دعوى رقم ٢٧٣٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٩/١/٦)

* * *

٤ـ أحوال مدنية

١ـ رفض طلب إبطال ومحو قيد الميلاد

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية تنص على أنه " تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من: ..... وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة.....

وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه: " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة الابناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة....".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أناط باللجنة المشكلة وفقا لنص المادة ٤٦ سالفة الذكر الاختصاص بالفصل فى طلبات تغيير أ وتصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة، وهذا اختصاص أصيل للجنة ومن ثم لا يسوغ لها التنصل من هذا الاختصاص وإجبار صاحب الشأن للجوء إلى القضاء، وإلا أعتبر ذلك تخلى من اللجنة عن مباشرة اختصاصها، ومن ثم فإن عليها أن تمحص الأوراق المقدمة لها للوقوف على مدى أحقية صاحب الطلب فيما يطالب به من عدمه طبقا للمستندات المقدمة إليها، وبعد ذلك تصدر قرارها فى هذا الشأن وعلى ضوء هذه المستندات، كما يجب أن يكون هذا القرار قائما على سببه الذى يبرره فى الواقع والقانون، وإلا وقع مخالفا للقانون متعينا إلغاؤه.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم ولما كان القرار المطعون فيه برفض طلب إبطال ومحو قيد الميلاد الوارد بالقيد العائلى لأسرة المدعى برقم (٦) عن اسم/مصطفى محمد عبد الرحمن بالصفحة رقم ١١٢ مسلسل ٩٠٣ جزء (٥) شياخة عبد النعيم، فلم يرد بهذا القرار ثمة أسباب لرفض الطلب سوى مطالبة المدعى بالالتجاء إلى القضاء لرفع دعوى إبطال قيد فردى، الأمر الذى يكشف بجلاء عن عدم وجود ثمة أسباب تبرر الرفض، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه جاء غير قائم على سبب يبرره فى الواقع أو القانون حقيقا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها محو قيد الميلاد الوارد بالقيد العائلى لأسرة المدعى برقم (٦) عن اسم مصطفى محمد عبد الرحمن بالصفحة رقم ١١٢ مسلسل ٩٠٣ جزء ٥ شياخة عبد النعيم.

(دعوى رقم ٨٢٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦)

٢ـ إلغاء قيد ميلاد واعمال الأثر المترتب على القيد الصحيح

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى – فإن الثابت من أحكام القوانين المنظمة للأحوال المدنية – أن الاختصاص المقرر للجنة تصحيح القيود بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدونة فى سجلات المواليد والوفيات، وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد أو الوفاه هو محض اختصاص إدارى يخضع لرقابة القضاء الإدارى بحسبان أن المنازعة فيه منازعة إدارية ومقر الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات على تلك اللجنة لا يعصم قراراتها من رقابة القضاء الإدارى، ولا يقف بذاته عقبة أمام ذوى الشأن يمنعهم من منازعة جهة الإدارة إذا ما أبتنى قرارها على واقعة يثبت مخالفتها للواقع والقانون، وتقضى المحكمة من ثم برفض هذا الدفع.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى – فإن المادة (٧) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ – وهو القانون الذى تمت فى ظله واقعة ميلاد المدعى – تقضى بأن كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت لأحد مواطنى الجمهورية فى دولة أجنبية تعتبر صحيحة إذا تمت وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة شريطه أن لا تتعارض مع قوانين الدولة، وعلى كل مواطن يوجد فى الخارج أن يبلغ قنصل مصر أو مكتب السجل المدنى المختص بالمصلحة فى حالة عدم وجود قنصلية وذلك طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – أن المدعى من مواليد لبنان فى ١٩٧٧/٩/٩ من أم لبنانية تدعى (ابتسام....) واستخرج له شهادة ميلاد من المديرية العامة للأحوال الشخصية بدولة لبنان، كما تم إبلاغ من جانب والد المدعى عن واقعة الميلاد تحت رقم ٦١٧٣ جزء الحاسب الآلى، وثابت بها اسم والدته {اللبنانية الجنسية} وتكون من ثم واقعة الميلاد قد تمت صحيحة، وقد تحصل والد المدعى على قرار قيد اللجنة المختصة بواقعة قيد ميلاد لنجله (المدعى) ساقط قيد بقرار لجنة الأحوال المدنية رقم ٦٦٤٣ فى ١٩٨٦/٨/٢٦.

واثبت فيه أن والدة المدعى مصرية تدعى (زينب.....) وهذا القيد يكون مخالفا للواقع والقانون، وكان من المتعين على الجهة المدعى عليها إعمال صحيح حكم القانون وإلغاء هذا القيد، ويضحى امتناع الإدارة عن إلغاء القيد

واعمال الأثر المترتب على القيد الصحيح للمدعى ٢٤٠١ جزء ٣٣ فى ١٩٨٦/٩/١٤ وهو ما تأكد واقعا من خلو الإعلام الشرعى للسيدة/زينب..... زوجة والد المدعى من اسم المدعى (جاد....).

(دعوى رقم ٧٥٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٣ـ تغيير ديانة – سلطة الجهة الإدارية

ومن حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن تغيير بيان الديانة من مسيحية إلى مسلمة بصفحة قيد الأسرة وشهادة ميلادها وبطاقتها الشخصية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

وحيث أنه عن الموضوع فإن المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية تنص على أنه: لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة والأبناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الإختصاص دون حاجة إلى إستصدار قرار من اللجنة المشار إليها.

وحيث أن المستفاد مما تقدم أن المشرع حظر إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد أو الوفاة وقيد الأسرة إلا بعد صدور قرار من اللجنة المختصة بذلك، ولم يستلزم المشرع صدور قرار اللجنة المذكورة في شأن إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة، واكتفى بإجراء التغيير أو التصحيح المطلوب تنفيذا لأحكام أو وثائق صادرة من جهة الإختصاص، مما مفاده إنعدام سلطة الإدارة التقديرية فى إجراء التغيير أو التصحيح المطلوب من عدمه ما دام أن بيد طالب التغيير أو التصحيح حكم أو وثيقة من جهة الإختصاص تفيد حدوث ذلك التغيير.

ومن حيث أنه وهديا بما تقدم أن المدعية أشهرت إسلامها أمام محكمة حفر الباطن بالمملكة العربية السعودية وتحرر عن ذلك الصك رقم ٣/٤٠ بتاريخ ١٤١٢/٤/٧هـ الصادر من المحكمة الشرعية بحفر الباطن بإثبات إسلام المدعية، ومصدق عليه من القنصلية المصرية بالرياض برقم ٤٠٨٦٢ بتاريخ

١٩٩٧/٧/١٥، وكذا وزارة الخارجية – مكتب التصديقات – بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣، وبناء على ذلك الصك يتعين على الجهة الإدارية المدعى عليها القيام بتغيير بيان الديانة الخاص بالمدعية من مسيحية إلى مسلمة فى صفحة قيد الأسرة وشهادة ميلادها وبطاقتها الشخصية، ويشكل امتناع جهة الإدارة عن إجراء التغيير المشار إليه قرارا سلبيا مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء.

(دعوى رقم٦٣٨٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

٤ـ تعديل اسم – حجية التعديل

١- المشرع أسبغ علي السجلات التي تمسكها مصلحة الأحوال المدنية وفروعها حجية مطلقة بصحة ما تحويه من بيانات وكذا الصور الرسمية المستخرجة من هذه السجلات ولا يقبل عكس ما أثبت بها من بيانات إلا بناء حكم قضائي ببطلانها أو تزويرها، كما نظم المشرع وسيلة تصحيح أو تغيير القيودات المسجلة بهذه السجلات عن واقعات الميلاد والوفاة والقيد العائلي وناطه بلجنة معينة تشكل لهذا الغرض بكل دائرة للأحوال المدنية، وتفريعاً عن هذه الحجية أوجب علي كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد بها وبما يستخرج منها من صور رسمية في مسائل الأحوال المدنية.

٢- من المقرر قانوناً أن الحجية تثبت للبيانات المسجلة بهذه السجلات من تاريخ قيدها أو تعديلها دون أن تنسحب هذه الحجية علي الماضي وما تم قيده من بيانات صحيحة وسليمة قبل إجراء التعديل فيها حفاظاً علي المراكز القانونية التي ترتبت صحيحة بناءاً علي هذه البيانات إلا أن هذا لا يعني عدم اعتراف الجهات الحكومية وغير الحكومية بحجية هذا التعديل بالنسبة لتلك البيانات لأن من شأن ذلك إهدار لحجية البيان الجديد المثبت بسجلات الأحوال المدنية بعد تعديله أو تصحيحه فضلاً عن إثارة تتناقض في الحالة المدنية لصاحب المصلحة بوجود بيانيين مختلفين عن حالته المدنية ويعطل مصالحة المترتبة علي هذا التعديل، الأمر الذي يقتضي معه حفاظاً علي كلا المصلحتين استقرار المراكز التي تمت بالبيان المعدل قبل تعديله واحترام حجية هذا التعديل أن تلتزم الجهات المذكورة بإثبات قرين هذه البيانات التعديل الذي ورد عليها وتاريخه وأن تضمن المستندات التي تحرر ما عنها البيان القديم شفوياً بما ورد عليه بتعديل وتاريخه.

(حكم إدارية علياه طعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٠)

(دعوى رقم ٥٦٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٥ـ تعديل تاريخ ميلاد ـ مثال لطلب غير مقبول

١- المشرع في قانون الأحوال المدنية المشار إليه قد اعتبر البيانات الواردة في سجلات الواقعات أو السجل المدني صحيحة ولها حجية ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم، وإلزام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية ولم يجز المشرع أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقًا لنص المادة (٤١) من هذا القانون.

٢- الثابت من الأوراق وأخصها بيان القيد الصادر عن وزارة الداخلية – قطاع الأحوال المدنية – بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ أن المدعية ولدت بتاريخ ١٩٤٥/١١/٧ بناحية ههيا محافظة الشرقية، وبعد حصولها على شهادة دبلوم المدارس الثانوية التجارية سنة ١٩٦٣ عينت بوزارة الداخلية اعتبارًا من ١٩٦٤/٣/٩ ووقعت إقرار استلام العمل بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٤، وبعد حصولها على ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٨ أعيد تعيينها بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ بذات الجهة بوظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية وبذات المرتب التي كانت تتقاضاه، ولما كان كافة ما تقدم يؤكد أن صحة تاريخ ميلاد المدعية هو ١٩٤٥/١١/٧، الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه إذ صدر برفض طلبها تصحيح هذا تاريخ ميلادها ليكون اعتبارًا من ١٩٥٧/٢/٢٦ جاء متفقًا وصحيح حكم الواقع والقانون مستوجبًا القضاء برفض دعواها.

(دعوى رقم ٧٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٦ـ تغيير اسم – إجراءاته – مثال لتغيير

نصت المادة ٤٧ من قانون الأحوال المدنية على انه: " لا يجوز إجراء اى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدره بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها ".

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت المحكمة تراقب القرار الادارى فى ضوء الأسباب التي ذكرتها لتبرير صدوره.

ومن حيث أن اللجنة رفضت تصحيح اسم الأم الوارد بقيد ميلاد الطفلة هاجر سيد محمود من نادية محمد رشاد، وجيهان محمد دسوقي إلى وفاء بيومي احمد على سند من أن ذلك تجاوز التصحيح إلى إثبات النسب، وكان الثابت من المستندات المقدمة أن الاختلاف فى اسم الأم لم يكن باسم واحد وإنما ورد فى قيد الميلاد اسمان مختلفان للام غير المطلوب التصحيح له مما لا يتصور معه عقلا نسبة هذه الطفلة إلى أمين فضلا عن الاسم الطالب التصحيح له ويقطع ذلك انه خطأ فى قيد الميلاد وهو ما أكدته التحريات التي أجرتها جهة الإدارة عن الواقعة من أن الاسم الحقيقي لام الطفلة هو وفاء بيومي احمد، وتأيد ذلك أيضا من التحقيقات التي أجرتها المحكمة المدنية حول الواقعة.

(دعوى رقم ٣٤٠٩٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

٧ـ إقرار الأب بأبوته للطفل مع قيام علاقة الزوجية وإن كانت بموجب عقد زواج عرفي تمثل سببا كافيا لإثبات رابطة النسب

١- المشرع في سبيل ضبط عملية قيد الأطفال وحمايتهم بنسبة الطفل إلى والديه باعتباره أحد حقوق الأطفال الدستورية التي تدعم حقه في الحياة الآمنة في بيئة اجتماعية ودينية صالحة – قد أوجب الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثها وحدد حصرياً الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة ومنهم والد الطفل إذا كان حاضرا أو والدته شريطة إثبات العلاقة الزوجية، واعتبر المشرع عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون واقعة (ساقط قيد ميلاد) وقد حددت اللائحة التنفيذية إجراءات القيد- في هذه الحالة والتي تبدأ بطلب لقيد " ساقط قيد " عليه صورة صاحب القيد مصحوبا بالمستندات التي تؤكد صحة محل الميلاد، وقيام العلاقة الزوجية بينهما أو إقرارهما بالبنوة حيث تقوم الجهة الصحية بمراجعة بيانات الطلب والتأكد من استيفائه كما يلتزم قسم السجل المدني المختص باستلام الأوراق من مكتب الصحة وإخطار مركز أو قسم الشرطة المختص لإجراء التحريات الإدارية والتأكد من صحة البيانات الواردة بطلبات ساقطي القيد.

٢- ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن إقرار الأب بأبوته للطفل مع قيام علاقة الزوجية وإن كانت بموجب عقد زواج عرفي تمثل سببا كافيا لإثبات رابطة النسب ومن ثم استيفاء شرط ثبوت النسب كواقعة وثبوت الفراش المؤيد لها.

(دعوى رقم ١٩٧٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

٨ـ طلب تعديل تاريخ شهادة وفاة

وفقاً لمقتضى حكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية فان المشرع أناط باللجنة التى تشكل فى كل محافظة وفقاً للمادة المذكورة، الاختصاص بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية ومنها وقائع الوفاة فى سجلات الوفيات وقيد الأسرة وذلك وفق الإجراءات التى بينتها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور- حظر المشرع بموجب حكم المادة (٤٧) من القانون المذكور إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ومنها وقائع الوفاة المشتملة عن وقائع الوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المشار إليها. الأمر الذى مؤداه أنه يتعين على صاحب الشأن اللجوء ابتداء إلى تلك اللجنة بطلب التغيير أو التصحيح فى قيود الأحوال المدنية. وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

(دعوى رقم ١١١٩٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٩)

٩ـ عدم اشتراط وجود وثيقة زواج رسمية لإثبات نسب الطفل

١- "الدستور مستظلاً بأحكام الشريعة الإسلامية قد عنى بالأسرة باعتبارها أساس المجتمع ولما كان الطفل هو أضعف حلقات الأسرة وثمرة قيامها فإن المشرع قد عنى بإثبات نسبه إلى والديه حماية له ولبنيان المجتمع مستندا فيها إلى أن الإسلام دين يقوم على الفطرة المستقيمة واستخدام لعاطفة الأبوة في حفز الهمة للتربية السليمة للأطفال حرصا على بقاء النوع الإنساني، وإعلاء لقول الله تعالى " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " فإن ثبوت وجود فراش قائم عند ولادة الصغير كاف لإثبات النسب، وإذا كانت القاعدة الأصولية تقوم على وجوب اتخاذ كافة الطرق لإثبات النسب مع الاحتراز في إثبات الفراش حتى يقوم عليه الدليل الشرعي، فإن طرق إثبات النسب تتمثل في ثبوت الزوجية والإقرار والبينة الشرعية ولم يشترط المشرع لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية لان المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها والمنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية لا يمتد إلى دعوى النسب بل إنه قد استقر بشأنها على أنه لا يشترط في إثبات عقد الزواج العرفي تقديم العقد بل يكفى أن تثبت بالبينة حصوله وحصول المعاشرة الزوجية في ظله – باعتبار أن البينة الشرعية هي إحدى طرق إثبات النسب على ما هو مستقر عليه في هذا الخصوص.

٢- إقرار الأب بأبوته للطفل مع قيام علاقة الزوجية وإن كانت بموجب عقد زواج عرفي تمثل سببا كافيا لإثبات رابطة النسب ومن ثم استيفاء شرط ثبوت النسب كواقعة وثبوت الفراش المؤيد لها.

(دعوى رقم ١٩٧٢٥ لسنة ٥٩ ق.ع/جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

١٠- طلب تغيير إسم طفل متبنى من إحدى دور الرعاية لتربيته

المشرع إذعانا لما أوجبه الدستور فى مادته رقم (١٠) من كفالة الدولة وحمايتها للطفولة أصدر القانون الخاص بالطفل متضمنا إياه ذات الواجب المشار إليه من رعاية الأطفال والعمل على تنشئتهم التنشئة الصحيحة فى كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية وملزما سائر الجهات الإدارية بأن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فيما تصدره من قرارات وما تتخذه من إجراءات متعلقة بالطفولة وقد حظر المشرع نسبة الطفل إلى غير والديه وكذلك التبنى ومؤكدا أحقيته فى أهم عناصر الشخص الطبيعى المميزة له عن غيره بأن يكون له اسم مميز مع تسجيله فى سجلات المواليد وأنه فيما يتعلق بتغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية تضمن قانون الأحوال المدنية تشكيل لجنة فى كل دائرة بكل محافظة على النحو المبين فى المادة (٤٦) من هذا القانون تختص بالبت فى طلبات تغيير أو تصحيح هذه القيود وبحيث لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح فى القيود المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المشار إليها– أنه فيما يتعلق بالتبنى وإذ جاء كل من قانون الطفل وقانون الأحوال المدنية خلوا من أية أحكام خاصة به تعريفا وأحكاما فمن ثم فلا مندوحة من الانتهال من منهل الشريعة الإسلامية الغراء والتى تعد مبادئها المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للمادة رقم (٢) من الدستور والتى ترسمها المشرع عند حظره التبنى فى المادة رقم (٤) من قانون الطفل، وهذا الحظر مستمد من قول الحق سبحانه وتعالى " وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم "– فالمتبادر من ذلك هو حظر التبنى الذى هو نسبة الشخص إلى غير أبيه سواء كان معلوما أو مجهولا مع ترتيب آثار البنوة الحقيقية، الأمر الذى مؤداه ثبوت حقوق وواجبات البنوة والأبوة فيما بين طرفى التبنى وكذا فيما بين هذا الشخص وأسرة المتبنى يستوى فى ذلك ما هو ثابت حال الحياة أو بعد تحقق الوفاة، فضلا عما يؤدى إليه هذا التبنى من إباحة ما هو محرم شرعا أو تحريم ما هو مباح شرعا، وبناء عليه فإن تحقق هذا المعنى فى أية حالة كان تبنيا

محظورا وإن لم يتحقق معنى التبنى لم يكن ثمة خطر- بيد أن مقاصد الشريعة توجب رعاية غير معلوم النسب الواجب التقاطه ورعايته وكفالته وحمايته بما يقيه نفسيا واجتماعيا وصحيا وثقافيا واقتصاديا وبالعموم مدلول كل هذه المصطلحات وذلك بحسبانه عضو فى المجتمع يشمله الخطاب الموجب لجميع ذلك بالنسبة لسائر الأطفال وهو ما حرص عليه قانون الطفل المشار إليه فيما أتى به من أحكام تتعلق بالطفل وما يستلزم حياته الخاصة - أنه ولئن كان قانون الأحوال المدنية قد جاء خلوا من نص خاص فيما يتعلق بتصحيح أو تغيير قيود غير معلومى الأبوين لأى سبب من الأسباب فإن الحكم العام الوارد فى هذا الشأن ينصرف لامحالة إلى هذه الحالة بحيث يحق إجراء مثل هذا التصحيح أو التغيير فى قيود الأحوال المدنية بما فى ذلك القيود الخاصة بوقائع الميلاد وما تتطلبه من إثبات اسم المولود أو تغيير هذا الاسم أو تصحيحه متى قامت مبررات ذلك إذ ليس ثمة ما يحول دون ذلك بتفرقة تحكمية لا يساندها نص أو دليل.

(دعوى رقم ١٨٩٥٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١١ـ عدم جواز قيد العقيدة البهائية في مستندات الأحوال المدنية

إثبات ديانة غير الديانات السماوية الثلاثة في بطاقة الرقم القومي يمثل خروجاً على المصلحة العامة تلك المصلحة التي تقضي بأن يؤشر أمام خانة الديانة في مثل هذه الحالة بوضع شرطة أو تركها خالية. وعلى أن يقتصر ذلك على من سبق صدور مستندات رسمية لهم بهذه الكيفية وذلك درءاً لمخاطر قد تنتج عن تصرفاتهم وعلاقاتهم مع أفراد المجتمع. من أصحاب الديانات الأخرى.

(دعوى رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٢ـ سحب بطاقة الرقم القومى

المشرع ألقى على عاتق مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون، إذ خص المصلحة بتسجيل الأحوال المدنية المتعلقة بالميلاد والوفاة والزواج والطلاق وغيرها فى سجلاتها، وإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة، واعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها، بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى، وأوجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور المستخرجة منها وحظر على تلك

الجهات الامتناع عن اعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها، كما خص المشرع تلك المصلحة دون غيرها بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها فى هذا القانون فور اتمام قاعدة البيانات، كذلك أوجب المشرع على كل مواطن بلغ السادسة عشر من عمره الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية واعتبر هذه البطاقة حجة على صحة البيانات الواردة بها– التحقيقات التى أجريت بشأن اتهام المدعى بتقديم مستندات مزورة أو مصطنعة للحصول على بطاقة الرقم القومى – ومن بينها شهادة الميلاد – قد انتهت جميعها إلى الحفظ، وأن هذه المحكمة سبق أن انتهت – وهى بصدد الفصل فى الطعن على قرار انهاء خدمته قبل بلوغ السن المقررة – إلى صحة قيد ميلاد المدعى الذى استخرجت بناء عليه تلك البطاقة، وتأيد الحكم لدى الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، وأصبح بذلك حائزا لقوة الأمر المقضى مما لا يجوز معه لجهة الإدارة أن تتمسك بأية حجة تناهض هذا الحكم، ومن ثم وإذ قامت المصلحة المدعى عليها بسحب هذه البطاقة من المدعى ولم تردها إليه رغم تقدمه بأكثر من طلب فى هذا المجال، فإن مسلكها ينطوى والحالة هذه على قرار سلبى مخالف – بحسب الظاهر من الأوراق – لأحكام القانون، مما يتحقق معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

(دعوى رقم ١٦٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

١٣- اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعات طلبات التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية

إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص القضاء العادي بنظرها استناداً إلي صدور حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة باختصاصها بنظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وذلك بمناسبة فصلها في إشكال جهة الإدارة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ق فإنه فضلاً عن أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت في الطعنين رقمي ١٦٨٣٤، ١٩٨٧١ لسنة ٥٢ق طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ق بما يقطع باختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعة، فإن النص التشريعي الذي تناولته المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ يتعلق بالقيد المبتدأ في الجهات الصحية أو أقلام الكتاب بمصلحة الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية، أما في حالة الدعوى المطروحة فإن محلها التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية التي تناولتها أحكام

المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وهذه المنازعة لا تخرج عن كونها منازعة إدارية تختص محكمة القضاء الإداري دون سواها بنظرها.

(دعوى رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٤ـ الامتناع عن تسليم بطاقة رقم قومي تم سحبها أثناء تحقيق بالمصلحة أو استخراج أخرى بديلة

١- المشرع ألقى عاتق مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون، إذ خص المصلحة بتسجيل الأحوال المدنية المتعلقة بالميلاد والوفاة والزواج والطلاق وغيرها في سجلاتها، وإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة، واعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي، وأوجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور المستخرجة منها وحظر على تلك الجهات الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها، كما خص المشرع تلك المصلحة دون غيرها بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها في هذا القانون فور إتمام قاعدة البيانات، كذلك أوجب المشرع على كل مواطن بلغ السادسة عشر من عمرة الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية واعتبر هذه البطاقة حجة على صحة البيانات الواردة بها.

٢- حفظ جميع التحقيقات التي أجريت بشأن اتهام المدعي بتقديم مستندات مزورة للحصول على بطاقة الرقم القومي – ومن بينها شهادة الميلاد. كما سبق وأن انتهت هذه المحكمة – وهي بصدد الفصل في الطعن على قرار إنهاء خدمته – إلي صحة قيد ميلاده الذي استخرجت بناء عليه تلك البطاقة، وتأيد الحكم لدى الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا وأصبح حائز لقوة الأمر المقضي مما لا يجوز معه لجهة الإدارة أن تتمسك بأي حجة تناهض هذا الحكم.

٣- استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه وما تضمنه من حبس بطاقة المدعي القومية والامتناع عن ردها إليه دون سند أو مبرر قانوني، من شأنه تعطيل مصالح المدعي التي يلزم لقضائها تقديم هذه البطاقة، ومن ذلك صرف معاشة الشهري والتعامل مع الجهات والمصالح الحكومية وغير الحكومية، وتلك نتائج يتعذر تداركها بفوات الوقت، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد بطاقة الرقم

القومي إلي المدعي أو استخراج بطاقة أخرى بديلة إذا لم يتسنى لها ذلك وتسليمها إليه.

(دعوى رقم ١٦٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

١٥ـ حجية البيانات الواردة ببطاقة تحقيق الشخصية

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن بطاقة تحقيق الشخصية تكون حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للإستعمال وسارية المفعول، وأن بطاقة الرقم القومى هى التى يتم التعامل بها مع الجهات، كما أن قرار وزير الداخلية رقم ٧٨٣٦ لسنة ٢٠٠٤ قد حدد بطاقة تحقيق الشخصية مستندا رسميا لإثبات صحة البيان أو لتصويب الخطأ المادى الذى قد يلحق ببيان من البيانات عند إدخالها لكثرة المعلومات، وإجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية لا يكون إلا بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الإختصاص، ومن ثم استخراج بطاقة الرقم القومى، الأمر الذى يقطع بأن إثبات البيان حسبما ورد بالبطاقة الشخصية أولى بالاتباع.

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – هو ما لم تنكره الجهة الإدارية – أن المدعى ولد بالقاهرة لأب وأم مصريين واستخرج بطاقة شخصية برقم ٦٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٨ من مكتب سجل مدنى الوايلى، وجند بالخدمة العسكرية الإلزامية بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ واستبقى بها إعتبارا من ١٩٩٦/١١/١ وانتهت خدمته بتاريخ ١٩٧٣/٧/١، وتزوج بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ بموجب وثيقة على يد مأذون، واستخرج بطاقة عائلية برقم ٣٨٣٤٢ من مكتب سجل مدنى حدائق القبة بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١، كما أن أخته (إعتماد) تحمل جواز سفر مصرى، وأن المدعى قد توطن فى مصر بصفة نهائية وعمل بها ورتب معيشته وعمله ومصالحه على هذا الأساس، وقد اندمج فى المجتمع المصرى، ولم تقدم الجهة الإدارية أية أحكام أو مستندات رسمية لاحقة على بطاقة تحقيق شخصية المدعى أو بطاقته العائلية أو وثيقة زواجه تدل على أن المدعى ليس مصريا، ومن ثم فقد استقر فى وجدان المحكمة واقعا ملموسا مؤيدا بالمستندات أن المدعى يخضع للقوانين المصرية ويتمتع بما يتمتع به المصريون من حقوق بلا تمييز أو مغايرة فى المعاملة.

هذا فضلا عن أن المدعى لم ينازعه أحد منذ عشرات السنين فى كونه مواطنا مصريا من عدمه، بل تم التعامل معه منذ مولده ومرورا باستخراجه

بطاقة تحقيق الشخصية والبطاقة العائلية (الورقيتين) والعمل والتجنيد والإقامة بمصر كمواطن مصرى.

الامر الذى يكون معه قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن إجابة المدعى إلى طلبه باستخراج بطاقة رقم قومى له – بحسب الظاهر من الأوراق ودون التغلغل فى أصل الموضوع – مخالفا للواقع وللدستور والقانون وقائما على سند لا يبرره فيكون مرجح الإلغاء، ويضحى طلب وقف تنفيذه قد قام على سند جدى، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية – ولم ينكره المدعى – من أن الثابت بشهادة ميلاده أن جنسيته وجنسية أبيه السودان لأن البيان المشار إليه لم يرتب منذ أكثر من إثنين وستين عاما أية آثار قانونية أو فعلية على معاملة المدعى كمواطن مصرى منذ هذا التاريخ على النحو سالف البيان، الأمر الذى يرجح أن وروده بالشهادة المذكورة هو مجرد خطأ مادى يتعين على الجهة الإدارية تصحيحه بالسجل الخاص بالرقم القومى دون حاجة للعرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر أيضا لما يترتب على القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المدعى من القيام بمهامه والنهوض بمسئولياته الشخصية والأسرية والتعامل مع الجهات الرسمية وغير الرسمية.

وترتيبا على ما سلف بيانه، وإذ استوفى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنى الجدية والاستعجال فإن المحكمة وهى تقيم الحق والعدل تقضى بوقف تنفيذه وتأمر بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان لتوافر مناط ذلك عملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٢٤٤٨٦ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٤)

١٦- تصحيح أو تغيير قيود غير معلومي الأبوين

جاء قانون الأحوال المدنية خالياً من ثمة نص خاص فيما يتعلق بتصحيح أو تغيير قيود غير معلومي الأبوين لأي سبب من الأسباب فإن الحكم العام الوارد في هذا الشأن ينصرف لا محاله إلي هذه الحالة بحيث يحق إجراء مثل هذا التصحيح أو التغيير في قيود الأحوال المدنية بما في ذلك القيود الخاصة بوقائع الميلاد وما تتطلبه من إثبات اسم المولود أو تغيير هذا الاسم أو تصحيحة متى قامت مبررات ذلك إذ ليس ثمة ما يحول دون ذلك بتفرقة تحكمية لا يساندها نص أو دليل، ولما كان التبني الذي حظرته الشرعية الإسلامية الغراء إنه التصرف الحقيقي إلي قصد إلحاق شخص بنسب آخر وهو ليس أباً له سواء كان

الأب الحقيقي معلوماً أو مجهولاً مع ترتيب آثار البنوة الحقيقية من جراء هذا الالحاق، ولما كان طلب المدعي لا يصدق عليه البتة تحقيق معنى التبني السالف الذكر إذ أن المدعي يقر بأن الطفل المشمول رعايته ليس أبنه ولا يريد بحال إلحاقه بنسبه وأن غاية ما يهدف إليه المدعي من التغيير الذي يطلبه تحقيق مقصد حميد حاصلة ثبوت إنتماء الطفل – ظاهرياً – إلي عائلة المدعي وزوجته دون ترتيب أية آثار متعلقة بالنسب. ومن ثم فلا يكون هناك أية مخالفة لأحكام الشرعية الإسلامية. وعليه فإن قرار لجنة تصحيح قيود الأحوال المدنية بالقاهرة برفض تغيير اسم الطفل والمطعون عليه يكون قائماً على غير أساس صحيح من القانون ويتعين الإلغاء وما يترتب عليه من آثار.

(دعوى رقم ١٨٩٥٧ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٧- إجراء تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد

إجراء تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد – المختص به – الامتناع عن عرض طلب تغيير اسم على الجهة التي تملك البت فيه وحدها وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية يمثل قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون:

قانون الأحوال المدنية – ولائحته التنفيذية – تضمنت أحكامه حالات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد، فجعل الاختصاص، بإجراء تغيير أو تصحيح القيود المشار إليها معقوداً – فقط – للجنة المشكلة بالمادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية في نطاق كل محافظة، التي يستنهض اختصاصها بطلب يقدمه ذو الشأن ويسلم إلي اللجنة مرفقاً به المستندات المؤيدة له، ولهذه اللجنة في سبيل ممارسة اختصاصها أن تستدعي صاحب الشأن أو مقدم الطلب ولها أن تجري تحقيقاً يوصلها إلي كفايه الدلائل المؤيدة للفصل في الطلب قبولاً أو رفضها.

رفض هذا الطلب من إدارة البحوث الفنية والقانونية دون عرضه على الجهة التي تملك البت فيه وحدها وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية المشار إليه – هذا الامتناع عن عرض طلب تغيير اسم يمثل قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون.

(دعوى رقم ٣٧٣٦١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

١٨- الحصول على بطاقة الرقم القومي – إجراءاته

١- ألقى المشرع على عاتق مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام قانون الأحوال المدنية، إذ خص هذه المصلحة بإنشاء قاعدة قومية لبيانات

المواطنين ويكون لكل مواطن رقم قومي يميزة – وتصدر المصلحة بطاقات للرقم القومي للمواطنين بناء على طلب يقدم للحصول على هذه البطاقة التي تثبت شخصية صاحبها – وتعتبر البطاقة حجة على صحة البيانات الواردة بها وهي التي يتم التعامل بها مع الجهات الحكومية أو غير الحكومية

٢- امتناع الجهة الإدارية عن إجابة المدعي إلي طلبة باستخراج بطاقة رقم قومي بالمهنة المذكورة ينطوي على قرار سلبي يكون بحسب الظاهر من الأوراق – مخالف للواقع والقانون.

(دعوى رقم ٣١٧٦٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

١٩- وثيقة السفر

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى كان قد غادر البلاد بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ وأنه ادرج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول بناء على كتاب النائب العام رقم ١٠٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ لسابقة اتهامه فى القضية رقم ٣٨٢ لسنة٢٠٠٤ حصر أموال عامة استيلاء على أموال البنوك كما أنه مطلوب للتنفيذ عليه فى القضايا الآتية:

١- القضية رقم ١٠٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ جنح قصر النيل حصر ٢٠٠٣/١٠٠٦ ثلاث سنوات وكفالة ألف جنيه.

٢- القضية رقم ٣٠١١ لسنة ٢٠٠٣ جنايات العجوزة كلى ٢٠٠٣/١٠٥ بالسجن ٧ سنوات بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٦.

٣- القضية رقم ٧٩٧٦ لسنة ٢٠٠٢ جنح الدقى حصر ٢٠٠٢/٥٣٣٠ ثلاث سنوات وكفالة ألف جنيه شيك جلسة ٢٠٠٢/٨/٢١.

٤- القضية رقم ١١٩٦٧ لسنة ٢٠٠١ جنح بولاق الدكرور ومستأنف رقم ١٥١٠٣ لسنة ٢٠٠٢ حصر ٢٠٠٢/١١٨٤٠ ثلاث سنوات وكفالة ثلاثة آلاف جنيه، قتل وإصابة خطأ وحريق.

وقد ورد بمستندات جهة الإدارة أن المذكور تم استصدار نشرة دولية حمراء له من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب انتربول القاهرة تحت رقم مراقبة A-١٨٠/١/٢٠٠٧- بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦ لملاحقته على المستوى الدولى لضبطه واسترداده لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

وإذ يبين من الأوراق كذلك أن جواز سفر المدعى قد انتهى بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ وأن مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية قد وافقت على أن يقوم القسم القنصلى بسفارة مصر بسويسرا بمنحه وثيقة سفر للعودة إلى مصر.

وغنى عن البيان أن صاحب الشأن له حق الحصول على وثيقة جواز السفر عند عودته إلى البلاد متى استوفى الشروط المقررة قانونا.

ومتى كان ذلك كله فإن امتناع جهة الإدارة عن تجديد جواز سفر المدعى وتسليمه إليه بسويسرا يكون قد قام على سند صحيح ومبرر قانونى مشروع، وبالتالى يتخلف ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ الأمر الذى يتعين معه رفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه دون أن ينال مما تقدم ما قدمه الحاضر عن المدعى من مستندات تفيد قيام الأخير بتسوية بعض مديونياته للبنوك، وذلك بالنظر لاستمرار مديونية المدعى لبنوك أخرى، فضلاً عن أنه مطلوب للتنفيذ عليه فى القضايا السالف بيانها.

(دعوى رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

* * *

٥ـ أملاك وأموال الدولة

١ـ أموال اسرة محمد علي

وحيث إن المادة (١٩١) من دستور سنة ١٩٥٦ تنص على أنه " جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذه لها وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ولا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت "٠

وحيث إن مؤدى ذلك أن المشرع الدستورى أضفى حصانة دستورية على القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة فلم يجز الطعن عليها إلغاء أو تعويض وأن هذه الحصانة نهائية لا تزول عن هذه القرارات بانتهاء العمل بالدستور المذكور ولا يسوغ تكرار النص عليها فى الدساتير اللاحقة.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعية تطعن على قرار مجلس قيادة الثورة فيما تضمنه من مصادرة أموالها بحسبانها من أسرة محمد على باشا، وكان هذا القرار يندرج ضمن القرارات التى لا يجوز الطعن عليها إلغاء أو تعويض ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى.

(دعوى رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١١/١٣)

٢ـ البيع وتسليم أراضي

وحيث إنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري تأسيسا على أن القرار المطعون فيه لا ينطبق عليه وصف القرار الإدارى لصدوره تنفيذا للحكم رقم ٣٠١٥ لسنه ١٠٣ق والصادر من محكمة الاستئناف وبالتالي لا يترتب عليه أى أثر قانونى جديد، فإن هذا الدفع مردود عليه بأن الأصل فى دعوى الإلغاء أن الخصومة فيها خصومة علنية مناطها اختصام قرار إداري أى أنه يتعين أن يكون ثمة إفصاح عن إرادة الجهة الادارية الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث آثر معين متى كان ذلك جائزا وممكنا قانونا وابتغاء الصالح العام، وإنه بتطبيق هذا الأصل على الدعويين الماثلتين يبين أن لويس شامى أقام الدعوى رقم ٤٩٦٨ لسنه ١٩٧٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بتثبيت ملكيته للعقار رقم ٦٨ شارع الخليج المصري وتعرض المدعى عليه الأول " أنطون يوسف بطرس " فى ملكيته هذه إزالة ما قد يكون أقامه من مبانى بمصاريف على عاتقه

وذلك فى مواجهة المدعى عليهما الثانى والثالث " محافظ القاهرة ومدير عام مصلحة الأملاك. وبجلسة ١٩٨ /٢/٤ قضت المحكمة برفض الدعوى فقام بالطعن عليه بالاستئناف رقم ٣٠١٥ لسنة ١٠٣ ق حيث قضى فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف لمساحة قدرها ١٠٩٢ م٢ الموضحة الحدود والمعالم بالعقدين المشهرين رقمى ٦٢٣٢ القاهرة، ٥٨٥٢ القليوبية ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المستأنف المصروفات.

ومن ثم فإن هذا الحكم ولئن كان قد صدر فى مواجهة محافظة القاهرة إلا أنه لم يقضى بإلزامها باتخاذ ثمة إجراء وهو ما يتضح جليا من طلبات المدعى تثبيت ملكيته لمساحة معينة وعدم تعرض أنطوان يوسف فى هذه الملكية وبالتالى فلم يكن هناك ثمة طلبات فى مواجهة الجهة الإدارية تضمن إلزامها بثمة إجراءات، كما قد قام المستأنف " الصادر لصالحه الحكم " بتنفيذ هذا الحكم طبقا لمنطوقة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦، الأمر الذى يضحى معه القرار الصادر من الجهة الادارية إنما جاء تعبيرا عن إرادتها وإفصاحا لها بقصد إحداث أثرا قانونى معين مقتضاه تسليم مساحة ٥٦ ر٢٦٣ م٢ إلى أحمد حلمى محمد حلمى أبو عيطه والتى يضع يده عليها المدعى فى الدعويين الماثلتين، وليس تنفيذا للحكم المشار إليه والذى سبق تنفيذه فى التاريخ المذكور أى فى ١٩٩١/٩/٢٦ حيث أقر الصادر لصالحه هذا الحكم بأنه تم التنفيذ طبقا لما جاء بمنطوق الحكم فضلا عن أن هذا الحكم الاستئنافى لم يرد به على وجه الإطلاقة إلزام المحافظة بتسليم أيه مساحة للمستأنف الصادر لصالحه الحكم وبذلك يكون قد توافر فى هذا القرار مقومات القرار الإدارى بالمعنى الدقيق وتعين تبعا لذلك رفض الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإدارى.

وحيث إن الدعويين استوفيا أوضاعهما الشكلية فهما مقبولان شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن الثابت بالأوراق أن محافظة القاهرة قد باعت مساحة من الأرض إلى مورث المدعى بموجب العقد المشهر رقم ١٠٠٠١ لسنه ١٩٧٨، وقد صدر لصالح الصادر لصالحه الحكم الاستئنافي رقم ٣٠١٥ لسنه ١٠٣ ق حكما يثبت ملكيته لمساحه قدرها ١٠٩٢م٢ الموضحة الحدود والمعالم بالعقدين المشهرين رقمى ٦٢٣٢ القاهره، ٥٨٥٢ القليوبيه، ولم يقطع هذا الحكم إن هذه المساحة تدخل فى المساحة المباعة للمدعى من المحافظة، وقد قام الصادر لصالحه الحكم المذكور بتنفيذه طبقا لمنطوقه وذلك بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ وقد قدم طلب رقم ١٩٩٤/١٤ إلى قاضى التنفيذ أوضح به أن التنفيذ للحكم الاستئنافي جاء ناقصا ولم يتم استلام المساحة بالكامل حسب منطوق الحكم وإن

جزءاً منها فى حيازة المدعى فى الدعويين الماثلتين وقد رفض هذا الطلب من قاضى التنفيذ، ثم بعد ذلك قام ببيع هذه المساحة المحكوم فيها بتثبيت ملكيته لها إلى أحمد حلمى الذى تقدم بعدة شكاوى أسفرت عن صدور القرار المطعون فيه متضمنا الزام المدعى بتسليم المساحة المذكورة إلى أحمد حلمى، ولما كان ذلك كذلك فإن النزاع يدور فى حقيقته حول حيازة مساحة ٦٥ر٢٦٣متر مربع ومدى أحقية كل من المدعى والمدعى عليهم من السادس حتى الأخير فى الدعوى الأولى ومن الخامس حتى الأخير فى الدعوى الأخرى فى هذه المساحة ومن ثم فلا شأن للجهة الإدارية بهذا النزاع وإنما يكون لهولاء حماية ملكيتهم واسترداد حيازتهم على أملاكهم بكافة الوسائل القانونية المقررة لذلك ومن ثم فلا يسوغ للجهة الإدارية " محافظة القاهرة "التدخل أو استخدام سلطتها العامة لحسم هذا النزاع وإلا حلت نفسها محل القضاء وهو ما لا تملكه قانونا إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات دون أن يغير من ذلك إن المحافظة هى التى باعت للمدعى قطعة الأرض بالعقد المشهر رقم ١٠٠٠١ لسنة ١٩٧٨، إذ أن هذا العقد قد حصر التزام المحافظة فى حالة ما إذا ثبتت ملكية الأرض للغير بحكم نهائى – فى رد الثمن فقط إلى المشترى دون فوائد، ولم يخول الجهة الإدارية سلطه إلزام المدعى " المشترى " بتسليم المساحة – فى حالة ما إذا ثبت أحقية الغير فيها بحكم نهائى – إلى الغير، ومن ثم فما كان يسوغ لها أن تنصب نفسها قاضيا لفض النزاع حول حيازة وملكية المساحة المتنازع عليها، ولما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تسلم المساحة المشار إليها إلى أحمد حلمى فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون ومغتصبا لسلطة القضاء المدنى وهو القاضى الطبيعى لفض المنازعات المدنية بين الأفراد مالامناص معه من إلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٦٢٣٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

٣ـ أموال الدولة العامة ـ إزالة التعدى عليها

١– المشرع قد بسط حماية الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة حاصلة عدم جواز كسب حق عينى عليها أو تملكها بالتقادم ورخص للوزير المختص سلطة التنفيذ المباشر بإزالة التعدى الواقع عليها بالطريق الإداري.

٢– الثابت من أوراق الدعوى – أن قطعة الأرض الصادر بشأنها القرار الطعين تقع ضمن مساحة الأراضى الكائنة بالكيلو ٥ر٤ طريق مصر/السويس وكانت مملوكة أصلا للقوات المسلحة بمقتضى القرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ ثم آلت إلى شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بالقرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٤ ثم

صدر القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى ١٩٩٥/٣/٢٦ متضمنا إدخال مساحة من الأراضى ومنها الأراضى الصادر بشأنها القرار ضمن الأراضي التى تشغلها القوات المسلحة داخل حدود شركة مدينة نصر، وإذا اكتسبت الأرض صفة المال المملوك للدولة – فإن قرار وزير الدفاع بإزالة التعدى الواقع عليها – يكون قد صدر مستندا إلى صحيح حكم القانون خاصة وأن أوراق الدعوى قد أجدبت عن وجود وضع يد قانونى من المدعى وشركة مدينة نصر إبان ملكيتها للأرض أو إقرار لوضع اليد من القوات المسلحة بعد أيلولة الأراضي لها بمقتضى القرار الجمهورى سالف الذكر المطعون فيه تقدم المدعى بطلب إلى الشركة لم يتم البت فيه، أو وجود علاقة عقدية مع آخر انفصم عرى ثمة علاقة بينه وبين الجهات التى تملكت الأراضي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

(دعوى رقم ٦٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

٤ـ البيع لواضع اليد

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أن المدعى يضع يده على قطعة الأرض محل التداعى وهى من أملاك الدولة الخاصة منذ عام ١٩٨٢ وقد تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية لشراء هذه القطعة التى وافقت على بيع قطعة الأرض إليه وقام المدعى بسداد جزء من الثمن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢ بالقسيمة رقم ٩١٠٢٩٣، إلا أن الجهة الإدارية لم تقم بتسليم المدعى عقد بيع تلك القطعة وأنها تغالى فى تحديد سعر المتر فى هذه الأرض مما حدا به إلى إقامة دعواه.

ومن حيث إنه وفقا لأحكام المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها، أنه يجوز للجهة الإدارية التصرف فى الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها بالطريق المباشر وبثمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها، وذلك فى كافة وضع اليد قد تم قبل ١٩٨٤/٤/١.

ولما كانت الأوراق لم تكشف عن أن الجهة الإدارية تحتاج قطعة الأرض محل التداعى لاستخدامها فى مشروع ذى نفع عام، وأنه عندما تقدم المدعى إليها للشراء كلفت لجنة بتقدير الثمن الأمر الذى يكشف عن اتجاه نيتها فى بيع قطعة الأرض إلى المدعى بحسبانه واضع اليد عليها، وقد قام المدعى بسداد جزء من ثمن قطعة الأرض، الأمر الذى يفيد إنعقاد بيع قطعة الأرض المذكور بين الجهة الإدارية والمدعى، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى يضع يده على قطعة

الأرض المذكورة منذ عام ١٩٨٢ وأن بيع قطعة الأرض له قد تم فى ظل العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ٩٥ من ثم فإن ثمن قطعة الأرض المشار إليها يكون هو ثمن المثل فى تاريخ وضع اليد، وقد قدر الخبير المنتدب فى الدعوى أن سعر الأرض المذكورة فى تاريخ وضع يد المدعى عليها هو ١٠٠ جنيه للمتر المربع، الأمر الذى يحق معه للمدعى أن يكون ثمن قطعة الأرض محل التداعى على ضوء هذا التحديد الذى ورد بتقرير الخبير والذى لم تنازع فيه الجهة الإدارية، وبهذه المثابة فإن قرار الجهة الإدارية المدعى عليها بالامتناع عن تسليم المدعى عقد بيع قطعة الأرض المذكورة إليه على ضوء السعر الذى حدده الخبير المنتدب فى الدعوى يعد مخالفا لصحيح حكم القانون متعينا القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٧٦٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

٥ـ إمتناع عن بيع لواضعى اليد

وحيث إنه عن الدفع فأن المادة (١) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة تنص على أنه:–" مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى العمرانية وبحق الدولة فى إزالة التعديات التى تقع على أملاكها بالطريق الإدارى، يجوز للجهة الإدارية المختصة التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة خاصة إلى واضعى اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون، وذلك بالبيع بطريق الممارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شرائها خلال سنه من تاريخ العمل به وفقا للقواعد والضوابط التى يقررها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية.

وحيث إنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ متضمنا القواعد والضوابط اللازمة للتصرف بالبيع بطريق الممارسة للأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها نفاذ الأحكام القانون سالف الذكر.

وحيث إنه ولئن كان التصرف فى الأراضى المشار إليها على النحو السابق يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ويتعين أن تمارس فى حدود القواعد والضوابط التى تضمنها أحكام القانون المذكور وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا له وبما يحقق الأهداف والاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التى توخاها المشرع من وراء إصدار هذا القانون ".

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن محافظة القاهرة سبق أن أصدرت بعض القرارات التنفيذية لبيع بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها انصياعا لما أوردته أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر كالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٩ بتحديد مستويات أسعار مناطق التطوير بحلوان القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن المناطق العشوائية الداخله فى خطة التطوير بالمحافظة والقرار رقم ٦٥لسنة١٩٩٧ بقواعد التصرف فى أملاك الدولة لواضعى اليد عليها بكل من حى حلوان وحى التبين و١٥ مايو والقرار رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتحديد المستويات والأسعار بمناطق التطوير بحلوان والتبين والأراضى الواقعة خارج نطاق التطوير ومن ثم فإن رفض الجهة الإدارية المدعى عليها أو امتناعها عن الاستجابة لطلبات المدعين والخصوم المتدخلين بالموافقة على بيع الأراضى التى يضعون اليد عليها يكون غير قائم على سند من القانون متعينا القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٣٠٤٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨)

٦ـ إعادة تقدير ثمن

الثابت من الأوراق أن المدعى قد إشترى قطعة أرض مساحتها ٤٢٠٠ م٢ كائنة بناحية المنايف مركز ومحافظة الإسماعيلية أمام سنترال المنايف الجديد طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى بموجب عقد مسجل ومشهر برقم ٢٥٩٢٥/١/٢٠٠٠، وهذه القطعة مشتراه من فاروق عبد الحليم عفيفى الذى تملكها بموجب عقد مسجل ومشهر بحق الأرث برقم ٧٣٤ فى ١٩٩٨/٣/٢٩، وكان المالك الأسبق أحمد عبد الغنى إبراهيم يتملكها بموجب حكم بصحة ونفاذ عقد مسجل برقم ١١٢ فى ١٩٨١/٢/١٤ شهر عقاري الإسماعيلية وذلك عن طريق الشراء من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٤، ومتى كان الأمر على النحو المتقدم فإن المدعى يكون قد تملك مساحة الأرض المشار إليها ملكية خاصة ولم تعد من أملاك الدولة، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد وافقت على إقامة المشروع الخاص بالمدعى على تلك المساحة من أملاكه الخاصة " محطة خدمة سيارات والتزود بالوقود " إلا أنها اشترطت قبل منحه تصريحا بالبناء أن يتم إعادة تقدير ثمن الأرض باعتبارها أرض مشروعات لصالح الهيئة التى سبق لها بيع الأرض عام ١٩٧٨ (وهى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) وأن يقوم المدعى بسداد فروق الثمن، ولما كان الثابت على نحو ما تقدم أن ملكية المساحة

المذكورة كانت قد خرجت من ملكية الهيئة المذكورة وانتقلت إلى ملاك متتاليين بموجب عقود مسجلة ومشهرة الأمر الذى لا يجوز معه بعد ذلك اعتبارها أنها ما تزال من أملاك الدولة حتى يسوغ إعادة تقدير ثمنها عند إقامة مشروع عليها، وإنما المعول عليه لمنح المدعى التصريح بإقامة المشروع المذكور هو استيفاء الشروط المقررة قانونا فى مثل هذه الحالات، ولما كانت الجهة الإدارية لم تقدم ما يستفاد منه أن من بين الشروط المقررة قانونا لمنح التصريح بإقامة المشروع المذكور إعادة تقدير ثمن الأرض كأرض مشروعات وسداد فروق الثمن عنها، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه مفتقدا للسبب الذى يحمله ويسوغه قانونا، كما أنه ينطوى على التعرض لملكيات خاصة مستقرة لأصحابها وهو ما لا يجوز قانونا، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المدعى التصريح اللازم لإقامة المشروع المذكور على قطعة الأرض المشار إليها من أملاكه الخاصة بعد استيفاء الشروط المقررة قانونا لإقامة مثل هذه المشروعات

(دعوى رقم ٢١١٨٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

٧- طعن على قرار اللجنة العليا لتثمين الأراضي

الثابت من الاوراق أنه سبق لمحافظة الجيزة أن قامت بتخصيص مساحة١٩ فدانا عند الكيلو ٢٢/٢١ طريق مصر إسكندرية الصحراوى للشركة المدعية لاقامة مشروع عليها، وعند تقدير ثمن هذه الارض قامت اللجنة العليا لتثمين الاراضى بمحافظة الجيزة بتقدير السعر بواقع ٦٠ جنيها للمتر، إلا أن الشركة تظلمت من هذا التقدير فتم تخفيض الثمن ليكون بواقع ٤٥ جنيها للمتر، إلا أن الشركة لم ترتض هذا التقدير وتقدمت بالتماس إلى محافظ الجيزة ليكون تقدير الثمن وفقا لأسعار الارض المجاورة المخصصة للدكتور/خيري السمرة إلا أن مكتب خدمة المستثمرين بمحافظة الجيزة لم يوافق على ذلك، مما حدا بالشركة المدعية إلى اقامة الدعوى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة الجيزة الابتدائية طعنا على قرار تقدير ثمن قطعة الارض المخصصة لها وقد أصدرت هذه المحكمة حكما تمهيديا بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء شمال الجيزة لتقدير سعر الارض المخصصة لتلك الشركة، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية المسنده إليه واعد تقريرا خلص فيه إلى تقدير سعر الارض بواقع ١٢جنيها للمتر وذلك استنادا إ'لى أنه تمت الموافقة على تخصيص الارض للشركة المذكورة فى غضون عام ١٩٩٤ وأن الارض المخصصة للدكتور/خيرى السمرة قد تم بيعها

له قبل ذلك بثلاث سنوات تقريبا بواقع ثمانية آلاف جنيه للفدان الواحد (أى بواقع ٢ جنيه للمتر) كما أن هذ الأرض مخصصة لإقامة مشروع للتدريب الفكرى للأطفال المتخلفين ومن ثم فهو مشروع خدمى بحت بينما الأرض المخصصة للشركة المدعية لإقامة مدينة ملاهى ومدرسة لغات وقرية سياحية.

ولما كانت المحكمة تطمئن إلى سلامة تقدير الخبير لسعر الأرض المخصصة للشركة المدعية من ثم فإنها تأخذ به محمولا على اسبابه، مما يضحى معه القرار المطعون فيه بتقدير ثمن الأرض بواقع ٤٥ جنيها للمتر قد حاد عن دائرة الصواب مما يتعين معه عدم الاعتداد به والأخذ بالتقدير الذى ارتأه الخبير وهو أن يكون سعر الأرض المخصصة للشركة المدعية بواقع ١٢ جنيها للمتر.

(دعوى رقم ٥٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٣/٣٠)

٨ـ براءة ذمة

– لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إليه منها ولها تقدير أعمال أهل الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا والواقع ما دام استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق وهى غير ملزمة بالرد استقلالا على ما وجه لتقرير الخبير الذى اطمأنت إليه من طعون

– الثابت فى الأوراق أن المدعى تقدم بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١ بالاستمارة رقم ٤١٧٣ لتسوية حالة وضع يده على قطعة الأرض الكائنة مشروع ترعة الجلاء ناحية عزبة هاشم أغا الشرابية وسدد مبلغ ٢٢٠٠ جنيه على ذمة شراء الأرض طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤، وقامت اللجنة المختصة بالمحافظة بمعاينة الموقع على الطبيعة وأفادت أن إجمالى المساحة ٢٠٠م٢ وقررت اللجنة الابتدائية لتنمية الأراضى سعر المتر ٤٠٠جنيه، ثم عدلته اللجنة العليا إلى ٦٠٠ جنيه، لا كما كان هذا التقدير قد تم بطريقة جزائية ودون مراعاة للضوابط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ومن ثم لا تطمئن إلى النتيجة التى انتهت إليها اللجنة، وإذ اعتمد الخبير فى تقرير المودع بأوراق الدعوى بعد إعادة الأوراق إليه لتقدير سعر المتر على تاريخ وضع اليد على أسس وقواعد وضوابط تطمئن إليها المحكمة وتعتمد على النتيجة التى انتهى إليها محمولا على أسبابه بتقديره سعر المتر بمبلغ ٣٠ جنيه للمتر المربع لمساحة ٢٠٠ م٢ وعليه يكون إجمالى ثمن الأرض بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه، وتغدو مطالبة الجهة الإدارية غير قائمة على سند من الواقع أو القانون ويتعين براءة ذمة المدعى من كامل

هذه المطالبة، ولا يلزم إلا بسداد قيمة الأرض على أساس سعر المتر ٣٠جنيه فقط ثلاثون جنيها لاغير.

(دعوى رقم ١٣٢١٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٣/١٦)

٩ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة

المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة سواء ما تعلق منها بسداد مقابل الانتفاع أو عن الأرض المباعة والمملوكة للدولة ملكية خاصة فإن هذه المنازعات تخرج عن الاختصاص الولائى لمحكمة القضاء الإدارى وتدخل فى اختصاص القضاء المدنى وذات الأمر بالنسبة لإجراءات الحجز الإدارى التى تتخذها الجهة الإدارية فينعقد الاختصاص بالنظر فى المنازعات فيها إلى القضاء المدنى وحده دون القضاء الإدارى

(دعوى رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٧/٥)

١٠ـ أملاك الدولة – إيجار طرح النهر

لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يستأجر مساحة أرض قدرها (١٣س، ٦ط ١ف) من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٩/٣/٩ وتوجد المساحة محل النزاع ومقدارها (٢٢س، ٤ط) طرح النهر بحوض الساحل رقم ١١٣ زمام أرمنت محافظة قنا وتقع بجوار القطعة المؤجرة، وأن المدعي يضع يده عليها، ثم تقدم المدعو/عمار عبد الرازق بشكوى للهيئة المذكورة لربطها باسمه) وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ قامت إدارة أملاك الدولة بقنا بعمل معاينة علي الطبيعة لأرض النزاع أتضح لها أن المدعي يضع يده علي هذه المساحة ويقوم بزراعتها وطلبت ربطها عليه وتحصيل مقابل الانتفاع لهذه المساحة من تاريخ وضع اليد، وبعرض الموضوع علي الشئون القانونية بالهيئة المدعي عليها رأت ربط هذه المساحة للمدعي مع تحصيل مقابل الانتفاع من تاريخ وضع اليد، مع عدم أحقية الشاكي في طلبة، وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ أفادت الهيئة المذكورة ردا علي إنذار المدعي له باتخاذ إجراءات ربط المساحة عليه باعتباره هو الذي يضع اليد الفعلي علي الطبيعة لتلك المساحة وتحصيل مقابل الانتفاع من تاريخ وضع اليد، كما أنذر المدعو/عمار عبد الرازق بتريخ ٢٠٠٠/٥/٧ إدارة الأملاك بقنا وطلب عدم ربط المساحة علي المدعي وأخطرت الهيئة بتريخ ٢٠٠٠/٥/٩ بهذا الإنذار، وأفادت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ بربط المساحة علي المدعي وتحصيل مقابل انتفاع عن مدة خمسة عشر سنة سابقة علي المساحة، وقامت إدارة الأملاك بقنا بتنفيذ ذلك.

وبناءا علي تضرر المدعو/عمار عبد الرازق من قرار الهيئة بربط المساحة علي المدعي أصدر محافظ قنا القرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٩٠٠ بتشكيل لجنة لبحث الموضوع والذي انتهت إلي أن المساحة محل النزاع من أراضي طرح النهر وأن الهيئة هي الجهة المالكة وهي وشأنها مع واضع اليد علي هذه المساحة، إلا أنه ورد لإدارة أملاك قنا كتاب الهيئة رقم ١٧٤٠ وتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ والمتضمن رأي المستشار القانوني بوزارة الزراعة والقاضي بعدم ربط تلك المساحة بين المتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم قضائي واعتمد هذا الرأي بموجب القرار الوزاري المطعون عليه.

وفي ضوء ما تقدم وإذ كان الثابت علي النحو السابق سرده أن المدعي هو واضع اليد الفعلي علي مسحة الأرض محل النزاع ومقدارها (٢٢س، ٤ط) بل أن الجهة التي أناط بها المشرع طبقا للمادة (٣) من القانون رقم ٧ لسنة ٩٩١ المشار إليه سلطة التصرف في أراضي طرح النهر أصدرت قرارها في ٢٠٠٠/٦/٧ بربط تلك المساحة علي المدعي وتحصيل مقابل انتفاع لمدة خمسة عشر عاما عليها ونفذت إدارة أملاك قنا ذلك وكان آخر مقابل انتفاع سدده المدعي علي هذه المساحة بمبلغ مقداره ٧٩٠,٩٠ جنيها بموجب القسيمة رقم ٢٥٩٦٩٦٨ وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ فمن ثم يكون قرار الهيئة صدر متفقا وصحيح أحكام القانون، الأمر الذي يجعل قرار وزير الزراعة والمطعون فيه والمتضمن عدم ربط تلك المسحة علي المدعي غير قائم علي أسبابه المبررة له قانونا ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٧٨٨ لسنة ٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٧)

١١ـ بيع أراضى أملاك الدولة

ومن حيث أنه عن الموضوع فتخلص وقائعه حسبما يبين من الأوراق فى أن الحكومة المصرية تعاقدت مع شركة أنيال كوتسلت الايطالية علي قيامها باستصلاح مساحة ١٧٠٠٠ فدان بمركز اسنا ضمن مشروعات التوسع الزراعى ويدخل ضمن هذه المساحة مساحة ١٩س، ٢٢ط، ٢٤ف ملك أهالى خارج الزمام بناحية القرايا مركز اسنا وهى أرض بور مرتفعة عن مناسيب مياة الرى الحوضى الأمر الذى اقتضى نزع ملكية تلك المساحة وعليه صدر قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ بأعتبار العقارات اللازمة لمشروع التوسع الزراعى بمنطقة اسنا بناحية القرايا مركز اسنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها.

وعقب إنتهاء عملية استصلاح المساحة المشار اليها قامت إدارة املاك الدولة بالتصرف فيها وذلك بتخصيصها وتسليمها لأهالى قرية توماس وعافية من المهجرين منكوبى التعلية الثانية لخزان اسوان تعويضاً لهم عن الأراضى المملوكة لهم التى نزعت ملكيتها لإقامة مشروع السد العالى وذلك نظير خصم ٣٠% من قيمة التعويضات المستحقة لهم نظير استصلاح هذه الأراضى، وعلى ضوء ذلك حررت الإدارة العامة لاملاك الدولة الخاصة عقود بيع الأرض لهؤلاء المهجرين ومن بين تلك الأراضى الأرض التى يضع المدعون اليد عليها وتم أعتماد عقود البيع من محافظ قنا.

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة تنص على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وبحق الدولة فى إزالة التعديات التى تقع على أملاكها بالطريق الإدارى، ويجوز للجهة الإدارية المختصة التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى واضع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون وذلك بالبيع بطريق الممارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شرائها خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به، وفقاً للقواعد والضوابط التى يقررها مجلس الوزراء لإعتبارات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية).

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز للجهة الإدارية التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى واضعى اليد عليها قبل نفاذ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وذلك بالبيع بطريق الممارسة وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء، وغنى عن البيان أن سلطة جهة الإدارة فى بيع أملاكها لواضعى اليد هى سلطة تقديرية بلا معقب عليها إلا فى حالة اساءة استعمال السلطة وأن شرط صحة تصرف تلك الجهة فى أملاكها الى واضعى اليد هى عدم سبق تصرفها فى تلك الأملاك الى الغير بأى صورة من صور تصرف الدولة فى أملاكها كالبيع أو التأجير أو التخصيص لأغراض أو مشروعات، ومن واقع ذلك إذا كان ملك الدولة الذى تم غصبه ووضع اليد عليه من قبل طالبى الشراء مخصص لغرض معين أو سبق للدولة أن تصرفت فيه فلا يجوز إعادة التصرف فى هذا الملك مرة أخرى حتى ولو كان لواضعى اليد عليه بأعتبار أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون غصباً لملك الغير أو لملك الدولة حسب الأحوال دون سند من القانون.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من العرض المتقدم لوقائع النزاع أن الأرض التى يضع المدعون اليد عليها هى ضمن الأراضى

المخصصة لمهجرى منكوبى التعلية الثانية لخزان اسوان تعويضاً لهم عن الأراضى المملوكة لهم التى نزعت ملكيتها لمشروع السد العالى وتم توزيع تلك الأرض على المنتفعين بها من هؤلاء المهجرين وحررت لهم عقود بيع بتلك الأرض ومن ثم فإن تصرف الجهة الإدارية ببيع تلك الأراضى لهؤلاء المهجرين دون بيعها للمدعين وأعتماد هذا البيع من محافظ قنا بموجب القرارات المطعون فيها يكون تصرف صحيحاً يتفق وحكم القانون ولا مطعن عليه دون أن ينال من ذلك قيام المدعون بوضع يدهم على تلك الأرض وزراعتها إذ الثابت من رد الجهة الإدارية على الدعوى والذى لم يجحده المدعون أن وضع يد المذكورين على الأرض كان فى إطار مشاركتهم ومزارعتهم لملاك الأرض الأصليين المهجرين نظير جزء من المحصول وذلك لا يخول لهم بأى حال أى حق على تلك الأرض أو يجعل وضع يدهم عليها بسند من القانون.

(دعوى رقم ٨٤٢ لسنة ٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤)

١٢ـ إلغاء قرار التخصيص

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن سلطة جهة الإدارة في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ من القانون المدني منوطه بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه وإذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلي ادعاء يحق علي هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة، وبالتالي لا يسوغ لها في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأنها لا تكون حالته في مناسبة إزالة اعتداء وقع على ملكها، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه من حق، وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختص بحكم ولايتها الدستورية والقانونية (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٣١ق٠ع).

ومن حيث انه يتعين صدور قرار الإزالة بالتطبيق لنص المادة ٩٧٠ المشار إليها من الوزير المختص أو من يفوضه كما يتعين صدور القرار من المحافظ المختص أو يفوضه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ المشار إليه فإذا صدر من غيرهما ودون تفويض كان القرار مخالفا للقانون.

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الظاهر من الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى – أنه بتاريخ ١٩٩٤/١١/١ تقدم السيد/أحمد حسين الشاعر

بطلب إلى الجهاز التنفيذي للمنطقة الصناعية محافظة الجيزة لإقامة مصنع لإنتاج الموبيليا، وتمت الموافقة على المشروع بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ بمساحة خمسة أفدنة، وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ تم تسليم الأرض له وعلى أن ينفذ المشروع في ميعاد ثلاث سنوات تنتهي في٢٠٠٠/٣/٣٠ وقد ورد للجهاز عقد شركة توصية بسيطة من المدعى والمخصص له الأرض حيث ورد بالعقد أنهما قاما بتغيير النشاط المخصص من أجله الأرض دون الرجوع إلى المحافظة أو اللجان الفنية بها الموافقة بلجنة ١٩٩٥/١٢/٢٨ لنشاط الأخشاب، وقد تشكك الجهاز في عقد الشركة ورأى أن الأرض تم بيعها إلى المدعي من المخصص له الأرض، وتم عرض الأمر على المستشار القانوني للمحافظة وانتهى الرأي إلى إلغاء تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لعدم جدية الصادر له الترخيص ولإخلاله بالاشتراطات، وصدر قرار المحافظ بذلك بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠.

ومن حيث إن الأوراق قد خلت مما يفيد الطعن علي القرار الصادر بإلغاء التخصيص ومن ثم يكون قد تحصن بمضي المدة، واعتبارا من هذا التاريخ تكون يد المدعى على الأرض محل هذا القرار يد غاصب الأمر الذي يجوز معه للجهة الإدارية إزالة هذا الغصب والتعدي على ارض أملاك الدولة بالطريق الإداري بالتطبيق لنص المادتين ٩٧٠ من القانون المدني و٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ المشار إليه، ويكون لذلك القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إزالة السور المقام على واجهة الأرض قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق قائما على سببه الصحيح مطابقا للقانون وينتفي ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٢٥٤١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١)

١٣ـ لا يجوز كسب ملكية أملاك الدولة بالتقادم مهما مضى من الزمن على وضع اليد

١- أرض أملاك الدولة العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، كما لا يجوز كسب ملكيتها بالتقادم مهما مضى من الزمن على وضع اليد، وناط المشرع المحافظ المختص أو من يفوضه في إزالة التعدي الواقع على أملاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الإداري، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إزالة التعدي الواقع على أملاك الدولة قد صدر مطابقاً للقانون.

٢- ولا ينال من مشروعية القرار قيام المدعي بسداد مقابل الانتفاع عن هذه الأرض إلى مصلحة الضرائب العقارية لأن المستقر عليه في قضاء

المحكمة الإدارية العليا أن سداد مقابل الانتفاع ليس من شأنه تصحيح الوضع القائم على التعدي بما يجعله عملاً مشروعاً أو يحوله إلى علاقة إيجارية، وإنما يعد من قبيل تحصيل حقوق الدولة المالية من واضع اليد على أملاكها دون أن ينشأ ذلك أية علاقة إيجارية وفقاً للمفهوم القانوني الصحيح.

دعويين رقمى ٣٤٢٧لسنة٥٠ق، ٢٨٠٩لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١)

١٤ـ إختصاص القضاء المدنى

المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة سواء ما يتعلق منها بسداد مقابل الانتفاع أو ثمن الأرض المباعة والمملوكة للدولة ملكية خاصة، فإن هذه المنازعات تخرج من الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري وتدخل في اختصاص القضاء المدني وذات الأمر بالنسبة لإجراءات الحجز الإداري التي تتخذها الجهة الإدارية فينعقد الاختصاص بالنظر في المنازعة فيها للقضاء المدني وحده دون القضاء الإداري.

(دعوى رقم ٥٥٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٩/٣)

١٥ـ ازالة تعدى على شارع عام

المشرع اضفى حمايه خاصه على الاموال المملوكه للدوله ملكيه عامه او خاصه وذلك فى مواجهة كل من التقادم المكسب وفى مواجهة التعدى حتى ينأى بهذه الاموال عن مجال تملكها او مكسب اى حق عينى عليها بالتقادم او وضع اليد وتامينا لها من خطر التعدى او الغصب فاذا وقع شىء من ذلك فلا داره بقرار منها ازالته اداريا دون اللجو ء للقضا ء الا انه يتعين عليها عند استعمالها لهذا الحق ان تتثبت االولا من ملكيتها للمال محل الازالة وان يكون سند ادعائها له اصل ثابت فى الاوراق والقضا ء الادارى يبسط رقابته على هذا جميعه دون ان يتولى البحث فى الملكيه التى يختص بنظرها القضا ء المدنى فاذا ما استند واضع اليد على مال مملوك للدوله الى ادعا ء يحق له ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظاهرها ادعائه او كانت الحاله الظاهرة تدل على جديه ما ينسبه الى نفسه فلا يسوغ للا داره ان تتدخل بسلطتها العاه لازالة وضع اليد على اعتبارا نها فى هذا الصدد لا تكون فى مناسبة دفع اعتدا ء او ازالة غصب وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه حقا لها وهو امر غير جائز بحسبان ان الاصل احاله هذا النزاع للسلطه القضائية للفصل فيه بحكم ولايتها الدستوريه او القانونية.

ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان البادى من ظاهر الاوراق وبالقدر اللاز م للفصل فى الشق العاجل من الدعوى ان قد استحصل على التصريح رقم

٧٠٠٢٠٠٢ من مديريه الزراعه بالشرقيه للبنا ء على مساحه ٧٠٠ متر داخل كردجون مدينه ابو كبير وخارج الحيز العمرانى للمدينه ثم استحصل على الترخيص رقم ٥٢٠٠٣ بنا ء بدروم + دور ارضى + ٣ ادوار عليا من مجلس مدينة ابو كبير وقد ورد فى الترخيص رقم ٥٢٠٠٣ المشار اليه ان عرض شارع المساكن الذى يحد الارض ومحل هذا الترخيص من الناحيه الغربيه عشرة امتار يرتد منها المدعى خمسه امتار والجار المقابل خمسه امتار ليصبح عرض الشارع عشره امتار لما كان ذلك واذ لم يرتد المدعى المسافة المذكوره مما حدا برئيس مجلس مدينة ابو كبير (بنا ء على تفويض محافظ الشرقيه رقم ٩٣١١٩٩٢) لرؤسا ء الوحدات المحلية بالمركز كل فى دائرة اختصاصه فى اتخاذ الا جراءات اللا زمة لحمايه املاك الدولة العامة والخاصة وازالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الادارى) الى اصدار القرار الطعين رقم ٩١٢٠٠٣ متضمنا ازاله السور الذى اقامه المدعى على شارع المساكن بطول عشرين مترا لتعديه على الشارع العام (املاك الدولة العامه) ومن ثم فانه يكون قد صدر ممن يملكه قانونا وقائما على سببه المبرر له قانونا وواقعا ويكون بالتالى غير مرجح الالغاء عند نظر موضوع الدعوى الامر الذى ينتفى معه ركن الجديه فى طلب وقف تنفيذه مما يتعين معه والحال كذلك رفض طلب وقف تنفيذه دون حاجه لبحث مدى توافر ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٤٥٦٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧)

١٦ـ تعلية الأرض بالمساحة أملاك دولة

وتنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشان الإدارة المحلية معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن ".... للمحافظ المختص أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديان بالطريق الإدارى ".

وتنص المادة ٢٨ من ذات القانون على أنه (يجوز للمحافظ – بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة...

ومفاد ما تقدم أن المشرع منح أموال الدولة حماية قانونية بأن حظر تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم كما حظر التعدى عليها ومنح الوزير المختص سلطة إزالة ذلك التعدى إدارياً، كما منح المشرع فى قانون الإدارة المحلية المشار إليه للمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى سلطة

التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل – وبحسب الظاهر من الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن محافظ الجيزة أصدر القرار المطعون فيه بتخصيص قطعة الأرض محل النزاع لإقامة مبنى تفتيش رى بحرى الجيزة بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة باعتبار تلك الأرض من أملاك الدولة ومعلاة بالسجلات كمنافع مبانى عمومية، ولم يقدم المدعى ثمة مستندات – تؤيد ادعاءه بان الأرض مملوكة له بموجب عقود مسجلة بل أن الظاهر من الأوراق أنه تقدم بطلب لشراء تلك الأرض من المحافظة وقام بسداد مقابل انتفاع عنها وهو ما يتعارض مع الادعاء بملكيتها، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه بتخصيص قطعة الأرض محل النزاع لإقامة المبنى المشار إليه قائما بحسب الظاهر من الأوراق على السبب المبرر له قانوناً مما ينهار معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لبحث ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ٢٠٢٤٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٧ـ إزالة الإعتداء بالطريق الإدارى

١- المشرع قد خول المشرع سلطة إزالة ما يقع من تعديات على أملاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الإدارى وأجاز له تفويض بعض اختصاصاته ومنها سلطة إزالة التعديات – إلى رؤساء الوحدات المحلية الأخرى.

٢- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر واطرد على مناط استخدام جهة الإدارة لسلطتها فى إزالة التعدى على أملاك الدولة هو وجود غصب أو اعتداء ظاهر على أرض الدولة أما إذا كان لواضع اليد على هذه الأرض سند ظاهر يوجد علاقة قانونية بينه وبين جهة الإدارة بخصوص هذه الأرض فلا يسوغ عندئذ لجهة الإدارة أن تتدخل سلطتها العامة حيث أنها لا تكون بمناسبة إزالة اعتداء على أملاك الدولة وإنما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حسن وهو ما لا يجوز لها قانوناً بل يجب عليها أن تلجأ إلى القضاء لحسم الخلاف بينها وبين واضع اليد– وضع اليد على الأرض محل القرار بمقتضى علاقة قانونية مع جهة الإدارة مما ينتفى معه شبهة الغصب أو الاعتداء على أرض الدولة ويغد القرار الطعين – وقد صدر بإزالة وضع اليد عن هذه الأرض – غير قائم على سببه الصحيح مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٧٣٩٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥)

١٨ـ سلطة التصرف في أملاك الدولة الخاصة

أملاك الدولة الخاصة لا يجوز تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها، كما أن المشرع أجاز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجره المثل لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام إذا كان ذلك بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، كما أجاز للمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي وفي حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء والمملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة.

(دعوى رقم ٣٤ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

١٩ـ عدم الإعتداد بإجراءات البيع بالمزاد لتعديه على الملكية الخاصة

الدستور إعلاءً منه لدور الملكية الخاصة وصوناً لها فقد كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا في أحوال حددها القانون بحسبانها عائدة في الأعم من الأحوال إلي جهد صاحبها بذل من أجلها الوقت والعرق والمال وتملكها وفقا لأصول التملك المقرر قانوناً أياً كان نوع ملكيتها قبل صيرورتها ملكاً خاصاً، فهي ملكيته المصونة يطمئن في كنفها إلي يومه وغده، ويهيمن عليها ليختص دون غيره بثمارها فلا يرده عنها معتد، ولا يناجز سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل، ولا يتعرض له فيها الأغيار سواء بنقصها أو بانتقاصها من أطرافها أو بإدعاء تملكها دون سند، ومن ثم يكون العدوان عليها غصباً، وافتئاتاً على كيانها وهو أدخل إلي مصادرتها عند ولوج أي طريق للتصرف في مقتضاها أي معتد تحت ستار التملك دون أن يكون له ذلك.

(دعوى رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١)

٢٠ـ إزالة التعدى على أملاك الدولة

١– قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر عل أن أعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها وتحقق دواعي استعمالها كوجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فإذا كان واضع اليد يستند إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة

الغضب أو الاعتداء، ومن ثم لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد، وأساس ذلك أن جهة الإدارة في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق وهو أمر غير جائز بحسب الأصل الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني بحكم ولاية القانون، وأن محكمة القضاء الإداري عند نظرها لمشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي لا تقضي في منازعة قائمة بين الطرفين المتنازعين بشأن الملكية بحيث تتولى بالبحث والتمحيص المستندات المقدمة من كل منهما وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند حد التحقق من أن سند الجهة الإدارية له أصل ثابت في الأوراق وأن يكون ادعاؤها هو أيضاً ادعاء جدي له من الشواهد والدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري.

٢- الثابت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة الفيوم أن الأرض محل القرار المطعون فيه تقع خارج زمام قرية قلمشاه وليست أملاك دولة خاصة ويتبع إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وهو ما أكدته الهيئة المذكورة بكتابها رقم ٣٤٤٨ المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٣ من إنهاء ولاية الهيئة داخله خطة الدولة حتى عام ٢٠١٧ وجاري بحث طلب المدعي لشرائها طبقا للقواعد المعمول بها لدى الهيئة، وإذ صدر القرار المطعون فيه والحال كذلك بإزالة تعدي المدعي عليها من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة إطسا، فإنه يكون قد صدر من غير مختص حريا بالإلغاء.

(دعوى رقم ٨٦٩ لسنة ٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/٣)

٢١ـ خط التنظيم – إزالة تعدى

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (٥) من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على أنه "على الوحدة المحلية المختصة تحديد أنواع استعمالات الأراضي بالمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص وذلك إلى أن يتم إعداد التخطيط العام واعتماده وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتنص المادة (٧) من هذا القانون في شأن التخطيط التفصيلي على أنه "بعد اعتماد التخطيط العام تبادر الوحدات المحلية إلى ما يلي:

إعداد مشروعات التخطيط التفصيلي للمناطق التي يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية.....".

ويصدر باعتماد التخطيط التفصيلي والقواعد والاشتراطات المشار إليها وتعديلاتها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي.".

وتنص المادة (٩) من ذات القانون على أن "للوحدة المحلية إلى أن يتم إعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي، وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضي بالمدينة أو القرية، وعلى أن تتضمن هذه المشروعات الاحتياجات العمرانية وشروط تقسيم الأراضي وكذلك شروط البناء الواجب توافرها وتعتمد هذه المشروعات بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالتخطيط العام المعتمد يجوز للوحدة المختصة وضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران بمنطقة أو أكثر بالمدينة أو القرية وذلك إلى أن يتم إعداد التخطيط التفصيلي".

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن "يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في المواد السابقة..".

وقد تضمنت المواد من ٥٤ حتى ٦٥ بالباب الثالث من هذا القانون على الأحكام العامة بشأن قواعد وشروط القيام بأعمال البناء أو الإنشاء أو التقسيم في المواقع الداخلة في نطاق المدن والحيز العمراني للقرى بمراعاة الأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، فأكدت المادة (٥٤) على أن يكون القيام بهذه الأعمال بناء على ترخيص من الجهة المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية بعد موافقتها على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية، ثم تناولت المادة (٥٥) أحكام الرسوم المقررة في هذا الشأن، كما تضمنت المادتان (٥٦، ٥٧) ما يتبع بشأن تلك الرسوم بعد استحقاقها وتضمنت المادة (٥٨) النص على الأشخاص الذين لهم صفة الضبطية القضائية في شأن تنفيذ أحكام القانون المشار إليه والذين لهم حق دخول الأماكن الخاضعة لأحكامه وإثبات المخالفات التي تقع بها واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها.

ثم نصت المادة (٥٩) من ذات القانون على أنه "يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة..".

وتنص المادة (٦٠) من ذات القانون على أن "يكون للجنة المختصة بشئون التخطيط والتقسيم – بقرار مسبب يصدر بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة – أن تقوم بالإزالة الفورية للأعمال والمباني التي تقام بها بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكامه إذا ترتب على بقائها الإخلال بمقتضيات الصالح العام..

وتتم الإزالة بمعرفة الجهة المذكورة بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك ويتحمل المخالف بنفقات الإزالة..".

وتنص المادة (٦١) من ذات القانون على أن "توقف الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، ويعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري..".

وتنص المادة (٦٢) من ذات القانون على أن "تحيل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٩) موضوع الأعمال المخالفة التي تقتضي الإزالة أو التصحيح سواء اتخذ بشأنها إجراء الوقف وفقاً لأحكام المادة السابقة أو لم يتخذ على أن تكون الإحالة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ إجراءات الوقف، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة إلى اللجنة المشار إليها.

وتصدر اللجنة قراراتها في الحالات المعروضة عليها بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف الأعمال، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها".

وتنص المادة (٦٣) من ذات القانون على أنه "لذوي الشأن وللجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حق الاعتراض على القرارات التي تصدرها لجان التظلمات وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت في التظلم بحسب الأحوال وألا أصبحت نهائية. وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية للمحافظة المختصة... ويصدر بتشكيل لجنة الاعتراضات قرار من المحافظ المختص..".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب أحكام قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر، قد ألزم الجهات الإدارية المختصة بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها تحقيقاً للغايات العامة التي صدر على أساسها ذلك القانون، باعتبار التخطيط أساساً لتنظيم المدن والقرى وتطوير نموها العمراني، ومما لا شك فيه أن ما تعانيه المدن والقرى المصرية من تخلف عمراني يرجع في المقام الأول

إلى أن نموها وامتدادها لا يستند إلى أسس تخطيطية سليمة، وفي هذا الإطار فقد حرص المشرع على تحديد أنواع التخطيط المطلوب وشروطه والجهات المختصة باعتماد كل منها، وأكد على أن يكون التخطيط التفصيلي في إطار التخطيط العام حيث أناطت المادة (٧) من القانون المشار إليه بالوحدات المحلية إعداد مشروعات التخطيط التفصيلي للمناطق التي يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات المناطق والتي من بينها بيان استعمالات الأراضي وإشغالات المباني وشبكات الشوارع ومواقع الخدمات والمرافق العامة – ولا يكون التخطيط التفصيلي والقواعد والاشتراطات التي أعدتها الوحدة المحلية أثر قانوني ملزم إلا إذا صدر بها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي، ولتلافي الآثار السلبية الناجمة عن الوقت الذي قد تستغرقه الجهات المنوط بها إعداد مشروعات التخطيط العام والتفصيلي مما قد يكون له أثر في وجود أوضاع عمرانية مخالفة للتصورات التي تم على أساسها إعداد مشروعات التخطيط فق حرص المشرع على معالجة الوضع السابق فأجاز للوحدة المحلية في الفترة السابقة على إعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضي بالمدينة أو القرية على أن تعتمد هذه المشروعات من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي، كما أجاز للوحدة المحلية المختصة تحديد أنواع استعمالات الأراضي بالمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص، وذلك إلى أن يتم إعداد التخطيط العام واعتماده، وتتمتع هذه القواعد والاشتراطات المؤقتة بذات الحماية القانونية المقررة للتخطيط الدائم، وقد رتب ذلك القانون الجزاء الذي قدره مناسباً ضد مخالفة أحكامه فقرر في المادة (٦١) للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإعلان قرار الوقف لذوي الشأن وأوجبت المادة (٦٢) على الجهة الإدارية المذكورة أن تحيل موضوع الأعمال المخالفة التي تقتضي الإزالة أو التصحيح إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون والتي لها أن تصدر قرار بإزالة أو تصحيح أو استئناف الأعمال، وللجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بناء على ذلك إصدار قرار مسبب بالإزالة الفورية للأعمال والمباني إذا ترتب على بقائها الإخلال بمقتضيات الصالح العام، ولذوي الشأن وللجهة الإدارية حق الاعتراض على قرارات لجنة التظلمات إلى لجنة الاعتراضات المنصوص عليها بالمادة (٦٣) سالفة الذكر وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ

انقضاء الميعاد المقرر للبت في التظلم بحسب الأحوال وإلا أصبحت هذه القرارات نهائية.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧).

– ومن حيث إنه إعمالاً لأحكام قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالفة الذكر فقد أصدر محافظ بني سويف القرار رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٩ باعتماد التخطيط العمراني المؤقت للقرى والتوابع التي تم تخطيطها عمرانياً بالمحافظة، وتحديد عرض الشوارع الفرعية وبعض المداخل العمومية ومن ثم تكون لهذه القواعد والاشتراطات التي تضمنها هذا القرار باعتباره تخطيطاً مؤقتاً ذات الحماية القانونية المقررة للتخطيط الدائم ويتعين على ذوي الشأن مراعاته والتقيد به.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن المدعية قد تعدت على خط التنظيم بقرية بلفيا التابعة لمركز بني سويف بمقدار ٧٥سم من الناحية القبلية– فحررت الجهة الإدارية المختصة بالتخطيط والتنظيم مذكرة ضمنت تحديد المخالفة المنسوبة إليه وموقعها وحدودها، وقد عرض الأمر على لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون التخطيط العمراني سالفة الذكر برئاسة السيد المستشار رئيس محكمة بني سويف الابتدائية، والتي وافقت على استصدار قرار بإزالة تعدي المدعية على خط التنظيم وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بإزالة تلك التعديات بالطريق الإداري ومن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ١١٢ لسنة ٦ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠)

٢٢ـ إزالة التعدى

١– المشرع لم يقصر حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة علي مجرد حظر تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، بل بسط هذه الحماية لتشمل منع أي تعد علي تلك الأموال، فقرر لجهة الإدارة حق إزالة التعدي بالطريق الإداري دون اللجوء الى القضاء، وذلك لتفادي الدخول مع واضعي اليد المعتدين في دعاوى ومنازعات طويلة الأمد أمام السلطات القضائية. ولكن سلوك جهة الإدارة لهذا الأسلوب في إزالة التعدي يعتبر خروجاً علي القواعد المألوفة التي تقضي بخضوع الدولة للقانون ويحتمه لجوؤها لقاعدة عامة عندما يثار نزاع بينها وبين الأفراد في أمور الملكية وغيرها من المسائل المتعلقة بحقوق ذات طبيعة مالية إلي القضاء، ما لم ينص

القانون صراحة علي غير ذلك، فحق الدولة وغيرها من الجهات الإدارية العامة علي ملك الأموال هو حق ملكية شأنها في ذلك شأن الأفراد، فإذا وقع نزاع بشأن هذه الأموال تحتم اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم مجسم النزاع، ومؤدي ذلك أنه يتعين علي جهة الإدارة عند استعمالها لحقها في إزالة التعدي الواقع علي مالها الخاص بالطريق الإداري أن تتأكد من ملكيتها لهذا المال، وأن يكون التعدي من الأفراد عليه خالياً من سند مقبول وفي مرتبة الغصب المادي الذي يحتم علي الإدارة لحسب مسئوليتها القانونية إزالته بأسرع ما تستطيع حماية لأموال الدولة.

٢- المدعيين يستندان في وضع يدهما علي المحلات – موضوع قرار الإزالة المطعون فيه – إلي وجود علاقة ايجارية مع الهيئة المدعي عليها وهذه العلاقة ثابتة بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٢٤٩ لسنة ١٩٩٩م. ك جنوب القاهرة بجلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠م والذي لم يتم استئنافه بالإضافة إلي قيام المدعيين بسداد بعض المبالغ إلي الهيئة المدعي عليها تحت حساب الجدل لهذه المحلات الأمر الذي لا يكون معه ثمة غصب أو تعدي من المدعيين علي المحلات المشار إليها وأن وضع يدهما عليها بسند صحيح هو العلاقة الإيجارية القائمة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مفتقداً إلي سببه الصحيح المبرر له.

(دعوى رقم ١٣٦٣ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٢٣ـ أملاك الدولة ووضع اليد

ومن حيث الموضوع فإن المادة (٩٧٠) من القانون المدني تنص علي أنه:- "..... لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة و..... والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني علي هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدي علي الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون الوزير المختص حق إزالته إداريا".

وتنص المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م بشأن الإدارة المحلية علي أنه:- " للمحافظ أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري".

وتنص المادة (٣١) من هذا القانون علي أنه:- " للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلي مساعديه أو إلي سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلي رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى. "

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أن سلطة جهة الإدارة في إزالة التعدي علي أملاكها بمقتضي المادة (٩٧٠) مدى منوطه بتوافر أسبابها المتمثلة في اعتداء ظاهر علي ملك الدولة أو محاولة عصبه، فإذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلي ادعاء بحق علي هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه، فلا يكون هناك ثمة عصب أو اعتداء وبالتالي لا يسوغ لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأنها لا تكون حينئذ في مناسبة إزالة اعتداء علي ملكها، وإنما تكون في معرض النزاع ما تدعيه من حق لنفسها، وهو أمر غير جائز قانوناً بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في الحقوق من الطرفين وحسم النزاع لسلطة القضاء المختص. "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٣١ق بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧م والطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٤ق٠ع بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧".

ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يستأجر من الوحدة المحلية بكفر حجازي الأرض والمنزل الخشب المقام عليها بغرض السكني وذلك بموجب العقد المؤرخ في ١٩٩٢/٧/١٥ لمدة تنتهي في ١٩٩٥/٨/١م علي أن تجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر المستأجر الوحدة المحلية (المؤجر) بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأخيرة بشهرين – وأن هذا العقد ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقاري – وقد قام المستأجر بتوصيل المرافق من مياه وكهرباء وتليفونات إلي المنزل موضوع الدعوى وذلك بموافقة الوحدة المحلية (المؤجرة) كما قام بعمل الصيانة اللازمة له علي نفقته الخاصة ومنتظماً في دفع الإيجار المتفق عليه بالعقد إلي أن رفضت الوحدة المحلية استلام فقام بإيداعه خزينة المحكمة بموجب إنذار علي يد محضر اعتباراً من عام ١٩٩٥م، وإذ لم تقدم الوحدة المحلية ما يثبت قيام المدعي بأي إعمال بناء جديدة أو التعدي علي أملاك الدولة وأن العلاقة الإيجارية بينهما ما زالت قائمة فمن ثم يكون المدعي جائزاً للعقار محل الدعوى بموجب سند صحيح وليس متعدياً علي أملاك الدولة أو علي الأرض المخصصة لمركز شباب الرهاوى طبقاً للثابت من كتاب مركز الشباب ذاته، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدرا مفتقداً إلي سببه الصحيح المبرر له وبالمخالفة لأحكام القانون، متعيناً القضاء بإلغائه.

(دعوى رقم ٩٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٢٤ـ أملاك الدولة الخاصة

تنص المادة الولي من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة علي أنه " مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية، وبحق الدولة فى ازالة التعديات التى تقع على أملاكها بالطريق الادارى، يجوز للجهة الادارية المختصة التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى واضع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون، وذلك بالبيع بطريق الممارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شراءها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وفقا للقواعد والضوابط التى يقررها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها علي أنه ": مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١، يجوز للجهة الإدارية التصرف فى الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها بالطريق المباشر وبثمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها، وذلك فى كافة وضع اليد قد تم قبل ١٩٨٤/٤/١. مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها، يجوز للجهات الادارية كل فى دائرة اختصاصها التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالطريق المباشر وبثمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها.

وتنص المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه علي أن " يشترط للتصرف في الأراضي الفضاء توافر إحدي الحالات الآتية:

(١) أن يكون واضع اليد قد أقام على الأرض ذاتها منشآت أو مبان يترتب علي إزالتها أضرار يتعذر تداركها أو تفويت مصالح جوهرية له....."

(٢) أن تكون الأرض لازمة لمشروعات مملوكة لواضع اليد وتعتبر مكملة أو لازمة لهذه المشروعات.

(٣) أن يوجد علي الأرض كتلة سكانية أو تجمع بشري مستقر، أو أن تقع الأرض وسط هذه الكتل السكنية أو التجمع البشري المستقر.

(٤) أن تكون الأرض مستغلة فى مشروعات إنتاجية أو خدمية أو سياحية تري الجهة المختصة معها بيعها لواضع اليد عليها."

وتنص المادة الأولى من قرار محافظ القاهرة رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٦بشان التصرف فى الاراضى المملوكة للدولة لواضعى اليد عليها بمحافظة القاهرة علي أنه " يتم التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بطريق الممارسة لواضعي اليد عليها بمحافظة القاهرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وفقا لأحكام هذا القانون، ووفقا لقرار مجلس الوزراء رقم رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها. ".

ومن حيث إنه مفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للجهات الإدارية المختصة التصرف بالبيع في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة، وذلك لواضعي اليد علي هذه الأراضي سلطة جهة الإدارة في بيع هذه الأراضي هي محض سلطة تقديرية باعتبار أن حق الدولة وغيرها من الجهات الإدارية في أموالها الخاصة هو حق ملكية شأنها فى ذلك شأن الأفراد، ومن ثم فإنها لا تجبر علي بيع أملاكها بل تكون دائماً بالخيارين أن تبقي عليها وأن تستعمل سلطتها المخولة لها بمقتضي المادة ٩٧٠ مدني في إزالة التعدي الذى يقع عليها، فإذا اختارت الدولة بيع أراضيها لواضعي اليد عليها ففي هذه الحالة يكون عليها ان تلتزم القواعد المقررة للبيع ووفقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ ولقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر كما يجب أن يلتزم المتعامل معها القواعد الواردة في القانون والقرارات المنفذة له، ولجهة الإدارة حتى فى حالة توافر الشروط المشار إليها أن ترفض البيع لواضع اليد لأن لها سلطة جوازية في هذا الشأن بشرط ألا يكون تصرفها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. " يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٤قضائية عليا – جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤".

ومن حيث إنه ترتيبا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تمتلك كامل أرض وبناء العقار رقم ١٦٢ شارع الشركات بالزاوية الحمراء – قسم الزاوية الحمراء – محافظة القاهرة، وأنها إعتبارا من عام ١٩٨٢ تضع يدها علي قطعة أرض فضاء عبارة عن زوائد تنظيم مساحتها علي الطبيعة ٢، ٧٥ م٢ المقابلة للعقار المملوك لها المشار إليه، وبناء علي الطلب المقدم منها لشراء هذه الأرض قامت اللجنة العليا للتثمين أراضي الدولة بتقدير سعر المتر منها بمبلغ ٤٠٠ جنيه، مما حدا بالمدعية إلى اقامة هذه الدعوى والتي صدر فيها حكما تمهيديا بإحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء لتقدير سعر الارض المشار إليها، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية المسنده إليه واعد تقريرا تطمئن إليه المحكمة خلص فيه بعد معاينته لأرض النزاع – واستهداء بحالات المثل –

بتقدير سعر المتر المربع من هذه الأرض بمبلغ ٧٥ جنيهاً للمتر الواحد، وأن الثمن المقدر بمعرفة اللجنة العليا المشار إليه مبالغ فيه ولا يمثل الواقع، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير سعر المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ ٤٠٠ جنيه جاء غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون متعيناً القضاء بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعتبار سعر المتر ٧٥ جنيها باعتباره سعر المتر السائد بالناحية الواقع في دائرتها العقار محل النزاع.

ال(دعوى رقم ٢٦١١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

٢٥ـ إزالة التعديات

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه (..... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف أو كسب أي حق عيني علي هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليه بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا.".

ومن حيث إن المشرع بموجب نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وتعديلاته أسبغ حماية خاصة على أملاك الدولة الخاصة بان حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها، وعند حصول ذلك التعدي خول الوزير المختص أو المحافظ المختص أو من يفوض من قبلهما سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء زاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، خاصة إذا ما تجرد واضع اليد من وجود سند قانوني لوضع يده.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن واضع اليد على ارض مملوكة للدولة ملكية خاصة يجب أن يستوي على سند من القانون يدرأ عنه صفة التعدي وإلا شكل تعديا عليها وحقت إزالته إداريا٠

ومن حيث أنه وبالبناء على ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العقد المبرم بين ماهر على البروي شقيق المدعى بصفته ممثل شركة البروي للغازات مع مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء التابع لمحافظة الشرقية بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ بتخصيص قطعة الأرض رقم ٨١ بمساحة مقدارها ١٠٠٠٠ متر والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بين المدعى بصفته ممثل شركة البروي للغازات مع مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء التابع لمحافظة الشرقية بتخصيص القطعة

رقم ٨٦ بمساحة مقدارها ٥٠٠٠ متر ومن ثم فإن إجمالي مساحة القطعتين ٨١ و٨٦ هو خمسة عشر ألف متر وذلك فى ضوء صورة العقدين المقدمين ضمن حافظة مستندات المدعى المقدمة أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ فى حين ورد فى صورة العقدين المقدمة ضمن حافظة مستندات الجهة الإدارية المدعى عليها المقدمة رفق طلبها إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بجلسة ٢٠٠١/١١/١٣ أن مساحة القطعة رقم ٨١ هو خمسة الأف متر وهو ما تأخذ به المحكمة فى الشق الموضوعي من الدعوى لوجود ما يزكى من صورة إقرارين مقدمين من المدعي وشقيقة بأن المساحة الخاصة بكل منهما خمسة ألاف متر كما إن الإخطارات المرسلة للمدعى وشقيقه من جهاز تنمية مدنية العبور فى ١٩٩٨/١١/١٨ تفيد أن المساحة الخاصة بكل منهما خمسة ألاف متر ولم يقدم المدعى رده على الجهاز أو يجحد بصورة يعتد بها سواء من جانه أو من جانب شقيقه بما يفيد أن مساحة القطعة رقم ٨١ هو عشرة ألاف متر.

ومن حيث إنه بالنسبة لما قدمه المدعى من صورة كتاب مدير عام الإدارة العقارية المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٢ و٢٠٠٠/٤/١٨ والذي يفيد تصحيح الخطأ الوارد بكتاب سابق يفيد أن المساحة الخاصة بشركة البروي للغازات والمياه الغازية (ماهر على محمد البروي ورضا على محمد البروي) خمسة عشر ألف متر وطلب الحضور للجهاز وسداد فرق المساحة فإن جهة الإدارة ما يفيد تصحيح هذا الخطأ المادي والإفادة من مدير عام الإدارة العقارية بتصحيح الخطأ فى الرقم الخاص بالمساحة وتوضيح أن الصحيح هو أن مساحة كل قطعة من القطعتين خمسة ألاف متر بمجموع عشرة ألاف متر فقط وليس خمسة عشر ألف وهو ما يفيد انتفاء سند وضع يد المدعى على الخمسة ألاف متر الصادر بشأنها القرار الطعنين رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإزالة التعدي ومن ثم يكون قرار الإزالة صدر صحيحا متفقا مع حكم القانون ويتعين التالي رفض الدعويين وهو ما تقضى به المحكمة.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن المادة ١٦٣ من القانون المدنى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أن " كل خطا سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا أن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وثبوت وجه من أوجه بطلانه وأن يلحق هذا الخطأ ضرراً صاحب الشأن وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الدعويين رقم ٤٣ و١٤٧٥ لسنة ٥٥ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧)

٢٦ـ بيع ـ تقدير الثمن

١- التصرف في أملاك الدولة الخاصة شأنه شأن عقد البيع يقتضى انعقاده إقتران الإيجاب بقبول مطابق له، وأن الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه الجزم والقطع - عن إراته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد، بيد أن القبول الصادر عن جهة الإدارة البائعة يمر في تكوين صدوره بمراحل متعاقبة تحددها القوانين واللوائح المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تتوج بالإفصاح عنه وإعلانه

٢- الإدارية لثمن الأرض توطئة للتصرف فيها بالبيع هو من إطلاقات السلطة التقديرية لها، مادام قد تم وفقاً للضوابط المقررة قانوناً - ليس بلازم أن تتساوى أثمان كافة الأراضي فى الناحية أو المدينة الواحدة في تاريخ أو تواريخ محددة أو مختلفة، إذ يختلف الثمن باختلاف الموقع والمرافق والخدمات والزمن أيضا.

(دعوى رقم ٢٨٨١٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

* * *

٦ـ اختصاص

١ـ لجان القوات المسلحة

ومن حيث إن البحث في الاختصاص سابق مع البحث في شكل الدعوى أو موضوعها باعتبار أن الاختصاص بنظر الدعوى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء ذاتها.

فإن المادة (١١) من قانون خدمة ضابط الشرف لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون ١٢٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن:

"تسرى أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الآتي بيانهم:

أ- ضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعين وصرف حكمهم....

وتنص المادة (٢٩) من هذا القانون على أن:

"تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية ولايته.....".

وتنص المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن:

"تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الشرف وذلك طبقا لأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ في شأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية قد استقر على أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه قد قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات.

وقد جاء نصوص القانون من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات في اختصاص لجان الضباط المشار إليها ويحررها من ثم من اختصاص القضاء الإداري أو قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة مؤكدا اختصاص هذه اللجان دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإداري المتعلقة لهؤلاء الضباط سواء من كان منهم ما زال بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم او بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا ما يعد

تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح، الأمر الذي تنأى معه هذه المنازعة من اختصاص القضاء الإداري.

(في هذا المعنى الإدارية العليا فلي الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٤٩ق عليا جلسة ٢٠٠٨/٧/٥).

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن النزاع الماثل يدور حول طلب المدعي النقيب بالقوات المسلحة سابقا بتسوية معاشه اعتباراً من ١٩٧٩/١٠/١٦ تاريخ إحالته للاستيداع وإجراء الزيارات التي قرأت على المعاش والفوائد بواقع ١% شهريا، وهو الأمر الذي ينعقد بنظره اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة.

ومن ثم يخرج النزاع الماثل عن اختصاص القضاء الإداري مما يتعين والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

(دعوى رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠)

٢ـ عدم إختصاص محلى

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من الدولة بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ومن حيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العالم لان هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضي القواعد التي فصلها الجمعيات العمومية لمحاكم مجلس الدولة ويعتبر الخروج علي هذه القواعد خروجا علي قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم.

ولا يغير من ذلك أن تكون الإدارة المتعاقدة هي احدي فروع أو إدارات الوزارة ولا تتمتع بالشخصية الاعتيادية المستقلة ذلك أن تحديد دائرة الاختصاص المحلي المحاكم مجلس الدولة تقوم علي اتصال الجهة الإدارية المحلية بالنزاع وهي بطبيعة الحال التي تستطيع الرد علي الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك شوبة المنازعات صلحا أو تنفيذ الحكم. " يراجع الطعنين ٣٨٠٨، ٤٢٢٥ لسنه ٤٦ ق عليا جلسة ٢٠٠٤/٦/١٠"

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم له بصفته بالتعويض عن القرار الصادر من مأمورية الشهر العقاري بطور سيناء محافظة جنوب سيناء بشأن قطعة ارض كائنه بذات المحافظة علي النحو سالف الذكر ومن ثم فان الاختصاص

المحلي بنظر الدعوى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وينعقد لمحكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية.

(دعوى رقم ٨٠٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣)

٣ـ القضاء يفصل فى الاختصاص بنظر النزاع من تلقاء ذاته ولو غفل ذوى الشأن عن الدفع به

١- القضاء يفصل فى الاختصاص بنظر النزاع من تلقاء ذاته ولو غفل ذوى الشأن عن الدفع به

توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي، سنت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت هذه القواعد من النظام العام ويتعين على القضاء، بحسبانه أميناً على ذلك النظام – أن يتصدى للفصل في الاختصاص بنظر النزاع من تلقاء ذاته ولو غفل ذوى الشأن عن الدفع به قبل أن يتصدى بالفصل في أي دفع آخر شكلي أو موضوعي

٢- مالا يدخل فى إختصاص مجلس الدولة– نزاع على مقدار حيازة (فى عقار)

المشرع الدستوري والقانوني منحا مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره الولاية العامة وجعلاه القاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية

موضوع التداعي يدور حول نزاع على مقدار حيازة المدعيين وحصتهما من المحل مع باقي الشركاء، وكان هذا النزاع نزاع مدني، ولا يتعلق بالقرار الإداري مما ينفلت من الاختصاص الولائي لمجلس الدولة

(دعوى رقم ٢٩٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

٤ـ المحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك

– قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور في المادتين ٦٨، ١٧٢ منه قد حفظ للمواطنين الحق في اللجوء إلي قاضيهم الطبيعي وألقى على عاتق الدولة كفالة هذا الحق للناس كافة، كما حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وأسند إلي مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية، ومن ثم إذا ما تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري بغض النظر عن أن سبب القرار المطعون فيه هو أمر صادر من النيابة العامة أو النيابة العسكرية بتنفيذ حكم جنائي فالمحكمة في

مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك، وبالتالي يغدو الدفع المثار بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع الماثل في غير محله، وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري إذ أن القرار المطعون فيه قد استجمع عناصر ومقومات القرار الإداري، والمحكمة إذ تقضي برفض هذه الدفوع جميعها فإنها تكتفي بإثبات ذلك في الأسباب دون المنطوق.

(دعوى رقم ٢٦١٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٥ـ قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام ـ أثر ذلك (صحافة)

– قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام بالنظر لأنها شرعت تحقيقا للصالح العام ومن ثم فللمحكمة أن تتصدى لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يثره المدعى كسبب من أسباب الإلغاء، لما ينطوى عليه هذا العيب – حال قيامة – من افتئات على سلطة صاحب الاختصاص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

حيث إن حقيقة طلبات المدعية وفق التكيف القانونى السليم هى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية بوزارة الإعلام بمنع جريدة قضيتى من التداول مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى سواء لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء أو لرفع الدعوى بعد الميعاد، فإنه على ضوء التكيف القانونى السليم لطلبات المدعية على النحو السالف إيراده، وإذ لم يثبت من الأوراق أن المدعية علمت بالقرار المطعون فيه علما يقينا، ومن ثم يغدو الدفع المشار إليه فى شطريه على غير سند من القانون متعينا القضاء برفضه وتكتفى المحكمة بإثبات ذلك فى الأسباب عوضا عن النطق به، وإذ استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا.

وحيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الفصل فى شقها العاجل.

وحيث إنه عن الموضوع فأن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات تنص على إنه " فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول، ويقصد " التداول " بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى

عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص، ويقصد بكلمة " جريدة " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، ويقصد بكلمة " الطابع " صاحب المطبعة .....، ويقصد بكلمة " الناشر " الشخص الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع ".

وتنص المادة (٩) من القانون المذكور على أنه:- " يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادر ة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر، ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها فى داخل البلاد ".

كما تنص المادة (١٠) من ذات القانون على إنه:- " يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ".

وتنص المادة (٢١) من القانون المشار إليه:- " يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية ".

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن وضع تعريفا محددا للمصطلحات الواردة بصلب قانون المطبوعات، وحرصا على المحافظة على النظام العام فقد خول لمجلس الوزراء سلطة منع المطبوعات الصادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر، وذات الأمر بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو تلك التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير صفو السلم العام، كما وسد لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك حفاظا على النظام العام " ومن ثم فإنه فى جميع تلك الحالات المشار إليها فقد حدد المشرع السلطة المختصة بإصدار قرار المنع تحديدا دقيقا لا لبس فيه ولا غموض وتتمثل فى مجلس الوزراء أو وزير الداخلية حسب الأحوال طبقا لحكم نص المواد ٩، ١٠، ٢١ المشار إليها.

ولما كان من المقرر قضاء أن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام بالنظر لأنها شرعت تحقيقا للصالح العام ومن ثم فللمحكمة أن تتصدى لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يثره المدعى كسبب من أسباب الإلغاء، لما ينطوى عليه هذا العيب – حال قيامة – من افتئات على سلطة صاحب الاختصاص وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بمنع تداول جريدة " قضيتى " فى مصر قد صدر عن جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية بوزارة الإعلام حال كونه غير مختص بذلك قانونا، بحسبان أن الاختصاص بذلك معقود لمجلس الوزراء حسب صريح نص

المادتين (٩، ١٠) المشار إليهما، ومن ثم فأن القرار المطعون فيه يكون قد صدر ممن لا يملك سلطة إصداره، بالمخالفة لأحكام القانون، مما يتعين القضاء بإلغائه لهذا السبب، وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٩٨٨٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

٦ـ إختصاص ـ توزيع الإختصاص

– المشرع وضع معيار عاماً مجرداً في توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وبين المحاكم الإدارية يستند إلي أهمية النزاع والمركز الوظيفي للعامل، وعلى هذا الأساس فإن درجة الموظف هي وحدها التي تضفي على المنازعة قدراً من الأهمية تتحدد بمقتضاها الجهة ذات الولاية للفصل فيها، فإذا كان العامل يشغل إحدى درجات المستويين الثاني والثالث أنعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة به إلي المحاكم الإدارية أما إذا كان يشغل إحدى درجات المستوي الأول فإن محكمة القضاء الإداري تكون هي المختصة بنظرها.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكانت المنازعة الماثلة تتعلق بشاغل وظيفة مندوب شرطة التي تندرج ضمن درجات المستوي الثالث من المستويات المذكورة ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة يخرج عن دائرة الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري وينعقد إلي المحاكم الإدارية.

(دعوى رقم ٢٦٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٧ـ قواعد توزيع الإختصاص

ومن حيث إن البحث في الاختصاص ينبغي أن يكون سابقاً علي بحث شكل الدعوى وموضوعها باعتبار أن ذلك يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويحق للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ولم يثره أحد الخصوم. (يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٥٠ ق. عليا، بجلسة ٢٠٠٧/٤/٧، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولي)، الجزء الأول، من أكتوبر ٢٠٠٦ حتى ابريل ٢٠٠٧، ص ٥٤٤).

ومن حيث إن المادة (٦٥) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكان تنص علي أنه: " لكل ذي شأن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الإدارة..... أو بإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت..... أمام المحكمة الإدارية المختصة .....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد أجاز الطعن في القرارات الصادرة من مجلس إدارة الجمعية التعاونية وجعل المحكمة الإدارية المختصة هي المنوط بها وحدها – نظر الطعن في هذه القرارات.

ومن حيث إنه ترتيباً علي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المنازعة الماثلة تتعلق بالطعن علي القرارين الصادرين من مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان المشار إليها بخصوص المدعي بالدعوى الراهنة، فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية المختصة.

(دعوى رقم ٧٢٨٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣)

٨ـ إختصاص المحاكم الإدارية بطعون الموظفين من المستوى الثاني والثالث وكل ما يتصل بشئون توظفهم

– إن قضاء المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ قد انتهي إلي أنه إذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين او الترقية او منح العلاوة، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش او الإستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وهي قرارات ذات شان عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدء من تعيينهم حتى فصلهم فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن فإنه لا شك ان الطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولي داخلا في اختصاص المحاكم الإدارية متى كان متعلقا بالموظفين من المستوى الثاني والثالث، وكل ما يتصل بشئون توظفهم كالنقل وغيره والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء وعلى ذلك فإن مفاد نص المادتتين١٣ و١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ ان المحاكم الإدارية تختص بنظر طعون الموظفين من المستوى الثاني والثالث وكل ما يتصل بشئون توظفهم الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ/الطعن رقم ٤٨/٣٨٧٧ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١١م.

(دعوى رقم ٥٩٥٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٩ـ إختصاص – إختصاص القضاء الإدارى

– المدعي كان يعمل في الجهة الإدارية المدعية في وظيفة من وظائف الدرجة الرابعة إلا أن المنازعة في الدعوى الماثلة لا تتعلق بقرار صادر في شأنه وإنما قائمة على أساس إخلاله بأحكام اللوائح المعمول بها في تلك بخصوص الدورات التدريبية وخدمة هذه الجهة المدة المحددة في تلك اللوائح،

ومن ثم تدخل هذه المنازعة في اختصاص محكمة القضاء باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية وفقاً لقانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(دعوى رقم ٣٧٧١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

١٠ـ إختصاص نوعى – (إختصاص المحاكم الإدارية)

من المقرر قانوناً طبقاً لأحكام المادتين العاشرة، والرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن اختصاص المحاكم الإدارية مقصور على الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة العاشرة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم، وطلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

(دعوى رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

١١ـ المحاكم التأديبية

المحاكم التأديبية هي الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات.

– المحاكم التأديبية هي الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات وما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية، ويستوي في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص قد قدم الى المحكمة مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي أوقعته جهة الإدارة على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال، كما تختص المحكمة التأديبية بالفصل في طلب التعويض عن القرارات التأديبية سواء قدم هذا الطلب بصفة أصلية أو بصفة تبعية

(دعوى رقم ١٨٤٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣)

١٢ـ اختصاص المحاكم الإدارية بنظر القرارات المتعلقة بالموظفين من المستويين الثانى والثالث ومن بينها قرارات النقل وإنهاء الخدمة

العبارة الواردة في نهاية المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة "سائر المنازعات الإدارية" هي تطبيق لما أورده الدستور من أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بعد ما كان اختصاصه واردًا علي سبيل الحصر، وأن العبارة أنفة الذكر ليس لها ارتباط بتحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية،

وإذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعون علي القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث ومن يعادلهم، وهي قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدءًا من تعيينهم حتى فصلهم، فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم إنهاء خدمته تطبيقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن، فإنه لا شك أن الطعون علي مثل هذه القرارات يكون من باب أولي داخلا في اختصاص المحاكم الإدارية متى كان متعلقًا بالموظفين من المستويين الثاني والثالث وكل ما يتعلق بشئون توظيفهم كالنقل وغيره، والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء

(دعوى رقم ٥٩٦ لسنة ٣٠ ق. س/جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

١٣ـ المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب

– المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب وان اختصاصها يشمل الدعوى التأديبية المبتداة أو الطعن في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات ومن ضمنها طلب التعويض أو أبطال الخصم من المرتب متي كانت مترتبة علي جزاء باعتبار أن من يملك الأصل يملك الفرع وسواء قدم الطلب في هذا الخصوص إلي المحكمة التأديبية مقترفا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته علي العامل أو أن يكون قدم إليها علي استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم تمخص عنه أي جزاء.

(دعوى رقم ٥٦١٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣)

١٤ـ توزيع الإختصاص: المنازعة المتعلقة بشاغل وظيفة ملازم أول ضمن درجات المستوي الثاني

١– المشرع وضع معيارا عاما مجردا في توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وبين المحاكم الإدارية يستند ألي أهمية النزاع والمركز الوظيفي للعامل وعلي هذا الأساس فان درجة الموظف وهي وحدها التي تضعي علي المنازعة قدرا من الأهمية تتحدد بمقتضاها الجهة ذات الولاية للفصل فيها فإذا كان العامل يشغل احدي درجات المستويين الثاني والثالث انعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة به إلي المحاكم الإدارية إما إذا كان يشغل احدي درجات المستوي الأول فان محكمة القضاء الإداري تكون هي المختصة بنظرها

٢- ومن حيث أنه متي كان ذلك وكانت المنازعة الماثلة تتعلق بشاغل وظيفة ملازم أول والتي تندرج ضمن درجات المستوي الثاني من المستويات المذكورة ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يخرج عن دائرة الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإدارة وينعقد إلي المحاكم الإدارية.

(دعوى رقم ١٣٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

١٥- توزيع الإختصاص – أزهر – مدرس مساعد

وظيفة مدرس مساعد (بكلية طب بنين جامعة الأزهر) لا تندرج ضمن درجات المستوى الأول ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة يخرج عن دائرة الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإدارى وينعقد إلى المحاكم الإدارية.

(دعوى رقم ٦١٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

١٦- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية – وظيفة مدرس مساعد – تدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية.

وضع المشرع معياراً عاماً مجرد فى توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى وبين المحاكم الإدارية يستند إلى أهمية النزاع والمركز الوظيفى للعامل وعلى هذا الأساس فإن درجة الموظف هى وحدها التى تضفى على المنازعة قدراً من الأهمية تتخذ بمقتضاها الجهة ذات الولاية للفصل فيها فإذا كان العامل يشغل إحدى درجات المستويين الثانى والثالث انعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة به إلى المحاكم الإدارية أما إذا كان العامل يشغل إحدى درجات المستوى الأول فإن محكمة القضاء الإدارى تكون هى مختصة بنظرها، ولما كانت وظيفة مدرس مساعد لا تندرج ضمن درجات المستوى الأول ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعة الماثلة يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري وينعقد إلى المحاكم الإدارية، ويتعين إحالتها إلى المحكمة الإدارية للتربية والتعليم للاختصاص.

(دعوى رقم ٢٠٦٩٩ لسنة ٥٩ ق. س/جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

١٧- طلب بطلان حكم المحكمة الإدارية العليا – يدخل فى إختصاص المحكمة الإدارية العليا

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن المدعى يطلب الحكم ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ق. ع الصادر بجلستها المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٥ والقضاء

مجددا بانتهاء الخصومة لصدور قرار بسحب القرار المطعون عليه مع الزام المطعون ضدهم المصروفات.

ومن حيث إن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا – بما وسدلها من اختصاص فى الرقابة على احكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار احكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهى طريق طعن استثنائى فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وفى غير حالات البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينة الصحة التى تلازمه ويجب أن يكون الخطأ الذى شاب الحكم ثمرة غلط ناضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧/٢١٣٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ والطعن رقم ٤٧/١٤ ق.ع جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

– وإذ كان ما تتقدم فإن طلب الحكم ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٤٥ ق.ع انما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا عن طريق دعوى البطلان الأصلية بالشروط والأوضاع المحددة لها على نحو ما سلف.

وإذا كان من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل إلى محكمة الطعن وكانت أحكام محكمة القضاء الادارى يطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا فمن ثم لا يجوز لهذه المحكمة إحالة الدعوى الماثلة إلى المحكمة الإدارية العليا حتى لا يؤدى ذلك إلى تعطيل محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التى خولها لها القانون في التعقيب على أحكام محكمة القضاء الادارى.

(دعوى رقم ٣٠٥٢١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

١٨ـ معيار توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والأقاليم

توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإدارى سواء كانت بالقاهرة أم الأقاليم إنما يتم وفقاً لمعيار واحد هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة اتصالاً موضوعياً، وذلك بهدف تيسير نظر المنازعة أمام المحكمة ولرفع المشقة عن طرفي الخصومة، وإذ أن القرار المطعون فيه قد صدر من إدارة الأزهر

بالقاهرة ومقرها مدينة القاهرة ومن ثم تكون دائرة الجزاءات هي المختصة بنظر الدعوى الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع

(دعوى رقم ٢٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

١٩ـ معيار توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية

١- المشرع وهو بصدد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بنظر منازعات الموظفين العموميين قد أقام هذا التوزيع على معيار موضوعي مناطه درجة الوظيفة التي يشغلها العامل، بحيث جعل اختصاص المحاكم الإدارية محدد على سبيل الحصر وقصره على نظر المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين من شاغلي المستوى الثاني والمستوى الثالث من مستويات القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ – الملغي – والتي تعادل الدرجة الثالثة فما دونها من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وجعل المشرع نظر المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين من شاغلي المستوى الأول من مستويات القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ – الملغي – والتي تعادل الدرجة الثانية وما يعلوها من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من اختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الاختصاص بنظر هذه المنازعات.

٢- المدعية تشغل الدرجة الثالثة، وبذلك فهي تخرج من الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري، حيث حصر المشرع اختصاص نظر المحكمة للدعاوى الخاصة بالموظفين العموميين من شاغلي الدرجة الثانية وما يعلوها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلي المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات

(دعوى رقم ٣٠٠٨٤ لسنة ٥٧ ق. س ـ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٥)

٢٠ـ مناط إختصاص مجلس الدولة المنازعة الإدارية عموما – أساس ذلك

١- الدستور قد حفظ للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء دون عوائق وملقيا على كاهل الدولة التزام بكفالة هذا الحق الدستورى وحظر تحصين أى عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضى من الحقوق مطلقة التقرير، ويتفرع عن هذا الحق ويتلازم معه حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وإذ وسد الدستور إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها – القرارات الإدارية، فإن تقرير هذه الولاية أو رفضها رهين

قيام صفة المنازعة الإدارية – في المنازعة المطروحة – فإن استجمعت عناصرها وصفاتها – انزل القضاء الإداري رقابته عليها، وإن كانت غير ذلك أعمل قواعد الاختصاص التى تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر

٢- فإذا كان محل المنازعة الحكم الجنائى الصادر عن جهة القضاء العادى أو العسكرى ذاته أو منازعة تمثل استشكالا فيه خرج النزاع برمته عن اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص بنظره إلى المحكمة الجنائية أو العسكرية المختصة – أما إذا تعلق النزاع بقرار إدارى أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري بغض النظر عن كون سبب القرار المطعون فيه والصادر عن الجهة القائمة على تنفيذه هو أمر تنفيذ صادر عن النيابة العسكرية أو النيابة العامة لحكم جنائى، فالمحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائى في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة وإعمالا للمبدأ الدستورى الذي حظر تحصين أى عمل عن رقابة القضاء بغض النظر عن الجهة التى حدد المشرع اختصاصها بالنظر فى التظلم، والذى لا يقوم مانعا من اللجوء إلى القضاء

(دعوى رقم ٧٣٤٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

٢١- وظيفة وظيفة مدرس مساعد والتي لا تندرج ضمن درجات المستوى الأول التى يختص بها القضاء الإدارى

١- المشرع وضع معيارا عاما مجردا في توزيع الاختصاص بينت محكمة القضاء الأدارى وبين المحاكم الإدارية يستند إلى أهمية النزاع والمركز الوظيفي للعامل وعلى هذا الأساس فان درجة الموظف هي وحدها التي تضفى على المنازعة قدرا من الأهمية تتحدد بمقتضاها الجهة ذات الولاية للفصل فيها فإذا كان العامل يشغل إحدى درجات المستويين الثاني والثالث انعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة به إلى المحاكم الإدارية إما إذا كان العامل يشغل إحدى درجات المستوى الأول فان محكمة القضاء الادارى تكون هي المختصة بنظرها.

٢- متى كان ما تقدم وكانت المنازعة الماثلة تتعلق بشاغل من المستويات المذكورة ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يخرج عن دائرة الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الادارى وينعقد إلى المحاكم الإدارية.

(دعوى رقم ١٤٦٦٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٨/٢٣)

٢٢- يختص القضاء الإدارى بنظر منازعات العاملين فى المستوى الأول

الثابت من الاوراق ان المدعى يعمل بالجهة الادارية المدعى عليها بوظيفة من الدرجة الثالثة مدرس ثالث من درجات القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهى لا تدخل ضمن الدرجات الواردة بالمستوى الاول من المستويات الوظيفية بالقانون ٥٨ لسنه ١٩٧١ بنطام العاملين المدنيين بالدولة الملغى والذى اتخذه قانون مجلس الدولة اساسا لتحديد الاختصاص بين المحاكم الادارية والقضاء الادارى ومن ثم فان الدعوى والحالة هذه تخرج عن اختصاص هذه المحكمة وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الادارية الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظرها واحالتها بحالتها للمحكمة الادارية دائرة القليوبية للاختصاص.

(دعوى رقم ٢٦٧٩ لسنة ٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٢٣- إختصاص ولائى - مايخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري

١- الجمعيات التعاونية الزراعية أن هي من الأشخاص اعتبارية خاصة، تخرج عن نطاق الأشخاص الاعتبارية العامة في مفهوم المادة ٨٧ من القانون المدني، تأسيسا على إن إنشاءها يقوم على تلاقى مجموع من الإرادات الفريدة الخاصة، تكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثم يدار هذا الكيان وقد كسب الشخصية الاعتبارية وفقا للنظام الداخلة الذي يضعه مؤسسوها، وتباشر نشاطها في استقلالية تنبو عن الخضوع لتبعية حكومية معينة، إذ كان ذلك وكانت الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري إنما تتحدد بما سلف من أركان تتعلق بإرادة تأسيسه وكيفيته، وقواعد الإدارة فيه بعد إنشائه، ومدى استقلاليته في مباشرة نشاطه، فان وسائل الحماية المدنية أو الجنائية التي يقررها المشرع للشخص الاعتباري من بعد لا تتداخل مع الأركان التي تحدد طبيعته القانونية، ومن ثم فان النص على اعتبار أموال هذه الجمعيات أموالا عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، وكذا اعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية لا يمثل إلا وسائل حماية ليس لها من اثر على جوهر الطبيعة القانونية الذي استمدت الجمعيات التعاونية الزراعية منه كيانها كأشخاص اعتبارية خاصة.

٢- المدعى يطلب الحكم بإلغاء محضر اجتماع جمعية أحمد عرابي فيما تضمنه من عمل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض محل التداعي، ومن ثم فإن هذه المنازعة لا تعد منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى

بحسبانها تدور في فلك العلاقة المدنية التي تربط بين المدعى والجمعية المدعى عليها والتي تختص المحاكم العادية بنظرها، وبالتالي ينحسر اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن هذه الدعوي، وتدخل تبعاً لذلك في اختصاص القضاء المدني باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص

(دعوى رقم ٢٦٣٠١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٤- (إختصاص ولائى)

من حيث إن المدعى يستهدف الحكم وفقاً لحقيقة طلباته في الدعوى بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع مجلس النواب عن اتخاذ الإجراءات لتعديل المادة (١٤٠) من الدستور الخاصة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة انتخابه لثلاث مرات بدلا من مرة واحدة وإلزام الجهة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن بحث الاختصاص الولائى للمحكمة بنظر الدعوى يسبق الشكل والموضوع وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (١٩٠) من الدستور الحالي تنص على أن: " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ويختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية..... ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ".

كما تنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:- (أولاً).....(خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.....(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية..... ".

ومن حيث إن المادة (١٤٠) من الدستور تنص على أن:- (يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة.).

وتنص المادة (٢٢٦) من الدستور على أن:-" لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل. وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات".

ومن حيث إن المشرع الدستوري إذ عهد – في المادة (١٩٠) من الدستور الحالي – إلى مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة الفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، وكذا الدعاوى والطعون التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته في شأنها – وبحسبانه قاضى المشروعية – هي ولاية عامة وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها، ما فتئ قائما على رقابة مشروعية تصرفات الإدارة، باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها، وهذه الولاية تتحدد وفقاً لقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بنظر كافة المنازعات الإدارية، وهى تلك التي يكون منشؤها مسلك اتخذته الجهة الإدارية في نطاق القانون العام، وتبدّى فيه واضحا وجه السلطات العامة ومظهرها، وبمعنى آخر هي إجراءات الخصومة بين الفرد والإدارة بوصفها سلطة عامة، ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه. ويندرج تحتها – بطبيعة الحال – الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.

ومن حيث إن المستقر عليه أن العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماماً عن العمل الإداري، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الإداري، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذا القضاء سواءً صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع، وذلك بطبيعة الحال بخلاف

القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت ثمة قواعد لائحية أو تنظيمية ذات صفة عامة والتي لا تعدو هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة، ولما كان المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع مجلس النواب عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المادة (١٤٠) من الدستور الحالي الخاصة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل إعادة انتخابه لثلاث مرات بدلاً من مرة واحدة، ولما كان ذلك وكانت طلبات المدعى على هذا النحو تقوم على مطالبة مجلس النواب باتخاذ إجراءات وأعمال برلمانية ودستورية محددة نظمتها المادة (٢٢٦) من الدستور الحالي، وهي تعد بهذه المثابة مسائل تشريعيه ودستورية من صلاحيات مجلس النواب طبقاً للدستور وينحسر عنها وصف المنازعة الإدارية بأي شكل من أشكالها أو أي صورة من صورها وتخرج بالتالي عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لهذه المحكمة الأمر الذي تقضي معه بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي دون إحالتها إلي أي جهة قضائية أخري لعدم الاختصاص بالأعمال البرلمانية.

(دعوى رقم ١٤٧٧٥ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧)

٢٥ـ (إختصاص ولائى) (أعمال سيادة)

المحكمة: وحيث إن تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة التى تنظر الدعوى بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم، ولها أن تستظهر مرامى تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى على ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فى موضوعها وملابساتها، دون التقيد فى هذا الشأن بتكييف الخصوم لها ملتزمة فى ذلك حكم القانون فحسب وبالإرادة الحقيقية لأطراف الخصومة والغايات الصحيحة لهم، وذلك أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى.

من حيث إن المُدعِي والخصوم المُتدخلين يَطلُبون الحُكم – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – بقبول الدعوى شكلاً، واولاً: وقف تنفيذ ثم إلغاء اتفاق تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧، والصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣ والمصدق عليه

من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٢، والاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً: بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن اتخاذ الاجراءات القانونية حيال عرض هذا الملف على محكمة العدل الدولية او محكمة قانون البحار المتخصصة، والزام جهة الادارة المصروفات.

ومن حيث انه عن طلبات التدخل إنضمامياً إلى جانب المُدعِي المبدية من كل من– وفائى الدسوقى محمد، وعلى احمد ايوب، وحميدو جميل حميدو رجب البرنس فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه:-" يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أوبطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ".

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان طالبى التدخل قد طلبوا التدخل انضمامياً الى جانب المُدعى، وإذ استوفي الطلب سائر اجراءاته المقررة قانوناً فإن المحكمة تقضي بقبوله، مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعَدم إختصاص المَحكمة ولائياً بنَظر الدَعوى لتَعلُقها بعَمل مِن أعمال السيادة فإنه من الأمور المُسلمة أن الإختصاص الولائى يُعتبَر من النظام العام، ويكون مَطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تَقضى فيها من تِلقاء نفسها دون حَاجة إلى دفعٍ بذلك من أحد الخُصوم بما يَكفُل ألا تَقضِى المحكمة فى الدعوى أو فى شقٍ منها دون أن تكون المُنازَعة برُمتها مما يَخرُج عن اختصاصها وولايتها. (الحُكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا/فى الطعن رقم ١٤٨٦١ لسنة ٥٨ قضائية.عليا/بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٣)

ومن حيث أن المادة (١٥١) من الدستور المعدل عام ٢٠١٩ تنص على أن:–" يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.....".

وتنص المادة (١٩٠) منه تنص علي أن:-" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون التأديبية، ويتولي الافتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أوإحدي الهيئات العامة، طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

و تنص المادة (١٧) من قرار رَئيس الجُمهورية بالقَانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢– السلطة القضائية– عَلى أنه:- " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة.....".

و تنص المادة (١١) من قرار رَئيس الجُمهورية بالقَانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– بشأن مَجلس الدَولة – عَلى أنه:- " لا تَختص مَحاكم مَجلس الدَولة بالنَظر فى الطلبات المُتعلِقة بأعمال السِيادة ".

وحيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع قد أخرج الأعمال التي تتصف بأعمال السيادة – سواء الداخلية أو الخارجية – من ولاية المحاكم سواء أكانت محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء العادي وهو ما يعني أنه لا يجوز لهذه المحاكم أن تنظر في أية دعوى تتعلق بأعمال السيادة لتعلق هذه الأعمال بسلطة الحكومة والسياسة العليا للدولة حيث تصدر عن الدولة بصفتها سُلطة حكم وليس بصفتها سُلطة إدارة.

ومِن حَيثُ إن قَضاء هَذه المَحكمة – مُؤيَداً بقضاء المَحكمة الإدارية العُليا – قد جَرى واضطرد على أن أعمال السيادة هى تِلك الأعمال التى تَصدُر من الحُكومة بإعتبارها سُلطة حُكم لا سُلطة إدارة، فتُباشِرها بمُقتَضى هذه السُلطة العُليا لتَنظيم عِلاقاتها بالسُلطات العامة الأُخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تَتخذها اضطراراً للمُحافَظة على كيان الدولة فى الداخل أو للذود عن سِيادتها فى الخَارج، ومن ثم يَغلُب فيها أن تَكون تَدابير تُتخَذ فى النطاق الداخلى أو فى النطاق الخارجى، إما لتنظيم عِلاقات الحكُومة بالسُلطات العَامة الدَاخلية أو الخَارجية فى حَالتى الهُدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشَر عن الدَولة فى الدَاخل أو فى الخَارج فى حالتى الإضطراب والحَرب، فهى تَارةً تكون أعمالاً مُنظِمة لعِلاقة الحُكومة بالبرلمان، أو مُنظِمة للعِلاقات السياسية بالدُول الأجنبية، وهى طَوراً تكون تدابير تُتخَذ للدفاع عن الأمن العَام من اضطراب دَاخلى، أو لتأمين سَلامة الدَولة من عدوٍ خَارجى، وذلك كإعلان الأحكام العُرفية أو إعلان

الحَرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحَربية، وهذه وتلك إنما هى أعمال وتَدابير تَصدُر عن سُلطان الحُكم لا عن سُلطة الإدارة، والضابط فيها مِعيار مَوضوعى يُرجَع فيه إلى طَبيعة الأعمال فى ذاتها لا إلى مَا يُحيط بها من مُلابساتٍ عَارضة.

ومِن حَيثُ إنه على الرَغم من تَعذُر وَضع تَعريف جَامع مَانع لأعمال السِيادة، وفى القَلب منها الأعمال السياسية، التى تُعَد بحق المَجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة، فإن ثَمة عَناصر ومُميزات تُميز هذه الأعمال عن الأعمال الإدارية العَادية، أهمها تلك الصِبغة السياسية البَارزة فيها، فهى تتصل بنِظام الدَولة السياسى، أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج، اتصالاً وَثيقاً، إذ تَصدُر عن السُلطة التنفيذية بوصفها سُلطة حُكم، وبما لها من سُلطة عُليا لتحقيق مَصلحة الجَماعة السياسية كُلها والسَهر على احترام دستورها والإشراف على عِلاقتها مَع الدُول الأخرى وتَأمين سَلامتها وأمنها فى الدَاخل والخَارج، وهو مَا يُفارق هذه الأعمال عن أعمال الإدارة العَادية التى تُجريها السُلطة التنفيذية بوَصفها سُلطة إدارة، تتولى الإشراف على المَصالح اليومية للجُمهور ومَرافِقه العامة، ويُبرِر، فى الآن ذاته، مَنح السُلطة التنفيذية، فى شأن الأعمال السياسية، سُلطة تَقديرية أوسع مدىً وأبعد نطاقاً، ومن ثم استبعادها من ولاية القضاء عامة، تَحقيقاً للغايات المُتقدِمة، واتساقاً مع الاعتبارات السياسية التى تَقتضيها طَبيعة هذه الأعمال، بل إن خُروج الأعمال السياسية عَن ولاية القضاء يُعَد أحد صُور التَطبيق الأمثل لإعمال المَفهوم الصَحيح لمبدأ الفَصل بين السُلطات، الذى يُوجِب إقامة تَوازن دَقيق بين السُلطات التَشريعية والتَنفيذية والقَضائية بحيث تَتولى كُل من هذه السُلطات صَلاحياتها التى خَلعها عليها الدُستور وفى الحُدود التى رَسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى.

وحيث إن العِبرة فى تَحديد التكييف القانونى لأى عَمل تُجريه السُلطة التَنفيذية، لمَعرفة ما إذا كان من أعمال السِياسة أم لا، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، رَهنٌ بطبيعة العَمل ذاته، فإذا تعلق العَمل بعلاقات سياسية بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولى العام، أو دَخل فى نِطاق التَعاون والرقابة الدُستورية المُتبادَلة بين السُلطتين التنفيذية والتشريعية، عُدَّ عَملاً من أعمال السياسة.

ومن حيث ان ما تقدم فصلته المحكمة الدستورية العليا تبياناً وحسماً فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٣/٣ فى القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية " تنازع " اذ ذهبت إلى أن إبرام المعاهدات والتوقيع عليها يُعد من أبرز أمثلة

أعمال السياسة وذلك من وجهين الأول:- تعلقها بعلاقة بين السلطة التنفيذية ممثلة للدولة وبين سائر أشخاص القانون الدولى العام من دول ومنظمات دولية وذلك فى مراحل التفاوض والتوقيع والتنفيذ، الثانى:- وقوعها فى مجال الاختصاص المشترك والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فبمقتضى المادة ١٥١ من الدستور يراقب مجلس النواب السلطة التنفيذية فيما تبرمه من معاهدات وله أن يوافق أو يرفض ما يدخل منها فى اختصاصه بموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة كما له تقرير ما إذا كانت تلك المعاهدات تتعلق بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها فيُحيل ما يندرج فى الفقرة الثانية للاستفتاء ويمتنع عن الموافقة بأية صورة على ما يتعلق منها بالنزول عن شئ من إقليم الدولة أو ما يخالف الدستور وسلطة البرلمان فى ذلك سلطة حصرية لا يشاركه فيها غيره، فإذا ما استنفذ مجلس النواب سلطاته كان ملاك الأمر مرة أخرى لرئيس الجمهورية وحده بما له من سلطة رقابة سياسية إن شاء صدق على المعاهدة وإن شاء أبى وذلك كله وفقاً لتقديراته السياسية وما يتطلبه صون المصالح العليا للبلاد ويمتنع على السلطة القضائية بجميع جهاتها ومحاكمها التدخل فى أى من هذه الشئون جميعها حتى تمامها فإذا نشرت المعاهدات وفقاً للأوضاع المقررة في الدستور وأصبح لها قوة القانون جاز مراقبتها قضائياً من وجهين، الأول:- رقابة استيفائها للشروط الشكلية المقررة فى الدستور، والثانى:- الرقابة الموضوعية للمعاهدة وهى رقابة تجد موجباتها فى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من الدستور التى حظرت مخالفة المعاهدة لأحكام الدستور كافة وهذه الرقابة القضائية على المعاهدات من وجهيها هى رقابة دستورية لا مشروعية وهى بهذه المثابة منوطة استئثاراً بالمحكمة الدستورية العليا لا تشاركها فيها جهة قضائية أخرى أياً كانت وذلك متى اتصلت الدعوى الدستورية بها طبقاً لأحكام قانونها.

ومِن حَيثُ إنه مِن عموم ما تقدم الى خصوص النزاع الماثل، ومَتى كَان الثابت مِن الأوراق أن الدَعوى المَاثلة اقيمت بطلب الحكم اولاً: بوقف تنفيذ والغاء اتفاق تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧، والصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣ والمصدق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٢، والاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف الموقعة فى القاهرة

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً: بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن اتخاذ الاجراءات القانونية حيال عرض هذا الملف على محكمة العدل الدولية او محكمة قانون البحار المتخصصة، ولما كان ما تقدم وكانت الدعوى الماثلة بهذه المثابة فيما يتعلق بطلبيها انما تَنصب على عَمل سِياسى يَتصل بسُلطة الحُكم وعلاقة مصر بالجمهورية القبرصية والاختصاص المشترك والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وسلطة البرلمان فى مراقبة السلطة التنفيذية فيما تبرمه من معاهدات وهي سلطة حصرية لا يشاركه فيها غيره طبقا لنص المادة ١٥١ من الدستور ويمتنع على السلطة القضائية بجميع جهاتها ومحاكمها التدخل فى أى من هذه الشئون جميعها حتى تمامها على النحو الذي سلف تبيانه وتفصيله، وكذا فان لجوء الدولة المصرية للمحاكم الدولية بشأن تلك القضية انما يَرجِع إلى تَقدير الحُكومة المصرية باعتباره عَملاً يَتصلُ بشَأنٍ من شُئونها السياسية العُليا المُتعلِقة بمَصالح الدَولة وعِلاقتها السياسية مع دولة قبرص، فهى تُعَد من المَسائل المُتصِلة بعلاقات مصر الدَولية وتَقتضيها السِياسة العُليا للبلاد وتَندرج ضِمن أعمال السيادة التى يَنبغى أن تَنحسِرعنها الرقابة القضائية على وجه العموم، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، مع إلزام المدعى والخصوم المتدخلين بمصروفاتها بحسبان ان الحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى أية جهة هو حكم منهٍ للخصومة في الدعوى.

(دعوى رقم ٢٠١٨٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠)

٢٦ـ إختصاص ولائى (عزل رئيس الوزراء)

المحكمة: ومن حيث إن المدعي يستهدف الحكم وفقًا لحقيقة طلباته بقبول دعواه شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع المدعى عليه الأول – رئيس الجمهورية– عن إقالة وعزل رئيس مجلس الوزراء من منصبه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وهو واجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد من الخصوم ذلك، لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته في جميع مراحل التقاضي حتى

ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن، فإذا ما ثبت للمحكمة أن النزاع لا يدخل في ولايتها قضت بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها حتى لا تقضي في خصومة خارجة عن إختصاصها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢٩٣٥ لسنة ٦١ ق.ع جلسة ٢٠١٩/١/٢٧)

٢٧- ومن حيث إن المادة (١٣٩) من الدستور تنص على أن" رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

وتنص المادة (١٤٧) من الدستور على أن" لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس".

وتنص المادة (١٥٣) من الدستور على أن" يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقًا للقانون".

وتنص المادة (١٩٠) من الدستور على أن" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه،..... ".

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: (أولاً).....(خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.....(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية.....".

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن" لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في حكمها الصادر فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٣١ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٨/٦/٢ إلى أنه من المقرر أن أعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القضائية، وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد في تحديدها إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة

داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة، والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن الفقه والقضاء استقرا على أن أعمال السيادة هي تلك التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي. وأعمال السيادة بهذا المفهوم والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج لا تمتد إليها رقابة القضاء، أما غير ذلك من القرارات الإدارية أو الأعمال التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون، باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية سلبية كانت أو إيجابية، وللقضاء حال ذلك سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملاً إداريًا يختص بنظره ويبسط عليه رقابته، أم عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه وتنحسر رقابته عنه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٧٨ لسنة ٥٥ق.ع جلسة ٢٠١٠/٣/٢٧)

٢٨- ومن حيث إنه استصحابًا للمبادئ المتقدمة وهديًا بها؛ وكان المدعى قد أقام دعواه للحكم بالطلبات سالفة الذكر، ولما كان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها ويشرف عليها طبقًا لأحكام الدستور، وهو المنوط به إعفاء الحكومة من أداء عملها بموافقة مجلس النواب وإجراء التعديل الوزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب وتعيين المحافظين وإعفائهم من مناصبهم، وهو يمارس هذه السلطة في نطاق وظيفته السياسية، بوصفه سلطة حكم لا سلطة إدارة، ومن ثم فإن المنازعة الماثلة- بهذه المثابة- تُعد من أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء الإداري والقضاء عمومًا، الأمر الذي يكون معه الطعن على القرار محل الدعوى الماثلة بالإلغاء أمام هذه المحكمة خارجًا عن نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة باعتباره خارجًا عن نطاق المنازعات الإدارية طبقًا للمادة (١٩٠) من الدستور، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى دون إحالة.

(دعوى رقم ٢٣١٧٤ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠)

٢٩- (إختصاص ولائى) (أعمال السيادة (إتفاقية تيران وصنافير)

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى.

فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وهو واجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد من الخصوم ذلك، لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته في جميع مراحل التقاضي حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن، فإذا ما ثبت للمحكمة أن النزاع لا يدخل في ولايتها قضت بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها حتى لا تقضي في خصومة خارجة عن إختصاصها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢٩٣٥ لسنة ٦١ ق.ع جلسة ٢٠١٩/١/٢٧)

٣٠- ومن حيث إن المادة ١٥١ من الدستور تنص على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا انتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٣/٣ في القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية " تنازع " إلى القضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا " دائرة فحص الطعون " بجلسة ٢٠١٧/١/١٦ في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا والذي كان يقضى ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد ذكرت بأسباب حكمها المشار إليه أن إبرام المعاهدات والتوقيع عليها يُعد من أبرز أمثلة أعمال السيادة وذلك من وجهين الأول:- تعلقها بعلاقة بين السلطة التنفيذية ممثلة للدولة وبين سائر أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية وذلك في مراحل التفاوض والتوقيع والتنفيذ.

الثاني:- وقوعها في مجال الاختصاص المشترك والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فبمقتضى المادة ١٥١ من الدستور يراقب مجلس النواب السلطة التنفيذية فيما تبرمه من معاهدات وله أن يوافق أو يرفض ما يدخل في اختصاصه بموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة كما له تقرير ما إذا كانت تلك المعاهدات تتعلق بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها فيُحال ما يندرج منها في الفقرة الثانية للاستفتاء ويمتنع عن الموافقة بأية صورة على ما يتعلق منها بالنزول عن شئ من إقليم الدولة أو ما يخالف الدستور وسلطة البرلمان في ذلك سلطة حصرية لا يشاركه فيها غيره فإذا ما استنفد مجلس النواب سلطاته كان ملاك الأمر مرة أخرى لرئيس الجمهورية وحده بما له من سلطة رقابة سياسية إن شاء صدق على المعاهدة وإن شاء أبى وذلك كله وفقاً لتقديراته السياسية وما يتطلبه صون المصالح العليا للبلاد ويمتنع على السلطة القضائية بجميع جهاتها ومحاكمها التدخل في أي من هذه الشئون جميعها حتى تمامها فإذا نشرت المعاهدة وفقاً للأوضاع المقررة في الدستور، وأصبح لها قوة القانون جاز مراقبتها قضائياً من وجهين، الأول:- رقابة استيفائها للشروط الشكلية المقررة في الدستور، والثاني:- الرقابة الموضوعية للمعاهدة وهى رقابة تجد موجباتها في نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من الدستور التي حظرت مخالفة المعاهدة لأحكام الدستور كافة وهذه الرقابة القضائية على المعاهدات من وجهيها هي رقابة دستورية لا مشروعية وهى بهذه المثابة منوطة استئثاراً بالمحكمة الدستورية العليا لا تشاركها فيها جهة قضائية أخرى أياً كانت وذلك متى اتصلت الدعوى الدستورية بها طبقاً لأحكام قانونها.

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم؛ وكان المدعي يطلب الحكم بإلغاء اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ والمصدق عليها بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير من القوات المصرية أو تسليمها إلى المملكة العربية السعودية، ولما كان الثابت من الأوراق أن هذه الاتفاقية قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ بالموافقة عليها، كما تمت الموافقة عليها من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ وتم تصديق رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ثم صدر قرار وزير الخارجية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧ بنشر هذه الاتفاقية والوثائق المتعلقة بها المبينة تفصيلاً بهذا القرار في الجريدة الرسمية حيث تم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، ومن ثم تكون

هذه الاتفاقية قد صار لها قوة القانون طبقاً لحكم المادة ١٥١ من الدستور ويغدو أمر مراقبتها قضائياً سواء رقابة مدى استيفائها للشروط الشكلية المقررة في الدستور أو الرقابة الموضوعية لها والتي تجد موجباتها في نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من الدستور التي حظرت مخالفة المعاهدة لأحكام الدستور كافة منعقد حصراً للمحكمة الدستورية العليا في إطار رقابة الدستورية دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى وذلك وفقاً لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها السالف الإشارة إليه على نحو تخرج معه الدعوى الماثلة عن الاختصاص الولائي المقرر لهذه المحكمة – ومحاكم مجلس الدولة والقضاء العادي عمومًا– لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذه الدعوى دون إحالة.

(دعوى رقم ٢٤٣٤٠ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠)

٣١- (إختصاص ولائى) (قرارات مجلس القضاء الأعلى)

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه لما كان البحث فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواءً كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التى يتعين التصدى لها قبل البحث فى شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعياً لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدماً، بحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٨٤٨٥ لسنة ٥٧ ق.عليا، جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

٣٢- ومن حيث إن المادة (١٨٥) من الدستور تنص على أن:- " تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها ميزانية مستقلة.....".

وتنص المادة (١٨٨) من الدستور على أن:- " يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته ".

وتنص المادة (١٩٠) من الدستور على أن:-" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه..... ".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه انطلاقاً من هذه النصوص فإن الدستور قد تبنى نظام تعدد جهات القضاء وحدد ولاية

القضاء بمحاكم مجلس الدولة وقرر استقلال السلطة القضائية، واستقلال كل محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري والهيئة القضائية التي تتولى إدارة وتنظيم شئون كل منها وطريقة تشكيلها وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم، على نحو يحقق استقلال كل منها عن الأخرى وعدم وصاية أي من هذه الهيئات على إدارة شئون الهيئة الأخرى ويضمن عدم تدخل إحداهما في الشئون الداخلية للأخرى أو في طريقة أدائها لرسالتها في القوانين الصادرة بتنظيم القضاء العادي أو مجلس الدولة أو غيرهما من الجهات.

(يراجع/حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٣ ق. عليا بجلسة ١٩٩٢/٧/١٩).

٣٣- ومن حيث أنه قضى كذلك بأن القرارات التي تصدر من مجلس القضاء الأعلى والجمعيات العمومية لمحكمه النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية إنما تتعلق بالإدارة القضائية لهذه المحاكم وتنظيم شئونها الداخلية، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من قرارات لا يدخل في مفهوم القرارات الإدارية بالمعني المشار إليها آنفا باعتبار أن هذه المحاكم هي جزء من السلطة القضائية وما يصدر عن مجلسها الخاص وجمعيتها العمومية من قرارات تتعلق بمباشرة وظيفتها القضائية، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي.

(حكم محكمه القضاء الإداري الدائرة الأولي في الدعوي رقم ١١١٤٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/٢٩)

٣٤- ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المُدعي قد أقام الدعوى الماثلة ابتغاءَ القضاء بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العالي بالمنصورة بتعليق جلسات كافة الدوائر بالمحكمة ابتداءاً من ٢٠١٢/١١/٢٦، ولما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة تتعلق بجهة قضائية أخرى كفل القانون استقلالها في كافة شئونها واسند لها وحدها إدارة وتنظيم هذه الشئون واتخاذ القرارات التي تراها محققة لذلك، دون وصاية عليها من أية جهة قضائية أخرى فلا تدخل لأياً من الجهات القضائية في الشئون الداخلية للأخرى أو في طريقة أدائها لرسالتها، ومن ثم تضحى الطلبات الماثلة خارجة عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لمجلس الدولة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى دون إحالة.

(دعوى رقم ٢٤٩٠٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣)

٣٥- (إختصاص ولائى)

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤ وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ الاتفاقية المطعون فيها والمعروفة باتفاقية سد النهضة والمبرمة والموقعة بمعرفة المطعون ضده بصفته مع دولة أثيوبيا مع ما يترتب على ذلك من آثار وفى الموضوع ببطلان وإلغاء هذه الاتفاقية مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل توقيع الاتفاقية مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل توقيع الاتفاقية مع إلزام المطعون ضده بصفته بالحفاظ على حصة مصر التاريخية في المياه ولو باستعمال أو استخدام القوة العسكرية.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى ما ملخصه انه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ ابرم المدعى عليه اتفاقية سد النهضة بين مصر وإثيوبيا والتي فرطت فيها مصر في حصتها التاريخية من مياه نهر النيل، وأضاف المدعى أن ذلك سيؤثر على كفاءة السد العالي فى إنتاج الطاقة الكهربائية والى تبوير الأراضى الزراعية والحد من زراعتها وإلى نقص حصة المواطن من المياه العذبة، ونعى المدعى على تلك الاتفاقية مخالفتها للدستور سيما المادة ٤٤ والتي ألزمت الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به الأمر الذي حداه إلى إقامة دعواه الماثلة بالطلبات.

أحيلت الدعوى إلى هيئة المفوضين، وجرى تحضيرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع مشفوعة بحافظة مستندات، وقد أعدت الهيئة تقريرًا مسببًا فى الدعوى ارتأت فى ختامه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح – إلى الحكم ببطلان وثيقة إعلان المبادئ الموقعة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ بين مصر وإثيوبيا والسودان، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المُبدَى من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى– والقضاء عموماً– بنظر الدعوى لتعلق الطلبات فيها بعمل من أعمال السيادة فان المادة (١٩٠) من الدستور على أن:– " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه..... ".

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:–

أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئة المحلية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات.....

ثالثاً: الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية.....

رابعاً:..... خامساً. سائر المنازعات الإدارية.

ومن حيث ان المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه:– " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.".

ومن حيث إن المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢) تنص على أن: " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة....."

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة – مُؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العُليا – قد جرى واضطرد على أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تَصدُر من الحُكومة باعتبارها سُلطة حُكم لا سُلطة إدارة، فتُباشِرها بمُقتضى هذه السُلطة العُليا لتنظيم عِلاقاتها بالسُلطات العامة الأُخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمُحافظة على كيان الدولة فى الداخل أو للذود عن سيادتها فى الخارج، ومن ثم يَغلُب فيها أن تكون تدابير تُتخَذ فى النطاق الداخلى أو فى النطاق الخارجى، إما لتنظيم عِلاقات الحكُومة بالسُلطات العامة الداخلية أو الخارجية فى حالتى الهُدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة فى الداخل أو فى الخارج فى حالتى الاضطراب والحرب، فهى تارة تكون أعمالاً مُنظِمة لعِلاقة الحكومة بالبرلمان، أو مُنظِمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهى طَوراً تكون تدابير تُتخَذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلى، أو لتأمين سلامة الدولة من عدوٍ خارجى، وذلك كإعلان الأحكام العُرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وهذه وتلك إنما هى أعمال وتدابير تصدر عن سُلطان الحُكم لا عن سُلطة الإدارة، والضابط فيها مِعيار

موضوعى يُرجع فيه إلى طبيعة الأعمال فى ذاتها لا إلى ما يُحيط بها من مُلابسات عارضة.

ومن حيث إنه على الرغم من تَعذُر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة، وفى القلب منها الأعمال السياسية، التى تُعَد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة، فإن ثمة عناصر ومُميزات تُميز هذه الأعمال عن الأعمال الإدارية العادية، أهمها تلك الصبِغة السياسية البارزة فيها، فهى تتصل بنظام الدولة السياسى، أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج، اتصالاً وثيقاً، إذ تَصدُر عن السُلطة التنفيذية بوصفها سُلطة حُكم، وبما لها من سُلطة عُليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج، وهو ما يُفارق هذه الأعمال عن أعمال الإدارة العادية التى تُجريها السُلطة التنفيذية بوصفها سُلطة إدارة، تتولى الإشراف على المصالح اليومية للجمهور ومَرافِقه العامة، ويُبرر، فى الآن ذاته، منح السُلطة التنفيذية، فى شأن الأعمال السياسية، سُلطة تقديرية أوسع مدىً وأبعد نطاقاً، ومن ثم استبعادها من ولاية القضاء عامة، تحقيقاً للغايات المُتقدِمة، واتساقاً مع الاعتبارات السياسية التى تقتضيها طبيعة هذه الأعمال، بل إن خروج الأعمال السياسية عن ولاية القضاء يُعَد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السُلطات، الذى يُوجِب إقامة توازن دقيق بين السُلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السُلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى.

وحيث إن العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تُجريه السُلطة التنفيذية، لمعرفة ما إذا كان من أعمال السياسة أم لا، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، رهنٌ بطبيعة العمل ذاته، فإذا تعلق العمل بعلاقات سياسية بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولى العام، أو دخل فى نطاق التعاون والرقابة الدستورية المُتبادَلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، عُدَّ عملاً من أعمال السياسة.

(الحُكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا – فى القضية رقم ١٢ لسنة ٣٦ قضائية. تنازع – بجلسة ٢٠١٨/٣/٣)

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع لاعتبارات قدرها أخرج من ولاية القضاء (سواء العادى أم الإدارى) النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة تنصب على طلب الحكم ببطلان وثيقة إعلان المبادئ المبرمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ بين مصر وإثيوبيا والسودان ولما كانت تلك الوثيقة تتعلق بعلاقة مصر بالدولتين المشار إليهما ومن ثم فان الرئيس ابرمها باعتباره سلطة حكم لا سلطة إدارة حيث إنها تتعلق بعلاقة مصر بدول أجنبية وعلى ذلك فإنها تعد من أعمال السيادة التى لا تختص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً بنظرها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى

(دعوى رقم ٢٦٨٦٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠٢٠/١/١٨)

٣٦ـ الاختصاص المعقود للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة يمتد ليشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من غير طائفة رجال القضاء والنيابة العامة بغية تعيينهم ضمن أفراد هذه الطائفة

١- الأصل في الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أنه ينعقد لمحاكم مجلس الدولة، إلا أنه استثناء من هذا الأصل ووفقاً لما يقضي به نص المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر، تكون جميع القرارات الإدارية النهائية التي تتعلق بأي شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها من اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، ومن ثم يخرج الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتلك القرارات عن نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة.

٢- إنه ولئن كان نص المادة (٨٣) أنف الذكر قد اقتصر على الإشارة إلي رجال القضاء والنيابة العامة، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن الاختصاص المعقود للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة يمتد ليشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من غير طائفة رجال القضاء والنيابة العامة بغية تعيينهم ضمن أفراد هذه الطائفة.

(دعوى رقم ٥٠٠٢٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٣٧ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات المتعلقة بقانون الأراضى

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بمذكرة الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإن من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائيا أو نوعيا أو مكانيا يعد من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض في موضوعها لأن ذلك أنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٣/١٨٥ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤).

٣٨- ومن حيث إن من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائماعلى المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها... مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون – في الحالات التى يجوز فيها ذلك – الانص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التغول على هذا الاختصاص بذات ودرجة وجوب حرصها على أعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو أنقاص.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٧/٢٠٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦ والطعون أرقام ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٣٧/٢١١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٥).

٣٩- ومن حيث إن المادة (٢٢) من القانن رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية تنص على أنه:

" تختص المحاكم الإبتدائية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون".

وبالبناء على ما تقدم وحيث إن الثابت من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الاختصاص أن المدعي يضع يده على قطعة أرض مساحتها خمسة عشر قدانا بناحية الأقواز بجوار مخر سيل المناشي وعرب الحصار مركز الصف محافظة الجيزة حلوان حاليا وهذه المساحة تقع داخل حدود ال ١٦ ألف فدان حدود المحجر الطفلي ولاية الهيئة العامخة للتعمير والتنمية الزراعية على النحو الثابت بحافظة مستندات الدولة أي أنها من الأراضي الصحراوية التي ينظم استصلاحها واستزراعها وكسب ملكيتها والصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها القانون رقم ١٩٨١/١٤٣سالف البيان على النحو الوارد في المادة الثالثة منه، ومن ثم يكون المختص بنظر الدعوى الماثلة المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها الأرض محل النزاع، وبناء عليه تكون الدعوى الماثلة قد خرجت من الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وأنعقد الاختصاص بنظرها إلى محكمة حلوان الابتدائية بحسبان أن الأرض محل النزاع تقع في نطاق محافظة حلوان حاليا الأمر الذي

يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المذكورة عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٤٠ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة، اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة بمحكمة النقض بالطعون على القرارات الجمهورية بالتعيين في وظائف معاوني النيابة العامة

– انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة بمحكمة النقض بالطلبات المقدمة بالطعن على القرارات الجمهورية بالتعيين في وظائف معاوني النيابة العامة لأن اختصاص هذه الدائرة لا يقتضي بالضرورة أن يكون إلغاء القرار المطعون فيه مقدما من أحد رجال القضاء والنيابة العامة، بل تكفي لقيام هذا الاختصاص أن يؤول طلب الإلغاء إلى التأثير في المركز القانوني لأحدهم ولو كان مقدما من غيرهم، إذ يعتبر الطلب في هاتين الحالتين كليهما متصلاً بشأن من شئونهم.

(دعوى رقم ٢١٩١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣)

٤١ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، استئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بالحجز الإداري وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه.

– الدستور قد وسد إلى محاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية– يدور اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الراهنة مع تحقق وصف القرار الإدارى من عدمه، فإن كان كذلك بحسب موضوعه وفحواه اختص القضاء الإداري في مشروعيته وإن كان غير ذلك وخرج من عداد القرارات الإدارية انعقد الاختصاص في هذا الشأن للقضاء العادى.

إجراءات الحجز الإداري واستئداء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بطريق الحجز الادارى وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه من المنازعة في قيمة المديونية المستحقة قبل أصحاب الأعمال، وقيام التأمينات الاجتماعية بإصدار قرارات إجرائية لا تعدو من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني للاصطلاح وبالتالي يخرج الفصل في النزاع الراهن عن دائرة الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويدخل ضمن اختصاص القضاء العادي".

(دعوى رقم ١٤٨٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

٤٢ـ مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة ـ الأعمال والقرارات التى تصدر من مجلس الشورى في شأن من شئون أعضائه

المستقر في قضاء هذه المحكمة – ومن ورائه قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن مجلس الشورى لا يعتبر من الأجهزة التنفيذية وأن الأعمال والقرارات التى تصدر منه في شأن من شئون أعضائه تعد من الأعمال البرلمانية ولا تعتبر قرارات إدارية، فلا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على قرارات مجلس البرلمان برفع الحصانة عن أحد أعضائه أو الامتناع عن رفع هذه الحصانة، كذلك قلا تختص هذه المحاكم بنظر طلب التعويض عن هذه القرارات باعتبار أن الفرع يتبع الأصل ويتفرع عنه ويأخذ حكمه

(دعوى رقم ١٢٩٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٤٣ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة ـ الإمتناع عن إعطاء صورة تنفيذية لحكم مدنى

المحكمة: من حيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا نظر الدعوى – فأن المادة (١٨٢) من قانون المرافعات ينص على أن:- إذ امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة شكواه إلى قاضى االأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقا للإجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض.

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى صدرت الحكم، فى الفصل فى العرائض التى تقدم له حال امتناع قلم كتاب المحكمة عن إعطاء الصورة التنفيذية، وتقدم الطلب من صاحب الشأن على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية، ورسم المشرع سبيل التظلم من أمر القاضى إلى القاضى مصدر الأمر إلى المحكمة المختصة وهى ذات الأحكام المطبقة فى التظلم من الأوامر على عرائض.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أنه محكمة المعادى قد أصدرت حكما فى الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٨ وقد امتنع قلم كتاب المحكمة عن تسليم المدعى الصورة التنفيذية للحكم المشار إليه، فأن هذه المنازعة تخرج عن الاختصاص الولائى لهذه المحكمة، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضى الأمور الوقتية لأحكام المادة ١٨٢ مرافعات، وطبقا للإجراءات المقررة فى

المادة (١٩٤) وما بعدها، وهو ما يتبع على هذه المحكمة القضاء بعدم الاختصاص دون إحالة مع إلزام المدعى بالمصروفات.

(دعوى رقم ٢٠٣٧٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١١/١١)

٤٤ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة ـ الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعن في قرارات عدم قبول الطلبة بالكليات والمعاهد العسكرية

المحكمة: وحيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول نجله بالكلية الحربية وما يترتب على ذلك من أثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن المادة (١) من القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، والمادة (١) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة بتخريج ضباط القوات المسلحة المعد لثان بالمادة (٧) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٢ قد عقدنا الاختصاص للجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بصفة هيئة قضائية بالفصل دون غيرها في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية لتخريج ضباط القوات المسلحة، وبناء عليه فإن الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعن في قرارات عدم قبول الطلبة بتلك الكليات ينعقد للجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بصفة هيئة قضائية يخرج بالتالي عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

وحيث إنه لما كان المدعي طعن في قرار عدم قبول نجله بالسنة الأولى، بالكلية الحربية ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى لجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بصفة هيئة قضائية للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات طبقا لأحكام المادتين (١١٠) و(١٨٤) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٤٥ـ إختصاص ولائي: مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة

الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢١/١١٤ق والقاضى بعدم دستورية المادة (٤٨) عقوبات ليس من القرارات الإدارية التى يختص بنظرها القضاء الإدارى.

(دعوى رقم ١٥٢١٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٤٦ـ اختصاص ولائي: ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم.

الأصل في الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أنه ينعقد لمجلس الدولة، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل ووفقاً لما تقضي به المادة رقم (٨٣) من قانون السلطة القضائية تكون جميع القرارات الإدارية النهائية التي تتعلق بأي شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها مما تخص بنظرها الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها، ويدخل في ذلك أيضاً طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من نهر طائفة رجال القضاء والنيابة العامة بغية تعيينهم ضمن أفراد هذه الطائفة بحسبان أن هذه القرارات تتعلق – بحسب المآل بشأن من شئون رجال القضاء العادي، ومن ثم تخرج المنازعات المتعلقة بتلك القرارات من نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ٢٤٣٢٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٤٧ـ مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة ـ الرقابة على العمل التشريعى

العمل التشريعي المتعلق بإصدار القانونين واقتراحها يختلف تماما عن العمل الإدارى، ولذا فالأخير وحده هو الذى يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى بينما يخرج الأول عن دائرة هذا الاختصاص ولا يكون للقضاء الإدارى حق مراقبة مشروعية ذلك العمل التشريعى الذى يتم وفقا لآلية دستورية على النحو المشار إليه بالنصوص الدستورية سالفة البيان.

(دعوى رقم ٢٢٨٦٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

٤٨ – **المحكمة:** ومن حيث إن المدعيين يطلبان الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تقديم مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية للمسيحيين لمجلس الشعب والشورى لمناقشته وإقراره مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى تداولت أمام المحكمة على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ..".

وتنص المادة (٨٦) على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ....".

وتنص المادة (١٠٩) على أنه " لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين ".

وتنص المادة (١١٢) على أنه " لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها ".

وتنص المادة (١٥٦) على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:– .....

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات ...".

وتنص المادة (١٧٢) على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية .... ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى ".

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ١٩٧٤/٤٧ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:– .....

خامسا: الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ....

رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية ...."

ومفاد ذلك أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر المنازعات الإدارية على مختلف أشكالها وتعدد صورها لكى لا يكون هناك جنوح عن مبدأ المشروعية أو مروق عن سيادة القانون تحقيقا للغاية التى استلزمها المشرع الدستورى فى إيراد المادتين ٦٨، ١٧٢ فى صلب الدستور وبما يحقق التواءم والانسجام بينهما.

وإذا كان مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية حريصا على اختصاصه دون إفراط أو تفريط فإنه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز إختصاصاته المقررة دستورا وقانونا وذلك احتراما لصحيح حكم المشروعية ونزولا على اعتبارات سيادة القانون.

وحيث كان المستقر عليه أن العمل التشريعى المتعلق بإصدار القانونين واقتراحها يختلف تماما عن العمل الإدارى، ولذا فالأخير وحده هو الذى يدخل فى إختصاص القضاء الإدارى بينما يخرج الأول عن دائرة هذا الاختصاص ولا يكون للقضاء الإدارى حق مراقبة مشروعية ذلك العمل التشريعى الذى يتم وفقا لآلية دستورية على النحو المشار إليه بالنصوص الدستورية سالفة البيان.

وحيث كان ما تقدم، وكانت الدعوى الماثلة تتعلق بالامتناع عن إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية للمسيحيين، ومن ثم فهى تتعلق بعمل تشريعى تتولاه الجهات المعنية وفقا للآلية الدستورية المقررة، وعليه يضحى النزاع

الماثل خارجا عن دائرة الاختصاص الولائى المقررة لهذه المحكمة لتعلقه بعمل تشريعى، وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزام المدعيين المصروفات لإنهاء النزاع أمامها دون إحالة.

(دعوى رقم ٢٢٨٦٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

٤٩ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى "ـ الضرائب على الدخل

أناط المشرع بالمادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة ..."، ومن ثم تخرج المنازعات المتعلقة بالإعفاء الضريبى المقرر بالقانون المذكور من الاختصاص الولائى لهذه المحكمة لينعقد الفصل فيها للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للشركة.

(دعوى رقم ١٥٠١٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٩/١١)

٥٠ـ اختصاص ولائي ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري

١– يدور اختصاص القضاء الإداري بقيام المنازعة الإدارية بصورها المختلفة والمحددة دستورياً وتشريعياً.

٢– تعلق المنازعة بامتناع شركة قطاع أعمال عام خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ عن رد شقة محل نزاع للمدعين – يترتب عليه – خروج المنازعة المطروحة عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وتدخل في اختصاص محاكم القضاء العادي.

(دعوى رقم ٧٣١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٥١ـ اختصاص ولائي ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ الطعن على قرار الاعتقال التي تم استناداً إلي أحكام قانون الطوارئ

محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " هي الجهة القضائية التي خصها المشرع بولاية نظر الدعاوى والطعون التي توجه ضد قرارات الاعتقال التي تتم استناداً إلي أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

(دعوى رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٥٢ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الطعن على قرار رئيس محكمة فيما تضمنه من إحالة جنحة من دائرة إلي دائرة أخرى بذات المحكمة – لكونه يعد من الأعمال القضائية:

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وأنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، وأن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم رد القضاة في الباب الثامن منه..

– طلبات الرد واختصاص رئيس المحكمة بندب قاضي بدلاً ممن طلب رده للفصل في الدعوى هي من الأعمال القضائية التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

(دعوى رقم ١٧٩١٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

٥٣ـ الطعن على قرار فصل طلاب الكليات العسكرية لعدم اللياقة الصحية

ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – الطعن على قرار فصل طلاب الكليات العسكرية لعدم اللياقة الصحية.

المادة (٢) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ م بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة – معدلاً بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢م عقدت الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالطعن على قرارات فصل الطلاب من الكليات العسكرية لعدم اللياقة الصحية تنعقد للجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية – يترتب على ذلك:– خروج الاختصاص بنظر تلك المنازعة من ولاية محكمة القضاء الإداري وانعقادها للجنة ضباط القوات المسلحة المذكورة بالمادة (٢) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ م.

(دعوى رقم ٣٤٦٧٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

٥٤ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ الطعن على قرارات عدم قبول الطلبة بالكليات والمعاهد العسكرية – أساس ذلك

المادة (١) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ م بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ م بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة المعدلتان بالمادة (٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢م قدعقدت الاختصاص للجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بصفة هيئة قضائية

بالنظر دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة – نتيجة ذلك:- الاختصاص بنظر المنازعات الإداريةالخاصة بالطعن على قرارات عدم قبول الطلبة بتلك الكليات ينعقد للجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بهيئة قضائية ويخرج بالتالي عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(دعوى رقم ٢٤٤١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

٥٥- مالايدخل فى إختصاص مجلس الدولة – الطعون على قرارات نقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين

١- المشرع الدستوري والقانوني منحا مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى – دون غيره – الولاية العامة وجعلاه القاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية وان ما ورد بنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المشار إليها من تعداد لبعض القرارات المختص بنظرها يعد من قبيل التمثيل وذكر القرارات الأكثر زيوعا في الحياة العملية وليس حصرا للاختصاص، على انه متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فانه يتعين على محاكم مجلس الدولة التعويل على هذا الاختصاص نزولا على إرادة المشرع وانفاذا للغاية التي تغياها من ذلك.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ٢٠٨لسنة٣٧ق بجلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٢- متى كان ذلك وكان موضوع التداعي يدور حول أحقية المدعى في القيد بجدول المحامين المشتغلين والطعن على قرار نقله إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

ومن حيث أن من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن الطعون المقدمة من طالب القيد في جدول نقابة المحامين على مختلف مستوياتها أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض تختص بنظرها محكمة استئناف القاهرة، طبقا للمادتين ٣٣، ٣٦ من قانون المحاماه ١٧لسنة١٩٨٣ كما تختص محكمة النقض – الدائرة الجنائية – بالفصل في الطعون على قرارات نقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين، وقد جعل المشرع هذا الاختصاص شاملا لكافة الطعون الأمر الذي تختص تلك المحاكم به، وينحسر الاختصاص عن محاكم مجلس الدولة بالفصل في مثل هذه الطعون، ط رقم ١١٩٦١لسنة٤٦ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩.

(دعوى رقم ٧٢٠٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

٥٦ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – القرار الصادر من لجنة المحامين برفض طلب القيد بالجدول العام

المحكمة: من حيث أن المدعي يهدف من دعواه وفقاً للتكييف القانوني السليم إلى قبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار النقابة المدعي عليها بزوال عضويته منها، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار عضويته في النقابة وبإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول الاشتراكات منذ عام ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧ بإجمالي مبلغ ٢٦٠ جنيهاً وإلزامها المصروفات.

ومن حيث أنه من المقرر أن البحث في الاختصاص ينبغي أن يكون سابقاً على بحث شكل الدعوى وموضوعها باعتبار أن ذلك يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام ويحق للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، خاصة إذا كان متعلقاً بالولاية. "يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٦٤لسنة ٥٠ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٧".

ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٧لسنة ١٩٨٣ اسند المشرع فيها إلى محكمة النقض "الدائرة الجنائية" الاختصاص بنظر الطعن في القرار الصادر من لجنة المحامين برفض طلب القيد بالجدول العام طبقاً لنص المادة "٥٩" من القانون رقم ٦١لسنة ١٩٦٨ والذي كان معمولاً به حتى ١٩٨٣/٣/٣١ ثم جعل هذا الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ١٩٨٣/٤/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧لسنة ١٩٨٣ الطعون المقدمة من طالب القيد في الجداول على مختلف مستوياتها ينعقد الاختصاص بشأنها لمحكمة استئناف القاهرة طبقاً لأحكام المادتين ٣٦٢٣٣ من القانون في ١٧لسنة ١٩٨٣ هذا الاختصاص الشامل يمتد إلى الطعون التي حددها المشرع فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها وقرار إسقاط عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة وقرار نقل اسم محامي إلى جدول غير المشتغلين وقرار محو اسم "محامي" من الجدول والقرارات التأديبية الصادرة ضد المحامين. مؤدى ذلك خروج الطعن على هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة "يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧١لسنة ٢٩ق.ع جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤".

ومن حيث أنه ترتيباً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يهدف بدعواه الماثلة إلى الحكم بإلغاء قرار النقابة عليه بمحو اسمه وزوال عضويته لعدم سداد الاشتراكات وما يترتب على ذلك من آثار فمن ثم تخرج هذه

المنازعة عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة،وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة.

(دعوى رقم ٤٠٣١١ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٥٧ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – القرار الصادر من مدير عام شبكات كهرباء بولاق الدكرور والمتضمن رفع البلاكات وعدادات الكهرباء

الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من مدير عام شبكات كهرباء بولاق الدكرور والمتضمن رفع البلاكات وعدادات الكهرباء من الشقق بالعقار المشار إليها، فهذا القرار لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية النهائية التي يختص بنظرها القضاء الإداري بل أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد للقضاء العادي.

(دعوى رقم ٦٦١١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٥٨ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء الإدارى "– " القرارات الصادرة من هيئة التحكيم بسوق المال

وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق المال، فقد اتخذ المشرع من التحكيم وسيلة للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فى مجال الأوراق المالية، وناط بمحاكم الاستئناف المختصة الفصل فى الطعون الصادرة فى الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم، ومن ثم ينعقد الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات لمحكمة الاستئناف المختصة، ولا تتغير جهة الاختصاص بالفصل فى الطعون بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٥ ق لسنة ٢٣ دستورية عليا والقاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من القانونالمذكور وبحسبان أن اختصاص محكمة الاستئناف بالفصل فيما يصدر عن هيئات التحكيم معقود لها ويخرج المنازعة عن اختصاص محاكم مجلس الدولة سواء تعلق الفصل فى المنازعة بمشروعية تشكيل اللجنة أو ما يصدر عنها من أحكام.

(دعوى رقم ٧٩٤٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٥٩ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية

القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية وهى المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطيا والتصرف فى

التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة، أم بالتقرير بألاوجه لإقامة الدعوى إذا رأت مبررا لذلك، ومن ثم ينحسر عن تلك القرارات وصف القرارات الإدارية، وما يستتبع ذلك من انحسار ولاية محاكم مجلس الدولة عن النظر والفصل فى الطعن على تلك القرارات ومراقبة مشروعيتها.

(دعوى رقم ٩٠٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٥)

٦٠ـ إختصاص ولائى ـ المؤسسات الصحفية تعتبر من أشخاص القانون الخاص – أثر ذلك

المحكمة: إن المدعي يهدف من هذه الدعوى إلي الحكم: بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعي عليه الأول بصفته بأن يؤدي مبلغا مقداره ٣٢٧٦٦٤ جنيها، مع براءة ذمته تجاه المدعي عليه الثاني من هذا المبلغ وإلزامهما بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من المدعي عليه الأول بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقا علي البحث في شكل الدعوى أو موضوعها.

ومن حيث إن المنازعة الماثلة بين المدعي ومؤسسة دار الهلال وهي من المؤسسات الصحفية والتي تعتبر من أشخاص القانون الخاص، وأن العقد المبرم في الحالة الماثلة ينحسر عنه وصف العقد الإداري بالنظر إلي أطرافه ولعدم تضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، وبالتالي يخرج من اختصاص مجلس الدولة وتختص به المحاكم العادية، بما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(دعوى رقم ١٩٩٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٦١ـ إختصاص – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة/ بيان ذلك

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المشرع بمقتضى أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، قصر الاختصاص بنظر جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة سواء من كان منهم ما زال بالخدمة بهذه القوات أو تركها على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات، وأسبغ على تلك اللجان الصفة القضائية دون تمييز بين أنواع هذه

المنازعات، وقد جاء اختصاصها من الشمول والعموم بما يتسع لجميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهم، سواء تعلقت بمن هم بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المرتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعناً في قرارات إدارية أو استحقاقاً مما يعتبر تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو إندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل، الأمر الذي تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإداري، وذلك متى ثبت انتماء المدعي إلى هيئة ضباط القوات المسلحة وانخراطه فيها وتعلقت المنازعة الإدارية بشأن من شئونهم أثناء الخدمة أو بعدها، وذلك بحسبانها جهة قضائية قائمة بذاتها تتعلق ولايتها بالاختصاص الولائى بنظر تلك المنازعات دون غيرها.

(دعوى رقم ١٩٥٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣)

٦٢ـ إختصاص – المنازعات التى تدور حول عقود بيع الأملاك الخاصة تختص بها جهة القضاء العادى

النزاع الماثل يدور حول تقدير ثمن الأرض محل الدعوى وحق الجهة الإدارية فى المطالبة بمقابل انتفاع الأرض وضع يد المدعية ويتعلق النزاع من ثم بمسألة من مسائل القانون الخاص مما يختص بالفصل فيه القضاء العادى وينحسر الاختصاص بنظره عن هذه المحكمة، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ تنازع بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ بأن المنازعات التى تدور حول عقود بيع الأملاك الخاصة تختص بها جهة القضاء العادى بحسبانها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المتعلقة بالملكية.

(دعوى رقم ٣٣١٠٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٤/١٢)

٦٣ـ إختصاص ولائى – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

من المقرر قضاء أن المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة سواء ما تعلق منها بسداد مقابل الانتفاع، أو ثمن الأرض المباعة والمملوكة للدولة ملكية خاصة فإن هذه المنازعات تخرج من الاختصاص الولائى لمحكمة القضاء الإدارى وتدخل فى اختصاص القضاء المدنى وذات الأمر بالنسبة لإجراءات الحجز الإداري التى تتخذها الجهة الإدارية فينعقد الاختصاص بالنظر فى المنازعة فيها للقضاء المدنى وحده دون القضاء الإدارى.

(دعوى رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦)

٦٤ـ إختصاص – المنازعات المتعلقة بالمبالغ الخاصة بالمشتركين فى نظام الصندوق الخاص بها لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية

– الطعون المتعلقة بمبالغ مقررة بنظام خاص وصادر بها لائحة نظام اساسى خاص ضمن " صندوق خاص " للمشتركين واسرهم على مقتضى القواعد الخاصة بالاشتراك فى نظام هذا الصندوق لا يعدو ان يكون صندوق زمالة خاص ولا تعد المبالغ الخاصة بالمشتركين من قبل المرتبات او المكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم فى تطبيق حكم البند ثانيا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة، وان المنازعات المتعلقة بالمبالغ الخاصة بالمشتركين فى نظام الصندوق الخاص بها لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية، ومؤدى ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بهذه المنازعات.

(دعوى رقم ١٤٩٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣)

٦٥ـ إختصاص – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم جهة القضاء العادى

المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم جهة القضاء العادى تختص بها المحكمة التى أصدرت الحكم بحسبان أن هذه المنازعات تعتبر متفرعة عن أصل المنازعة التى فصلت فيها المحكمة وأن قاض الأصل هو قاض الفرع وبهذه المثابة فإن محاكم مجلس الدولة لا تختص ولائيا بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم جهة القضاء العادى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإحالة الإشكال الماثل إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة أمن الدولة العليا إعمالا لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٦٩٩٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

٦٦ـ إختصاص – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعة حول تنفيذ حكم محكمة عسكرية

١– ولئن كان الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة ولايه الفصل فى المنازعات الإدارية (المادة ١٧٢) من الدستور ألا أن مباشرة مجلس الدولة بهذه الولاية الدستورية هين بانصراف طبيعة المنازعة إلى الطبيعة الإدارية، وإذ انشأ المشرع قضاءً عسكريا مستقلا بمقتضى القانون رقم ١٩٦٦/٢٥ وحدد فيه اختصاص هذا القضاء والذى يباشره على استقلال بجانب جهتى القضاء الإدارى والعادى ولا يختص مجلس الدولة انطلاقا من هذا الاستقلال بالتعقيب على أحكام

القضاء العسكرى ولا يختص تبعا لذلك بنظر المنازعات فى الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لهذه الأحكام لما فى ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على الاختصاص المقرر للقضاء العسكرى بعد استنفاد طرق الطعن فى أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة.

٢- ومن حيث إنه ولما كانت المنازعة الماثلة تدور حول تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعويين رقمى ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية عليا التى قضت فيه فيما قضت – بغلق مكان جماعة الأخوان المسلمين المنحلة الكائنة بالشقة رقم (٥) بالعقار رقم (١) ش سوق التوفيقية بالقاهرة ..... وما ثار من نزاع حول تنفيذ هذا الحكم من قبل الجهة الإدارية (وزارة الداخلية) بامتداد الغلق إلى الشقة رقم (٧) من ذات العقار، وهو الأمر الذى يستوجب إحالة الفصل فى هذه المنازعة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم باعتباره إشكالا فى تنفيذ هذا الحكم.

(دعوى رقم ١٢٦٩٠ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

٦٧- إختصاص – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعة القائمة بين المدعى وبين بنك مصر الذى كان يعمل فيه

– مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة الذين تسرى بشأنهم أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولما كانت المنازعة الماثلة قائمة بين المدعى وبين بنك مصر الذى كان يعمل فيه، وهذا البنك ليس من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ومن ثم فإن العاملين به ليسوا موظفين عموميين، وبالتالي فإن النزاع الماثل يخرج من اختصاص القضاء الإداري ويندرج فى اختصاص القضاء العادي

(دعوى رقم ١٢٥٢١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦)

٦٨- إختصاص – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعة بين جامعة خاصة وأحد العاملين لديها – سبب ذلك

– المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة تعيينه بوظيفة أستاذ عضو هيئة تدريس بجامعة ٦ أكتوبر بدلا من تعيينه بها بوظيفة أستاذ مساعد ولما كان التعيين بتلك الوظيفة من اختصاص مجلس تلك الجامعة وكان لتلك الجامعة شخصية اعتبارية خاصة وتعد من أشخاص القانون الخاص فإن الاختصاص بنظر تلك المنازعة الماثلة فيما بينها وبين أحد العاملين بها والتي تربطه بها

روابط القانون الخاص يخضع العاملون بها لأحكام قانون العمل فلا يعدون من الموظفين العموميين، وبهذه المثابة فإن المنازعات العمالية التي قد تنشأ بين هذه الجامعة وعمالها تخرج عن نطاق الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظرها للجان القضائية المشكلة بمقتضي المادة "٧١" من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مما يتعين معه القضاء بإحالة الدعوى إليها عملا بحكم المادة رقم ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(دعوى رقم ٨٥٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٦٩ـ إختصاص – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات المتعلقة بصناديق خاصة

المحكمة: ومن حيث إن المستقر عليه أنه إذا تعلق النزاع بمبالغ مقررة بنظام خاص وصادر بها لائحة نظام أساسي خاص ضمن صندوق خاص للمشتركين من العاملين بالجهات الإدارية وأسرهم علي مقتضى القواعد الخاصة بالاشتراك في نظام هذا الصندوق فلا يعدو – أياً كانت أداة إنشائه أن يكون صندوق زمالة خاص ولا تعدو الإعانات الاجتماعية الخاصة بالمشتركين من قبيل المرتبات أو المعاشات أو المكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم في تطبيق أحكام البند (ثانيا) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، كما أن المنازعات المتعلقة بالمشتركين لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٥١ لسنة ٤٥ ق. ع جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠). وبتطبيق ما تقدم علي وقائع الدعوى الماثلة وكان الثابت من الأوراق أن الصندوق الخاص بالعاملين بقطاع التموين والتجارة الداخلية هو من الصناديق الخاصة وموارده من الاشتراكات المالية للعاملين المشتركين بهذا الصندوق... فمن ثم لا تعد المنازعة الماثلة من المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها المحكمة ... الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص.

(دعوى رقم ١٤٧٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٧٠- ما يخرج فى اختصاص محاكم مجلس الدولة- المنازعات المتعلقة بمستحقات المشتركين فى الصناديق الخاصة وتندرج ضمن الاختصاص المقرر لجهة القضاء العادي.

استقر قضاء مجلس الدولة على انه وآيا كانت أداة إنشاء صندوق الأغراض الاجتماعية فانه لا يعدو في حقيقته أن يكون مجرد صندوق زمالة خاص، وبهذه المثابة فان المكافأة المنصرفة من هذا الصندوق إلى المشتركين فيه لا تعد من قبيل المرتبات أو المعاشات أو المكافآت التي تصرف للموظفين العموميين أو لورثتهم والمنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليها، كما وان المنازعة المتصلة بتلك المكافأة المقررة للمشتركين في صندوق الأغراض الاجتماعية بتلك الوزارة أو لأسرهم لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة، مؤدى ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى بنظر الطلب الماثل، ومن ثم تندرج المنازعة بشأنه ضمن الاختصاص المقرر لجهة القضاء العادي، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر هذا الطلب، وإحالته بحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة، عملا بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات

(دعوى رقم ٣٧٣٦ لسنة ٥٤ ق. س- جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

٧١ـ إختصاص – مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون ١٥ لسنة ١٩٦٣

المحكمة: المشرع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد حظر علي الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية، وفي حالة مخالفة هذا الحظر تؤول إلي الدولة ملكية تلك الأراضي علي أن تقوم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتسلمها وإدارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها علي صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وقد اختص المشرع اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادة (١٣) مكرراً من المرسوم بقانون المشار إليه بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها.

ومن حيث إنه ترتيباً علي ما تقدم ولما كان الثابت من واقع ما أورده المدعون بصحيفة دعواهم وما حوته حافظة المستندات أنهم يمتلكون الأراضي الزراعية الواقعة بزمام كفر حكيم مركز إمبابة محافظة الجيزة والبالغ مساحتها ٢٣ س ٤ ط ٨٩ ف والتي قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء عليها إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه باعتبار أنهم غير مصريين (ليبيين) وإذ ثبتت الجنسية المصرية لهم بموجب الحكم الصادر من

المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٣ ق بجلسة ٢٠٠٣/١/١٣ فمن ثم يكون لهم الحق في طلب استرداد تلك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها وإذ ناط المشرع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ باللجان القضائية للإصلاح الزراعي المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الاختصاص بالفصل في كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون (١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه) الأمر الذي تخرج معه المنازعة الماثلة عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة وينعقد الاختصاص بنظرها للجان القضائية للإصلاح الزراعي إعمالاً لصريح نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، وهو ما تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى الماثلة دون إحالتها إلي تلك اللجان باعتبار أنها لا تدخل في عداد المحاكم ومنها محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فلا وجه لإعمال حكم المادة ١١٠ مرافعات والتي توجب علي المحكمة متى قضى بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إليها إذ هي – أي تلك اللجان – ليست من بين جهتي القضاء العادي أو الإداري التي يتجه إليهما حكم هذه المادة (في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠).

(دعوى رقم ٣٤٩٦١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٧٢ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري

١– الدستور قد وسد إلي مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية– يلزم لتحقق وصف القرار الإداري أن يكون صادراً من جهة إداريه بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح..... وأن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا تعلق بشخص معنوي خاص أو دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص فإن ذلك يخرجه من نطاق القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري برقابة مشروعيتها.

٢– القرار السلبي بالامتناع عن رد الشقة محل النزاع والصادر من إحدي شركات قطاع الأعمال لا يعد قراراً إدارياً، ولا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعة المتعلقة به، ويضحي الطعن فيه خارجاً عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لمجلس الدولة وإنما يدخل ضمن اختصاص محاكم القضاء العادي".

(دعوى رقم ٩١٩١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

٧٣ـ خروج المنازعة عن إختصاص مجلس الدولة – تغيير صفة الهيئة إلى شركة–

المدعي كان يعمل بالهيئة القومية للاتصالات التي حلت محلها الشركة المصرية للاتصالات اعتبارا من ١٩٩٨/٣/٢٦ ومن ثم فإن المدعي لا يعد من

المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام المدنين بالدولة، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الابتدائية بشمال القاهرة الدائرة العمالية ويتعين لذلك القضاء وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة – الابتدائية بشمال القاهرة للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٢٥٦٤٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٦)

٧٤ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة ـ تغيير صفة بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى إلى شركة تابعه

– المدعي كان يعمل بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى وصدر القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وتحولت الهيئة إلى شركة تابعه لها ومن ثم فإن المدعي لا يعد من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام المدنين بالدولة، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الابتدائية شمال القاهرة الدائرة العمالية ويتعين لذلك القضاء وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة.

(دعوى رقم ٧١٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٦)

٧٥ـ (إختصاص ولائى)

١– المُشرع الدستوري إذ عهد– في المادة (١٩٠) من الدستور الحالي– إلى مجلس الدولة كجهة قضائية مُستقلة الفصل في كافة المُنازعات الإدارية ومُنازعات التنفيذ المُتعلقة بأحكامه، وكذا الدعاوى والطعون التأديبية فقد دلَّ بذلك على أن ولايته في شأنها– وبحُسبانه قاضى المشروعية– هي ولاية عامة وأنه أضحى قاضي القانون العام بالنسبة إليها، ما فتئ قائماً على رقابة مشروعية تصرفات الإدارة، باسطاً ولايته على مُختلف أشكالها وتعدُد صُورها، وهذه الولاية تتحدد وفقًا لقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بنظر كافة المُنازعات الإدارية، وهي إجراءات الخُصومة القضائية بين الفرد والإدارة، والتي تُرفع للمُطالبة بحقٍ من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التى تُدار وفقًا للقانون العام وأساليبه، ويتبدى فيها جَليًا وجه السُلطة العامة ومظهرها، ويكون القانون العام هو الواجب التطبيق عليها.

٢– المُستقَر عليه أن الأعمال البرلمانية هي كافة التصرفات الصادرة عن البرلمان وهو بصدد سن القوانين كاقتراحها من جانب أعضاء مجلس النُواب،

وإحالتها إلى اللجان النوعية المُختصة لفحصها وتقديم تقرير عنها، وقرار المجلس بالمُوافقة على مشروعات القوانين، والأعمال المُتعلقة بالنشاط الداخلي لمجلس النُواب وبحقوق الأعضاء وواجباتهم ومُكافآتهم وفصلهم، كقراره بإحالة أحد الأعضاء إلى لجنة القيم وقراره بإسقاط عُضوية أحد أعضائه، وقراره بالإذن أو رفض الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أيٍ منهم، وكذلك التصرُفات المُتصلة بالمُحافظة على النظام داخل المجلس ووضع لائحته الداخلية وتشكيل لِجانه وتوقيع العقوبة على أحد أعضائه وهذه الأعمال تخرج عن رقابة القضاء لاختصاص السُلطة التشريعية بها عملا بنص المادة (١٠١) وما تلاها من الدستور، ولعل عدم خضوعها لاختصاص القضاء مرجِعه ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السُلطات الذى يَحُول دون تدخل إحدى السُلطات العامة فى الدولة في عمل سُلطة أخرى مُناظرة لها.

٣- الثابت من الأوراق أن المُدعي أصليًا يطلب الحُكم بدعواه الأصلية بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع المدعى عليه الأول عن إحالة المدعى عليه الثاني للجنة القيم بمجلس النواب تمهيدًا لإسقاط عضويته كنائب في مجلس النواب، ومن ثم فإن الدعوى الأصلية- بهذه المثابة- تتعلق بعمل برلماني يتولاه مجلس النواب وفقًا للآلية المُقررة دستوريًا، ويندرج في اختصاصه دون سواه عملاً بصريح نص المادة (١١٠) من الدستور، ومن ثم ينتفي عن النزاع الماثل وصف المُنازعة الإدارية بأي شكل من أشكالها وأي صُورة من صورها، الأمر الذي ينحسر معه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن نظره، وهو ما تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى الأصلية الماثلة.

٤- دعوى الإلغاء إنما هي دعوى عينية توجه إلى قرار إداري، فإذا انتفى القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى، والقرار الإداري كما قد يكون صريحًا بأن تفصح الإدارة عن إرادتها المُلزمة في الشكل الذي يُحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني مُعين، قد يكون سلبيًا وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء مُعين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار مُعين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبًا عليها، أو لم يطلب منها صاحب الشأن اتخاذ هذا القرار فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصداره لا يُشكل قرارًا سلبيًا، وبالتالي فإذا لم يكن محل الطعن في دعوى الإلغاء أي قرار إداري إيجابي أو سلبي على النحو السالف بيانه فإنه يتعين القضاء في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

٥- الدستور حدد اختصاصات الجهات القضائية بنظر المنازعات على نحو دقيق لا يحتمل أي لبس أو غموض حيث قصر اختصاص محاكم مجلس الدولة على الفصل في كافة المنازعات الإدارية، وهي المنازعات التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها أو أشخاصها الاعتبارية العامة طرفًا فيها وتتعلق بنشاط الدولة كسلطة إدارة، كما تختص كذلك بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية. أما غيرها من المنازعات التي تثور بين الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بعضهم البعض وكذلك الجرائم الجنائية فإن الفصل فيها يدخل في اختصاص القضاء العادي بفرعيه المدني والجنائي، وبالتالي فإذا ما أقيمت دعوى أمام إحدى جهتي القضاء المشار إليهما وكانت لا تدخل ضمن اختصاصها الولائي المقرر بنص الدستور فإنه يكون لزامًا عليها أن تقضي بعدم اختصاصها ولائيًا بنظرها وأن تحيلها إلى جهة القضاء الأخرى المختصة بنظرها طبقًا لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٢٩٣١٦ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٩/١١/٢٣)

٧٦- مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – صدور قرار بالنقل أو الندب معاصراً أو سابقاً أو لاحقاً على قرار الجزاء

١- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تناول بوضوح مسألة اختصاص المحكمة التأديبية في نظر الطعون الخاصة بالنقل أو الندب وذلك بعد صدور حكم الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ الذي أخرج قرارات النقل أو الندب من اختصاص المحاكم التأديبية، بأنه إذا كان الطعن في قرار الندب أو النقل مستقلا ودون أن يكون هناك قرار بالجزاء الصريح، فإنه يمتنع على المحاكم التأديبية النظر فيه وتعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظره، أما في حالة صدور قرار بالنقل أو الندب معاصراً أو سابقاً أو لاحقاً على قرار الجزاء وتبين للمحكمة ارتباطه الوثيق بقرار الجزاء كان على المحكمة أن تتصدى لفحص مشروعية هذا القرار ما دامت قد فصلت في القرار الأساسي الخاص بتوقيع الجزاء. (يراجع حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٢٥٣ لسن ٣٩ق.ع الصادر بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٧).

٢- ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار الطعين قد صدر بمجازاة المدعية بخصم شهر من راتبها ونقلها مع تكليفها بمهام قيادية خارج الإدارة، حيث ارتبط الجزاء بالنقل ارتباطاً صريحاً ومعاصراً لقرار الجزاء الصريح، فإنه للمحكمة التأديبية حق التصدي لمشروعية هذا القرار بسبب وحدة الموضوع

والسبب والغاية، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة للمحاكم التأديبية ذلك أن قرار النقل فرع من المنازعة في القرار التأديبي وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للاختصاص.

(دعوى رقم ٣٢٣٤٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣)

٧٧- مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – طعن على قرار ربط ضريبة أرباح تجارية

١- المشرع بموجب القانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه قد نظم إجراءات الطعن في كافة أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب على المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون المشار إليه، واختص لجان الطعن المشار إليها بالمادة (١٢١) من القانون المذكور دون غيرها بالفصل في أوجه الخلاف المشار إليها، وأجاز المشرع لكل من الممول والمصلحة الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

٢- ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق المودعة من المعين أنه قد تم إخطارهم بالنموذج رقم "١٩" ضريبة موحدة عن نشاطهم في مجال تجارة الفاكهة بالجملة بسوق العبور عنبر ٣ فاكهة محل ١٠٦، الأمر الذي كان يستوجب لجوئهم إلى لجان الطعن المشار إليها بوصفها الجهة صاحبة الاختصاص بالفصل في كافة أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، ومن بعدها المحكمة الابتدائية المختصة منعقدة بهيئة تجارية طعناً على القرار الصادر من اللجنة، وهو ما يخرج النزاع الماثل من الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة وهي محكمة شمال القاهرة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية.

(دعوى رقم ٨٦٠٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٧٨- مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – طعون العاملون بشركة النصر للمباني والإنشاءات

– الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة محاسب أول بشركة النصر للمباني والإنشاءات ومن ثم فإن المدعي لا يعد من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الابتدائية بشمال القاهرة الدائرة

العمالية ويتعين لذلك القضاء وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بشمال القاهرة للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

(دعوى رقم ٢١٦٧٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣)

٧٩- مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة

– طلب التعويض عن تأخر طائرة عن رحلتها – عمل مادى لاتنبسط عليه ولاية القضاء الإدارى

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء هذه المحكمة أن الفصل في الاختصاص هو مسألة أولية تسبق الفصل في شكل الدعوى أو موضوعها ، وهو باعتباره متعلقاً بالنظام العام فهو دائماً مطروحاً على المحكمة تتقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم ويجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى كما أنه من المسلم به كذلك أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها إنما يكون هناك طعن موجه إلي قرار إداري بماهيته ومقوماته والتي أصدرته أحدي جهات الإدارة بمناسبة مباشرتها لوظيفتها الإدارية لإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني وان يكون القرار إدارياً بحسب موضوعه وغايته.

ومن حيث إنه متي كان ما تقدم وكان المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تقديم اعتذار رسمي له عما حدث من واقعه تأخير الطائرة الخاصة بشركة مصر للطيران (الرحلة رقم ١٢٢) والقادمة من مدينة شرم الشيخ يوم ٢٠٠٧/٩/٢٩ عن موعدها المحدد للإقلاع الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً، وإلزام المدعي عليهما بتعويضه بمبلغ مليون جنيه نظير الأضرار المادية والأدبية والنفسية التي لحقت به من جراء تأخير الطائرة والتي حددها وصفاً في صحيفة دعواه، ولما كان طلبه الخاص بالاعتذار الرسمي لا يشكل في حد ذاته قراراً إدارياً يختص بنظره إلغاءً وتعويضاً محاكم مجلس الدولة ذلك أن هذا الأمر لا يغدو أن يكون مجرد اعتبار أدبي لا يرقي إلي مصاف القرارات الإدارية التي تؤثر في المراكز القانونية للآخرين، كما أن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية والنفسية الخاصة بالمدعي وزوجته وأولاده إنما تتعلق بعمل نادي لا تختص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظره، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي برمتها وإحالتها بحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص

باعتبارها المحكمة الكائن بدائرتها مقر المدعي عليهما وأبقت الفصل في المصروفات بحسبان أن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة غير منه للخصومة في الدعوي.

(دعوى رقم ١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٤/١)

٨٠ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – طلب وقف تنفيذ الوضع تحت مراقبة البوليس والإعفاء منه

١- القاضي الجنائي هو المختص بتخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها.

٢- محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة بنظر الدعوى ويتعين الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلي محكمة الجنايات المختصة.

(دعوى رقم ٢٨٣١٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٤)

٨١ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار تعيين بالقضاء نظراً للإجراءات التي قام باتخاذها المطعون على تعيينه في التفليسة

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته قد حدد في المادة (٨٣) المحكمة المختصة بنظر التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة وهي الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، كما حدد القانون كيفية مخاصمة القضاه وردهم والمحاكم المختصة بذلك، كما حدد قانون المرافعات وقانون التجارة. الإجراءات الخاصة بشهر الإفلاس وإدارة التفليسة والمحاكم المختصة بذلك أيضاً وليس من المحاكم التي حددتها هذه القوانين محاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ٤٢٩١٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٨٢ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – قرار تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة معاون نيابة عامة ـ سبب ذلك

الأصل فى الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية، انه ينعقد لمحاكم مجلس الدولة، إلا انه استثناء من هذا الأصل اسند المشرع بموجب المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر إلى الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية النهائية التى تتعلق بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها، ويدخل فى ذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من غير طائفة رجال

القضاء والنيابة العامة بغية تعيينهم ضمن أفراد هذه الطائفة وكذلك التعويض عنها، بحسبان ان هذه القرارات تتعلق – بحسب المآل – بشأن من شئون رجال القضاء العادى، ومن ثم تخرج المنازعات المتعلقة بتلك القرارات من نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٨٣ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء

– إعلان نتيجة الاستفتاء هو خاتم الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور وتتوج به مراحله وأن نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به ارتباطاً لاانفصام له باعتباره تقريراً عاماً للاستفتاء مطابقاً له من حيث الواقع، إذ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء يعتبر التعديل الدستوري نافذاً وعليه فإن المساس بقرار إعلان نتيجة الاستفتاء من حيث تمام أو اكتمال الوقائع التي قام عليها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدله ذاتها وتعطيل نفاذها، كما أن التعرض لمشروعية قرار إعلان نتيجة الاستفتاء هو تعرض في ذات الوقت لتلك المواد وتشكيك في مشروعيتها – إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها وما انطوت عليه من أحكام هي من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الاختصاص الولائي للقضاء – تبعاً لذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار إعلان نتيجة الاستفتاء يعد من قبيل أعمال السيادة قرار دعوة الناخبين للأنتخاب أو الاستفتاء وقرار دعوه مجلس الشعب للاجتماع العادى أو الغير العادى..... قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء يعد من قبيل الأعمال التشريعية ومرد ذلك إنه يعبر ويكشف عن إرادة الناخبين في الاستفتاء ويرتبط بالتعديل الدستوري ارتباطاً وثيقاً لا يمكن الفكاك منه، ومن ثم يكون الطعن فيه منطوياً علي تشكيك في سلامة ومشروعية هذا التعديل وهو ما يجاوز اختصاص القضاء عموماً، كما أن القرار المطعون فيه وإن كان في الأصل قراراً إدارياً إلا أنه يتعلق– في خصوص الدعوى الراهنة – بما يتصل بالسياسة العليا للبلاد نتيجة ارتباطه بتعديل المادة ٧٦ من الدستور التي تنظم كيفية اختيار رئيس الجمهورية والإجراءات والضوابط والشروط الخاصة بذلك واعتبارات بتطوير النظام السياسي وتغيير ملامحة وبالتالي فإنه يعد بلا تنازع من قبيل أعمال السيادة التي تنأي بطبيعتها عن الخضوع لرقابة القضاء.

(دعوى رقم ٢٩٥٧٤ لسنة ٥٩ ق.ع/جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

٨٤ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرارات الفصل من عضوية أحد الجمعيات الأهلية

١- قرارات العزل من عضوية جمعية أهلية الصادرة من مجلس إدارة الجمعية دون تدخل من الجهة الإدارية ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي لا تنسحب عليها وصف القرار الإداري ذلك لأن الجميعة من أشخاص القانون الخاص والنزاع بشأن هذه القرارات هو شأن خاص بين الجمعية وأحد أعضائها لم يخول القانون إزاءه اية سلطة لجهة الإدارة.

٢- الفصل في هذا النزاع يخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة وينعقد لمحاكم القضاء المدني صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات المتعلقة بأشخاص القانون الخاص.

(دعوى رقم ١٩٩٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠)

٨٥ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

من المستقر عليه أن المشرع قد افرد الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لبيان الأحكام التي تحدد نطاق سريان هذا القانون واختصاص المحاكم بشأن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، وقرر في نص المادة الخامسة منه اختصاص المحاكم العادية – دون غيرها – بنظر كافة المنازعات التي تنشا عن تطبيق القانون المذكور سواء نشأت بين الإفراد فيما بينهم مع اختلاف صفاتهم أو بينهم وبين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق القانون وسواء كانت متصلة بعلاقة عقدية او تصرفات فردية أو بقرارات إدارية صادرة من السلطة المختصة، حيث أن المشرع إرتأي وحده طبيعة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون سالف الذكر تستوجب طرحها برمتها أمام القضاء المدني أو ولو تعلقت بتنفيذ قرار إداري، ومن ثم ينحصر عن اختصاص محاكم مجلس الدولة النظر في المنازعات التي تنشأ عن القرارات الإدارية الصادر تنفيذ لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(دعوى رقم ٣٩٢٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٨٦ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – لايعد موظفا عاما من يعمل فى خدمه أى شخص من اشخاص القانون الخاص حتى ولو كانت تربطه علاقه تبعيه بأحد اشخاص القانون العام

١- القضاء الادارى قد جرى فى ضوء حكم كل من المادة ١٧٢ من

الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى منوط بوجود المنازعه الاداريه سواء ما يتعلق منها بالقرارات النهائية الصادرة فى شأن الموظفين العموميين او الافراد او ما يتعلق منها بالمنازعات التى تكون امور أطرافها من أشخاص القانون العام او ما يتعلق بالطعون فى الجزاءات الموقعه على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا، ومن ثم فان المنازعه المتعلقه باشخاص القانون الخاص أو العاملين بها والذين لايعتبرون من عداد الموظفين العموميين. اذ لايعد موظفا عاما من يعمل فى خدمه أى شخص من اشخاص القانون الخاص حتى ولو كانت تربطه علاقه تبعيه بأحد اشخاص القانون العام، وبالتالى فأن هذه المنازعات تخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة وتدخل فى اختصاص محاكم القضاء العادى

٢- الثابت من الاوراق أن المدعى يعمل بالشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى، ولما كان القرار المطعون فيه صدر من الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى وهى من أشخاص القانون الخاص وقراراتها ليست من قبيل القرارات الادارية النهائية.

(دعوى رقم ٦٣٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥)

٨٧ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – اعمال السيادة.

١- الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تمييزاً لها عن الأعمال التي تباشرها باعتبارها سلطة إدارة تخضع للرقابة القضائية – معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مردة إلي القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المعروض عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أم عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه – من قبيل أعمال السيادة قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء وقرار دعوة مجلس الشعب للاجتماع العادي أو غير العادي.

٢- الحكمة من استبعاد أعمال السيادة من الولاية القضائية هي أن هذه الأعمال تتصل بسيادة الدولة في الداخل والخارج لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقدير أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن.

٣- القرار المطعون فيه – كونه مرتبطاً بالسياسة العليا للبلاد نتيجة ارتباطه ارتباطاً غير قابل للانفصام بتعديل بعض مواد الدستور التي تنظم كيفية اختيار رئيس الجمهورية والإجراءات والضوابط والشروط الخاصة بذلك – فإنه يعد من قبيل أعمال السيادة التي تنأى بطبيعتها عن الخضوع لرقابة القضاء.

(دعوى رقم ٢٢٠٥٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/٦)

٨٨ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ويدخل في اختصاص اللجان القضائية العسكرية

المشرع قد اتجهت إرادته إلي تخصيص جهة تتولى الفصل في المنازعات الإدارية للفئات التي عددتها المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ومن بينها فئة المجندين، حيث ناط باللجان القضائية العسكرية ولاية الفصل في المنازعات الإدارية لأولئك المجندين – وغيرهم ممن شملهم تعداد نص المادة ١٣٠ سالفة البيان – متى كانت هذه المنازعات ناشئة عن تطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، وبالتالي يخرج الفصل في تلك المنازعات عن ولاية مجلس الدولة العامة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية.

(دعوى رقم ٢٤٩٥٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٨٩ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – نزاع على مقدار حيازة (فى عقار) القضاء يفصل فى الاختصاص بنظر النزاع من تلقاء ذاته ولو غفل ذوى الشأن عن الدفع به

١- توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي، سنت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت هذه القواعد من النظام العام ويتعين على القضاء، بحسبانه أميناً على ذلك النظام – أن يتصدى للفصل في الاختصاص بنظر النزاع من تلقاء ذاته ولو غفل ذوى الشأن عن الدفع به قبل أن يتصدى بالفصل في أي دفع آخر شكلي أو موضوعي

٢- المشرع الدستوري والقانوني منحا مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره الولاية العامة وجعلاه القاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية

٣- موضوع التداعي يدور حول نزاع على مقدار حيازة المدعيين وحصتهما من المحل مع باقي الشركاء، وكان هذا النزاع نزاع مدني، ولا يتعلق بالقرار الإداري مما ينفلت من الاختصاص الولائي لمجلس الدولة

(دعوى رقم ٢٩٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

٩٠ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات الخاصة بشركات قطاع الأعمال

من حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه طبقا لأحكام الدستور يختص مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية، وبالتالى يدور اختصاص القضاء الإدارى بقيام المنازعة الإدارية بصورها المختلفة والمحددة دستوريا وتشريعيا.

ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بامتناع شركة النصر دمياط للغزل والنسيج عن رد الشقة محل النزاع للمدعيين، وكانت الشركة المذكورة هى إحدى شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وبالتالى تخرج المنازعة المطروحة عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة وتدخل فى اختصاص محاكم القضاء العادى، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية صاحبة الاختصاص بحسبان أن القضاء محل النزاع يقع فى دائرة اختصاصها، مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

(دعوى رقم ٧٣١٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٩١ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

– المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة سواء ما تعلق منها بسداد مقابل الانتفاع أو عن الأرض المباعة والمملوكة للدولة ملكية خاصة فإن هذه المنازعات تخرج عن الاختصاص الولائى لمحكمة القضاء الإدارى وتدخل فى اختصاص القضاء المدنى وذات الأمر بالنسبة لإجراءات الحجز الإدارى التى تتخذها الجهة الإدارية فينعقد الاختصاص بالنظر فى المنازعات فيها إلى القضاء المدنى وحده دون القضاء الإدارى

(دعوى رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٧/٥)

٩٢ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – منازعت الشركات القابضة

– الثابت من الأوراق أن المدعى يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها الرابعة (شركة مياه القاهرة الكبرى) بتحمل تكاليف جهاز منشط للأعصاب بألمانيا، ولما كانت الشركة المشار إليها وهى شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وقد صدر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ وحلت محل الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ونقل إليها

العاملون وفقا للمادة الثامنة من القرار المشار إليه ومن ثم ينحسر عن هذه المنازعة الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر الدعوى إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها الشركة المشار إليها.

(دعوى رقم ٢٦٢٥٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٩٣ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – محاكمة رئيس الجمهورية

– اتهام رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمي ومحاكمتة على هذا الأساس، وكذا مساءلة رئيس الحكومة يكون وفق ضوابط وإجراءات محدده يقوم بها البرلمان – إلي جانب سلطته الأصلية في سن التشريعات، وهي أعمال مجملها تغاير الأعمال الإدارية ولا تدخل في نطاقها وبالتالي لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري الذي هو افصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح وبالتالي يخرج هذا النزاع عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقدة للمحكمة.

(دعوى رقم ٢١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

٩٤ـ مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – مراقبة العملية الإنتخابية بمعناها الفنى الدقيق

الثابت بالأوراق أن الدعوى الراهنة تنصب أساسا على عملية الانتخابات ذاتها والتى أجريت يوم ٢٠٠٥/١١/٩ ثم على عملية إعادة الانتخابات التى تمت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ بالدائرة السابعة قسم النزهة محافظة القاهرة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب بسبب ما شاب العملية من أخطاء سواء فى مرحلة إعداد الكشوف والتصويت حسبما ورد تفصيلا بعريضة الدعوى، الأمر الذى يعنى أن المنازعة تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عنها وهو ما يترك أمر الفصل فيه لمجلس الشعب وحده عملا بحكم المادة (٩٣) من الدستور خاصة وأن استخلاص ما شاب العملية الانتخابية من بطلان وصحيح الأمر فيه والإعلان عن حقيقته ومكنونه إنما يتطلب تحقيقا نيط أمره وفقا للنص الدستورى المشار اليه بمحكمة النقض لدى تحريك ولايتها واستنهاض اختصاصها فى شأنه بالطريق القانونى الصحيح – وهو ما تم فعلا حسب الثابت بالأوراق بالطعنين اللذين تقدم بهما المدعى الى محكمة النقض والمقيدين برقمى ١٧٨ لسنة ٧٥ ق، و٢٨٦ لسنة ٧٥ ق واللذين انتهت فيهما المحكمة المذكورة إلى قبولهما شكلا وببطلان نتيجة الانتخاب بالنسبة للطاعن (المدعى) وإرسال الأوراق إلى مجلس الشعب لاتخاذ اللازم.

ومن حيث إنه لما تقدم الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى دون إحالة بحسبان أن مجلس الشعب ليس من عداد الجهات القضائية فى مجال إعمال حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

ولا ينال من النظر المتقدم ما أشار إليه المدعى من قبول بعض المرشحين بصفات تختلف عن صفاتهم الحقيقية كالسيدة/عصمت ميرغنى المحامية التى قبل ترشيحها للمنافسة على مقعد العمال بالمخالفة لما قضت به المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٣٦٢ لسنة ٤٨ ق.عليا بتحديد صفتها (فئات) وذلك لزوال مصلحة المدعى فى هذا الدفع بخروج المذكورة من المنافسة بعد المرحلة الأولى وانحصار انتخابات الإعادة التى تمت يوم ٢٠٠٥/١١/١٥ على مقعدى الفئات والعمال بالدائرة على أربعة ليس بينهم السيدة المذكورة.

(دعوى رقم ١١٨١١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٩٥- مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة – منازعات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام

شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير من الشركات التابعة للشركة القومية للتشييد والبناء وان العاملين بها يخضعون لحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ ومن ثم فان العاملين بها ليسوا من الموظفين العموميين ولا تعتبر القرارات الصادرة بشأنهم قرارات إدارية ومن ثم فان المنازعات التى تنشا بين هذه الشركات وعمالها فيما يتصل بأوضاعهم الوظيفية تخرج عن الاختصاص الولائى المقرر المحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم القضاء العادي.

(دعوى رقم ٤٢٩٢٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

٩٦- مايخرج عن إختصاص مجلس الدولة – منازعات تثبيت الملكية

١- عن الدفع المبدي بمذكرة الدوله بعدم اختصاص المحكمة ولائحيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب الجيزة الإبتدائيه للاختصاص فإن من المقرر أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائحيا أو نوعيا أو مكانيا يعد من المسائل الآوليه التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض في موضوعها لأن ذلك أنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود أو عدما وعملا بأحكام الماده ١٠٩ من قانون المرافعات. (المحكمة الاداريه العليا/الطعن رقم١٨٥/٣٣ق جلسة١٤/١/١٩٩٠م)

٢- من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أوليه وأساسيه تقضى فيها من تلقاء

ذاتها دون حاجه إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضى المحكمة في الدعوى أوفى شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصهاوولايتها ..... مجلس ألدوله بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الاداريه وسائر المنازعات الاداريه، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون– في الحالات التي يجوز فيها ذلك– النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس ألدوله عدم التوغل على هذا الاختصاص بذات ودرجة وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط،وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوزأوإنقاص. (المحكمة الاداريه العليا– الطعن رقم٣٧/٢٠٨ق جلسة١٩٩١/٢/١٦)

٣– من المستقر عليه أن الدوله وغيرها من الأشخاص الإعتباريه العامة لها أن تجرى بعض التصرفات القانونية متجردة من قواعد السلطة العامة في إطار القانون الخاص وفى هذه الحالة تسرى على هذه التصرفات القوانين والأحكام التي تطبق على أشخاص القانون الخاص، كما يختص القضاء العادي بنظر المنازعات عن هذه التصرفات لأنها لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري ذلك أن المنازعات لا تعتبر إدارية لمجرد أن أحد طرفي النزاع جهة إدارية بل يتعين أن تكون طبيعة المنازعة ذاتها إدارية في ضوء السلطات والاختصاصات المخولة للجهة الإدارية بوصفها كذلك في القوانين واللوائح المنظمة لها أما إذا كان التصرف يدور في فلك وإطار القوانين العادية التي يخضع لها أشخاص القانون الخاص فلا يجوز أن توصف المنازعة الناشئه عن هذا التصرف بأنها منازعه إداريه، وإنما تعتبر المنازعة مدنيه ولو كان أحد طرفيها جهة إداريه. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم٤٥/٦٨٨٠ق جلسة ٢٠٠٣/٥/١٧م). كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى انه ليس كل قرار يصدر من هيئه إداريه عامه يعد قرارا إداريا يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لابد لتحقق وصف القرار الإداري أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإن دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة مال شخص معنوي خاص لا يعتبر هذا القرار من القرارات الإدارية التي يختص بها القرار الإداري، ولو كان صادرا من هيئه إداريه. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم١٠/١٥٦٥ق جلسة١٩٦٨/٦/٢٢م) وقد انتهت المحكمة الإدارية كذلك إلى أن منازعات تثبيت الملكية تخرج عن الاختصاص الولائى لهذه المحكمة

وأن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في منازعات الملكية،إذ أن القضاء المدني يملك وحده الاختصاص بالفصل في موضوع الملكيه (المحكمه الإدارية العليا الطعن رقم٤٥/٢٧٣٩ق جلسة٢٠٠٣/٦/١٤ والطعن رقم٤٨/٣٥٥٧ق جلسة٢٠٠٣/١٢/١٠م).

٤- الثابت من الأوراق أن المنازعة محل الدعوى الماثلة تدور حول طلب شراء قطعة أراض من أملاك ألدوله الخاصة وقدتم الموافقة على إجراءات السير في البيع للمدعى باعتباره واضع اليد على تلك المساحة على النحو الثابت بحافظة مستندات الدوله،فمن ثم يكون حقيقة التكييف القانوني لهذا النزاع لا يخرج عن كونه نزاعا مدنيا بحسبان أن موضوع القرار التعين هو بيع أراضى مملوكه لجهة الإدارة ملكيه خاصة ومن ثم فإن هذا القرار لم تكتمل له مقومات القرار الإداري لأنه لم يصدر من جهة إداريه بوصفها سلطه عامه، وإنما صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص،وبناء عليه تكون الدعوى الماثلة قد خرجت من الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس ألدوله وانعقد الاختصاص بنظرها إلى محكمة جنوب الجيزة الإبتدائيه بحسبان أن الأراضي محل النزاع تقع بدائرتها- لطالبيه الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائحيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المذكورة عملا بأحكام الماده١١٠من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٩٩٤٩٩ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٩٧- ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء الإدارى – القرارات الصادرة من هيئة التحكيم بسوق المال

وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق المال، فقد اتخذ المشرع من التحكيم وسيلة للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فى مجال الأوراق المالية، وناط بمحاكم الاستئناف المختصة الفصل فى الطعون الصادرة فى الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم، ومن ثم ينعقد الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات لمحكمة الاستئناف المختصة، ولا تتغير جهة الاختصاص بالفصل فى الطعون بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٥ ق لسنة ٢٣ دستورية عليا والقاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من القانون المذكور وبحسبان أن اختصاص محكمة الاستئناف بالفصل فيما يصدر عن هيئات التحكيم معقود لها ويخرج المنازعة عن اختصاص محاكم مجلس الدولة سواء تعلق الفصل فى المنازعة بمشروعية تشكيل اللجنة أو ما يصدر عنها من أحكام.

(دعوى رقم ٧٩٤٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٩٨ـ مايدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري – إختصاص مجلس الدولة بالطعون على قرارات اللجنة المشكلة وفقا لقانون الأحوال المدنية لقيود الأحوال المدنية

الاختصاص المقرر للجنة تصحيح القيود بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدونة فى سجلات المواليد والوفيات، وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد أو الوفاه هو محض اختصاص إدارى يخضع لرقابة القضاء الإدارى بحسبان أن المنازعة فيه منازعة إدارية ومقر الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات على تلك اللجنة لا يعصم قراراتها من رقابة القضاء الإدارى، ولا يقف بذاته عقبة أمام ذوى الشأن يمنعهم من منازعة جهة الإدارة إذا ما أبتنى قرارها على واقعة يثبت مخالفتها للواقع والقانون، وتقضى المحكمة من ثم برفض هذا الدفع.

(دعوى رقم ٧٥٤٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٤/ ٢٠٠٣/١)

٩٩ـ إختصاص محكمةالقضاء الإدارى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنقابات العمالية

قضاء هذه المحكمة قد استقر– هديا بقضاء المحكمة الإدارية العليا – علي اختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنقابات العمالية باعتبارها هيئات تهدف إلي النفع العام وهو رعاية مصالح الأعضاء المنتمين إليها وتتسلح في قيامها بواجبها هذا بإمتيازات السلطة العامة شأنها في ذلك شأن النقابات المهنية، مما يكون ما يصدر عنها من قرارات ذا طبيعة إدارية

(دعوى رقم ٦٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧)

١٠٠ـ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – استنزال مدة عقوبة تم قضاؤها من مدة العقوبة المحكوم بها

الدستور حفظ للمواطنين حق اللجوء إلي القضاء دون عوائق ويقع علي عاتق الدولة التزاماً بكفالة هذا الحق الدستوري وقد حظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضي من الحقوق المطلقة ويتفرع عن هذا الحق ويتلازم معه حقه في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي وقد وسّد الدستور إلي مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية ومن ثم فإن هذه الولاية أو انحسارها رهين بتحقق وصف المنازعة الإدارية في المنازعة المطروحة، فإن استجمعت عناصرها وصفاتها أنزل القضاء الإداري رقابته عليها وإن كانت دون ذلك أعمل قواعد الاختصاص التي

تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر، فإذا كان محل المنازعة الحكم الجنائي الصادر من جهة القضاء العادي ذاته أو منازعة تمثل إشكالاً في تنفيذه خرج النزاع برمته من اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص بنظره إلي المحكمة الجنائية المختصة أما إذا تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري بغض النظر عن كون سبب القرار المطعون فيه والصادر عن الجهة القائمة على تنفيذه هو أمر تنفيذ صادر عن النيابة العامة لحكم جنائي إذ المحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة وإعمالاً للمبدأ الدستوري الذي حظر تحصين أي عمل عن رقابة القضاء بغض النظر عن الجهة التي قرر المشرع اختصاصها بالنظر في التظلم والذي لا يقوم مانعاً من اللجوء إلي القضاء في تلك المنازعات.

(دعوى رقم ٣٤٥٨٢ لسنة ٦٠ ق.ع – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

١٠١ـ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، الأمر الصادر من النيابة العامة أو النيابة العسكرية بتنفيذ حكم جنائي

حفظ الدستور في المادتين (٦٨، ١٧٢) منه للمواطنين الحق في اللجوء إلي قاضيهم الطبيعي وألقى على عاتق الدولة كفالة هذا الحق للناس كافة، كما حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وأسند إلي مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية. ومن ثم إذا ما تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية، انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري بغض النظر عن أن سبب القرار المطعون فيه هو أمر صادر من النيابة العامة أو النيابة العسكرية بتنفيذ حكم جنائي، فالمحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك

(دعوى رقم ٣٩٠٢٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٠٢ـ ما يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري – الطعن على قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن قبول طلب التعيين ضمن المتقدمين لشغل وظيفة معاون نيابة بهيئة النيابة الإدارية

١– الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن من شأن إلغاء القرار الطعين التأثير – بحسب المآل – في المراكز القانونية لشاغلي وظائف النيابة الإدارية بما يجعل الدعوى

متعلقة بشأن من شؤون أعضاء هيئة النيابة الإدارية، فينعقد – من ثم – الاختصاص بنظرها لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا، هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المدعية لا تطعن على قرار تخطاها في التعيين في إحدى وظائف هيئة النيابة الإدارية، حيث لم يصدر بعد قراراً بتعيين نظرائها حسبما يبين من ظاهر الأوراق، وإنما بغيتها أن تقبل أوراق تعيينها وتتاح لها ذات الفرصة التي اتيحت لنظرائها من طالبي شغل تلك الوظيفة من خريجي كليات الحقوق في العام ٢٠٠٦ بأن تكون واحدة ضمن المتنافسين والمتنافسات على شغل إحدى وظائف معاوني النيابة الإدارية المعلن عنها، وطلبات المدعية بهذه القدر لا يترتب على إجابتها لها المساس بأي مركز قانوني لأي من شاغلي وظائف معاوني النيابة أو غيرهم، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون عليه قراراً إدارياً مما تختص به هذه المحكمة.

٢- المدعية لا تطعن على قرار تخطاها في التعيين في إحدى وظائف هيئة النيابة الإدارية، حيث لم يصدر بعد قراراً بتعيين نظرائها. وإنما بغيتها أن تقبل أوراق تعيينها وتتاح لها ذات الفرصة التي أتيحت لنظرائها من طالبي شغل تلك الوظيفة من خريجي كليات الحقوق بأن تكون واحدة ضمن المتنافسين والمتنافسات على شغل إحدى وظائف معاوني النيابة الإدارية المعلن عنها. وطلبات المدعية بهذا القدر لا يترتب إجابتها لها المساس بأي مركز قانوني لأي من شاغلي وظائف معاوني النيابة أو غيرهم، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون عليه قراراً إدارياً مما تخص به محكمة القضاء الإداري.

(دعوى رقم ٤٩٦٩٥ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٤)

١٠٣- ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب – خوض الانتخابات مع فقدان شرط من الشروط الواجب توافرها للعضوية

– المادة (٩٣) من الدستور تقضى باختصاص كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على أساس إرادة الناخبين .....، ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الاصطلاحي لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هى أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة، وليس فى اضطلاع

الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قرارتها الصادرة فى هذا الشأن ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان وانتقاصا لسلطاته وإنه إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشورى أو خاض الانتخابات بصفة ليست له وتأكد ذلك بحكم حائز لحجية الأمر المقضى وواجب النفاذ وأجريت الانتخابات رغم فقدان المرشح لأحد هذه الشروط أو للصفة الثابتة له، فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج مركزا قانونيا يمكن الاعتداد به لورود هذه الإرادة على غير محل صحيح للاقتراع عليه ويكون قرار إعلان نتيجة الانتخابات فى هذه الحالة للمرشح الذى سمح بدخوله الانتخابات رغم فقدانه لشروط الترشيح أو على صفة ليست له وعلى خلاف حكم قضائى واجب النفاذ هو قرار شابه عيب جسيم ينحدر به الى الانعدام، ومن ثم يخضع لرقابة المشروعية التى يختص بها مجلس الدولة بحسبانه قاضى المنازعات الإدارية ويخرج عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور .. ").

(دعوى رقم ٧٥٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

١٠٤ـ ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – المنازعات التي تكون طرفاً فيها بطريركية الأقباط الأرثوذكس

بطريركية الأقباط الأرثوذكس هي شخص من أشخاص القانون العام وأن المنازعات التي تكون طرفاً فيها ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية.

(دعوى رقم ٣٥٧٣٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

١٠٥ـ ما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ـ المنازعات المتعلقة بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات لضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة. أما المنازعات الإدارية المتعلقة بذات الفئة فتختص بها اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة.

مفاد نص المادة ١٢٩ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ أن أفراد القوات المسلحة ينقسمون إلى أربع طوائف الطائفة الأولى: هى طائفة الضباط والثانية هى طائفة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود، والثالثة هى طائفة المجندون والرابعة هى طائفة طلبة الكليات العسكرية، وقد أستقر قضاء مجلس الدولة إلى أنه بالنسبة لمنازعات الضباط فتخص بها اللجان القضائية لضباط

القوات المسلحة، وتختص هذه اللجان بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف وضباط الشرف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود، أما المنازعات المتعلقة بتطبيق قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى فتخرج عن اختصاص اللجان المشار إليها ويظل الاختصاص بنظرها معقود لمحاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ١٤٥ لسنة ٣٠ ق. س ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

١٠٦ـ ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – طلب إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم وحدة سكنية قامت باستأجرها

متى تعلق النزاع بقرار سلبي بإمتناع وزارة الداخلية من تسليمه الشقة محل النزاع للمدعي، ومن ثم يكون النزاع داخلاً في الاختصاص الولائي المقرر لمجلس الدولة طبقاً لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي بنظر الطعون في القرارات الإدارية إيجابية كانت أو سلبية والتي ما فتئ باسطاً عليها ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها".

(دعوى رقم ١٧٥٣٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

١٠٧ـ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن رفع تطلب الحصول على البطاقة الصفراء بالنسبة لقاضي قبل السفر للخارج – أساسه

١- اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بنظر الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم إنما ينصرف إلي الدعاوى المتعلقة بشأن عمل رجال القضاء والنيابة العامة والتي تكون بينهم وبين جهة عملهم ولا تنصرف إلي الدعاوى بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة من جهات إدارية أخرى غير جهة عملهم وتمسهم في حقوقهم وحرياتهم وحياتهم الخاصة كمواطنين في الدولة.

٢- هذا الطلب لا يتعلق بشأن من شئون القضاء أو بعمل المدعي وإنما يتعلق بشأن خاص به كمواطن ومن ثم فإن محكمة القضاء الإداري هي التي تختص بنظر الدعوى وليست الدائرة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة.

(دعوى رقم ٢٤٧٣٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٨)

١٠٨ـ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بمنع مواطنين من التنقل بحرية داخل الوطن حتى رفح المصرية لاعتبارة من جانبها من صميم وظائفها الإدارية ومن الأعمال التنفيذية التي تمارسها الحكومة

أعمال السيادة هي تلك التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من أضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وأعمال السيادة بهذا المفهوم، والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج لا تمتد إليها رقابة القضاء، أما غير ذلك من القرارات الإدارية أو الأعمال التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية سلبية كانت أو إيجابية.

– للقضاء سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه.

– القرار المطعون فيه إنما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها جهة الإدارة ومنعت بموجبها المذكورين من التنقل من مكان لآخر داخل البلاد والوصول حتى الحدود المصرية الفلسطينية لتسليم ما حملوه معهم من معونات غذائية وإنسانية لأهل غزة المحاصرين.

– وهذا من جانب جهة الإدارة يعد من صميم وظائفها الإدارية ومن الأعمال التنفيذية التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية وفيما يخص المدعين فإن القرار المطعون فيه يمس حقهم في التنقل من مكان لآخر داخل الوطن وهو من الحقوق التي اعتبرها الدستور حقوقاً أساسية للمواطنين وبالتالي يكون للمحكمة الحق في بسط رقابتها عليه.

(دعوى رقم ٦١٢١٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٠٩ـ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – قرار النيابة العامة السلبي بالامتناع عن رد مضبوطات أو قيمتها الفعلية المحرزة على ذمة قضية

١– النيابة العامة على ضوء ما وسده القانون إليها من اختصاصات تمسك بطرف من سلطة القضاء بما تباشره من أعمال قضائية أهمها وظيفة التحقيق

التي ورثتها من قاضى التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية على نحو ما أورده تفصيلاً قانون الإجراءات الجنائية، كما أنها تمسك من الناحية الأخرى بطرف من اختصاصات السلطة التنفيذية بما تباشره من إجراءات إدارية خارج نطاق الأعمال القضائية وبالتالي تخضع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإداري بمعناه الاصطلاحي المقرر قانونا.

٢- اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة بالرد وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية إنما يقع على الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق يستوي في ذلك أن تكون الأشياء المضبوطة من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها.

٣- إذا كانت الأموال التي حرزتها النيابة العامة في الجنحة..... قد تم ضبطها أثناء التحقيق مع المدعى ولم يقض الحكم الصادر بالحبس والشغل بمصادرة هذه الأحراز، وقد أمرت غرفة المشورة بتسليم الأحراز للمدعى عدا المتحصل منها من الجريمة من ثم يكون امتناع النيابة العامة عن رد المضبوطات غير المتحصلة عن الجنحة المذكورة أو دفع قيمتها الفعلية غير مستعصم بثمة اختصاص معقود لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يعدو أن يكون قراراً إدارياً مكتمل الأركان صادراً عن النيابة العامة مما تختص المحكمة بنظر الطعن فيه.

(دعويين رقم ٩٥٣٦ لسنة ٤٩ ق و٣١٠١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

١١٠- مايدخل عن إختصاص القضاء الإدارى – قرار الهيئة العامة لسوق المال باعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة اتحاد المساهمين لشركة إسكندرية للتبريد

إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإنه مردود إذ أنه وفقا لأحكام البندين خامسا ورابع عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية، ووفقا لأحكام المواد ٥٠، ٥١، ٥٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " بشأن سوق رأس المال " فقد فرق المشرع بين المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من الهيئة العامة لسوق رأس المال تنفيذا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فصل الاختصاص بنظر المنازعات منوط بالقضاء الإدارى المختص ولائيا بنظر المنازعات الإدارية، وبين المنازعات الناشئة بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية فجعل الاختصاص بنظرها لهيئة

التحكيم وأجاز الطعن فيما يصدر عن هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وترتيبا على ذلك ولما كان النزاع الماثل يتعلق بقرار الهيئة العامة لسوق المال باعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة اتحاد المساهمين لشركة إسكندرية للتبريد وإعلانها في ١٩٩٩/٣/٧ يعد من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من الهيئة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية من ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة يكون لمحكمة القضاء الإدارى.

(دعوى رقم ٥٨٣٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١١١ـ ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري:

١- قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مسائلة المدعي تأديبياً – في ضوء الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ١٥١ لسنة ٢١ق و١ لسنة ٢٣ق يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي عقد الدستور والقانون لمجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بها.

٢- المشرع قد مايز بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبياً، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها أولاً إلي الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من القانون المذكور، بينما اسند الاختصاص بتأديب القضاة إلي مجلس تأديب يشكل طبقاً لأحكام المادة ٩٨ من القانون ذاته وأفرد لتنظيم المسألة الأولى الفصل السابع من الباب الثاني من القانون المشار إليه بعنوان "في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة" بينما أفرد لتنظيم المسألة الثانية الفصل التاسع من الباب الثاني من القانون المذكور بعنوان "مساءلة القضاة تأديبياً" وعلى ذلك فإن النظر في أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة إنما تخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، يؤكد ذلك ما قضت به المادة ١٠٧ من ذلك القانون من أن الحكم الصادر في الدعوى التأديبية يكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (ذلك كله قبل تعديل أحكام قانون السلطة القضائية بالقانون المشار إليه الذي انتظم أحكاماً للطعن على القرارات المتعلقة بشئون القضاة وقواعد لتأديب القضاة على نحو مغاير).

٣- تعلق المنازعة بجانب يدخل في نطاق تأديب المدعي وأن الطلب الذي أقام به دعواه إنما ينصب على قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلته تأديبياً في ضوء الحكمين

الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ١٥١ لسنة ٢١ق و١ لسنة ٢٣ق بجلستي ٢٠٠٠/٩/٩ و٢٠٠٢/٤/١٤ وهو بهذه المثابة يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي عقد الدستور والقانون لمجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بها.

(دعوى رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١١٢- ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى " – قرار الهيئة العامة لسوق المال باعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة إتحاد المساهمين لشركة خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية

" وفقا لأحكام المواد ٥٠، ٥١، ٥٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال فقد فرق المشرع بين المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من الهيئة العامة لسوق رأس المال تنفيذا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وأناط الاختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الإدارى المختص ولائيا بنظر المنازعات الإدارية، والمنازعات الناشئة بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية فجعل الاختصاص بنظرها لهيئة التحكيم وأجاز الطعن فيما يصدر عن هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة".

(دعوى رقم ٥٨٣٤ لسنة٥٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٢)

١١٣- ما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري

١- الطعن على القرار الصادر من الجهاز المركزي للمحاسبات بإلزام صحيفة..... بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وأن يتولى الجهاز بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات الصحيفة وموافاة الجهاز بميزانيات الصحيفة وحسابتها الختامية عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة ومرفقاً بها البيانات والإيضاحات المتممة، وكذلك الهيكل الإداري للجريدة واللوائح المالية والإدارية المطبقة

٢- الدستور قد حفظ للمواطنين حق اللجوء إلي القضاء دون عوائق ويقع على عاتق الدولة التزام بكفالة هذا الحق الدستوري وقد حظر تحصين أي عمل عن رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضي من الحقوق المطلقة ويتفرع عن هذا الحق ويتلازم معه حقه في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي، وقد وسد الدستور إلي مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية فإن هذه الولاية أو انحسارها رهين بتحقق وصف المنازعة الإدارية في المنازعة المطروحة فإن استجمعت عناصرها وصفاتها أنزل القضاء

الإداري رقابته عليها وإن كانت دون ذلك أعمل قواعد الاختصاص التي تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر.

٣- تعلق المنازعة بالطلب سالف البيان، من ثم يكون محل الدعوى والمنازعة الماثلة هو قرار إداري استجمع مقومات ذلك القرار وبالتالي تدخل المنازعة في اختصاص هذه المحكمة.

(دعوى رقم ٨٧٨٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

١١٤- مايدخل فى إختصاص مجلس الدولة – القرارات الصادرة من مصر للطيران قبل تحويلها لشركة قابضة

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتمويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة نصت على أن " تحول مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى للشركة القابضة لمصر للطيران وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ .....".

وتنص المادة العاشرة من ذات القرار على أن " يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢".

وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن" تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر.

أولاً:..... ثانيا: الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد قرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ تحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩١ المشار إليه بما يعنى استمرار محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى التى تكون قد رفعت قبل العمل بأحكام قرا ر رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنه ٢٠٠٥ المشار إليه.

ومن حيث إن الطاعن أقام دعواه في ١٩٩٨/٢/١٢ اى قبل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنه ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١ والذي حول مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى الماثلة ولائيا لمحاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن الطاعن كان يشغل وظيفة اخصائى تجريب اعتبارا من ١٩٩٧/١/٥ بمكافأة شاملة تبلغ ٢٦٦ جنيه قبل إنهاء خدمته بالقرار رقم ٢٢٩٥

لسنه ٩٧ وهو بذلك لا يدخل من المستوى الأول الذى تختص بمنازعاته محكمة القضاء الإدارى ومن ثم ينعقد الاختصاص الولائى بنظر الدعوى للمحكمة الإدارية لوزارة النقل

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى لخلاف ذلك انه يكون مخالفا لأحكام القانون خليقا بالإلغاء والقضاء باختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا– دائرة توحيد المبادئ استقر على أن إلغاء حكم مطعون فيه لغير مخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليه تصديها للفصل في موضوع الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها سواء على ذلك لبطلانه وبغير ذلك من الأسباب التى تزيله من الوجود.

(دعوى رقم ٨٦٧ لسنة ٣٥ ق- جلسة ٢٠١٠/٥/١٠)

١١٥- اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلبات التعويض المقدمة من المجندين عن المسئولية التقصيرية تطبيقاً لأحكام القانون المدني.

مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية نزولاً عن أحكام الدستور المقررة لهذه الولاية، والمشرع حينما ناط في المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه معدلاً بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ باللجنة القضائية العسكرية دون غيرها الاختصاص بالمنازعات الإدارية الخاصة بالمخاطبين بأحكام هذا القانون – ومنهم الجنود المجندون – قيد هذه الولاية وجعلها مقصورة على تلك المنازعات الإدارية الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه. ولما كان المدعي إنما يرتكن في طلبه التعويض إلي أحكام القانون المدني وعلى سندٍ من أحكام المسئولية التقصيرية، فلا يعدو هذا الطلب أن يكون منازعة إدارية مما يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(دعوى رقم ٢٤٩٥٨ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

* * *

٧ـ إدارات قانونية

١ـ ندب عضو الإدارة القانونية – عرضه على لجنة مديري وأعضاء الإدارات القانونية – ضمانه جوهرية – يترتب على إغفالها البطلان:

– مفاد نصوص المواد ١٧، ١٨، ٢٠ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع وضع ضمانه جوهرية عند ندب أو نقل أعضاء الإدارات القانونية هي وجوب عرض أمر هذا النقل أو الندب على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ويعد هذا العرض من الأمور الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان.

(دعوى رقم ٦٥٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩)

٢ـ نقل وندب أعضاء الإدارات القانونية – مراعاة الضوابط والقواعد التى رسمها القانون – العرض على اللجنة المشار إليها بالمادة (١٧) من قانون الإدارات القانونية إجراءاً جوهرياً – يترتب على إغفاله البطلان

يتعين عند نقل أو ندب مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بصفه عامة عرض أمر هذا النقل أو الندب على اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية لتبدى رأيها فيه، كما يتعين بالإضافة إلى ذلك الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من ذات القانون إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) منه، وأن العرض على اللجنة المشار إليها فى المادة (١٧) يعد إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان قرار النقل أو الندب

(دعوى رقم ٢٣٨٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

٣ـ الحق فى الحصول على علاوة تشجيعية للحصول على الماجستير

– المستقر عليه وفقاً لإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول مالي مستقل بما يجعلهم من ذوي الكادرات الخاصة على النحو الذي يحول دون الاستفادة من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها.. " فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ٧٢٢ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١، وجلسة ١٩٩٧/٨/٢٨ ".

(دعوى رقم ١٦١٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣)

٤ـ بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية والجمع بينه وبين بدل طبيعة العمل

لما كان مفاد المادة ٢٩ من قانون الإدارت القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع قد قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ ٣٠ % من بداية مربوط الوظيفة ثم قرر المشرع عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر.

وقد طعن بعدم دستورية هذه المادة في الشق الخاص بعدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل التمثيل أو اي بدل آخر وذلك بالدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩ ق دستورية حيث قضي فيها بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ بعدم دستورية تلك المادة فيما نضت عليه من أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر.

ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة قد انتهي في شأن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلي الكافة وإلي جميع سلطات الدولة وأنه لئن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفوري للحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضا باثر رجعي إلي العلاقات والوقائع السابقة على صدور الحكم لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منذ بدء العمل به على أن يستثني من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت قبل ذلك بحكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم ومن ثم فإنه يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر اعتباراً من هذا التاريخ مع مراعاتو التقادم أو حجية الأحكام القضائية.

(فتوى رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ملف رقم ١٤٣٣/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠١/١/٣)

(فتوي رقم ٣١٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ ملف رقم ١٤٥٨/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣)

ـ ومن حيث أن مفاد المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أنه " تؤول إلي الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها –

والحكمة من تقرير هذا التقادم هي ضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها وقد أعتبر المشرع مجرد مضي هذه المدة على الحق المطالب به سبباً قائماً بذاته لانقضاء هذا الحق ". الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ ق. عليا جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة عضو إدارة قانونية بالجهة المدعي عليها اعتباراً من ١٩٨١/٦/٣٠ ومن ثم فهي تستحق بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليه بالمادة ٢٩ المشار إليها من قانون الإدارات القانونية ولما كان البين من الأوراق أن المدعية لم تتقاضي هذا البدل حسبما جاء بعريضة دعواها إلا اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ وهو ما لم تنفيه الأوراق ولم تدحض ذلك جهة الإدارة ولم تقدم ما يثبت أنها كانت تتقاضي هذا البدل وبصدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢١٣ لسنة ١٩ ق. دستورية والتي أجازت الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة العمل أو اي بدل آخر فإن المدعي يستحق بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية اعتباراً من خمس سنوات سابقة على تاريخ صدور حكم الدستورية العليا في ١٩٩٩/٧/٥ وبمراعاة قواعد التقادم الخمسي وهو ما تنص به المحكمة.

ومن حيث إنه عن طلب المدعية الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية وبدل طبيعة العمل الذي كان يصرف لها فلما كان حكم الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ قد قضي بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول وفئات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما كان ينص عليه من عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر فإنه يحق للمدعية الجمع بين البدلين المشار إليهما وذلك متي ألغي الحظر الذي كان يرد عليها وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه عن طلب المدعية إضافة العلاوات الخاصة لهذا البدل فلما كان من المستقر عليه أن ضم العلاوات ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجداول نظم التوظيف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية التعيين كما هو وارد بهذه الجداول والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدني غير محدد تحديداً واحداً حيث يظل متحركاً سنوياً بمدقار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي كما أن هذا القول يؤدي إلي إختلاف الحد الأدني من فرد إلي آخر حسب اختلاف الرواتب وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة أما وأنه لم

يفعل فإن إرادته تكون قد أنصرفت إلي الإبقاء على بداية الأجر كما هي. فتوي الجمعية ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٦/٨.

(دعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٥- بدل تفرغ – حظر الجمع بينه وبين أى بدل طبيعة عمل آخر– عدم دستورية – أثر الحكم بعدم الدستورية.

– إن القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، قد حظرت الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل أخر، وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩ق.دستورية ما ثار من خلاف فى المسألة الدستورية التى أحاطت بهذه القاعدة وقضت بعدم دستورية حظر الجمع بين التفرغ وبدل طبيعة العمل لشاغلى وظائف الإدارة القانونية، وإذ نشر هذا الحكم فإن قضاء هذه المحكمة يكون له حجية مطلقة فى مواجهة الكافة والدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلا لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من اى جهة كانت وتتقيد به المحكمة وتعمل مقتضاه باعتبارات هذا القضاء يعد كاشفاً.

(دعوى رقم ١٠٣١٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

٦- بدل طبيعة العمل المقرر لأعضاء الإدارات القانونية

لما كان مفاد المادة ٢٩ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع قد قرر منح أعضاء الإدارة القانونية بدل تفرغ ٣٠% من بداية مربوط الوظيفة ثم قرر المشرع عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر.

وقد طعن بعدم دستورية هذه المادة في الشق الخاص بعدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل التمثيل أو أي بدل آخر وذلك بالدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩ق دستورية حيث قضى فيها بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ بعدم دستورية تلك المادة فيما نصت عليه من أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر.

ومن حيث إن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهى في شأن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يعتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة ولئن كان المشرع عقد بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص

تشريعي في شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفوري للحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعي إلى العلاقات والوقائع السابقة على صدور الحكم لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون\ قد استقرت قبل ذلك بحكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم ومن ثم فإنه يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر اعتباراً من هذا التاريخ مع مراعاة التقادم أو حجية الأحكام القضائية.

فتوى رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ملف رقم ١٤٣٣/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠١/١/٣.

فتوى رقم ٣١٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ ملف رقم ١٤٥٨/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة عضو إدارة قانونية بالجهة المدعى عليها اعتباراً من ١٩٧٩/٥/٢٨ ومن ثم فهو يستحق بدل طبيعة العمل المقرر لأعضاء الإدارات القانونية عن المدة من ١٩٩٤/٦/١٨ وحتى ١٩٩٧/١١/٩ تاريخ إحالته إلى المعاش ولما كان البين من الأوراق أن مورث المدعين لم يتقاضى هذا البدل حسبما جاء بعريضة دعواه وهو ما لم تنفيه الأوراق ولم تدحض ذلك جهة الإدارة ولم تقدم ما يثبت أنه كان يتقاضى في هذا البدل وبصدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢١٣ لسنة ١٩ ق دستورية والتي أجازت الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة العمل أو أي بدل آخر ومن ثم فإنه يحق للمدعيين صرف بدل طبيعة العمل المستحق لمورثهم – موضوع الدعوى الراهنة اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١٨ وحتى تاريخ إحالته إلى المعاش في ١٩٩٧/١١/٩ وهو ما يتعين القضاء به.

(دعوى رقم ١١٥٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١/١)

٧ـ بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية

المشرع قد قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات الوظيفية كما وردت بالجداول المرفقة بقوانين نظم التوظف حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هى واردة بالجداول القائمة، وبالتالى فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بالجداول المرفقة بقوانين نظم التوظف ومقتضى ذلك ولازمه أن صرف بدل

التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها أى منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم (يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٣/٢/٥ ملف رقم ١٤٧٨/٤/٨٦).

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعية تعمل بالجهة المدعى عليها بوظيفة محام أول وتقوم الجهة الإدارية بصرف بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية للمدعية وذلك بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التى تشغلها المدعية بدون إضافة العلاوات الخاصة المنضمة للأجر الأساسى باعتبار إن ضم تلك العلاوات ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بالجداول المرفقة بقوانين نظم التوظف، فمن ثم فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وتكون الدعوى الماثلة غير مقامه على سند قانونى سليم جديرة بالرفض

(دعوى رقم ١٩٠٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/١٢)

* * *

٨ـ إدارة محلية

١ـ إنهاء خدمة – سلطة المحافظ على العاملين المدنيين فى المحافظة – التفويض

١– مفاد نص المادة (١/٢٧) سالفة البيان أن المشرع خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح واعتبره رئيساً لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ولما كان مرفق التعليم من المرافق التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ومن ثم يضحى المحافظ رئيساً لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة ويكون هو المختص بإصدار قرارات إنهاء الخدمة وفقاً لنص المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

٢– المستقرعليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن التفويض فى الاختصاص عندما يجوز قانوناً فإنه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عند صراحة ولا تؤدى إليه باليقين لأن التفويض هو اسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين افراغه فى صيغة تقطع بإرادته ويلزم فى التعبير عند أن يكون صريحاً لا تسوبه فطنه ولا تعتوره خفيه وأن يكون استهدها مباشرة من مسنده.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٥ ق.ع جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

كما استقر قضاؤها على أن صدور قرار إنهاء الخدمة من مدير عام مديرية التربية والتعليم دون أن يكون مفوضاً من المحافظ المختص صاحب الاختصاص الأصيل فإنه يعيب قرار إنهاء الخدمة بعيب عدم الاختصاص البسيط وبالتالى يكون باطلاً.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣ ". – تطبيق)

– بمطالعة قرار التفويض رقم ٣٢١٧ لسنة ١٩٩٧ تبين أن محافظ الغربية قد فوض مديرى المديريات فى بعض الاختصاصات المخولة له وليس من بينها إصدار قرارات إنهاء الخدمة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد صدر من مدير المديرية دون تفويض فى ذلك فإنه يكون قد صدر من غير مختص قانونا بإصداره ويكون مخالفاً لصحيح حكم القانون متعين الإلغاء وهو ما تقضى به المحكمة.

(دعوى رقم ٦٨١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦)

٢ـ تعويض – وحدات محلية/ رئيس الوحدة المحلية هو من يمثلها أمام القانون

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بسقوط حق المدعى فى دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى عملاً بحكم المادة (١٧٢) من القانون

المدنى، بسند من أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧، وأن المدعى أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لما كان الثابت أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ وأنه أقام دعواه ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ ابتداء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ أى قبل مرور ثلاث سنوات، ولما قضى فى هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ بعدم قبولها لرفعها قبل الآوان لعدم لجوء المدعى للجنة فض المنازعات قبل رفع دعواه، فأقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨، وبالتالى يكون رفع الدعوى الأولى قد قطع التقادم الثلاثى وإذ أقام دعواه الثانية فى التاريخ الأخير المشار إليه قبل اكتمال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم فى الدعوى الأولى فمن ثم يكون هذا الدفع فاقداً لسنده من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث أنه الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته(محافظ الجيزة) فإنه لما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن البين من أحكام المادتين ١، ٤ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع قد خلع على وحدات الإدارة المحلية المتمثلة فى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى الشخصية الاعتبارية المستقلة ورتب على ذلك أن يمثل كل وحدة محلية من الوحدات رئيسها أمام القضاء وفى مواجهة الغير، ومن ثم يكون رئيس الوحدة المحلية هو وحده صاحب الصفة فيما يقام من الوحدة أو عليها من دعاوى أمام القضاء وبالتالى لا وجه لاختصام غيره ".

حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٤٦ق/ عليا ".

لما كان ما تقدم، وكان المدعى من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أطفيح وأن الذى يمثل هذه الوحدة هو رئيسها ومن ثم يكون وحده صاحب الصفة فى الدعوى ويكون اختصام المدعى عليه الأول غير متفق والقانون فى صحيحه، بما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة (لمحافظ الجيزة) فى محله جديراً بالقبول.

ومن حيث عن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلاً.

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تؤدى له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من جراء الإصابة التى لحقت به.

ومن حيث أن المقرر أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن أخطائها يقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

وحيث أنه لما كانت اللجنة الطبية العامة بالهرم فرع الجيزة بالهيئة العامة للتأمين الصحى قد قررت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ بان إصابة المدعى أدت إلى نسبة عجز مستديم (٨٢%) والحالة تصل إلى مستوى العجز الكامل بسبب الإصابة التى أدت إلى غيبوبة وارتجاج فى المخ وخزل توترى نصفى وضمور بعضلات الكتف وتدهور بالقدرات العقلية.

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ فإنه لما كانت الدعوى عند إقامتها ابتداء أمام محكمة الجيزة الابتدائية قد أحيلت لمكتب الخبراء، وقد باشر الخبير مهمته بشأنها وخلص على أن المدعى عليه الثانى لم يتخذ وسائل الاحتياطيات لحماية العمال وأن المدعى أصيب أثناء العمل وبسببه وأنه يترك لعدالة المحكمة أمر التعويض الجابر لهذا الضرر، هذا من ناحية، ومن جهة أخرى فإن النائب عن الدولة قدم بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢ حافظة مستندات طويت على كتاب من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أطفيح موجه إلى مدير عام إدارة الشئون القانونية بأطفيح يفيد أن المدعى من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أطفيح ويشغل وظيفة أمين مخزن بإدارة المرافق، كما طويت حافظة المستندات المقدمة من المدعى على كتاب من الوحدة المحلية للبرمبل التابعة للوحدة المحلية لمركزية ومدينة أطفيح إلى أنه تم تكليف المدعى بعمل تركيب بعض اللمبات الكهربائية فى أعمدة شوارع القرية فى الساعة الواحدة ظهراً وأنه سقط من البرج على الأرض أثناء ذلك.

وبالبناء على ما تقدم، يكون ركن الخطأ ثابتا فى جانب جهة الإدارة وفقا لما قرره تقرير الخبير من عدم اتخاذها وسائل الاحتياطيات اللازمة لحماية المدعى وأن الإصابة حدثت أثناء العمل وبسببه، وأن جهة الإدارة ما كان لها أن تكلفه بعمل لا يدخل فى مجال تخصصه وليس مؤهلا له وهو تركيب اللمبات الكهربائية بينما الوظيفة التى يشغلها أمين مخزن لا علاقة لها بهذا العمل، وقد ترتب على ذلك الخطأ ضرر تمثل فى نسبة العجز التى أصيب بها (٨٢%) فضلاً عن تكبده مصاريف التقاضى وكذا أضرار أدبية من معاناته النفسية من هذه الإصابة، وكان هذا الضرر المادى والأدبى ناجماً وبشكل مباشر عن خطأ الجهة المدعى عليها بما يوفر رابطة السببية بينهما الأمر الذى تكتمل معه عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يتعين معه إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضا عن ذلك مقداره عشرون ألف جنيه.

(دعوى رقم ٣٨١٢٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٣ـ عقد إدارى – إستقلال الوحدات المحلية عن بعضها البعض

– لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية شخصيتها الاعتبارية المستقلة التى تجعل لها من تعاملها من عقود أو التزمت به منن اتفاقات، ومن ثم قان لا يمكن الاستناد إلى قيام الوحدة المحلية بابو زعبل بإجراء، للقول على إخلال الوحدة المحلية لمركز الخانكة بالعقد المبرم مع المدعى، تأسيسا على ما سبق من استقلال كل وحدة محلية من الأخرى

درى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن العقد شريعة المتعاقدين وعن تفسير العقود ويتعين البحث عن النيه المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عن المعنى الحرفي للألفاظ إذ العبرة بالإرادة المشتركة للمتعاقدين وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاتها تنص على انه:–

وحدات الحكم المحلى هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.

وحيث إن البند الثاني من العقد المبرم بين المدعى والوحدة المحلية لمركز ومدينه الخانكة نص على أن " منح الطرف الأول الطرف الثاني حق استغلال سوق الخانكة العمومي وفقا للشروط التى تم إجراء المزاد على أساسها..... وألا اعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وتنص المادة (١٢) من هذه الشروط على انه:–

للمجلس الحق في الترخيص بتجارة واستغلال أسواق أخرى عير السوق موضوع هذا الألزام على مسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات من هذا السوق، وتقاعس المشافه المذكورة على اعتبار أن السوق القائمة مركز الدائرة نصف قطرها ١٠ ك م.

وحيث انته بتطبيق ما تقدم فان الثابت من الأوراق أن المدعى تعاقد مع الوحدة المحلية لمركز ومدينه الخانكة على تأجير سوق الخانكة العمومي لمدة ثلاث سنوات بقيمة ايجارية سنوية مقدارها سبعه أربعون إلف وخمسمائة جنيه بدء من ٢٠٠٠/١٠ حتى ٢٠٠٣/٥/١٠ وقام بسداد التامين المستحق عن العملية والالتزام بكافة بنود العقد، وفي المقابل التزمت كذلك جهة الإدارة بكافة البنود المتعاقد عليها، إلا انه ينعى عليها قيام الوحدة المحلية لقرية أبو زعبل بإبرام عقد التأخير " سويقه خاصة بناحية أبو زعبل يتم استغلاله في ذات اليوم الذى يدار فيه السوق موضوع عقده.

وحيث انه لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية شخصيتها الاعتبارية المستقلة التى تجعل لها من تعاملها مهن عقود أو التزمت به من اتفاقات، ومن ثم قان لا يمكن الاستناد إلى قيام الوحدة المحلية بابو زعبل العقد المشار إليه ،، على إخلال الوحدة المحلية لمركز الخانكة بالعقد المبرم مع المدعى، تأسيسا على ما سبق من استقلال كل وحدة محلية من الأخرى

وحيث انه بالإضافة إلى ما تقدم فان ما ورد وبالمادة (١٢) من الشروط العامة التى أجريت المزايدة على أساسها، لا ينهض دليلا وسندا للمدعى في دعواه إذ أن هذه المادة أجازت لجهة الإدارة الترخيص في أداره أسواق أخرى غير السوق موضوع الالتزام على مسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات من هذه السوق ..... والتفسير المقبول لهذه المادة في إطار النية المشتركة للمتعاقدين، يقتضى أن يكون الحظر في هذه المسافة واردا على السوق العمومي الماثل للسوق محل العقد حتى يتحقق للمتعاقد الغاية من أبرام عقده بمنحه الحرية الكاملة في النشاط الذى يستهدف القيام به – والواقع في الدعوى الماثلة أن الوحدة المحلية لابو زعبل قامت بتأجير سويقه خاصة القرية يجرى ارتيادها من جانب البائعين يوميا ، ومن ثم لا ينطبق عليها وصف السوق العمومي الذى يسرى الحظر الوارد بالمادة (١٢) سالفة الذكر عليه، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الماثلة فاقده سندها القانوني خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٢١٧١ لسنة ٣ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

٤ـ علاج على نفقة الدولة – مطالبة باسترداد

المستقر عليه أن البحث فى الاختصاص يسبق الفصل فى شكل الدعوى وموضوعها.

وحيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:

رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية.

ومفاد ما تقدم أن المشرع إختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية وجعلها صاحبة الولاية العامة فى هذا الشأن دون أن يتعدى ذلك الاختصاص على ما قرره الشرع للمحاكم المدنية والجنائية والأحوال الشخصية من اختصاص بالفصل فى المنازعات التى تتدرج تحت ولاية كل محكمة منها.

وحيث أن وقائع النزاع تخلص فى أنه صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٤٣٥٤٥ لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على علاج المدعية بمستشفى الهلال

برمسيس بقسم جراحة العظام لمدة (١٨٠يوم) خارجى وداخلى بالدرجة الثانية تدخل جراحى بنفقات عشرة آلاف جنيه لاغير، وحيث أن هذا القرار ليس محلا للنزاع بين طرفى الدعوى وإنما يتحدد مناط النزاع فيها فى قيمة التكاليف التى تحملها والد المدعية فى سبيل علاجها أثناء حجزها فى المستشفى وينازع فيها المدعى عليه الثانى، وإذا كانت هذه المنازعة بهذا الوصف هى فى حقيقتها منازعة مدنية تخرج عما حجزه الشرع من اختصاص لمحاكم مجلس الدولة، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالها إلى محكمة شمال القاهرة (الدائرة المدنية) للاختصاص.

(دعوى رقم ٢٩٩٠٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٦)

٥ـ لايجوز للجهة الإدارية وضع شروط جديدة للتقدم للترشيح لم ينص عليها القانون – بيان ذلك

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن مفاد المواد ٨، ٦٢، ٦٤ من الدستور وكذلك المواد ٧٥، ٧٥ مكرر، ٧٦ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، ٨٤ لسنة ١٩٩٦ أن المشرع أكد مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين كما أكد حق المواطن في الترشيح والانتخابات وإبداء الرأي في الاستفتاء وجعل مساهمة المواطن في الحياة العامة واجب وطني وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وبين المشرع تشكيل المجالس الشعبية المحلية وأشترط فيمن يرشح لعضوية تلك المجالس أن يكون مصريا بإلغاً من العمر ٢٥ سنة ميلادية يوم الانتخاب وأن يكون مقيدا في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها وأن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقا للقانون وإستلزم المشرع أن يقدم طلب الترشيح كتابة إلى المحافظ أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ وأن يجري الانتخاب بنظام الانتخاب المباشر السري العام.

ومن حيث إنه وتأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعين تقدموا بطلبات ترشيحهم لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة مركز ومدينة طامية بمحافظة الفيوم في الفترة المحددة من ٢٠٠٢/٢/٢٦ حتى ٢٠٠٢/٣/٧ إذ أن المدعى الأول تقدم بطلب ترشيحه في ٢٠٠٢/٣/٥ إلى رئيس مركز ومدينة طامية طالبا قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس محلي مدينة طامية بصفته عامل مستقل ورفضت اللجنة المشكلة لهذا الغرض قبول أوراق ترشيحه مما حدا به بعرضها بإنذار على يد محضر في٢٠٠٢/٣/٦ وإبلاغ

النيابة العامة، كما تقدم المدعى الثاني بأوراق ترشيحه في ٢٠٠٢/٣/٧ لعضوية مجلس محلي مدينة طامية وتقدم المدعى الثالث بأوراق ترشيحه في ٢٠٠٢/٣/٧ لعضوية مجلس محلي مركز طامية وتقدم المدعى الرابع بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس محلي قرية فانوس بصفة عامل في ٢٠٠٢/٣/٧ وسلك سلوك سابقين بعرض اوراق ترشيحه بإنذار على يد محضر لرئيس اللجنة طالبا قبول أوراق ترشيحه إلا أنه تم رفض إستلام أوراق الترشيح للمدعين ولما كان ذلك وكان الثابت من حافظة مستندات المدعين أنهم أرفقوا بها صورة ضوئية من دفتر الإشارات التليفونية الواردة إلى الوحدة المحلية لمركز طامية في ٢٠٠٢/٣/٤ الساعة ١٠,١٥ من محافظة الفيوم إلى رئيس الوحدة المحلية بطامية ورد بها أنه بناء على توجيهات غرفة الطلبات الرئيسية ونظرا لشكاوي أمناء الأحزاب السياسية من مرشحي المجالس المحلية برجاء التنبية على لجنة تلقي الطلبات بعدم قبول ملف أي مرشح مستقل إلا بعد تقديم شهادة تفيد أنه غير منتمي لأي حزب سياسي داخل محافظة الفيوم وأيضا أعضاء الأحزاب السياسية يدرج بملف المرشح خطاب من الحزب الذي ينتمي إليه ولما كان ذلك وكان المشرع قد حدد على سبيل الحصر الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على النحو المشار إليه سلفا فإن الجهة الإدارية تكون قد أضافت إلى شروط الترشيح شرطا جديدا مخالفا للقانون ألزمت به المرشحين وإشترطت ضرورة توافره لقبول أوراق الترشيح وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه بهذا الوصف مخالفا أحكام القانون ويتعين إلغاءه

(دعوى رقم ٩٩٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١١/٦)

٦ـ مجلس شعبى محلى – إسقاط العضوية عن أحد أعضائه – شروط ذلك

– نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات تهدف ألا يكون سيفا مسلطا تناله الأغلبية من أصحاب الراى المخالف، فحظر إسقاط العضوية إلا بعد أن يصدر قرار من المجلس بدعوة العضو لسماع أقواله، وعلى أن يكون قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثى الأعضاء، وباعتبار أن أحكام قانون الإدارة المحلية تتكامل فيما بينها فقد استلزم المشرع تشكيل لجنة للقيم بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة تقوم على النظر فى سلوكيات أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح ما يجب اتخاذه حيال العضو المخل بواجبات عضويته وبمقتضيات السلوك القويم الواجب اتباعه، على أن تكون الإحالة إلى هذه اللجنة بقرار من المجلس الشعبى المحلى التابع له العضو باعتباره السلطة المنوط بها قانونا توقيع الإجراء الواجب اتخاذه حيال العضو المخالف والذى

يجب أن يكون مستندا إلى واقع صحيح يبرره، حيث تخضع السلطة مصدرة القرار لرقابة القضاء الادارى الذى يزن إقرار بميزان الحق والعدل فما كان صحيحا أبقاه وأعمل أثره بعدا بالممارسة السياسية عن أتون التحالف ونأياً بها عن التناحر الذى ينال من مصداقية العمل الشعبى وإن كان غير ذلك أزال أثره إعلاء لشأن حرية العضو وحقه الدستورى فى ممارسة اعمال عضويته ورقابته على الاجهزة التنفيذية تحقيقا للصالح العام ومساهمة فى الحياة العامة علوا ورفعة للوطن.

(دعوى رقم ٣١٢٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

* * *

٩ـ إزالـــة

١ـ إزالة ـ تفويض سليم

المستقر عليه أن القرار الإدارى الصادر بإزالة المخالفات طبقـاً لأحكـام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من القرارات العينية التى تنصب على المخالفـة ذاتها بغض النظر عن مالك العقار أو حائزه، كما أن قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها لأن مخالفة البناء بدون ترخيص من المخالفات المستمرة التى لا تـسقط بالتقادم.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قام ببناء جزء من الدور الرابع بعد الأرضـى حـوائط بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ دون الحصول على تـرخيص بذلك من الجهة المختصة بالتنظيم مما أدى إلى تحرير محضر مخالفـة تنظـيم مبانى ضده، بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ القرار المطعون عليه رقم ٢٤٦ لـسنة ٢٠٠١ من نائب المحافظ للمنطقة الشمالية بناء على قرار التفويض الصادر له متضمناً إزالة الأعمال المخالفة الواردة به والتى أسندت المدعى لإقامتها بدون ترخيص.

وإذ لم يقدم المدعى ما يفيد أن القيام بتلك الأعمال كان بموجب تـرخيص، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً متفقاً وأحكام القانون ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند جديراً بالرفض.

(دعوى رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

٢ـ عدم صدور تفويض من المحافظ – إلغاء القرار

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، وفي حالة مخالفة أي حكـم من هذه الأحكام يكون لهذه الجهة إصدار قرار مسبب بوقف الأعمال المخالفـة، ويكون للمحافظ المختص – أو من يفوضه – سلطة إصدار قرار مسبب بإزالـة أو تصحيح الأعمال المخالفة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المدعي عليها نسبت إلي المدعي القيام باستئناف الأعمـال الموقوفـة بموجـب القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ببناء حوائط الدور الخامس بالأرضي وصب سـقف الدور السادس بالأرضي وأعمدة الدور الـسابع بالأرضـي، بـدون تـرخيص بالمخالفة لأحكام القانون رقـم ١٠٦ لـسنة ١٩٧٦ المـشار إليـه، وبتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ أصدر نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشمالية القرار المطعون فيه

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإزالة تلك الأعمال استناداً إلي التفويض الصادر له من محافظ القاهرة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات المخولة للمحافظ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه استند إلي القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الذي ألغي بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء والذي صدر القانون المطعون فيه في ظل العمل به، فضلاً عن أن التفويض المشار إليه خاص ببعض السلطات الممنوحة للمحافظ تطبيقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، دون أن يتعداه إلي أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. بالإضافة إلي أن ذلك التفويض هو عبارة عن تفويض السادة نواب المحافظ كل بالنسبة للأحياء الواقعة في منطقة اختصاصه في سلطة التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر في مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون قم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، ومن ثم لا يُعد قرار التفويض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٧ الذي استند إليه القرار المطعون فيه – وفقاً لصريح عباراته – تفويضاً في إزالة الأعمال المخالفة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر من نائب المحافظ دونما تفويض من محافظ القاهرة، ويكون مخالفاً لأحكام القانون بإصداره، مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(الدعوى رقم ١٤٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٣ـ عدم صدور تفويض من المحافظ – إلغاء القرار

– المشرع حظر انشاء اية مبان او اقامة اية اعمال او توسيعات او تعليتها او تعديلها او تدعيمها او ترميمها أو هدمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، كما حظر إنشاء أيةاعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع أو لخطوط التنظيم واماكن إيواء السيارات وفى الاراضى الخاضعة لقانون حماية الاثار أو خارج الحيز العمرانى المعتمد، وفى حالة مخالفة أى هذه الاحكام، يكون للمحافظ المختص – وحده دون غيره – سلطة إصدار قرار مسبب بازالة الاعمال المخالفة كما يكون للمحافظ أو من ينيبه سلطة إصدار قرار الإزالة فى غير الحالات الواردة بالمادة ٦٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه.

(رقم الدعوى ٣٤٢٣٧ لسنة ٦٣ ق لجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٤ـ عدم صدور تفويض من المحافظ – إلغاء القرار

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، كما حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع أو لخطوط التنظيم وأماكن إيواء السيارات وفي الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار أو خارج الحيز العمراني المعتمد وفي حالة مخالفة أي هذه الأحكام، يكون للمحافظ المختص – وحده دون غيره سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال المخالفة كما يكون للمحافظ أو من ينيبه سلطة إصدار قرار الإزالة في غير الحالات الواردة بالمادة (٦٠) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

وتأسيساً علي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس حي وسط القاهرة قد أصدر القرار المطعون فيه رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ متضمناً إزالة عدد ٢ درجة سلم بعرض الواجهة الشرقية وبطول حوالي متر طولى والمطلة علي درب سعادة بالعقار رقم ٣٩٣ بشارع بورسعيد قسم الدرب الأحمر بالقاهرة وعلي النحو المشار إليه تفصيلاً بالأوراق.

وحيث إن الأوراق قد أجدبت عما يفيد قيام محافظ القاهرة بتفويض رئيس حي وسط القاهرة في إصدار قرار الإزالة المطعون فيه ومن ثم يضحي هذا القرار قد صدر من غير مختص وممن لا يملك سلطة إصداره وبما يصم القرار الطعين بمخالفة صحيح حكم القانون وبما يستوجب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ مع ما يترتب علي ذلك من آثار، ولا يغل ذلك يد الجهة الإدارية في معاودة إصدار ذات مضمون القرار في إطار قانوني سليم.

(رقم الدعوى ٤٣٣٨٥ لسنة ٦٣ ق لجلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٥ـ عدم صدور تفويض من المحافظ – إلغاء القرار

– المشرع حظر انشاء اية مبان او اقامة اية اعمال او توسيعات او تعليتها او تعديلها او تدعيمها او ترميمها أو هدمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، كما حظر إنشاء أيةاعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع أو لخطوط التنظيم واماكن إيواء السيارات وفى الاراضى الخاضعة لقانون حماية الاثار أو خارج الحيز العمرانى المعتمد، وفى حالة مخالفة أى هذه الاحكام، يكون للمحافظ المختص – وحده دون غيره – سلطة إصدار قرار مسبب بازالة الاعمال المخالفة كما يكون للمحافظ أو من

ينبيه سلطة إصدار قرار الإزالة فى غير الحالات الواردة بالمادة ٦٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه.

(رقم الدعوى ٥٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق لجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦ـ عدم صدور تفويض من المحافظ – إلغاء القرار

– القانون رقم ١٠٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديله بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٩٢ و١٠١ لسنة ١٩٩٦ أن المشرع حظر إقامة مبان أو إجراء أي من تلك الأعمال المنصوص عليها بالمادة (٤) المشار إليه بدون الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأوجب المشرع ضرورة تنفيذ الأعمال وفقاً للأصول الفنية والمواصفات والمستندات التي صدر علي أساسها الترخيص ومنح الجهة الإدارية سلطة وقف الأعمال المخالفة إدارياً وناط بالمحافظ المختص أو من يفوضه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) أنفة الذكر إصدار قرار بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة.

(رقم الدعوى ٦٢٦٢ لسنة ٤٤ ق لجلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٧ـ (تجهيز مكان لإيواء السيارات) عدم جواز التفويض من المحافظ ـ إلغاء القرار

– المشرع بين أحوال تراخي المالك أو من يمثله قانوناً عن إعداد وتجهيز أماكن إيواء السيارات والإجراء الواجب الإتباع في هذه الحالة، وأعطي للمحافظ سلطة إصدار قرار بتنفيذ ما امتنع عنه المالك من إنشاء وتجهيز وإعداد هذه الأماكن، بيد أن نصوص القانون قد خلت مما يفيد أمكانية تفويض المحافظ لاختصاصه في هذه الحالة.

(رقم الدعوى ٣٦٣٧١ لسنة ٥٨ ق لجلسة ٢٠١٣/١/١٧)

٨ـ أعمال تعديلات بسيطة – إلغاء القرار

– الجهة الإدارية نسبت للمدعى قيامه ببناء أعمال مخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلا أن تلك الأعمال كانت الصاج والاسبوتس فهي من قبيل الأعمال الخفيفة التي لا تندرج ضمن الأعمال المحددة بنص المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والتي تتطلب لإقامتها الحصول على ترخيص ويكون القرار الصادر بإزالتها لإقامتها دون ترخيص قد جاء مخالفاً لأحكام القانون متعيناً إلغائه مع ما يترتب على ذلك من أثار.

(رقم الدعوى ١٢٨٠٨لسنة ٥٨ ق لجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٩ـ أعمال تعديلات بسيطة – إلغاء القرار

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، وفي حالة مخالفة أي حكم من هذه الأحكام يكون لهذه الجهة إصدار قرار مسبب بوقف الأعمال المخالفة، ويكون للمحافظ المختص – أو من يفوضه سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة على أن الأعمال المخالف لقيود الارتفاع أو قانون الطيران المدني أو لتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات وكذلك التعديات على الأراضي التي اعتبرت آثرية أو على خطوط التنظيم يصدر بها القرار من المحافظ المختص.

ومن حيث أنه ترتيباً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قام بعمل تعديلات بالشقة ملكه ببناء حائط فاصل بالحمام بأخر الشقة بالجهة البحرية وعمل دولاب من الطوب وقاطوع بعرض ٦٠ سم وبإرتفاع ١،٤م بالغرفة والحمام بالجهة القبلية للشقة الكائنة بالدور الخامس فوق الأرضي والميزانين والبدروم بالعقار رقم ٢٦ شارع بوليس حنا شارع عبد الرحيم صبري بالدقي، وإذ تحرر عن الواقعة محضر المخالفة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤، ثم صدر القرار رقم ٦٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ من محافظ الجيزة بتصحيح هذه الأعمال وحيث أن الأعمال المذكورة محل القرار المطعون فيه تدخل في نطاق التعديلات البسيطة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتي لا تحتاج إلى ترخيص، علاوة على حصول المدعي على حكم بالبرائة في الجنحة رقم ٥٧٦٨ لسنة ٢٠٠٤ جنح الدقي بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢ الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر على غير سند من الواقع والقانون، متعيناً الإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(رقم الدعوى ٢٧٦٠ لسنة ٥٩ ق لجلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

١٠ـ أعمال تندرج ضمن حق الإنتفاع – إلغاء القرار

– قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأعمال التي لا تتضمن أية تعديلات بالبناء ليست إلا وسيلة لتنظيم الإنتفاع بالعقار مما يندرج ضمن حق الإنتفاع بالعين ولا تعتبر من قبيل أعمال البناء التي حظرت المادة (٤) المشار إليها القيام إلا بناء على ترخيص.

(رقم الدعوى ٤٥٩٤ لسنة ٥٨ ق لجلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

١١ـ بناء قرار الإزالة على إعاقة الحركة بالجراج – إلغاء القرار لعدم وجود جراج فى الرسومات

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، وفي حالة مخالفة أي حكم من هذه الأحكام يكون لهذه الجهة إصدار قرار مسبب بوقف الأعمال المخالفة، ويكون للمحافظ المختص – أو من يفوضه – سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مؤسسة محمد نجيب للتجارة والتوكيلات أقامت قاطوع مباني طوب ببدروم برج سما بمجموعة أبراج السعد، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ أصدر محافظ الجيزة القرار المطعون فيه رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧ بإزالة ذلك القاطوع لإعاقته حركة المناورة داخل جراج العقار.

وحيث إن الثابت من الإطلاع علي صور التراخيص أرقام ٤٦٩، ٢٦٠، ٢٣٣ لسنة ١٩٨٧ الصادرة من حي غرب الجيزة، أن العقار المقام به القاطوع محل قرار الإزالة مرخص بدروم ودور أرضي وستة أدوار متكررة، ولم تتضمن تلك التراخيص أية إشارة إلي أن البدروم يستعمل كجراج للسيارات، ومن ثم فإن بدروم العقار غير مرخص به كجراج، الأمر الذي يضحي معه السبب الذي شيدت عليه الجهة الإدارية قرارها المطعون فيه، وهو إعاقة القاطوع حركة المناورة داخل جراج العقار، غير موافق للواقع، ويكون القرار المطعون فيه غير قائم علي سببه المبرر له ومخالف للقانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(رقم الدعوى ١٢٦٨٣لسنة ٦٣ ق لجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

١٢ـ تراخى الجهة الإدارية – إلغاء القرار

– تراخى الجهة الإدارية فى استعمال الحق المقرر لها بالإزالة والذى كان مقاما لها طوال المدة المذكورة ثم استعمالها لها بعد تلك المدة والتى صدرت خلالها العديد من التشريعات التى عدلت قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى كانت تسمح بالتصالح مع الجهة الإدارية عن مخالفات البناء، يكون من شأن ذلك المساس والإضرار بمراكز قانونية استقرت فى ظل القوانين السارية وقت حدوثها، وبما يكون معه القرار الطعين وفيما تضمنه من إزالة هذا الشق من المخالفات قد صدر مخالفا للقانون.

(رقم الدعوى ١٧٧٧٣لسنة ٥٨ ق لجلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

١٣ـ تعيب القرار بعيب شكلى – إلغاء القرار

– الثابت من الأوراق أن المدعي قام بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بأعمال بناء بالعقار الكائن بشارع بشتيل مع شارع الشهيد وشارع العدل بالمخالفة للرسومات الإنشائية المعتمدة للترخيص رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ وإذ تحرر عن الواقعة محضر المخالفة رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٥، ثم صدر القرار رقم ٤٧٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتصحيح الأعمال من محافظ الجيزة وخلا القرار مما يدل علي نسبة ثمة مخالفة يتعين الالتزام بتصحيحها وفقا للترخيص المشار إليه بالمخالفة لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ومن ثم فإن القرار يكون قد صدر مشوبا بعيب شكلي جوهري بتخلف التسبيب مما يتعين معه إلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار، علي أن ذلك لا يمنع الجهة الإدارية من إصدار ذات القرار وبذات المضمون بعد تصحيح العيب الشكلي الذى لحق به.

(رقم الدعوى ٣٠٣٦٣لسنة ٥٩ ق لجلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٤ـ أعمال مخالفة – تصحيح الأعمال – إلغاء القرار – سببه

المشرع حظر القيام بأى عمل من تلك الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٤) المشار إليها إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأوجب المشرع ضرورة أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات التى منح الترخيص على أساسها، وناط المشرع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة المخالفة سلطة إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى.

وحيث إنه وتأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية نسبت للمدعى قيامه بإضافة مساحة جديدة للمحل الذى يستأجره لبيع إطارات السيارات بالعقار الكائن ٢٢٢ شارع شبرا وبدون ترخيص وتحرر ضده محضر المخالفة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ ثم صدر قرار بإيقاف الأعمال تحت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ وأخيرا أصدر نائب المحافظ القرار المطعون فيه رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ تضمن تصحيح الأعمال المخالفة موضوع المحضر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١.

وحيث إن البين للمحكمة أن المالك الجديد للعقار محل التداعى سبق أن تقدم بعدة شكاوى لحى الساحل تضمنت تضرره من قيام شاغلى محلات الدور الأرضى بالعقار بغلق مناور العقار، وعليه قام المستشار الهندسى لنائب محافظ القاهرة للمنطقة الشمالية بإجراء معاينة على الطبيعة للعقار بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧

واتضح له أن مناور العقار مسقوفة على مستوى سقف الدور الأرضى من قديم وأن ذلك لا يعد مخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ذلك أن المحلات لا يشترط لها مناور، كما أورد فى تقريره المرفق صورته بالأوراق أنه لا توجد أية أعمال بناء حديثة كما لا تلاحظ له وجود أعمال تخريب بالعقار وهى عبارة عن هدم وإزالة حوائط بالدور الأرضى خلف المحلات التى مازالت مشغولة بالمستأجرين وخلص فى تقريره أن شكاوى مالك العقار ليس لها أساس من الصحة وطلب متابعة الحى للعقار وما قد يحدث فيه من أعمال تخريب مستقبلا واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مالك العقار لإجراء أعمال هدم للحوائط الداخلية بالدور الأرضى بدون ترخيص، كما تم تشكيل لجنة فنية هندسية بمعرفة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة لمعاينة المحلات الكائنة بالدور الأرضى بالعقار الكائن برقم٢٢٢ شارع شبرا وذلك بموجب القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ والتى قامت بالفعل بالمعاينة الظاهرية للعقار والمحلات الموجودة به واتضح لها أن العقار مكون من دور أرضى محلات ومدخل وأربعة أدوار متكررة وأن الدور الأرضى يوجد فيه ثلاث محلات مفتوحة لممارسة أنشطتها التجارية وكذلك بابين مغلقين بواجهة العقار وأن المحل العقار وأن المحل الأول على يمين واجهة العقار (والخاص بالمدعى) عبارة عن محل لبيع الإطارات الكاوتشوك وانتهت اللجنة الى عدم وجود أية تعديلات أو أعمال بناء حديثة بالمحل المستأجر للمدعى الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه والمتضمن تصحيح الأعمال المخالفة قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم الواقع والقانون متعينا الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رقم الدعوى ٧٨١٤ لسنة ٥٦ ق لجلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

١٥ـ تجاوز الإرتفاع المحدد

لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، كما قرر المشرع وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارة ويصدر بالوقف قراراً مسبباً يتضمن بيان الأعمال المخالفة، كما أجاز للمحافظ المختص أو من يفوضه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من المادة (١٦) إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها، وأنه فى حالة عدم الالتزام بقيود الارتفاع أو المخالفات المتعلقة بقانون الطيران المدنى المشار إليه

أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات أن يصدر قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٦) سالفة الذكر.

" فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦ ".

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد حصل على الترخيص رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤م من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بمدينة الحوامدية كمرحلة أولى فقط لبناء الدور الأرضى فى ظل العمل بأحكام المادة ٦ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢م – والتى تقضى بأن يكون الترخيص بتنفيذ الأعمال الواردة بالرخصة على مرحلتين المرحلة الأولى ويصرح فيها بتنفيذ أعمال الأساسات حتى منسوب أرضية الدور الأرضى، المرحلة الثانية ويصرح بأستكمال باقى الأعمال المرخص بها إذا التزم المرخص لأحكام القانون ولائحته التنفيذية – وذلك بعقار المدعى الكائن بشارع الأصلاح من شارع سعد زغلول بمدينة الحوامدية، محافظة الجيزة – بيد أن المدعى لم يقم بأستكمال إجراءات الترخيص والحصول على المرحلة الثانية من الترخيص وفقاً لأحكام المادة المشار إليها، وقام بدون ترخيص ببناء الدور الأول والثانى والثالث وأعمدة وحوائط الدور الرابع فى طل العمل بأحكام المادة المذكورة قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦م فحررت له الجهة المختصة بشئون التنظيم بمجلس مدينة الحوامدية محضر المخالفة رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٤م بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥م، وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٧م أصدرت قرار بإيقاف الأعمال المخالفة وبعرضها على اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للمادة (١٦) المشار إليها ارتأت إزالة هذه الأعمال وبناء على ذلك أصدر نائب محافظ الجيزة بناء على التفويض الصادرله من محافظ الجيزة برقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٤م فى ممارسة السلطة المخولة له بالمادة (١٦) المشار إليها القرار المطعون فيه رقم ٢ لسنة ١٩٩٥مبتاريخ ١٩٩٥/١/٨م بإزالة الأعمال المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م وذلك بالنسبة للدورين الثانى والثالث وأعمدة وحوائط الدور الرابع فوق الأرضى لتجاوزه قيود الارتفاع القانونى وتصحيح الأعمال المخالفة بالنسبة للدور الأول فوق الأرضى لإقامتها بدون ترخيص وعدم الالتزام بالاشتراطات القانونية الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قائماً على سببه الصحيح واقعاً وقانوناً وصادراً من مختص قانوناً بإصداره متفقاً والقانون وتغدو الدعوى الماثلة والحال كذلك مفتقدة السند القانونى السليم خليقة بالرفض.

ولا ينال مما تقدم ما تمسك به المدعى من صدورهذا القرار من غيرمختص بإصداره لعدم صدوره من محافظ الجيزة بنفسه تأسيساً على أن

المخالفة المنسوبة إليه هى تجاوز قيود الارتفاع المقررة قانوناً، فـذلك مـردود عليه بأن المخالفة المنسوبة إلى المدعى هى إقامة المبانى بدون تـرخيص مـن الجهة الإدارية المختصة وبالتالى فلا مجال للقول بتجاوزه قيود الارتفاع المقررة قانوناً من عدمه والتى يتطلب قانوناً لقيامها حصول المخالف على ترخيص بناء فى حدود الارتفاع القانونى غير أنه يتجاوز بالبناء هذا الارتفاع وهو الأمر الغير متحقق فى حالة المدعى.

(يراجع المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٤٤ق عليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣١م) ومن ثم يكون ما يتمسك به المدعى فى هذا الشأن مفتقداً السند القانونى متعين الالتفات عنه

(دعوى رقم ٥٨٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

١٦ـ قيود الإرتفاع – المخالفات المتعلقة بقيود الإرتفاع قصر المشرع سلطة إصدار قرار بإزالتها على المحافظ المختص وحدة دون غيره حيث لم يجز له التفويض فيها وفقا لحكم المادة ١٦ مكرر من القانون.

المستقر عليه أن القرار الادارى الصادر بإزالة المخالفات طبقـا لأحكـام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من القرارات العينية التى تنصب على المخالفـة ذاتها بغض النظر عن مالك العقار أو حائزه، كما أن قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها لان مخالفة البناء بدون ترخيص من المخالفات المستمرة التى لا تـسقط بالتقادم.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد تم بدون ترخيص بناء الدور الثاني فوق الأرضـي وصـب أعمده الدور الثالث فوق الأرضي بالمخالفة لقيود الإرتفاع المقررة قانونا بالعقار رقم ١٨ شارع على علواني من شارع المشتل – بولاق الدكرور مما أدى إلـى تحرير محضر مخالفة تنظيم مباني ضد المخالف، وصدور قرار بوقـف هـذه الأعمال ثم أصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون عليه الصادر من السكرتير العام بناء على قرار التفويض الصادر له من محافظ الجيـزة متـضمنا إزالـة الأعمال المخالفة الواردة به لإقامتها بدون ترخيص بالمخالفة لقيـود الارتفـاع المقررة قانونا.

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة للمدعي على النحو السالف بيانه هي مـن المخالفات المتعلقة بقيود الإرتفاع والتي قصر المشرع سـلطة إصـدار قـرار بإزالتها على المحافظ المختص وحدة دون غيره حيث لم يجز له التفويض فيها وفقا لحكم المادة ١٦ مكرر من القانون سالفة الذكر.

وحيث صدر القرار المطعون فيه من السكرتير العام فإن هذا القرار يكون قد صدر ممن لا يملك إصداره حيث صدر بذلك من غير مختص الأمر الـذي يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٨٧٨٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٩)

١٧ـ إزالة – قيود الإرتفاعات

لا يجوز إنشاء مبان أو أقامة أعمال البناء المشار إليها فى المـادة (٤) إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظـيم، ويجب أن يتم البناء والأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانـات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص، ورتب المشرع على مخالفة ذلـك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بوقف هـذه الأعمـال بقـرار مسبب، وناط بالمحافظ المختص – أو من يفوضه – سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها، وذلك خلال خمسة عشر يومـاً مـن تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال، على أنه بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها فى المادة (١٦) مكرراً والتى تتعلق بمخالفة قيود الارتفاع أو خطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات وكذلك التعديات على الأراضـى التـى أعتبرت أثرية فقد قصر المشرع سلطة إصدار قرار إزالتها على المحافظ وحده، ولم يجز له أن يفوض غيره فى هذا الاختصاص.

وحيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الجهـة الإداريـة نسبت للمدعى أنه قام ببناء الدور الرابع بالعقار رقم ٤١ حارة العطـوف/قـسم الجمالية مخالفاً بذلك ارتفاعات القاهرة الفاطمية ومتجاوزاً الارتفاع المسموح به بالنسبة لعرض الطريق بمسطح ٧٠م وعليه أصدر محافظ القاهرة القرار رقـم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بإزالة الأعمال المخالفة المشار إليها.

لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد طلبت من الحكومة مراراً تقديم صورة من القرار الوزارى الخاص بارتفاعات القاهرة الفاطمية وبيان بعرض الـشارع الكائن به العقار المذكور وذلك حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على العناصر التى توضح قيام المخالفة أو انتفائها إلا أن الجهة الإدارية لم تقـدم مـا طلبتـه المحكمة رغم تأجيل نظر الدعوى لذات السبب أكثر من مرة الأمر الذى يقـيم قرينة لصالح المدعى بعدم قيام القرار المطعون فيه على الـسبب المبـرر لـه قانوناً، مما تقضى معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٧١٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٣٠/١١/ ٢٠٠٨)

١٨ـ قدم المخالفة لا يحول بين الجهة الإدارية وإيقافها ثم إلغائها

المشرع حظر إقامة أى مبان أو أعمال إنشائية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وخول الجهة الإدارية سلطة وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى، وناط بالمحافظ المختص أو من يفوضه إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى قام بدون ترخيص بهدم السلم وعمل بوابة حديد على مدخل العقار وضم الجزء الخاص بمدخل العقار بالدور الأرضى إلى المحل التابع له وذلك بمسطح حوالى ٨م٢ بالعقار الكائن برقم١٩ ش السليمانية من ش المطبعة الأهلية – بولاق أبو العلا القاهرة.

ومن حيث إن المدعى لم يقدم ثمة ما يفيد حصوله على ترخيص بإقامة الأعمال محل التداعى. كما أن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لم ينف حدوث هذه الأعمال. وإذ صدر القرار المطعون فيه بإيقاف هذه الأعمال المخالفة لإقامتها بدون ترخيص. فإنه يكون صادراً طبقاً لصحيح أحكام القانون الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعى من قدم هذه الأعمال وأنه مجرد مستأجر للمحل ولم يقم بإنشائها، وذلك لأن قدم المخالفة لا يحول بين الجهة الإدارية وإيقافها ثم إلغائها لأن حق الجهة الإدارية فى ذلك لا يسقط بالتقادم. كما أن قرار إيقاف الأعمال المخالفة ينصل على المخالفة ذاتها بصرف النظر عن مالك العقار أو حائزه وعمن أرتكابها.

(دعوى رقم ٣٣٢٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

١٩ـ وجود ترخيص سابق أثره – إلغاء قرار الإزالة

١- المشرع حظر القيام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها بالمادة (٤) المشار إليها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة مع ضرورة القيام بالأعمال وتنفيذها وفقا للأصول الفنية والمستندات والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص، وأجاز المشرع للجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بإيقاف الأعمال المخالفة، كما خول المحافظ أو من ينيبه سلطة إصدار قرار بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، كما أعطى المحافظ وحده سلطة إزالة العمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة قانونا أو بخطوط التنظيم أو توفير أماكن تخصيص لإيواء السيارات وفى هذه الحالات لا يجوز للمحافظ تفويض غيره وإلا كان القرار مخالفا للقانون وفقا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٦/٧/١٤ في الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ ق.

٢- أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة وإذ كان البادي من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية قد نسبت إلى المدعى قيامه ببناء الدورين الثاني والأول فوق الأرضي من العقار محل التداعي بدون ترخيص، وأصدرت القرار المطعون فيه رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بإزالة هذه الأعمال، وإذ كان البادي من ظاهر الوراق- حافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ أن المدعى استصدر الترخيص رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٠ ببناء دور أرضى به جراج والدورين الأول والثاني فوق الأرضي من هذا العقار وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقدا ركن السبب المبرر له وجاء مخالفا أحكام القانون مما يتوافر معه ركن الجدية اللازم لطلب وقف تنفيذه فضلا عن توافر ركن الاستعجال متعينا والحالة هذه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٤٤٨٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

٢٠- إيقاف أعمال بناء – إلغاء القرار لوروده على غير محل

المشرع حظر إنشاء مبان أوإقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم كما حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال بالمخالفة لأى من أحكام هذا القانون وقرر المشرع أنه فى حالة مخالفة هذه الأحكام السابقة توقف الأعمال المخالفة بموجب قرار مسبب يصدر من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم متضمناً بياناً بتلك الأعمال ويعلن لذوى الشأن بالطريق الإدارى.

ومن حيث إن المشرع أضاف فى المادة ١٣ مكرر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٩٢ حيث أنشأ بمقتضاها جهاز التفتيش الفنى وخول إليه سلطة التفتيش والرقابة والمتابعة على أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدات المحلية فيما يتعلق بإصدار التراخيص وخلافه مما يخص أعمال البناء.

ومن حيث إنه من المستقر عليه قضاءً أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها فإنه يفترض أن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك وإذا ذكرت أسباباً لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارة للتفق مع مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التى انتهى إليها قرارها وليس للقضاء الإدارى أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها للأمور فيتدخل فى الموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الإدارة من دلائل وبيانات بخصوص قيام أو عدم قيام الحالة

الواقعية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن أن يترتب عليه من آثار.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

٢١- ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة فإنه لما كان الثابت أن جهة الإدارة منحت المدعية ترخيص بناء رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣م بعد استيفائه جميع الشروط المتطلبة لإصداره ثم عادت وأصدرت القرارين المطعون عليهما رقمى ٤٨، ٥٥ لسنة ١٩٩٤م بإيقاف أعمال البناء للترخيص السابق ذكره استناداً إلى تقرير جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء وإذ لم تشرع المدعية فى إقامة أى أعمال طبقاً لما ذكرته فى صحيفة دعواها وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية المدعى عليها ولم تعقب عليه ومن ثم يكون قرارى الإيقاف واقعين على غير محل مخالفين حكم القانون فضلاً عما تقدم فإن نكول الجهة الإدارية عن تقديم تقرير جهاز التفتيش الفنى على الرغم من تكليف المحكمة لجهة الإدارة بجلسة ١٩٩٦/٧/١٦م وكذا جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥م وتم تأجيل الدعوى أكثر من جلسة بناءً على هذا السبب فإن القرارين الصادرين بناءً عليه يكونا قد صدر مخالفين حكم الواقع والقانون ومن ثم يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون عليهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

٢٢- إزالة مبانى – البناء على أرض غير مقسمة – إعمال أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني

– البادي من ظاهر الأوراق أن السبب الذي استند إليه القرار المطعون فيه رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٦ هو قيام المدعي ببناء الدور الأول العلوي على أرض غير مقسمة، ومن ثم فقد كان من المتعين على الجهة الإدارية أعمال أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والذي يقضي بعرض أمر هذه المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من ذات القانون لإصدار قرار في شأن هذه الأعمال، بيد أن الجهة الإدارية لم تلتزم بذلك وأصدرت قرارها بإزالة هذه الأعمال من محافظ الفيوم طبقا لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، وبالتالي فإن قرار الإزالة المطعون فيه يكون قد خالف القانون لصدوره طبقا لأحكام قانون غير واجب التطبيق في تلك الحالة ومن غير الجهة المختصة قانوناً بإصداره وهو ما يرجح معه إلغاء هذا القرار لدى نظر موضوع الدعوى ومن ثم يكون ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذه متوافراً.

(دعوى رقم ٨٤٥ لسنة ٧ ق- جلسة ٣/٣ / ٢٠٠٩)

٢٣ـ القرار الإدارى الصادر بإزالة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يعد من القرارات العينية

إزالة– القرار الإدارى الصادر بإزالة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦.

المشرع حظر إقامة أى مبان أو أعمال إنشائية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وخول الجهة الإدارية سلطة وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى، وناط بالمحافظ المختص أو من يفوضه إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها، على أنه بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها فى المادة (١٦) مكرراً والتى تتعلق بمخالفة قيود الارتفاع أو خطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات فقد قصر المشرع سلطة إصدار قرار إزالتها على المحافظ وحده، ولم يجز له أن يفوض غيره فى هذا الاختصاص.

ومن حيث إن المستقر عليه أن القرار الإدارى الصادر بإزالة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يعد من القرارات العينية التى تنصب على المخالفة ذاتها بغض النظر عن مالك العقار أو حائزه، كما أن قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها لأن سلطة الجهة الإدارية فى ذلك لا تسقط بالتقادم. كما لم يلزم لصحة قرار الإزالة أن يسبقه صدور قرار بإيقاف الأعمال المخالفة أو إعلان ذلك القرار إلى ذوى الشأن.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى قام ببناء أعمدة وحوائط بالدور السادسة بالأرضى بدون ترخيص على مساحة ١٠٠م٢ وبتكلفة إجمالية تقدر ١٠٠م٢ × ٤٠ ج = ٤٠٠٠ جنيه. بعقاره الكائن برقم ١ ش خالد بن الوليد بناحية ش محمود الوهيدى من ش غرب السكة الحديد – المطرية وحرر ضده محضر المخالفة رقم ٢٥٠ فى ٢٠٠٢/٤/٢٢ وبذات التاريخ صدر قرار إيقاف الأعمال رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٢. ثم صدر القرار المطعون فيه من محافظ القاهرة بإزالة هذه الأعمال المخالفة لإقامتها بدون ترخيص وبالتجاوز لقيود الارتفاع المقررة قانوناً وبالتجاوز لشروط الارتفاع المقررة للطيران المدنى.

ومن حيث إن المدعى لم يقدم ثمة ما يفيد حصوله على ترخيص من الجهة الإدارية بإقامة الأعمال محل قرار الإزالة المطعون فيه كما لم يقدم ثمة ما ينفى صحة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه، أو يقدم أية دلائل جدية يمكن أن تزحزح من قرينة الصحة المفترضة فى القرار الإدارى المطعون فيه، ومن ثم يكون هذا القرار صادراً من مختص وعلى أسباب صحيحة تبرره وتنتجه قانوناً.

(دعوى رقم ١٦٤٧٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

٢٤ـ القرار الادارى الصادر بإزالة المخالفات طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من القرارات العينية التى تنصب على المخالفة ذاتها

المستقر عليه أن القرار الادارى الصادر بإزالة المخالفات طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من القرارات العينية التى تنصب على المخالفة ذاتها بغض النظر عن مالك العقار أو حائزه، كما أن قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها لان مخالفة البناء بدون ترخيص من المخالفات المستمرة التى لا تسقط بالتقادم.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد تم بدون ترخيص البناء بالمنور السكني بالدور السادس فوق الأرضي بالعقار رقم ٣٢ شارع راغب ناصية عبد الرحمن بحلوان مما أدى إلى تحرير محضر مخالفة تنظيم مباني ضد المخالف، وصدور قرار بوقف هذه الأعمال ثم أصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون عليه الصادر من نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية بناء على قرار التفويض الصادر له من محافظ القاهرة متضمنا إزالة الأعمال المخالفة الواردة به لإقامتها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وإذ لم يقدم المدعى ما يفيد إن القيام بتلك الأعمال كان بموجب ترخيص، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا متفقا وأحكام القانون وممن يملك سلطه إصداره، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند جديرا بالرفض.

(دعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٢/٣/ ٢٠٠٩)

٢٥ـ مخالفات البناء – إزالة ـ المخالفات الواردة فى المادة ١٦ مكررا فقد قصر المشرع سلطة اصدار قرار ازالتها على المحافظ المختص وحده

– المشرع حظر القيام بأى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٤) المشار اليها الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم، وأوجب المشرع ضرورة أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات التى منح الترخيص على أساسها، وناط المشرع الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة المخالفة سلطة ايقاف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى، كما ناط المحافظ المختص أو من ينيبه سلطة اصدار قرار مسبب بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الادارى، على أنه بالنسبة للمخالفات الواردة فى المادة ١٦ مكررا فقد قصر المشرع سلطة اصدار قرار ازالتها على المحافظ المختص وحده، ولم يجز له أن يفوض غيره فى هذا الاختصاص فاذا مافوض كان قرار

التفويض مخالفا للقانون وكان القرار الصادر بازالة فى هذه الحالة أيضا مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ٩٣٩٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٦)

٢٦ـ ترخيص – تجاوز الترخيص – إزالة

المشرع حظر إقامة الأعمال المشار إليها في المادة الرابعة سالفة الذكر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرار بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، إما المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ مكرر المشار إليها والتي حددها المشرع على سبيل الحصر فإن القرار بإزالتها يصدر من المحافظ المختص دون التقييد بإجراءات تضمنتها المادتان ١٥، ١٦ من القانون المشار إليه.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى خالف شروط الترخيص الممنوح له رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بمخالفة الإبعاد والمعمارية وعدم ترك حرم الجار من الجانب الغربي وعمل زيادة في التظليل الأمر الذي ترتب عليه صدور قرار بإيقاف الأعمال رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ثم صدر قرار الإزالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ إلا أن المدعى قام باستكمال الأعمال وقام بصب وبناء الدور الثالث العلوي مما ترتب عليه تحرير محضر آخر وصدور قرار رقم ٢٦٤٦ لسنة ٢٠٠٢بإزالة الدور الثالث العلوي بمخالفته قيود الأرتفاع وتم تحرير محضر رقم ٢٠٠٢/٦٤ بإيقاف الأعمال ثم صدر القرارين المطعون فيهما بإزالة المباني المخالفة، وإذ لم يقدم المدعى ما يفيد حصوله على ترخيص ببناء الدور الثالث العلوي من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، كما لم يقدم ما يفيد عدم مخالفة هذه الأعمال لقيود الأرتفاع المقرر ما يضحي معه القرارين المطعون فيهما وقد صدرا من محافظ الفيوم قائمين على سند صحيح من أحكام القانون، وتكون الدعوى الماثلة والحال كذلك غير قائمة على سندها الصحيح ويتعين القضاء برفضها.

(دعوى رقم ٢٣٦١ لسنة ٢ ق – جلسة ٢٠٠٧/١١/٦)

٢٧ـ تراخيص – تقفيل البلكون من الأعمال البسيطة التي لا يتطلب القيام بها الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية

– المستقر عليه أن تقفيل البلكونة بمواد خفيفة لا تدخل ضمن مواد البناء ولا تخل بالأسس البنائية للمبنى أو تؤثر في سلامته ولا تشكل ثمة أضرار

بالسكان أو الجيران أو المارة أو بغيرهم وبالتالي فإن هذه الأعمال تدخل ضمن التعديلات البسيطة التي لا يتطلب القيام بها الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومن ثم وترتيباً علي ذلك يغدو القرار المطعون فيه بالنسبة لتقفيل البلكونتين غير قائم علي سببه الصحيح المبرر له واقعاً وقانوناً مما يجعله مخالفاً للقانون بالنسبة لهذا الشق ويكون جديراً بالإلغاء.

(دعوى رقم ٣٧٦٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦)

٢٨ـ تقفيل بلكون تتم بالمواد الخفيفة التي لا تدخل كما قضت المحكمة الإدارية العليا ضمن مواد البناء

مبانى – مخالفة – تقفيل بلكون تتم بالمواد الخفيفة التي لا تدخل كما قضت المحكمة الإدارية العليا ضمن مواد البناء.

– الثابت من الإطلاع على محضر المخالفة والقرار المطعون فيه عدم بيان المواد التي قام المدعي باستعمالها في تقفيل البلكونة فضلاً عن أن المدعي قد جحد قيامه بذلك فإنه بفرض صحة قيامه بالأعمال المذكورة فإن هذه الأعمال تتم بالمواد الخفيفة التي لا تدخل كما قضت المحكمة الإدارية العليا ضمن مواد البناء ولا تخل بالأسس البنائية للمبنى أو تؤثر في سلامته، ولا تشكل ثمة إضرار بالسكان أو الجيران أو المارة أو بغيرهم وبالتالي فإن هذه الأعمال تدخل ضمن التعديلات البسيطة التي لا يتطلب القيام بها الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فضلاً عن أن الجهة الإدارية حسبما تقدم لم تحدد ماهية الأعمال وفحواها والتي نسبت للمدعي قيامه بها وإنما جاءت بعبارة مبهمة مرسلة دون تحديد دقيق لها" الطعن رقم ١٠٥٧٠ لسنة ٤٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٤/٥/١٥).

(دعوى رقم ٢١١١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦)

٢٩ـ حالات وجوب عرض قرار الإزالة على اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٦)

مبانى – مخالفات مبانى – إزالة/ حالات وجوب عرض قرار الإزالة على اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٦)/ عدم عرضه – أثره – بطلان القرار.

١– لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة اعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦، ويجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها. وإلا أوقفت الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وأعلن قرار الوقف لذوى الشأن بالطريق

الإداري ثم يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد اخذ رأى اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٦) من هذا القانون قرار مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وبإحالة المخالف للمحاكمة الجنائية ويجوز للمحافظ بعد اخذ رأى اللجنة المذكورة التجاوز عن إزالة المخالفة التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو من السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، وإذا كانت المخالفة متعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون المذكور أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات فلا يجوز التجاوز عنها، بل يجوز للمحافظ في الحالات السالفة الذكر إصدار قرار الإزالة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليه. (حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧ الموسوعة الإدارية الحديثة ج (٣٠)/ص ٢١ وما بعدها قاعدة (٩)).

٢- بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة وإذ كان الثابت من الأوراق أن المدعى قام ببناء الدور الثالث بالأرضي من العقار محل النزاع بدون ترخيص ومخالفا لرأى الآثار المصرية، وتحرر ضده محضر مخالفة، وصدر قرار إيقاف للأعمال، وأصدر رئيس حي وسط القاهرة القرار المطعون فيه رقم ٥٥ لسنه ١٩٩٥ بإزالة الأعمال المخالفة، إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد عرض هذه المخالفة على اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ وهو إجراء جوهري يتحتم اتخاذه ويترتب على إغفاله بطلان القرار، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا حكم القانون متعينا والحالة هذه الحكم بإلغائه.

(دعوى رقم ٣٦٣٨ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

٣٠- خطوط تنظيم

إزالة – الإلتزام بخط التنظيم – أثره – إلغاء القرار

المشرع فى المادة ١٥ من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ جهة الإدارة سلطة وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أعمال بناء جديدة فيها.

كما أعطت المادة ١٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المحافظ المختص أو من ينيبه سلطة إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة وأجازت للمحافظ التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

كما تقضى المادة ١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بان تزال بالطريق الإدارى الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاع طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدنى أو خطوط التنظيم أو مخالفات توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات والتعديات على الأراضي الأثرية على أن يصدر القرار مسببا من المحافظ دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١٥، ١٦.

ويلاحظ أن المشرع فى المخالفات المذكورة أوجب أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ دون أن يفوض غيره فى ذلك على خلاف ما أورده فى المادة ١٦ من القانون من إجازة التفويض فى اختصاص الإزالة أو تصحيح الأعمال.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الجهة المدعى عليها قد نسبت إلى المدعى القيام بالبناء بناحية نزلة المشارقة بدون ترخيص من الوحدة المحلية لقرية النويرة وتعديه على خط التنظيم من الناحية الغربية بمقدار ٩٥ سم × ٧٠ر٢ م بارتفاع ٤ م تقريباً وعلى هدى من ذلك صدر قرار رئيس مركز ومدينة اهناسيا رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٦ المطعون فيه بإزالة هذه التعديات الواقعة من المدعى بالطريق الإدارى وقد استند القرار فى ديباجته إلى عدة قوانين أبرزها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وكان الثابت بالأوراق وعلى ما يبين من كتاب رئيس الوحدة المحلية بالنويرة بمحافظة بنى سويف الموجه إلى مأمور مركز شرطة اهناسيا المدينة والمودع رفق حافظة مستندات المدعى المقدمة إبان تداول الدعوى أمام محكمة أهناسيا الجزئية أن الوحدة المختصة بشئون التنظيم قد صرحت للمدعى بالمبانى بناحية قرية نزلة المشارقة وأنه التزم بخط التنظيم وانتهى الكتاب إلى طلب الموافقة على فض الحراسة على منزل المدعى المشار إليه وهو ما لم تجحده جهة الإدارة، وعليه فإن القرار المطعون فيه يكون والمر كما تقدم غير قائم على سبب صحيح يبرره ومخالفاً بالتالى لصحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٢٥١ لسنة ٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٢)

٣١- تعدى على خطوط التنظيم

المشرع بموجب أحكام قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر، قد ألزم الجهات الإدارية المختصة بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضى قبل منح تراخيص بناء عليها تحقيقاً للغايات العامة التى صدر على أساسها ذلك القانون، باعتبار التخطيط أساساً لتنظيم المدن والقرى وتطوير

نموها العمرانى، ومما لاشك فيه أن ما تعانيه المدن والقرى المصرية من تخلف عمرانى يرجع فى المقام الأول إلى أن نموها وامتدادها لا يستند إلى أسس تخطيطية سليمة، وفى هذه الإطار فقد حرص المشرع على تحديد أنواع التخطيط المطلوب وشروطه والجهات المختصة باعتماد كل منها، وأكد على أن يكون التخطيط التفصيلى فى إطار التخطيط العام حيث أناطت المادة (٧) من القانون المشار إليه بالوحدات المحلية إعداد مشروعات التخطيط التفصيلى للمناطق التى يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات المناطق والت من بينها بيان استعمالات الأراضى وإشغالات المبانى وشبكات الشوارع ومواقع الخدمات والمرافق العامة – ولا يكون التخطيط التفصيلى والقواعد والاشتراطات التى أعدتها الوحدة المحلية أثر قانونى ملزم إلا إذا صدر بها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى، ولتلافى الآثار السلبية الناجمة عن الوقت الذى قد تستغرقه الجهات المنوط بها إعداد مشروعات التخطيط العام والتفصيلى مما قد يكون له أثر فى وجود أوضاع عمرانية مختلفة للتصورات التى تم على أساسها إعداد مشروعات التخطيط فقد حرص المشرع على معالجة الوضع السابق فأجاز للوحدة المحلية فى الفترة السابقة على إعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضى بالمدينة أو القرية على أن تعتمد هذه المشروعات من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى، كما أجاز للوحدة المحلية المختصة تحديد أنواع استعمالات الأراضى بالمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص، وذلك إلى أن يتم إعداد التخطيط العام واعتماده، وتتمتع هذه القواعد والاشتراطات المؤقتة بذات الحماية القانونية المقررة للتخطيط الدائم، وقد رتب ذلك القانون الجزاء الذى قدره مناسباً ضد مخالفة أحكامه فقرر فى المادة (٦١) للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى وإعلان قرار الوقف لذوى الشأن وأوجبت المادة (٦٢) على الجهة الإدارية المذكورة أن تحيل موضوع الأعمال ا لمخالفة التى تقتضى الإزالة او التصحيح إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون والتى لها أن تصدر قرار بإزالة أو تصحيح أو استئناف الأعمال، وللجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بناء على ذلك إصدار قرار مسبب بالإزالة الفورية للأعمال والمبانى إذا ترتب على بقائها الإخلال بمقتضيات الصالح العام، ولذوى الشأن وللجهة الإدارية حق الاعتراض على قرارات لجنة التظلمات إلى لجنة الاعتراضات المنصوص عليها بالمادة

(٦٣) سالفة الذكر وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الأحوال وإلا أصبحت هذه القرارات نهائية.

(يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧).

ومن حيث إنه إعمالاً لأحكام قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالفة الذكر فقد أصدر محافظ بنى سويف القرار رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٩ باعتماد التخطيط العمرانى المؤقت للقرى والتوابع التى تم تخطيطها عمرانياً بالمحافظة، وتحديد عرض الشوارع الفرعية وبعض المداخل العمومية ومن ثم تكون لهذه القواعد والاشتراطات التى تضمنها هذا القرار باعتباره تخطيطاً مؤقتاً ذات الحماية القانونية المقررة للتخطيط الدائم ويتعين على ذوى الشأن مراعاته والتقيد به.

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن المدعى قد تعدى على خط التنظيم بقرية باروط مركز بنى سويف بمقدار ١ر٧٥ م بطول واجهة المنزل من الناحية البحرية للشارع فحررت الجهة الإدارية المختصة بالتخطيط والتنظيم مذكرة تضمنت تحديد المخالفة المنسوبة إليه وموقعها وحدودها، وقد عرض الأمر على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من قانون التخطيط العمرانى سالفة الذكر بجلستها رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ برئاسة السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية، والتى وافقت على استصدار قرار بإزالة تعدى المدعى على خط التنظيم وإذ لم يقدم المدعى أى دليل ينفى وقوع المخالفة المنسوبة إليه ولا يعدو ما ذكره بعريضة دعواه سوى أقوال مرسلة يعوذها الدليل وتفتقد إلى الدقة ويناقضها الثابت من الأوراق المقدمة من جهة الإدارة التى تقطع بثبوت التعدى الواقع من المدعى على خط التنظيم بالمخالفة لأحكام قانون التخطيط العمرانى سالف الذكر وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بإزالة تلك التعديات بالطريق الإدارى ومن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٥٨١٦ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٣٢ـ إعتماد خطوط تنظيم – (نزع ملكية)

المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه متى صدر القرار باعتماد خط التنظيم من جهة الاختصاص بذلك قانوناً فإن هذا القرار يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق ملاك الأجزاء البارزة من خط

التنظيم حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر فى هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوى الشأن تنفيذاً للقرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم على النحو الذى ينظمه قانون الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على أن يعوض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضاً عادلاً عن القيود المفروضة على ملكيتهم على ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٣من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولا يكون ثمة وجه للقول بأن القرار الصادر باعتماد خط التنظيم هو بمثابة القرار يتقرر المنفعة العامة فى مفهوم تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وياخذ حكمة قياماً وسقوطاً على النحو المشار إليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بحيث يسقط مفعول القرار باعتماد خط التنظيم إذا لم تودع النماذج التى يوقعها أصحاب الحقوق أو القرار الوزارى بنزع الملكية بمكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار باعتماد خط التنظيم ذلك أن التنظيم الخاص باحكام القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم على النحو الوارد بتشريعات تنظيم المبانى يخلو من ترتيب الأثر المقرر لسقوط القرار بما ورد بها من أحكام. كما يتعين أن يكون فهم الإحالة الواردة بهيئة التشريعات المادة ١٣من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على النحو الذى يتفق وقصد المشرع من ايرادها فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تجرى عباراتها بانه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنقعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء...." فإن هذه الإحالة تقتصر على وجوب الالتزام بنقل ملكية الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم بالطريق ومقابل التعويض على النحو المبين بقانون نزع الملكية كل ذلك حسب مراحل تنفيذ مشروع التخطيط وفى حدود الاعتمادات التى تتقرر لهذا الشأن ومما يؤكد هذا الفهم أن التخطيط العمرانى يعترض بحسب طبيعة الاسناد، نظرة مستقبلية تتشرف إقامة النظور العمرانى والاقتصادى والاجتماعى مما يتأبى معه إلزام الإدارة بغير سند من نص صريح بالقانون فإن تبادر إلى نقل ملكية الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة جميعها خلال سنتين من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم..... وبالترتيب على ما تقدم فإن القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم يستمر قائماً منتجاً لآثاره على النحو المحدد بالقانون حتى يتم تنفيذ هذه الخطوط..... أوأن يلغى أو يعدل بالإدارة القانونية الصادرة من جهة الاختصاص على النحو المقرر قانوناً....

(يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٠٣١، ١٨٠٠ لسنة ٢٩، ٣٠ جلسة ١٩٨٧/١/٣١).

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة فإن لما كان الثابت من المستندات أن محافظ الجيزة أصدر القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٢ باعتماد خطوط التنظيم لبعض الشوارع بمنطقة الهرم بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمدينة الجيزة بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/٨/٨، ١٩٨١/٨/٩ وموافقة المجلس الشعبى للمحافظة على قرار المجلس الشعبى المحلى لمدينة الجيزة بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/١١/٢٩ حيث تضمن القرار إنشاء شارع تخطيطى يمر بالعقار ملك المدعيات والكائن ٩ شارع حسن محمد بالهرم ومن ثم يكون ذلك القرار قد صدر من مختص بإصداره بمراعاة إجراءات إصداره ويستمر قائماً دون سقوطه وبالتالى يكون بذلك متفقاً وحكم القانون بعيداً عن مرمى الدعوى الماثلة التى أصبحت خليقة بالرفض. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعيات من أن الجهة الإدارية لم تصدر قرار بنزع الملكية وتودعه الشهر العقارى خلال سنتين إذ أن ذلك قاصر على تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأن التنظيم القانونى الخاص بأحكام القرارات الصادر باعتماد خطوط التنظيم على النحو الوارد بتشريعات تنظيم المبانى جاءت خلواً من ترتيب الأثر المقرر لسقوط القرار إذا لم يراع أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

(دعوى رقم ٤١١٩ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٣٣- تعدى على خطوط التنظيم – إزالة

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو أقامه أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها بدون ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم وأوجب ضرورة تنفيذ الأعمال وفقا للأصول الفنية والرسومات الصادر بها الترخيص واستلزم وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وأن يصدر قرار الوقف من الجهة الختصة بشئون التنظيم وخول المحافظ المختص أو من ينيبه سلطة إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة، المخالفات التي تعتبر أثرية فقد استلزم المشرع أن يصدر المحافظ المختص قرار إزالتها حتى ولو لم يصدر قرار بوقفها ولا يجوز للمحافظ التفويض في هذه السلطة وذلك لخطورة هذه المخالفات وأهميتها.

ومن حيث إن الثابت من حافظة مستندات الجهة الإدارية أن المدعية قامت بالتعدي على خط التنظم بشارع سليمان الحلبي بمدينة الفشن بمقدار متر بطول الواجهة بالدور الأرضي بالعقار الكائن بشارع الترعة الفشن من شارع سليمان الحلبي وتحرر لها محضر إيقاف أعمال برقم ٨ في ٢٠٠٥/٢/٢ ثم أصدر

محافظ بني سويف القرار المطعون فيه بإزالة المخالفة ومن ثم يكون القرار قد صدر مستندآ إلى أساسه السليم من الواقع والقانون وبهذه المثابة يتعين رفض الدعوى

(دعوى رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٦/ ١١/ ٢٠٠٧)

٣٤ـ صدور القرار من لجنة المبانى والمنشأت الايلة للسقوط تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – أثره – اختصاص المحاكم العادية

من المستقر عليه أن المشرع قد افرد الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لبيان الأحكام التي تحدد نطاق سريان هذا القانون واختصاص المحاكم بشأن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، وقرر في نص المادة الخامسة منه اختصاص المحاكم العادية – دون غيرها – بنظر كافة المنازعات التي تنشا عن تطبيق القانون المذكور سواء نشأت بين الإفراد فيما بينهم مع اختلاف صفاتهم أو بينهم وبين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق القانون وسواء كانت متصلة بعلاقة عقدية او تصرفات فردية أو بقرارات إدارية صادرة من السلطة المختصة، حيث أن المشرع إرتأي وحده طبيعة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون سالف الذكر تستوجب طرحها برمتها أمام القضاء المدني أو ولو تعلقت بتنفيذ قرار إداري، ومن ثم ينحصر عن اختصاص محاكم مجلس الدولة النظر في المنازعات التي تنشأ عن القرارات الإدارية الصادر تنفيذ لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ قد صدر من لجنة المبانى والمنشأت الايلة للسقوط تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ولما كان المشرع قد قرر بمقتضي أحكام نص المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه اختصاص المحاكم العادية – دون غيرها – بنظر كافة المنازعات التي تنشا عن تطبيق القانون المذكور سواء نشأت بين الأفراد فيما بينهم مع اختلاف صفاتهم أو بينهم وبين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق القانون وسواء كانت متصلة بعلاقة عقدية أو تصرفات فردية أو بقرارات إدارية صادرة من السلطة المختصة، ومن ثم فإن الدعوى – والحالة هذه – تخرج عن اختصاص هذه المحكمة وينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم القضاء العادي، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها وإحالتها بحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص عملا بنص المادة

(دعوى رقم ١١٨٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٩)

٣٥ـ طعن على قرار إيقاف أعمال– شرط المصلحة – ضرورة استمراره حتى الحكم فى الدعوى

وحيث أن المستقر عليه العمل قضاء أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره وقت إقامتها وان يستمر حتى تمام الفصل في الدعوى ..... فإذا كان غير متوافرا وقت إقامة الدعوى كانت غير مقبولة لانتفاء شرط المصلحة أما إذا توافرت المصلحة وقت رفع الدعوى ثم زالت أثناء نظرها تعين عدم قبول الدعوى لزوال شرطا لمصلحة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أجرت تصالح مع المدعي بناء على طلبه بعد اقامته دعواه الماثلة وقدرت قيمة الغرامة المستحقة عليه وقام بدفع قسط منها وأصدرت الجهة الإدارية قرارها بالتجاوز عن المخالفات الواقعة من المدعى .... ومن ثم تكون مصلحة المدعى في السير في الدعوى قد زالت، وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

(دعوى رقم ٢٠١٩٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

٣٦ـ مخالفات مبانى – قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها لان مخالفة البناء بدون ترخيص من المخالفات المستمرة التى لا تسقط بالتقادم

– القرار الادارى الصادر بإزالة المخالفات طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من القرارات العينية التى تنصب على المخالفة ذاتها بغض النظر عن مالك العقار أو حائزه، كما أن قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها لان مخالفة البناء بدون ترخيص من المخالفات المستمرة التى لا تسقط بالتقادم

(دعوى رقم ٣٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٣٧ـ مخالفات مبانى – ليس من حق الجهة الإدارية سلب إختصاص القاضى الجنائى بتوقيع غرامة مالية على المخالف – حق الإسترداد بالفوائد القانونية

– جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على ان البين من نص المادة الثالثة من القانون – بتعديلاتها – أن للمحكمة الجنائية الاختصاص فى توقيع غرامة التشييد مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقا لما تراه تلك المحكمة وما تملكه من لها رقابة على ما يعرض عليها وبما يخوله لها من حرية مطلقة فى تكوين العقيدة الأمر الذى لا يسوغ للجهة الإدارية وهى بسبيل تقدير قيمة الأعمال المخالفة وهو عمل لا يعدو وأن يكون من أعمال الخبرة التى تدلى بها للمحكمة الجنائية – أن تخرج عن هذا النطاق وتتجاوز الحدود وتضحى خصما

وحكما وتفرض ما جانبها – دون المحكمة الجنائية المختصة عقوبة ماليه قوامها غرامة نسبية نص عليها القانون وألزم بها من قام بأعمال تشييد مخالفة لما يشكله ذلك من افتئات على أختصاص سلطة أخرى، هى السلطة القضائية التى حباها القانون بذلك الاختصاص على انفراد

(دعوى رقم ١٠١٥٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩)

٣٨ـ مخالفات مبانى – الإزالة – سلطة المحافظ

– المشرع حظر القيام باى من تلك الاعمال المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بدون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ومنح الجهة الادارية سلطة وقف الاعمال المخالفة اداريا وناط بالمحافظ المختص او من ينيبة اصدار قرار بازالة او تصحيح الاعمال المخالفة على انه بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالمادة ١٦ مكررا المشار اليها فان للمحافظ ان يصدر قرار بازالتها دون التقيد بالاحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٦ من هذا القانون.

(دعوى رقم ٢٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٦)

٣٩ـ مخالفات – سلطة المحافظ فى إصدار قرار الإزالة – حالاته

– لايجوز انشاء مبان او اقامة اعمال او توسيعها او تعليتها او تعديلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المخنصة لشئون التنظيم او اخطارها بذلك من الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم او اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ ويجب ان يتم تنفيذ البناء او الاعمال المرخص بها وفقا للاصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على اساسها والا اوقفت الاعمال المخالفة بالطريق الادارى واعلن قرار الوقف لذوى الشان بالطريق الادارى ثم يصدر المحافظ او من ينيبه بعد اخذ راى اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٦ من هذاالقانون قرارا مسببا بازالة او تصحيح الاعمال التى تم وقفها وباحالة المخالف للمحاكمة الجنائية ويجوزللمحافظ بعد اخذ راى اللجنة المذكورة عن ازالة المخالفة التى لا توثر على مقتضيات الصحة العامة اوامن السكان او المارة او الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية واذا كانت المخالفة متعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون المذكور او قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ او بخطوط التنظيم او بتوفير امام تخصص لايواء السيارات. فلا يجوز التجاوز عنها بل يجوز للمحافظ وحده فى الحالات السالفة الذكر اصدار قرار الازالة دون الرجوع الى

اللجنة المشار اليها. وفى هذه الحالات لا يجوز للمحافظ تفويض غيره والا كان القرار مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

٤٠ـ إزالة مبانى – نطاق تطبيق القانونين رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

– المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء هذه المحكمة أن لكل من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – نطاقه ومجال أعماله – وقد وضع للمشرع تنظيما خالصا لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل منهما. ففي القانون الأول حددت المواد٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ إجراءات الإزالة للمباني المخالفة لإحكامه، وفي القانون الثاني تكفلت المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ ببيان تلك الإجراءات بشأن المباني والأعمال المخالفة لإحكامه، ولا يجوز القول بتداخل أحكام القانونين معا وسريانهما على واقعة واحدة لأن ذلك بتأني على الفهم الصحيح للقانون وأصول ومقتضيات تفسيره، ومؤدي ذلك إنه إذا وقع العقار في منطقة عشوائية تعين أعمال إجراءات الإزالة الواردة في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وليس تلك الواردة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما

(دعوى رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

٤١ـ إزالة وفقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ – وجوب العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون وذلك قبل إصدار قرار الإزالة المطعون

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر استناداً إلى أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى باعتبار أن أرض اللواء التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط اللبن مركز إمبابة لاتخضع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وإنما تخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه. وأن المدعى صدر له تصريح البناء رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ لبناء خمسة أدوار بالأرضى بعقاره الكائن برقم ٢٠ ش محمد على العسيرى المتفرع من ش المعتمدية، إلا أن المدعى قام ببناء سبعة أدوار بعد الدور الخامس بالأرضى بالمخالفة للتصريح رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ الصادر له. ثم صدر القرار المطعون فيه بالإخلاء الإدارى لسكان العقار مؤقتاً لحين تنفيذ إزالة الإدوار المخالفة، وبإزالة الإدوار المخالفة من الدور السادس حتى الثانى عشر بالأرضى.

ومن حيث إنه وفقاً لأحكام المواد: ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى يتعين لصحة قرار إزالة الأعمال المخالفة لأحكام القانون المذكور أن يصدر هذا القرار مسبباً من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بعد موافقة لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة ٥٩ من القانون المذكور. وموافقة اللجنة المذكورة يعد إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته عدم مشروعية قرار الإزالة بفقده ركن الشكل الجوهرى. " راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ق بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٨ ".

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على أوراق الدعوى أنها خلت من ثمة ما يفيد عرض أمر مخالفات البناء التى أرتكبها المدعى على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وذلك قبل إصدار قرار الإزالة المطعون فيه رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩ بإزالة الأدوار المخالفة فمن ثم يكون قرار الإزالة المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه

(دعوى رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

٤٢ـ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة – هذا الحكم لا يمتد بأثره ليغل يد جهة الإدارة فى إصدار قرار الإزالة. أو التصحيح ما دام أن المشرع لم يقيدها فى ممارسة هذا الحق بوقت معين

الثابت بالأوراق أن المدعى قام بالاعتداء على خط التنظيم بعدم الارتداد للداخل بمقدار متر بطول الواجهة ٦ متر بالدور الأرضى بالعقار الكائن بحارة حسن مغربى المتفرعة من شارع وابور النور بمدينة الفشن مخالفاً بذلك أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر. وقد تحرر ضده محضر مخالفة تلاه قرار إيقاف ثم صدر قرار محافظ بنى سويف رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٥ بإزالة هذه التعديات بالطريق الإدارى. وإذ لم يقدم المدعى ما يفيد عدم اعتدائه على خط التنظيم ولا يعدو ما ذكره بعريضة دعواه سوى أقوال مرسلة يعوزها الدليل ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر ممن يملك سلطة إصداره وقائماً على السبب المبرر له فى الواقع والقانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى بعريضة دعواه من أن هذه المبانى مقامة فى غضون عام ٢٠٠٠ للقول بسقوط المخالفة بمضى المدة إذ أن قولاً كهذا يؤتى أكله فى مجال الدعوى الجنائية بدليل أن محكمة الفشن الجزئية قد قضت الجنحة رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٠٥ جنح الفشن والمتهم فيها المدعى بتهمة البناء بدون ترخيص – بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢

بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، بيد أن هذا الحكم لا يمتد بأثره ليغل يد جهة الإدارة فى إصدار قرار الإزالة. أو التصحيح ما دام أن المشرع لم يقيدها فى ممارسة هذا الحق بوقت معين على غرار ما فعل بالنسبة لإقامة الدعوى الجنائية، وعليه فإن الدعوى الماثلة بطلب إلغاء القرار المطعون فيه يكون والأمر كما تقدم فاقدة لسند مشروعيتها

(دعوى رقم ٦١١٠ لسنة ٥ ق- جلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٨)

٤٣- تكاليف إزالة – براءة ذمة

المشرع أجاز لوزير الزراعة إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كانت المخالفة لحكم المادة ١٥١ من القانون أوجب على المحكمة الجنائية تضمين حكمها بالإدارة إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف إذا كانت المخالفة للمادة ١٥٢ من القانون المشار إليه وبالتالي فإن تحميل المخالف نفقات الإزالة يرتبط بوجود قرار أو أمر بالإزالة صادر من جهة مختصة بإصداره طبقاً لحكم القانون فإذا انتفى هذا القرار أو كان صادراً من جهة غير مختصة بإصداره فلا يجوز تحميل المخالف بأي نفقات للإزالة حيث تعتبر الإزالة في تلك الحالات عمل غير مشروع لا يجوز المطالبة بنفقاته.

ومن حيث إن عبء الإثبات يقع على المدعي في الأصل إلا أن الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام الإداري تحتفظ بجميع الوثائق المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها هذه الوثائق ذات الأثر الحاسم في المنازعات الإدارية مؤدى ذلك أنه يتعين على الجهة الإدارية نزولاً على سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع متى طلب منها ذلك فإذا نكلت انزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة على صحة ما أقيم أمام القضاء من ادعاءات وسلامة ما قدم من مستندات (الطعن رقم ٤٥٢١ لسنة ٤٢ قضائية عليا: جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٢).

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة مفوضي الدولة وهي بصدد تحضير الدعوى وكذلك المحكمة طلبت من الجهة الإدارية المدعي عليها تقدير م حضر تحرير المخالفة للمدعي وقرار الإزالة ومحضر تنفيذ الإزالة وبيان بمفردات التكاليف التي تطلبتها الإزالة هي مستندات لازمة للحكم على مشروعية الإزالة والتحقق من أن المبالغ التي تطالب بها الجهة الإدارية المدعي هي التكلفة الحقيقية لعملية الإزالة إلا أن الجهة الإدارية نكلت عن تقديم تلك الأوراق والمستندات واستمر امتناعها عن تقديمها عند

تداول الدعوى أمام المحكمة أو الرد على تقرير هيئة مفوضي الدولة الذي أوصى ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطالب بها في هذا الشأن مما يقيم قرينة على صحة ادعاء المدعي بعدم سلامة موقف الجهة الإدارية وأن المطالبة لا تستند إلى حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ذمة المدعي من مبلغ الخمسة آلاف جنيه الذي تطالبه به الجهة الإدارية كتكاليف إزالة استناداً لقرار محافظ القليوبية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٠٦٨ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤)

٤٤ـ خطوط التنظيم – إختصاص المحافظ وحده

– المخالفات المتعلقة بقيود ارتفاع وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات أو ألاماكن التي اعتبرت أثرية لا يجوز التجاوز عنها ويصدر المحافظ المختص قراراً بإزالتها ولا يلزم صدور قرار بوقفها كما لا يجوز له التفويض في هذه السلطة لعدم التصريح بذلك في نص المادة ١٦ مكررا التي أغفلت عبارة " أو من ينيبه " لما لهذه المخالفات من خطورة وأهمية دعت إلي حصر سلطة إزالتها في المحافظ وحده دون غيره

(دعوى رقم ٦٧٠٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦)

٤٥ـ سداد تكاليف الإزالة

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع فرق في نصوص قانون الزراعة بين الأعمال التي من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها وبين المباني على الأرض الزراعية وأجاز للجهة الإدارية إزالة الأعمال في الأولي فقط دون الثانية ومرد ذلك لحكمه مقتضاها أن أعمال التبوير تكون إعمالا ابتدائية يسيرة أما أعمال البناء فهي أعمال مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت وتغاضت عن أعمال الشروع فيها وأغمضت عينيها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال ولذا جعل المشرع هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإزالة أما إذا همت الجهة الإدارية يمنع أعمال التبوير مثل التشوينات فتخضع لنصا المادتين ١٥١ و١٥٥ وليس لنصا المادتين ١٥٢ و١٥٦ ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية أن هي نهضت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظا على الأرض الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة على يتم إزالة المخالفة على نفقة المخالف. (حكم العليا في الطعن رقم ٨٣٢٩ لسنة ٤٥ق بجلسة ٢٠٠٢/١/٢).

وفي ضوء ذلك ولما كان الثابت أن المدعى قام بارتكاب أعمال من شأنها تيوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها فقامت جهة الإدارة بإزالة هذه الأفعال بالطريق الإداري وحددت قيمة تكاليف الإزالة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وأخطرته بسداده طبقا لأحكام القانون ومن ثم يكون قررها قد صدر ممن يملكه متفقا مع الواقع وصحيح حكم القانون بحسبان أن تقدير التكاليف الإزالة يدخل في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة والتي تجريها وفقا لما تراه محققاً للصالح العام مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى لقيامها على غير سند صحيح من القانون.

ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المدعى بصحيفة الدعوى بأن جهة الإدارة قامت بإزالة بناء وهي غير مختصة بذلك حيث قرر المشرع ترك الأمر بالإزالة للمباني المقامة على الأرض الزراعية حال ثبوت المخالفة للقضاء الجنائي وحده ذلك أن المدعى لم يرفق بدعواه المستندات المؤيدة لطلباته عملا بأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بحيث إذا نكلت جهة الإدارة على الرد على الدعوى وتقديم المستندات اللازمة للفصل فيها كان لمحكمة أن تقضي في الدعوى بحالتها على ضوء المستندات المقدمة من المدعى، ومن ناحية أخرى فإن بيان ما إذا كان التعدى بناء أم تشوينات يعد من الوقائع المادية التي يمكن للمدعى إثباتها بكافة طرق الإثبات ولا يتطلب ذلك ثمة مستندات وبالتالي يضحي قرار جهة الإدارة صحيحاً حيث لم يقدم المدعى ما يفيد عكس ذلك.

(دعوى رقم ٢١٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٤٦ـ إعتماد خطوط تنظيم – (نزع ملكية)

المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه متى صدر القرار باعتماد خط التنظيم من جهة الاختصاص بذلك قانوناً فإن هذا القرار يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق ملاك الأجزاء البارزة من خط التنظيم حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر فى هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوى الشأن تنفيذاً للقرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم على النحو الذى ينظمه قانون الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على أن يعوض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضاً عادلاً عن القيود المفروضة على ملكيتهم على ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٣من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولا يكون ثمة وجه للقول بأن القرار الصادر باعتماد خط التنظيم هو بمثابة القرار

يتقرر المنفعة العامة فى مفهوم تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وياخذ حكمة قياماً وسقوطاً على النحو المشار إليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بحيث يسقط مفعول القرار باعتماد خط التنظيم إذا لم تودع النماذج التى يوقعها أصحاب الحقوق أو القرار الوزارى بنزع الملكية بمكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار باعتماد خط التنظيم ذلك أن التنظيم الخاص باحكام القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم على النحو الوارد بتشريعات تنظيم المبانى يخلو من ترتيب الأثر المقرر لسقوط القرار بما ورد بها من أحكام. كما يتعين أن يكون فهم الإحالة الواردة بهيئة التشريعات المادة ١٣من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على النحو الذى يتفق وقصد المشرع من ايرادها فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تجرى عباراتها بانه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنقعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء...." فإن هذه الإحالة تقتصر على وجوب الالتزام بنقل ملكية الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم بالطريق ومقابل التعويض على النحو المبين بقانون نزع الملكية كل ذلك حسب مراحل تنفيذ مشروع التخطيط وفى حدود الاعتمادات التى تتقرر لهذا الشأن ومما يؤكد هذا الفهم أن التخطيط العمرانى يعترض بحسب طبيعة الاسناد، نظرة مستقبلية تتشرف إقامة النظور العمرانى والاقتصادى والاجتماعى مما يتأبى معه إلزام الإدارة بغير سند من نص صريح بالقانون فإن تبادر إلى نقل ملكية الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة جميعها خلال سنتين من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم..... وبالترتيب على ما تقدم فإن القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم يستمر قائماً منتجاً لآثاره على النحو المحدد بالقانون حتى يتم تنفيذ هذه الخطوط..... أوأن يلغى أو يعدل بالإدارة القانونية الصادرة من جهة الاختصاص على النحو المقرر قانوناً....

(يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٠٣١، ١٨٠٠ لسنة ٢٩، ٣٠ جلسة ١٩٨٧/١/٣١).

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة فإن لما كان الثابت من المستندات أن محافظ الجيزة أصدر القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٢ باعتماد خطوط التنظيم لبعض الشوارع بمنطقة الهرم بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمدينة الجيزة بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/٨/٨، ١٩٨١/٨/٩ وموافقة المجلس الشعبى للمحافظة على قرار المجلس الشعبى المحلى لمدينة الجيزة بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/١١/٢٩ حيث تضمن القرار إنشاء شارع تخطيطى يمر

بالعقار ملك المدعيات والكائن ٩ شارع حسن محمد بالهرم ومن ثم يكون ذلك القرار قد صدر من مختص بإصداره بمراعاة إجراءات إصداره ويستمر قائماً دون سقوطه وبالتالى يكون بذلك متفقاً وحكم القانون بعيداً عن مرمى الدعوى الماثلة التى أصبحت خليقة بالرفض. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعيات من أن الجهة الإدارية لم تصدر قرار بنزع الملكية وتودعه الشهر العقارى خلال سنتين إذ أن ذلك قاصر على تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأن التنظيم القانونى الخاص بأحكام القرارات الصادر باعتماد خطوط التنظيم على النحو الوارد بتشريعات تنظيم المبانى جاءت خلواً من ترتيب الأثر المقرر لسقوط القرار إذا لم يراع أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

(دعوى رقم ٤١١٩ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٤٧- إلغاء القرار بسبب عيب في الشكل وهو عدم صدور القرار من السلطة المختصة لا يمس المخالفة في حد ذاتها ولا يمنع من إصدار قرار من السلطة المختصة بإزالة المخالفة

المشرع قد حظر القيام بأعمال البناء المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وفى حالة مخالفة ذلك الحظر فللجهة الإدارية المختصة بإصدار قرارا بوقف الأعمال المخالفة وبمراعاة أن يكون القرار مسببا، وللمحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها، وعلى أن يصدر المحافظ المختص قرارا مسببا بإزالة المخالفات الواردة حصرا بالمادة ١٦ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة البيان وذلك دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون.

ومن حيث انه بإنزال ما تقدم من قواعد على الطلب العاجل – فان البادي من ظاهر الأوراق – انه قد تم تحويل مسطح البدروم بالعقار الكائن ٧٠ ش الميرغني إلى محلات تجارية وبما يعوق استخدامه كجراج مما حدا بالجهة الإدارية إلى تحرير محضر المخالفة رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ وأعقب ذلك صدور قرار الإيقاف رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٣ ثم صدور القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣ والذي ألغى بموجب حكم محكمة القضاء الادارى – الدائرة الرابعة – في الدعوى رقم ٧٥٥٢ لسنة ٤٨ق بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ وذلك لعدم صدوره من المحافظ المختص وقد أشير بأسباب الحكم إلى أن هذا الإلغاء لا يغل يد الجهة الإدارية في معاودة إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة بالأداة القانونية السليمة

أن رأت مقتضى ذلك، وقد صدر عقب ذلك القرار المطعون فيه استنادا للنصوص القانونية المشار إليها بإزالة الحوائط الداخلية التي تحول دون استخدام البدروم كجراج، وإذ صدر القرار من المحافظ المختص، فمن ثم يكون القرار قد صدر – وبحسب الظاهر من الأوراق – مطابقا لحكم القانون، ومما يتعين معه رفض طلب وقف التنفيذ وذلك لانهيار ركن الجدية على التفصيل سالف البيان، ودون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، ولا ينال من ذلك ما أثير بمذكرات الدفاع في سبق صدور حكم محكمة القضاء الادارى بإلغاء قرار الإزالة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣ وذلك لان البادي أن إلغاء القرار كان بسبب عيب في الشكل فقط وهو عدم صدور القرار من السلطة المختصة وهو ما لا يمس المخالفة في حد ذاتها ولا يمنع من إصدار قرار من السلطة المختصة بإزالة المخالفة، كما لا ينال مما تقدم ما أثير بالأوراق من عدم صدور قرارا بإيقاف الأعمال قبل صدور قرار الإزالة المطعون فيه إذ انه بالإضافة إلى سابقة صدور قرارا بإيقاف الأعمال برقم ٥٥ لسنة ١٩٩٣ فان الثابت اكتمال هذه المخالفات وبالتالي فلا حاجة لإصدار قرارا جديدا بإيقاف مثل تلك المخالفات لعدم جدواها، كما لا ينال مما تقدم ما أثير بالأوراق من صدور أحكام جنائية بالبراءة إذ أن الحجية للأحكام الجنائية طبقا للمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقتصر على ما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وبالتالي وإذ بنى حكم البراءة المشار إليه على وجودا كتاب للحى بعدم السير في المحاضر المحررة، فمن ثم فلا تقوم حجية في هذا الصدد تمنع الجهة الإدارية من إصدار قرارا بالإزالة إذ أن الحكم لم ينف وقوع هذه المخالفات وإنما أكد وجودها ومن ثم فلا حجية في هذا الصدد سواء طبقا للمادة ٤٥٦ إجراءات جنائية أو طبقا للمادة ١١٢ من قانون الإثبات على المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، كما لا ينال مما تقدم ما أثير بأوجه الدفاع من انه سبق التصالح مع الجهة الإدارية عن تلك المخالفات إذ أن مثل تلك المخالفات لا يجوز التجاوز عنها طبقا لنص المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها والذي وقعت في ظله المخالفة، فضلا عن البادي من الأوراق أن التصالح كان بالنسبة للأدوار من السابع حتى الخامس عشر.

(دعوى رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١)

٤٨ـ إشغال طريق – إزالة

– المشرع حظر إشغال الطريق العام باحدى الطرق المحددة بالمادة الثانية

المشار اليها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة، وناط بالسلطة المختصة الحق فى ازالة الاشغال بالطريق الادارى على نفقة المخالف اذا كان مخلا بمقتضيات التنظيم او الامن العام او الصحة العامة او حركة المرور او الاداب العامة او جمال تنسيق المدنية.

(دعوى رقم ٩٨٧٢لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٤٩ـ إشغال طريق – إزالة

– المشرع حظر إشغال الطرق العامة على النحو المبين في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ المشار إليها دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وناط هذه الأخيرة الحق في إزالة الأشغال بالطريق الإداري إذا كان مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور والآداب أو جمال تنسيق المدينة

المشرع حظر إشغال الطرق العامة على النحو المبين في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ المشار إليها دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وناط هذه الأخيرة الحق في إزالة الأشغال بالطريق الإداري إذا كان مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور والآداب أو جمال تنسيق المدينة.

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الظاهر من الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى – أن القرار المطعون فيه صدر متضمنا إزالة ٧٢سم من الفاترينة المقامة على محل المدعين واسمه "بنا" ٢٠ شارع ٢٦ يوليو تابع الحكم في الدعوى رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق

وذلك للتعدي على واجهة المحل المجاور له بناء على المعاينة الفنية، ولم يقدم المدعون ما يفيد حصولهم على ترخيص بإقامة هذه الفاترينة وأن مسلكهم يخل بحقوق الجيران والأمن العام، الأمر الذي يبرر للجهة الإدارية إصدار القرار المطعون فيه متضمنا إزالة هذا الإشغال بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦، ويكون بحسب الظاهر من الأوراق – متفقا وحكم القانون، وينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

(دعوى رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٥٠ـ إشغال طريق – نقل كشك (إلغاء ترخيصه)

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أن الفصل في موضوع الدعوى يعني عن الفصل في الشق العاجل منها.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطريق العام تنص علي أنه "لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي وعلي الأخص.... (٤) وضع بضائع ومهمات وفاترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك، وتنص المادة (٩) من القانون المذكور علي أنه للسلطة المختصة وفقاً لمقتضيات التنظيم والأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أ، جمال تنسيق المدينة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو الساحة المرخص في إشغالها.....

وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور علي الشروط الواجب توافرها في الأكشاك ومن بينها الشرط الرابع وهو أن يقام الكشك في أحد الأمكنة التي تحددها الجهة المختصة لإقامة الأكشاك، والمستفاد من هذه النصوص: أنه يتعين الحصول علي ترخيص لإقامة الأكشاك وفي أحد الأمكنة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة، كما يجوز لجهة الإدارة إلغاء ترخيص الكشك في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، ويتعين لكي تمارس جهة الإدارة في هذه السلطات أ، يكون هناك سبب يبرر تدخلها له أصول كنتيجة واقعاً وقانوناً، فإذا تخلف هذا السبب كان القرار الصادر من جهة الإدارة بإلغاء الترخيص أو نقل الكشك من مكانه الذي حددته ابتداء إلي مكان أخر علي عير سند من القول.

(دعوى رقم ٦٣٤١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٥١ـ إشغال طريق – نقل كشك – مناطه

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطريق العام تنص علي أنه "لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي وعلي الأخص.... (٤) وضع بضائع ومهمات وفاترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك، وتنص المادة (٩) من القانون المذكور علي أنه للسلطة المختصة وفقاً لمقتضيات التنظيم والأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أ، جمال تنسيق المدينة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو الساحة المرخص في إشغالها.....

وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور علي الشروط الواجب توافرها في الأكشاك ومن بينها الشرط الرابع وهو أن يقام الكشك في أحد الأمكنة التي تحددها الجهة المختصة لإقامة الأكشاك، والمستفاد من هذه النصوص: أنه يتعين الحصول علي ترخيص لإقامة الأكشاك وفي أحد الأمكنة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة، كما يجوز لجهة الإدارة إلغاء ترخيص الكشك في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، ويتعين لكي تمارس جهة الإدارة في هذه السلطات أ، يكون هناك سبب يبرر تدخلها له أصول كنتيجة واقعاً وقانوناً، فإذا تخلف هذا السبب كان القرار الصادر من جهة الإدارة بإلغاء الترخيص أو نقل الكشك من مكانه الذي حددته ابتداء إلي مكان أخر علي عير سند من القول.

وحيث أنه بالتطلب لما تقدم ولما كان الثابت من أوراق المدعى إن الجهة الإدارية استندت في إصدار القرار المطعون فيه بإلغاء الكشك محل التداعي علي سبب حاصله أنها أنذرت المدعين بتعديك الكشك حسب الرسومات الإنشائية التي أنشئ وفقاً لها وذلك خلال شهر اعتباراً من ١٩٩٧/٩/١٠ وإلا ستقوم بإلغاء ترخيصه، إلا أنهم تقاعسوا عن ذلك، وهو ما حدا بجهة الإدارة إلي إصدار القرار المطعون فيه بإزالة هذا الكشك، فمن ثم والحال كذلك يكون هذا القرار مبنياً علي سبب صحيح في الواقع والقانون، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدعوى

(دعوى رقم ٦٣٤١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٠/١٧ / ٢٠٠٦)

٥٢ـ إشغال طريق – إزالة

– لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام وإذ حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته على نفقه المخالف إذا كان من شان هذا الأشغال الإخلال بالتنظيم أو الأمر العام أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة كما أن للسلطة المختصة أن تلقى ذلك لترخيص أو تنقص مدة المساحة المرخص بأشغالها ومؤدى ذلك إن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية وأسعه إزاء ما تصدره من ترخيص إلا إنها في ذات الوقت فعليها أن تستند في قرار الإزالة الذى تصدره إلى سبب من الأسباب التى حددها القانون.

(دعوى رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٢/٣٠/ ٢٠٠٨)

٥٣ـ إشغال طريق – ترخيص كشك – الترخيص بشغل الطريق العام بالمهمات والأكشاك يعد من قبيل الأعمال الإدارية المبنية علي مجرد التسامح وتتمتع الإدارة حياله بسلطة تقديرية واسعة (أملاك عامة)

– المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأملاك العامة ومنها الطريق العام مخصصة للمنفعة العامة وليست محلاً للتصرف أو الإيجار، وإشغال الطرق العامة هو من حيث الأصل أمر محظور قانوناً وتتمتع الجهة الإدارية المختصة حيال الترخيص بشغل الطريق العام بسلطة تقديرية واسعة وفقاً للمستفاد من أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة بحسبان أنه انتفاع غير عادي بالمال العام لا يتفق مع الغرض الأصلي الذي خصص له، كما أعطي المشرع الجهة الإدارية هذه السلطة الواسعة علي اعتبار أنها القائمة علي رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ علي اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة وفقاً لما ألقاه القانون علي عاتقها من اختصاصات وسلطات في هذا الشأن.

(دعوى رقم ٣٧٧٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٥٤ـ لا تملك الجهة الإدارية قانونا فرض غرامة مالية على المخالف لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

– المشرع قد حظر أشغال الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة، وأجاز لهذه السلطة إذا ما حدث اشغال للطريف العام بالمخالفة بحكم القانون أن تقوم بإزالته بالطريق الإدارى على نفقة المخالف، وفرض المشرع على مخالفة أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له عقوبة جنائية هى عقوبة الغرامة إضافة إلى إلزام المحكوم عليه برسم النظر ورسم الأشغال بفئة ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال مع الإزالة– وهكذا فلا تملك الجهة الإدارية قانونا فرض غرامة مالية على المخالف لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له بحسبان أن ذلك اختصاص أصيل للقضاء.

وعليه وإذ ثبت قيام الجهة الإدارية بتحرير العديد من محاضر مخالفات إشغال الطريق للمدعى، ومطالبته نتيجة لذلك بسداد مبلغ مقداره (٢٧٦٠٥٨ جنيه) طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتوقيع الحجز الإدارى عليه لاستيفاء هذه المبالغ، فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود السلطة المقررة لها فى القانون المذكور.

(دعوى رقم ٢٣٢٠٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/٦)

٥٥ـ إزالة أملاك الدولة

المشرع قد بسط حماية الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة حاصلة عدم جواز كسب حق عينى عليها أو تملكها بالتقادم ورخص للوزير المختص سلطة التنفيذ المباشر بإزالة التعدى الواقع عليها بالطريق الإدارى – تطبيق (اراضى مملوكة لوزارة الدفاع).

المشرع قد بسط حماية الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة حاصلة عدم جواز كسب حق عينى عليها أو تملكها بالتقادم ورخص للوزير المختص سلطة التنفيذ المباشر بإزالة التعدى الواقع عليها بالطريق الإدارى.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – أن قطعة الأرض الصادر بشأنها القرار الطعين تقع ضمن مساحة الأراضى الكائنة بالكيلو ٥ر٤ طريق مصر– السويس وكانت مملوكة أصلا للقوات المسلحة بمقتضى القرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ ثم آلت إلى شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بالقرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٤ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى ١٩٩٥/٣/٢٦ متضمنا إدخال مساحة من الأراضى ومنها الأراضى الصادر بشأنها القرار ضمن الأراضي التى تشغلها القوات المسلحة داخل حدود شركة مدينة نصر، وإذا اكتسبت الأرض صفة المال المملوك للدولة – فإن قرار وزير الدفاع بإزالة التعدى الواقع عليها – يكون قد صدر مستندا إلى صحيح حكم القانون خاصة وأن أوراق الدعوى قد أجدبت عن وجود وضع يد قانونى من المدعى وشركة مدينة نصر إبان ملكيتها للأرض أو إقرار لوضع اليد من القوات المسلحة بعد أيلولة الأراضي لها بمقتضى القرار الجمهورى سالف الذكر المطعون فيه تقدم المدعى بطلب إلى الشركة لم يتم البت فيه، أو وجود علاقة عقدية مع آخر انفصم عرى ثمة علاقة بينه وبين الجهات التى تملكت الأراضي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون وتقضى المحكمة برفض طلب إلغائه.

ومن حيث إنه عن طلب المدعى الحكم له بالتعويض – فإن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية – فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى – فإن مناط مسئولية الإدارة وقوع خطأ من جانبها يرتب ضررا للغير وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا كان قرار الجهة الإدارية قد صدر مستعصما بصحيح حكم القانون فإن ركن

الخطأ يكون غير قائم وتنتفى مسئولية الإدارة، ويضحى طلب التعويض غير قائم على أساس من الواقع والقانون.

(دعوى رقم ٦٢٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

٥٦ـ أملاك دولة – تعديات – سلطة المحافظ

– المشرع بسط الحماية على الأموال المملوكة للدولة او لغيرها من الجهات الواردة بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى سواء كانت تلك الأموال مملوكة للدولة ملكية عامة او ملكية خاصة وذلك يحظر تملك تلك الاموال او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم او تجريمه التعدى عليها وقد خول المشرع المحافظ المختص او من يفوضه طبقا لنص المادة ٣١ من قانون الإدارة المحلية حق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعد بالطريق الادارى.

(دعوى رقم ١٥٨٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٤)

٥٧ـ أموال الدولة – حمايتها – الإزالة – ضرورة الموازنة بين صالح المواطن وصالح المجتمع

١– المشرع فرض حماية خاصة على املاك الدولة الخاصة بحظر تملكها او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم وحظر التعدى عليها وفى حالة حدوثه يمكن للوزير او المحافظ المختص حق ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى وقد اجاز القانون للمحافظ ان يفوض بعض اختصاصاته لرؤساء الوحدات المحلية.

٢– المسلم قانونا طبقا لأحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدنى والمادة ٢٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ان للجهة الادارية التى خصها القانون بذلك حق ازالة ما يقع من تعدي على املاك الدولة بالطريق الادارى وانه من المقرر مثل هذا التعدى يتخفى عندما لا يكون لواضع اليد على مال الدولة سند قانونى يبيح له ذلك او يرخص له فيه.

٣– سلطة الادارة فى ازالة التعدى على اموال الدولة بهدف حمايتها وحفظها من الاعتداء هى سلطة تقديرية واسعة وتتمتع باستقلال كبير فى استعمالها تحقيقا لهذا الهدف الا ان ذلك لا يعنى انها سلطة مطلقة من رقابة القضاء ولكن هذه الرقابة قائمة دوما وان تفاوتت فقط فى مداها ومن جوانبها فى المجال التقديري للتحقق على عمل الادارة صدر مستهدفا الصالح العام وان يكون تصرف الادارة فى اطار الشرعية وسيادة القانون وانها لم تتنكب الغاية

وتتحرف عن تحقيقها الى غاية اخرى لم يقصدها المشرع او قصدها ولكنها فى موقعة ادنى من الغاية التى انحرفت عنها الادارة.

٤- الاصل فى نشاط الادارة انها تستهدف فى كل اعمالها الصالح العام ووظيفتها فى الاساس هى اشباع الحاجات العامة تحقيقا لهذا الهدف وفى ذلك تستقل بتقدير مناسبة وملائمة اصدار القرار الادارى وهو احد ادوات هذا الاشباع ومن اهم وسائل تحقيق الصالح العام بمراعاة الظروف القائمة وحسب لملابسات المحيطة بها.

٥- الصالح العام يتندرج فى الاهمية تدرجا بشبه تدرج الادوات التشريعية المختلفة فالصالح العامة درجات او مرتب يعلو بعضها فوق بعض فالصالح القومى الاعلى المتمثل فى حماية كيان الدولة ووجودها من العدوان يسود على مصالح عامة اخرى مرتبه وصالح جماعة غير محددة من المواطنين يعلو مصلحة فرد او عدد محدد وهكذا وطبقا لهذا التدرج فى مراتب الصالح العام يتعين على الإدارة العامة ان تختار محل قراراتها وتوقيت تنفيذها فى هذا الاطار ويتعين على الادارة ان تعطى لكل وجه من اوجه الصالح العام اهميته ولا تضحى بوجه اعلى لتشد وجها ادنى مع ظهوره التفاوت بينهما بصورة صارخة او كبيرة اذ فى هذه الحالة تختلط مناسب عمل الادارة بمشروعية ويلزم ليكون مشروعات ان يكون مناسبا وهو ما تبسط عليه رقابة القضاء للتحقق منه.

(دعوى رقم ٥٣٩٧ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٤)

٥٨ـ تعدى على أملاك الدولة

– اقامه اعمال او انشاء مبان لابد ان يصدر بها ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم والا كان لجهة الادارة وقفها وازالتها بالطريق الادارى.

(دعوى رقم ١١٤٥ لسنة ٢ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

٥٩ـ سلطة الإزالة – استخدام هذه السلطة منوط بتوافر أسبابها من حدوث اعتداء ظاهر على أملاك الدولة أو محاولة غصبها

– أموال الدولة العامة والخاصة وكذلك الأموال المملوكة للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى – لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، ولا يجوز التعدى عليها، وللوزير المختص أو المحافظ أو من يفوضه سلطة إزالة التعدى على تلك الأموال بالطريق الادارى، واستخدام هذه السلطة منوط بتوافر أسبابها من حدوث اعتداء ظاهر على أملاك الدولة أو محاولة غصبها.

(دعوى رقم ٦٣ لسنة ١ ق – جلسة ١٢/٧/ ٢٠٠٤)

٦٠ـ لا تثريب على الجهة الإدارية أن تكف عن السير فى إجراءات التصرف فى أملاكها الخاصة حتى لو سبق أن اعلنت عن بيعها

– المقرر قضاءا أن سلطة جهة الإدارة فى إزالة التعدى على أملاكها بالطريق الإدارى المخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ مدنى مناط مشروعيتها وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ولا يتأتى ذلك إلا إذا تجرد واضع اليد من أى سند قانونى لوضع يده، وأنه لا تثريب على الجهة الإدارية أن تكف عن السير فى إجراءات التصرف فى املاكها الخاصة حتى لو سبق أن اعلنت عن بيعها، وأن تقدم صاحب الشأن بطلب لشراء الأرض لا ينفى واقعة التعدى المادى المبرر لإزالة هذا التعدى طبقا للمادة ٩٧٠ مدنى. (فى ذات المعنى حكم المحكمة الادارية العليا – دائرة منازعات الأفرار والهيئات والتعويضات فى الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٤٢ ق. ع بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥).

(دعوى رقم ٢٣٥٢ لسنة ١ ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

٦١ـ إزالة طرق عامة

إزالة الأعمال المخالفة على جانبى الطرق العامة من حق الجهة الإدارية

– المشرع حظر إقامة آية مبانى أو منشآت على جانبى الطرق العامة وللمسافات التى حددها بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المشرفة على هذه الطرق، وفى حالة أى مخالفة أى حكم من هذه الأحكام، يكون لهذه الجهة سلطة إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف.

(دعوى رقم ٤٤ لسنة ٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

٦٢ـ إزالة المخالفة – الإختصاص بالإزالة

الاختصاص بإزالة المنشآت الواقعة على جانبى الطرق السريعة هو من اختصاص الهيئة العامة للطرق والكبارى بحسبانها الجهة المشرفة على هذه الطرق وليس للقوات المسلحة ثمة اختصاص فى هذا الشأن، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن ذلك القرار يكون قد نأى عن دائرة المشروعية ووقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يجعله حقيقا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٨٩٦٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٠)

٦٣ـ تعويض – إزالة (طريق عام)

الاختصاص بإزالة المنشآت الواقعة على جانبى الطرق السريعة هو من اختصاص الهيئة العامة للطرق والكبارى بحسبانها الجهة المشرفة على هذه الطرق وليس للقوات المسلحة ثمة اختصاص فى هذا الشأن، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن ذلك القرار يكون قد نأى عن دائرة المشروعية ووقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يجعله حقيقا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٨٩٦٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢/١٠/ ٢٠٠٤)

٦٤ـ طرق سريعة – تعدى على الطرق – إزالة

البادي من ظاهر الأوراق وخاصة صورة القرار المطعون فيه والرسم الكروكي للمخالفة أن المدعي قد قام ببناء سور بداخله غرفة بالطوب الأحمر بجوار الطريق العام بناحية صان الحجر مركز الحسينية دون ترك المسافة القانونية ومقدارها ٢٥ مترا وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ الأمر الذي حدا بالجهة الإدارية إلي إصدار قرارها المطعون فيه بإزالة هذه الأعمال المخالفة – الأمر الذي يتضح معه أن القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دونما حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويتعين من ثم القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

(دعوى رقم ٣٢٢ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩/٥/ ٢٠٠٧)

٦٥ـ طرق عامة – تعدى على الطرق العامة – إزالة بالطريق الإدارى

الثابت من الأوراق أن المدعي أقام مباني بالطول الأحمر ومونة الطين وكشك خشبي على الطريق الرئيسي قنا/الأقصر، وعلى بعد (٩,٥) متر، (١٢,٨٠) متر من جانب الإسفلت، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ حررت الجهة الإدارية ضده محضر مخالفة، ثم أصدرت قرارها المطعون فيه بإزالة هذه الأعمال المخالفة.

وحيث أن المدعي لم يترك المسافة القانونية المحددة للطريق وقدرها (٢٥) متراً طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ من خط حدايد نزع الملكية على النحو المشار إليه فمن ثم تمثل هذه الأعمال المخالفة اعتداءً على الطريق الرئيسي قنا/الأقصر إذ يجور على منافعه المخصصة لخدمته مما

يخول الجهة الإدارية المشرفة على الطريق سلطة إصدار قرار بإزالة هذه المخالفة إدارياً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥) المشار إليه. وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وصحيح أحكام القانون، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩)

٦٦ـ إزالة – نطاق تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢/ الجهة المختصة بإصدار قرار الإزالة – أثر ذلك

١- الثابت من الأوراق أن العقار محل التداعي يقع في منطقة ٨ سابقا حاليا شارع سيد جودة سيد سلامة من شارع أمين حمادة من شارع الشيخ منصور – قسم المطرية وهي غير مقسمة أو معتمده التقسيم وفقا للثابت من الإطلاع على محضر المخالفة وقرار الإيقاف المرفقين بالأوراق المودعة ملف الدعوى الماثلة.

٢- ومن ثم فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يكون وحده هو الواجب التطبيق ولا ينطبق بشأنه أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٩ من قانون التخطيط العمراني بإصدار قرار الإزالة للأعمال المخالفة وإذ صدر القرار المطعون فيه استنادا إلي القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فإنه يضحي غير قائم على سند من القانون، مما يتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٥٩٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٦٧ـ بناء مخالف – الإزالة بالطريق الإدارى

الموضوع: بناء مخالف – الإزالة بالطريق الإدارى

– المشرع استلزم فى أعمال البناء او الإنشاء او التقسيم فى المواقع الداخلة فى نطاق المدن والقرى ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية وخوله ذوى الشأن حق التظلم من القرارات الصادرة بصدد التراخيص الى اللجنة المختصة وتوقف الأعمال المخالفة بقرار مسبب من الجهة الإدارية يعلن الى ذوى الشأن ويصدر بالإزالة قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بعد موافقة لجنة التظلمات وتتم الإزالة بمعرفة الجهة الادارية وعلى نفقة المخالف.

(دعوى رقم ١٦٢١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٦٨ـ تخطيط عمرانى ـ إزالة التعديات

– يحظر إقامة أية مبان او إنشاء أعمال فى الأماكن الخاضعة لأحكام القانون التخطيط العمرانى إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وإلا كان لجهة الإدارة المذكورة إيقاف تلك الأعمال وإزالتها بقرار يصدر بعد عرض الأمر على اللجنة المشار اليها فى المادة ٥٩ المنوه عنها، وموافقتها على الإزالة.

(دعوى رقم ١٩٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٢٣/١١/ ٢٠٠٤)

٦٩ـ البناء على أرض غير مقسمة وإعمال أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني

– البادي من ظاهر الأوراق أن السبب الذي استند إليه القرار المطعون فيه رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٦ هو قيام المدعي ببناء الدور الأول العلوي على أرض غير مقسمة، ومن ثم فقد كان من المتعين على الجهة الإدارية أعمال أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والذي يقضي بعرض أمر هذه المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من ذات القانون لإصدار قرار في شأن هذه الأعمال، بيد أن الجهة الإدارية لم تلتزم بذلك وأصدرت قرارها بإزالة هذه الأعمال من محافظ الفيوم طبقا لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، وبالتالي فإن قرار الإزالة المطعون فيه يكون قد خالف القانون لصدوره طبقا لأحكام قانون غير واجب التطبيق في تلك الحالة ومن غير الجهة المختصة قانوناً بإصداره وهو ما يرجح معه إلغاء هذا القرار لدى نظر موضوع الدعوى ومن ثم يكون ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذه متوافراً،

(دعوى رقم ٨٤٥ لسنة٧ ق ـ جلسة ٣/٣/ ٢٠٠٩)

٧٠ـ إزالة تعدي علي أملاك الري والصرف

الاراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وايا كان مالكها تعد محاطة بقيود معينه لخدمة الاغراض العامة للرى.

الموضوع: الاراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وايا كان مالكها تعد محاطة بقيود معينه لخدمة الاغراض العامة للرى

– مجرى النيل وجسورة تعد من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وان الاراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وايا كان مالكها تعد محاطة بقيود معينه لخدمة الاغراض العامة للرى ومنها عدم جواز

اجراء اى بهذه الاراضى واحداث حقربها من شانه تعريض سلامة الجسور لخطر او الثاثير يضر بهذه الجسور الا بعد الحصول على ترخيص بذلك بذلك من وزارة الرى فاذا ماوقع ثمه تعد على هذه الاراضى فانه يكون لمهندس الرى المختص تكليف المستفيد من ذلك باعادة الشى لأصلة فى ميعاد يحدده والاقام بذلك على نفقته فاذا تقاعس المستفيد عن اعادة الشى لاصلة فى الموعد المحدد فيكون لمدير عام الرى المختص سلطة اصدار قرار بازالة هذا التعدى اداريا مع ملاحظة ان الراى فى تقدير مدى الاضرار او المساس بسلامه الجسور او التأثير فيها يكون لوزارة الرى باعتبارها جهة الاختصاص بهذه الشئون والمسئوله عن السلامه تحقيقا للصالح القومى العام فما تصدره أجهزة وزارة الرى الفنية لاتكون محلا لاعادة الموازنة والتوسيع من النواحى اللازمة وتقتضى رعاية المشروعية التى يمارسها القضاء الادارى على الايكون مايصدر من قرارات فى هذا الشان مشوبا بعيب لاساءة استعمال السلطة او الانحراف بها.

(دعوى رقم ٧٧٩ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩/١/ ٢٠٠٤)

٧١ـ مجرى النيل وجسوره وجميع الاراضى الواقعة بينهما من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف – الإزالة بالطريق الإدارى – عدم جواز التعويض

– المشرع اعتبر مجرى النيل وجسوره وجميع الاراضى الواقعة بينهما من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وحظر اقامة اية منشآت بها او اجراء تعديل فيها الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الرى والا اعتبر تعديا على منافع الرى والصرف ويكون لمدير عام الرى والصرف المختص ازالة التعدى بالطريق الادارى

" فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقما ١١٧٣، ٢٠٧٢ لسنة ٣١ق بجلسة ١٩/٤/١٩٨٦.".

كما استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على انه عند ازالة المبانى المخالفة والتى تمثل تعدى على منافع الرى لا يجوز تعويض اصحاب هذه المبانى لان القاعدة هى عدم افادة المخطىء من خطئه (فتواها رقم ٤٩٩ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠١ ملف رقم ١١٤/١/٧ بجلسة ١٦ مايو ٢٠٠١. مجموعة مبادئها فى المدة من يناير ٢٠٠١ الى يولية ٢٠٠١).

(دعوى رقم ٩٢٤٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٩/١١/ ٢٠٠٤)

٧٢ـ إزالة منشأت ايلة للسقوط

منشآت آيلة للسقوط – إزالة أدوار – مثال على قرار سليم

ومن حيث انه عن الموضوع فان المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على ان " تسرى احكام هذا الفصل على المبانى والمنشات التى يخشى من سقوطها او سقوط جزء منها مما يعرض الارواح والاموال للخطر.

كما تسرى على المنشات المشار اليها اذ كانت تحتاج الى ترميم او صيانة لتامين سلامتها او للحفاظ عليها فى حالة جيدة ..".

وتنص المادة ٥٦ من هذا القانون على ان " تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشات وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الاوراح والاموال سواء بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من اجله.

ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة وما اذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا او جزئيا ".

وتنص المادة ٥٧ من ذات القانون على ان " تشكل فى كل وحدة من وحدات الادارة المحلية لجنة او اكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تضم اثنين من المهندسين المعماريين او المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شان المبانى المشار اليها فى المادة ٥٥ واجراء المعاينات على الطبيعة واصدار قرارات فى شانها على وجه السرعة.

ومن حيث انه بمناسبة حدوث الزلزال الذى اصاب مصر فى ١٩٩٢/١٠/١٢ فقد اصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٢ ونص فى مادته الاولى على ان " تشكل لجان هندسية على النحو الموضح بالكشف المرفق بهذا القرار تتولى معاينة العقارات التى تأثرت بحادث الزلزال المشار اليه والتى تلقت الاحياء بلاغات بشانها واصدار قرارات فى شانه اوفقا لما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدوى الماثلة واذ كان الثابت من الأوراق ان لجنة معاينة العقارات المتضررة من الزلزال بحى جنوب القاهرة قد قامت بمعاينة العقاررقم ١٣ شارع احمد تيمور بالحلمية الجديدة وقررت بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشان الا ان ازالة دورين من هذا العقار المكون من ارضى + ٦ ادوار متكررة وترميم باقى العقار وقد خلت الأوراق مما يدل على

انحرافها او سوء استعمال سلطتها عند اصدارها هذا القرار كما انتهى الخبير المنتدب فى الدعوى الى ان القرار المطعون فيه قد جاء مناسبا لحالة العقار محل هذا القرار حيث يستلزم الامر ازالة الدورين الأخيرين الخامس والسادس فوق الارضى للتخفيف وتنكيس واصلاح شامل لجميع اجزاء باقى العقار وهوما تطمئن اليه المحكمة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه المبرر له وجاء متفقا وصحيح حكم القانون ويضحى طلب الغائه غير مستند الى اساس من الواقع والقانون جديرا برفضه.

(دعوى رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

٧٣ـ إزالة – مثال لقرار خاطىء – (الإحتياج إلى تنكيس وليس إلى إزالة)

الظاهر من الاوراق – وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى – ان القرار المطعون فيه صدر من لجنة معاينة العقارات المتضررة من زلزال عام ١٩٩٢ بعد اجراء المعاينة اللازمة على الطبيعة متضمنا هدم غرف السطح وتنكيس باقى العقار رقم ١٩ شارع يعقوب بخيرت – السيدة زينب، والثابت من تقرير الخبير المودع بالدعوى ان القرار لايناسب حالة غرف السطح وانها تحتاج الى اعمال ترميم وتنكيس وفق الموضح بالتقرير، وان القرار يخص الشقة بالدور الخامس فوق الارضى وحتى شقة السطح وبذلك يكون القرار المطعون فيه – قد صدر بحسب الظاهر من الاوراق – قائما على غير سببه الصحيح ومخالفا للواقع الذى كشف عنه تقرير مكتب الخبراء وهو حاجة الغرف محل القرار للترميم والتنكيس وليس الازالة، الامر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث انه عن ركن الاستعجال فانه متوافر ايضا حيث يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المدعية من سكنها الخاص فى زمن عز فيه وجود السكن.

(دعوى رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٧٤ـ التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات – أثر ذلك

– لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات وهذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد ولا يجوز للإدارة الترخيص للإفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانونا لإيواء السيارات ومخالفة هذا الحظر تستمر قائمة كالما لم يخصص المكان للغرض الذى حدده القانون وذلك بصرف النظر عن تغبير المالك أو المستأجر المنتفع بالمكان،

وأساس ذلك أن التخصيص لإيواء السيارات على يرد على العين ذاتها بصرف النظر عن أشخاص مالكها أو مستأجريها أو المنتفع بها.

(دعوى رقم ٢٥١٤٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧)

٧٥- تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ علي بعض قري محافظة الجيزة

– قضاء المحكمة الإدارية العليا جري علي خضوع قرية أم خنان مركز الحوامدية لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إزاء ما استبان لها من صدور قرار وزير الإسكان رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ في شأن تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ علي بعض قري محافظة الجيزة (مدينة الحوامدية) ووردت قرية أم خنان ضمن القرى المنصوص عليها فيه ومن ثم فإن قرية أم خنان الكائن بها العقار محل الدعوى الماثلة يسري عليها أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر اعتباراً من ١٩٨٠/٧/٣١ تاريخ سريان قرار وزير الإسكان رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ مع استمرار خضوع هذه القرية لأحكام القانون المشار إليه حتى بعد تعديله بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦.

(دعوى رقم ١٤٦٤٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦)

٧٦- طلب تعويض عن إزالة

إزالة – تعويض عن قرار إزالة ثبت خطأه بحكم القضاء

ومن حيث ان خطا الجهة الادارية فى اصدارها للقرار رقم ٨٧ لسنه ١٩٩٦ ثابت فى جانبها بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٥ فى الدعوى رقم ٨٧٥٤ لسنه ٥٠ق فيما قضى به من الغاء هذا القرار فيما تضمنه من ازالة سور المدعى والتى جاءت اوراق الدعوى خلوا مما يفيد الحكم بوقف تنفيذه او الغائه من المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث انه عن الضرر فان المدعى اصيب بلا شك بضرر مادى تتمثل فى ازالة السور المبنى بالحجر الأبيض والاسمنت بارتفاع ٨٠ سم وبطول ٢٠متر من الناحية الشرقية و١٧ متر من الناحية الغربية وخمسة امتار من الناحية القبلية وهو ماتقضى معه المحكمة بتعويض المدعى بمبلغ الف جنية جبرا لهذا الضرر به مراعاة مساهمة المدعى بخطئة فى احداث هذا الضرر بنيائه هذا السور على ارض زراعية دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

ومن حيث ان هذا لالضرر قد ترتب مباشرة على صدور وتنفيذ القرار المقضى بالغائه فمن ثم تكون قد تكاملت اركان مسئولية الإدارة عن هذا الخطا.

(دعوى رقم ٢١٣٨ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩/١/ ٢٠٠٤)

٧٧ـ إزالة – تعويض عن قرار إزالة – رفض التعويض – سبب ذلك

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث ان المدعى يهدف من دعواه الى الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بالزام الجهة الادارية المدعى عليها بأن تؤدى له تعويضا مقداره عشرون الف جنية جبرا للاضرار المادية والادبية التى اصابته من جراء تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٩٨/٥٥٥ بالإزالة لشقته، مع الزامها المصروفات.

ومن حيث ان الدعوى استوفت اوضاعها الشكلية.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فان اساس مسئولية جهة الادارة عن قراراتها الادارية هو امكان نسبة الخطأ اليها بأن يشوب قرارها عيب او اكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ وان يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث انه عن ركن الخطأ: فانه وفقا لحكم المادة "٤" من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء فانه يجب قبل البدء فى اية اعمال بناء الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفقا للاحكام الواردة فى ذلك القانون ولائحته التنفيذية، وخولت المادة ١٦ من ذات القانون المحافظ المختص الحق فى ازالة الاعمال المخالفة التى تكون قد تجاوزت قيود الارتفاع وذلك بقرار يصدر منه فى هذا الشأن.

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان حى الزيتون حرر ضد المدعى محضر المخالفة رقم ١٩٩٨/٩٨ لقيامه ببناء الدور الخامس بالارضى بدون ترخيص وبالتجاوز لقيود الارتفاع بالعقار رقم ٥ شارع محمود ابوزيد المتفرع من شارع ترعة القبة، وقد تأكدت اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٩٩٧/٢٩٠ من صحة هذه المخالفة ثم اصدر محافظ القاهرة القرار رقم ١٩٩٨/٥٥٥ بازالة تلك الاعمال. فمن ثم فان هذا القرار يكون مطابقا لصحيح حكم القانون مما لا يتوافر معه ركن الخطأ.

ولا وجه لما ساقه المدعى من ان الشقة التى تم ازالتها تم توصيل المرافق اليها " الكهرباء منذ عام ١٩٩٠ فان ذلك مردود بأنه لا يوجد دليل ثابت بالاوراق تطئمن له المحكمة خاصة وان المدعى لم يقدم ترخيصا من الجهة الادارية يخول الحق فى بناء هذا الدور المخالف لقيود الارتفاع، هذا بالاضافة

الى انه كان بامكان المدعى ان يلجأ للقضاء فى حينه طالبا الغاء هذا القرار فيما لو كان لديه مطاعن مقبولة توجه اليه وهو لم يفعل ذلك.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فانه يتعين القضاء برفض الدعوى دون حاجة لاستظهار باقى اركان المسئولية لعدم جدواها.

(دعوى رقم ٦٣٤٧لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٩)

٧٨ـ تعويض – تعويض عن قرار إزالة خاطئ

لما كان البين من الأوراق انه قد صدر القرار رقم ٢٣٦ لسنه ٩٦ من المدعي عليه الثاني بإزالة منزل المدعي المبين بالدعوى الراهنة وبتاريخ ٩٦/١٠/١٧ قامت الجهة الإدارية بتنفيذ القرار محل طلب التعويض بإزالة عدد ثمانية أعمدة والسقف للدور الأول فوق الأرضي ولم تتمكن من إزالة الدور الأرضي.

وقد تم تحرير المحضر رقم ٩٦/٨٨٥٣ إداري مركز إمبابة ضد المدعي وتم حفظ المحضر إداريا في ٩٦/١٢/١٩ وذلك حسب الثابت بالشهادة الصادرة عن نيابة مركز إمبابة.

وقد تقدم المدعي بطلب إلي المدعي عليه الأول محافظ الجيزة لاستكمال الدور الذي تم إزالته بمعرفة جهة الإدارة واشر سيادته في ٩٧/٢/١٣ مخاطبا رئيس مدينه أوسيم المدعي عليه الثاني بتمكين المدعي من استكمال منزله لان الهدم تم بطريق الخطأ.

ومن حيث أنه لما كان ذلك كذلك فان خطا جهة الإدارة يعد ثابتا قبلها.

ومن حيث أنه مما لأريب فيه انه ترتب علي ذلك الخطأ اضرار مادية وأدبية تمثلت في إزالة عدد ثمانية أعمدة والسقف للدور الأول وفق الثابت بمحضر التنفيذ للقرار رقم ٢٣٦ لسنه ٩٦ انف البيان فضلا عما لحق المدعي من حزن واس لصدور قرار غير مشروع بإزالة مسكنه الذي يأوية وأسرته وتنفيذ ذلك القرار الأمر الذي تقدر له المحكمة تعويضا حسبما يرد بالمنطوق.

(دعوى رقم ٨٢٣٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣)

* * *

١٠ـ إستيراد وتصدير

١ـ إستيراد

رسالة مخالفة (موتسيكلات) – رفض الإفراج – قرار صحيح

المشرع قد اوجب عند استيراد السلع من الخارج ضرورة مراعاه الإجراءات والقواعد المنظمه لعمليات الاستيراد التى يصدر بها قرارات من وزير التجاره ورتب علي مخالفه هذه القواعد والإجراءات توقيع عقوبة جنائية علي المخالف تتمثل في الغرامه بخلاف مصادره السلع موضوع الجريمه الا انه من ناحيه اخري اعطي لوزير التجاره او من يفوضه قبل رفع الدعوى الجنائيه سلطة الافراج عن هذه السلع المخالفة استيراديا وذلك علي اساس قيام المخالف بدفع تعويض لوزارة التجارة يعادل قيمه هذه السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك لها كما يستفاد مما تقدم امنيا ان قرار وزير الاقتصاد والتجاره الخارجيه رقم ٢٧٥ لسنه ١٩٩١ السالف الاشاره اليه يشترط في السلع المستوردة ان تكون جديده الا انه اجاز استثناء استيراد السلع مستعجله وذلك في الاحوال الواردة بالملحق رقم ٢ من صلاحيه هذا القرار وبالرجوع عند الملحق بتعديلاته تبين انه تقضى النص عليه وسائل ومعدات النقل والانتقال هدا الموتوسيكلات بما مفاده عدم جواز استيراد الموتوسيكلات بانواعه مستعجله. ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه كانت قد وردت رساله من الخارج عباره عن عدد ٢٩ دراجة بخاريه مستعمله " فسبا " باسم المدعي الاول ثم تم تقديم طلب لتجزئه بوليصة شحن هذه الرسالة الي ٢٩ جزء باسماء المدعين حيث تم تجزئه البوليصه وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٧ بناء علي خطاب من التوكيل الملاحي واذ ونات التسليم وتلكس من المورد الا انه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ وافق رئيس مصلحة الجمارك علي الغاء هذا التعديل الذى تم ببوليصة الشحن استنادا الي ان هذا التعديل قصد به التحايل للافراج عن رساله مخالفه استيراديا ثم قامت مصلحة الجمارك بطلب الراي من قطاع التجارة الخارجية بوزره الاقتصاد والتجاره الخارجيه في حاله ما اذا رغب صاحب الرساله في الافراج عنها حيث صدر قرار قطاع التجاره الخارجيه بضروره قيام صاحب الرساله بسداد تعويض يعادل مثل القيمه حسب تثمين مصلحة الجمارك في حاله ما اذا رغب في الافراج عنها.

ومن حيث انه يتضح مما تقدم ان الرساله موضوع الدعوى هي عباره عن دراجات بخاريه مستعجله في حين ان الموتوسيكلات بانواعها لا يجوز استيرادها مستعمله كما سلف البيان ومن ثم تكون هذه الرساله مخالفه للقواعد

المنظمه العمليات الاستيراد الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنه ١٩٩١ والصادرة نفاذا للمادة الاولي من القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ السالف الاشاره اليه علي نحو تنطبق معه علي هذه الرسالة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور والتى اجازت لوزير التجاره او من يفوضه الافراج عن السلع المخالفه استيراد كان اذا قام المخالف بسداد تعويض يعادل مثل قيمه هذه السلع واذ خلت الأوراق تماما مما يفيد سداد هذا التعويض فانه والحال كذلك يغدو القرار المطعون فيه برفض الافراج عن هذه الرساله قد جاء متفقا وصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض الدعوي الماثله.

(دعوى رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٣١)

٢ـ مناط الخضوع لضريبة المبيعات على السلعة المستوردة

– المشرع ربط دوما في نطاق الخضوع للضريبه العامه علي المبيعات بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده والا كان القول بغير ذلك اخضاعا للسلع المستورده للضريبه العامه علي المبيعات مرتين مره لدي استيرادها ودخولها الاقليم الجمركي للدوله سواء تم استيرادعها بقصد الاتجار فيها او لغير ذلك او تم عن طريق مستورد مكلف او للمستهلك مباشره ومره اخري لدي التصرف فيها داخل البلاد بواسطة المكلف فضلا عما يشوب ذلك من الخلط بين الضريبه العامه علي المبيعات التى تستحق بواقعه البيع او التداول او الاتجار والضريبه الجمركيه التى تستحق بواقعه دخول السلعة اقليم الجمركي للدولة علي حين ان كل من الضريبتين مختلفتين ومتمايزتين وان النص علي تحصيل الضريبه العامه علي المبيعات بالنسبه الي السلع المستورده يتحقق الواقعه المنشئة للضريبه الجمركيه ليس معناه انهما من جنس واحد وانهما يستحقان بتحقق واقعه واحده هي دخول السلعة الاقليم الجمركي للدوله وإنما استهدف المشرع من ذلك بتسير تحصيلها في حاله تحقق الواقعه المنشاة لها أصلا وهي واقعه الاستيراد بغرض الاتجار.

(دعوى رقم ٢٣٢٥٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٣١)

٣ـ رسائل مستوردة – رسوم خدمات إضافية – أحقية فى الإسترداد بناء على حكم المحكمة الدستورية

ومن حيث أن المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليها في الفقرتين الأولي والأخيرة قد خلت من تحديد لضوابط فرض االر سوم التي بينتها بل لم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصرا وأجازت فرض الرسوم علي خدمات

أخري غير مسماه مما أطلق يد وزير المالية في فرض هذه الرسوم وكذا مقابل الخدمات الإضافي بموجب القرارات الوزارية التي أصدرها في هذا الشأن ومنها القرارين المشار إليهما، وبناء عليه فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنه ٢٢ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليها وسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنه ١٩٩٣ و١٢٣ لسنه ١٩٩٤ المشار إليها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه تم تحصيل مبالغ من المدعي عن رسوم خدمات أضافية فرضتها مصلحة الجمارك علي الرسائل الواردة من الخارج والموضحة بعريضة الدعوى استنادا إلي قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنه ١٩٩٣، ١٢٣ لسنه ١٩٩٤ المشار إليهما، وإذ قضي بسقوط هذين القرارين بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فمن ثم يكون تحصيل مبالغ من المدعي عن رسوم الخدمات الإضافية استنادا إلي هذين القرارين غير قائم علي أساس سليم من القانون ولذلك تقضي المحكمة بأحقية المدعي في استرداد هذه المبالغ

(دعوى رقم ٩٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٤ـ المستورد الذي يكتسب وصف المكلف بأداء الضريبة العامة

– المستورد الذي يكتسب وصف المكلف بأداء الضريبة العامة علي المبيعات هو الذي يستورد السلع أو الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة بغرض الاتجار، فإذا انقضى هذا الغرض بأن كان الاستيراد بغرض الاستعمال والاستخدام الشخصي، فإنه لا يخضع للضريبة العامة علي المبيعات لأنه لا يكتسب وصف المكلف بأدائها.

ولا ينال من ذلك النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩١/١١ المشار إليه علي أن تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، بحسبان أن هذا النص يحدد الواقعة التي تستحق بسببها الضريبة بالنسبة للمكلف الذي يخضع لهذه الضريبة، ومن ثم يجب تطبيق هذا النص علي ضوء التعريفات التي حددتها المادة الأولي من هذا القانون درءا للتناقض والتضارب بين النصوص، وعلي هدي ذلك فإن من يستورد سلعه من الخارج للاستخدام والاستعمال الشخصي وبغير غرض الاتجار لا يخضع للضريبة العامة علي المبيعات.

(دعوى رقم٢٢٥٦٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٥ـ رفع القيد من سجل المصدرين – إلغاء القرار

استيراد وتصدير – رفع القيد من سجل المصدرين – إلغاء القرار

– المشرع حدد حالات إلغاء قيد المصدرين فى السجل المعد لذلك وتتمثل فى مخالفه المصدر لأحكام القانون المشار إليه، أو القرارات المنفذة ، أو إذا فقد شرطا من الشروط اللازم توافرها للقيد فى سجل المصدرين، كما أجاز المشرع للجهة الإدارية الاكتفاء بإنذار المصدر أو إيقافه عن العمل لمده لا تتجاوز سنه واحدة وذلك فى حاله مخالفته لأحكام القانون المذكور أو القرارات المنفذة له، كما حظر المشرع النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده فى السجل المذكور ألا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء " كما قرر المشرع ضرورة سبق إعلان المصدر قبل صدور قرار الإلغاء أو الإيقاف وذلك ليقدم أوجه دفاعه كتابه خلال خمسه عشر يوما من تاريخ وصول إعلان إليه– تطبيق.

(دعوى رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٦ـ سلطة وزير الاقتصاد فى حظر سلع عن التصدير – مناطها

– الشارع خول وزير التجارة مكنة حظر تصدير بعض السلع إلى خارج البلاد سواء أكان الحظر مطلقا أو خلال فترة معينة وفق ما يقتضيه صالح البلاد من توفير احتياجاتها.

(دعوى رقم ٣٠٥٣٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٧ـ وجوب أن تكون السلع الإستهلاكية المستوردة مشحونة من بلد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ

شروط استيراد السلع الاستهلاكية

وجوب أن تكون السلع الإستهلاكية المستوردة مشحونة من بلد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ.

– تخضع جميع السلع الإستهلاكية المستوردة من الخارج – سواء كانت معمرة أو غير معمرة – للشروط المنصوص عليها بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٨/١١/٢٢ ، وهى أن تكون مشحونة من بلد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة، وأن تكون مطابقة لقواعد الرقابة على الواردات، ولا جدال أن تطبيق مبدأ الأثر الفورى والمباشر للقاعدة القانونية يقتضى سريان القرار المذكور على أية عملية استيراد للسلع الاستهلاكية لم تستأنف مراحلها قبل صدور هذا القرار، وهذه المراحل تتمثل – حسبما أفصحت عنه المادة (١) من

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير سالفة الذكر – فى جلب السلعة إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركى الخاص بها، إما إذا استؤنفت هذه المراحل قبل صدور القرار فهى تخرج عن سلطة تطبيقه، ومن ثم يكون المعيار الحاسم والصحيح فى تحديد نطاق سريان القرار الوزارى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٨ على إحدى العمليات الاستيرادية للسلع الاستهلاكية هو تحديد موقفها من المراحل المشار إليها، وأن عملية الاستيراد تبدأ من تاريخ شحن السلعه من موانىء الجهة المصدرة وليس من تاريخ التعاقد وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على العقد".

(دعوى رقم ١٠٤٤٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠)

٨ـ ضريبة مبيعات – مناط فرض الضريبة

إذا ما ثبت أن استيراد السلع والخدمات لغرض الاستعمال الخاص أو الشخصي وليس بغرض الاتجار، فإنه ينتفي مناط فرض الضريبة.

– الضريبة العامة علي المبيعات يتحدد مفهوم المكلف بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة فيمن يقوم باستيرادها بغرض الاتجار فيها، كما يتحدد شخص المستورد في كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد السلع والخدمات بغرض الاتجار فيها، وهو ما يبين منه صراحة أن المشرع ربط دوماً في نطاق الخضوع لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، وبناء عليه إذا ما ثبت أن استيراد السلع والخدمات لغرض الاستعمال الخاص أو الشخصي وليس بغرض الاتجار، فإنه ينتفي مناط فرض الضريبة.

(دعوى رقم ٤١٩٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٩ـ تصدير – تصدير منسوجات – حصة تصدير

الثابت بالأوراق أنه فى سبتمبر سنة ١٩٩٥ تقدمت الشركة المدعية بطلب لمعاينة مصنعها الكائن فى ٧ عمارات نقابة المندسين بمدينة نصر للتأكد من إمكانيتها لإنتاج أصناف تصلح للتصدير للخارج، وقد تمت معاينة ذلك المصنع بتاريخ ١٩٩٥/٩/٦ وتم تسجيله بسجلات الصندوق بإعتباره من المصانع المسموح لها بتصدير منتجاتها للخارج، وظل الحال على ذلك حتى ١٩٩٧/٩/١٧ حيث تم إيفاد لجنة لمعاينة المصنع للتحقق عن مدى استمراره فى التشغيل، وأسفرت هذه المعاينة من عدم وجود المصنع وأوضح حارس العقار لهذه اللجنة بأن تم غلق المصنع ونقله إلى مكان آخر غير معلوم عنوانه، وبناء عليه تم استبعاد اسم الشركة من سجلات الصندوق، وفى نوفمبر سنة ١٩٩٧

تقدمت الشركة المدعية بطلب للحصول على فيزا التصدير، وقد رفضت إدارة الصندوق التصريح لها بذلك لعدم وجود مصنع، وإذا أفادت الشركة بكتابها المؤرخ ١٩٩٧/١١/٢ أنه تم نقل مصنعها السابق معاينته إلى عنوان آخر هو ١٠ ش محمد توفيق وهبة بمدينة نصر وبمعاينة هذا المقر تبين للجنة أنه لا يوجد مصنع أو ماكينات أو عمال بهذا المكان وأنه عبارة عن مخزن، وقد تقدمت الشركة المدعية بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٤ بإقرار من مصنع شولتز للتريكو والملابس الجاهزة الكائن فى ٩ ش حمزه فتح الله بحدائق القبة، وأن المصنع لا مانع لديه من قيامها بتصدير كمية ١٥٠ دسته أطقم أطفال قطن خاص بالفاتورة رقم ٥٥، الأمر الذى يستفاد منه بجلاء أن الشركة لم يكن لديها مصنع بعد غلق المصنع الذى كان مسجلا بسجلات الصندوق، مما يؤكد ذلك ويدعمه قيامها بتقديم إقرار من شركة شولتز للتريكو والملابس الجاهزة بموافقته على تصدير الكمية المشار إليها ومن ثم ينتفى مناط أحقيتها فى الحصول على فيزا التصدير، ويكور القرار المطعون فيه قد جاء قائما على سببه المبرر له واقعا وقانونا، وبعد طلب إلغائه غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإنه لما كان مناط مسئوليته الإدارية توافر ثلاث أركان تتمثل فى الخطأ بأن يكون القرار الصادر عنها غير مشروع، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه فى مجال استظهار ركن الخطأ، ولما كان القرار المطلوب التعويض عنه قد ثبت مشروعيته على النحو المتقدم، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ويكون طلب التعويض فى غير محله متعينا القضاء برفضه دونما حاجه لاستظهار باقى أركان المسئولية.

(دعوى رقم ٨٨٩٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

١٠ـ تصدير – رفع القيد من سجل المصدرين – مناطه (إلغاء القرار)

– المشرع حدد حالات إلغاء قيد المصدرين فى السجل المعد لذلك وتتمثل فى مخالفه المصدر لأحكام القانون المشار إليه، أو القرارات المنفذة ، أو إذا فقد شرطا من الشروط اللازم توافرها للقيد فى سجل المصدرين، كما أجاز المشرع للجهة الإدارية الاكتفاء بإنذار المصدر أو إيقافه عن العمل لمده لا تتجاوز سنه واحدة وذلك فى حاله مخالفته لأحكام القانون المذكور أو القرارات المنفذة له، كما حظر المشرع النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده فى السجل المذكور ألا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء " كما قرر المشرع ضرورة

سبق إعلان المصدر قبل صدور قرار الإلغاء أو الإيقاف وذلك ليقدم أوجه دفاعه كتابه خلال خمسه عشر يوما من تاريخ وصول إعلان إليه.

(دعوى رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

١١ـ مبدأ عدم رجعية القوانين –عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة للمصدرين رسوم تصدير

– من المستقر عليه قانونا أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل صدورها، وهذه القاعدة العامة تسرى على ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات فلا يجوز على أى وجه تقرير أثر رجعى للقرارات الإدارية إلا إذا أجاز القانون ذلك احتراما للحقوق والمراكز القانونية المكتسبة.

وأنه ولئن كان المشرع فى القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ بشأن الاستيراد والتصدير قد رخص لوزير التجارة فرض رسم على بعض الصادرات حماية للاقتصاد القومى إلا أن ممارسته لهذا الاختصاص مشروطة بألا تتجاوز الحد الأقصى للرسم (١٠٠ %) من قيمة السلعة المصدرة على وجه يتحقق معه ربحية معقولة للمصدرين تشجعهم على التصدير وما يستتبع ذلك من تأثير إيجابى على الاقتصاد القومى، هذا فضلا عن الالتزام القانونى المستمد من القاعدة الدستورية بسريان ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات بأثر فورى حماية للمراكز القانونية المكتسبة بمقتضى قرارات وزارية سبق أن تناولت بالتنظيم حقوق المصدرين وواجباتهم.

(دعوى رقم ٣١١٦٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥)

* * *

١١ـ إشكالات التنفيذ

١ـ إشكال فى التنفيذ ـ ظهور وقائع لاحقة ـ (قبول الإشكال)

– الأصل فى الإشكال فى التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه أو الاستمرار فى تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا فى الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه، لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٣ صدر الحكم المستشكل فى تنفيذه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسم المدعى (المستشكل ضده) على قوائم الممنوعين من السفر.

وحيث إنه ولئن كان هذا الحكم واجب النفاذ، بيد أنه وقد صدر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١١ حكم محكمة الجنح المستأنفة متضمنا تأييد حكم أول درجة بحبس المستشكل ضده ثلاث سنوات مع النفاذ وقد نفذ هذا الحكم إعتبارا من ٢٠٠٢/١٢/١٢، الأمر الذى يعد معه هذا الحكم عقبة لاحقة على صدور حكم هذه المحكمة المشار إليه، وتحول دون تنفيذه.

(دعوى رقم ٦٣٥٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٣)

٢ـ إشكال – إختصاص المحكمة مصدرة الحكم بالنظر فى نظر وقف تنفيذه

– الثابت من الأوراق أن الحكم المستشكل في تنفيذه صادر من المحكمة الإدارية بالإسكندرية ومن ثم تكون ذات المحكمة هي المختصة قانونا بالفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه علي اعتبار ان قاضى الأصل هو قاضى الفرع وان الإشكال باعتباره منضبا علي إجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما علي وجود وقائع لاحقه للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وبالتالي فان المحكمة التي أحاطت بواقعات المنازعة الاداريه أو الطعن هي الأقدر علي وزن ما استجد من وقائع ومدي تأثيرها في تنفيذ الحكم المستشكل فيه وهو الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى.

(دعوى رقم ٥٠٣١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

٣ـ إشكال – الإشكال المعكوس – ماهيته

– إذا كان الإشكال الذي يبدي من الصادر ضده الحكم هو الصورة الطبيعية للإشكال إلا أنه يجوز لطالب التنفيذ كذلك أن يقيم إشكالاً يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ الحكم إذا ما اعترض تنفيذه مشاكل ويسمي الإشكال في هذه الحالة بالإشكال المقابل أو الإشكال المعكوس وفيه يدعو طالب التنفيذ خصمه لإبداء كافة الاعتراضات التي يتمسك بها أو يستند إليها في الامتناع عن تنفيذ الحكم ويفحص القاضي جميع حجج الطرفين وأسانيد كل منهما ليستظهر مدي جدية الصعوبات التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم وسندها القانوني فإذا تبين أنه لا توجد صعوبات أو أن ما أبداه المستشكل ضده في هذا الشأن لا يقوم علي سند جري من القانون أجاب طالب التنفيذ المستشكل إلي طلبه الاستمرار في التنفيذ وإن استبان له العكس قضى برفض الإشكال.

(دعوى رقم ١٠٦٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٤ـ إشكال – ضوابط قبوله

– قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن الأصل فى قبول الإشكال فى التنفيذ (سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار فى تنفيذه) أن يجد سببه بعد صدور الحكم، إذ أنه باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فإن مبان يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا فى الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يجوز أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها على أي وجه إلا من خلال ولوج طريق من طرق الطعن المقرر قانونا.

(دعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩)

٥ـ الإشكال فى تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، معقود الاختصاص بالفصل فيه للقضاء الإدارى.

إشكال– الإشكال فى تنفيذ أحكام القضاء الإدارى سواء كمنازعة لوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، معقود الاختصاص بالفصل فيه للقضاء الإدارى – صدور حكم من جهة أخرى – أثره– منعدم قانونا

– المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا، أن الأحكام التى تفرزها العدالة صدورا عن القضاء الإدارى لم يترك المشرع أمرها سدى، ولم يدع ماتنطق به من حق وعدل، هباء، وإنما أسبغ عليها طبقا لحكم المادة ٥٢ من

قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشئ المحكوم فيه، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التى لاتنفك عن الحكم بحال، وأوجب المشرع تنفيذ هذه الأحكام حتى ولو طعن عليها حيث قرر فى صراحة ووضوح فى نص المادة ٥٠ من ذلك القانون إنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم مالم تقضى دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذه إذا طلب منها ذلك، والجهة الإدارية الصادر فى مواجهتها الحكم هى المنوط بها تنفيذه وإجراء مؤدى حجيته، نزولا على مقتضاه وامتثالا لهذه الحجية التى هى من النظام العام بل هى فى أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، فإن هى امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بعدم تنفيذ الحكم دون أن يكون قد صدر حكم من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه، فإن امتناعها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون بالامتناع عن تنفيذ الأحكام، وتستوى الأحكام الصادرة من جهة القضاء الإدارى فى واجب إحترامها مع كل ما يصدر عن جميع جهات القضاء المختلفة من أحكام، بحسبان أن هذا الاحترام هو المظهر الحقيقى لمبدأ خضوع الدولة للقانون– الثابت من أوراق الدعوى أنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكما فى الدعوى رقم ١٠٤٧٣ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٤ قضى برفض الدفع المبدى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، من ثم فإن إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بتنفيذ هذا الحكم ماانفك قائما، امتثالا لما للأحكام القضائية من حجية هى من النظام العام فى أعلى مدارجه وقمة أولوياته، ولا ينال من هذا الإلزام واستمراره ما أثارته الجهة الإدارية فى مذكرة دفاعها من أن محكمة القاهرة للأمور المستعجلة أصدرت حكما بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٣٠ فى الاشكال رقم ٣٣٠٦ لسنة ٢٠٠٤ تنفيذ القاهرة قضى بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٢٧٩ لسنة ٥٨ ق، ومرد ذلك إلى أمرين:

أولهما أن الحكم الذى استندت إليه جهة الإدارة هو فى مستقر الفكر القانونى وقضاء المحكمتين الإدارية العليا والدستورية العليا هو والعدم سواء، بحسبان أن الإشكال فى تنفيذ أحكام القضاء الإدارى سواء كمنازعة لوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، معقود الاختصاص بالفصل فيه للقضاء الإدارى باعتباره قاضى الأصل فى المنازعة، والحكم المذكور وما قام عليه من أسباب يمثل افتئاتا على اختصاص محكمة القضاء الإدارى وتلحقه وأسبابه العدم ولا يصلح قانونا لوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى.

وثانيهما أن محكمة القضاء الإدارى فى حكمها فى الدعوى رقم ٨٢٧٩ لسنة ٥٨ ق لم تستلب اختصاصا غير مقرر لها ولم تتصد للفصل فى منازعة موسدة لمحكمة أخرى، وإنما تضمن الحكم فصلا فى نزاع حول امتناع وزير العدل بصفته (بحسبانه مدعيا عليه فى تلك الدعوى وطرفا فى الخصومة الدستورية الصادر فى شأنها الحكم فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ والقضية رقم ١ لسنة ٢٣ ق منازعة تنفيذ، والتى تدور حول الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، وذلك فضلا عن أن وزير العدل قد وسد له المشرع فى قانون السلطة القضائية فى أكثر من موضع اتخاذ إجراءات تتعلق بتأديب رجال القضاء، وفى كل الأحوال فإن مباشرة وزير العدل لواجبه الدستورى إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا لا يتصادم مع الاختصاص المقرر للدائرة المختصة بالفصل فى منازعات رجال القضاء بمحكمة النقض إذ يكون لهذه الأخيرة دون سواها حسم النزاع بعد وفاء وزير العدل بإلتزامه المشار إليه.

(دعوى رقم ٣٠٨٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢)

٦ـ الإشكال فى تنفيذ الحكم أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة عديم الأثر

مبدأ سيادة القانون من المبادئ التى حرص الدستور المصرى على ترسيخها وإعلاء شأنها وجعل من استقلال القضاء واحترام أحكامه آية تحقيقه، كما أن الدستور لم يترك أمر تنفيذ الأحكام لآداه تشريعية تدنوه، ويغدو الامتناع عن تنفيذها جريمة جنائية لما يمثله هذا الامتناع من اعتداء صارخ على سيادة الشعب مصدر السلطات والذى تصدر باسمه جميع الأحكام، ولا ينال من الالتزام الدستورى بتنفيذ الأحكام التذرع بنتيجة اشكالات تتقدم بها الجهة الإدارية أو غيرها أمام محاكم غير مختصة ولائيا بنظرها حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا.

(دعوى رقم ٢٤٦٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١٠/٥)

٧ـ الإشكال ليس تظلم من الحكم المراد تنفيذه وإنما ينصب على إجراءات التنفيذ

إشكالات التنفيذ – الإشكال ليس تظلم من الحكم المراد تنفيذه وإنما ينصب على إجراءات التنفيذ– إذا كان سبب الإشكال سابقاً على صدور الحكم – تعين رفضه.

– إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلماً من الحكم المراد وقف تنفيذه، وبالتالي فلا يجدي الإشكال إذا كان مبنياً على وقائع سابقة على الحكم إذ المفروض أنه قد

حسمها بصورة صريحة أو ضمنيه، وقد استقر القضاء على أنه إذا كان سبب الإشكال سابقاً على صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

(دعوى رقم ٢٩٢٤٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١)

٨ـ الإشكالات فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أمام القضاء العادى لا تعدو أن تكون محض واقعة مادية

حكم – الإمتناع عن تنفيذ حكم – قرار سلبى – الإشكالات فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أمام القضاء العادى لا تعدو أن تكون محض واقعة مادية.

– إقامة الإشكالات فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أمام القضاء العادى لا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم بإى حال، فلا تعدو أن تكون محض واقعة مادية لا تنتج أثرا ولا تؤتى أكلا، فلا تقو هذه الإشكالات أن تقوم سندا لامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، ويضحى امتناعها هذا قرارا سلبيا مكتمل الأركان.

(دعوى رقم ٧٠٧٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٩ـ المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه هى ذاتها صاحبة الولاية بالفصل فى جميع الإشكالات الناشئة عنه

و حيث إنه عن اختصاص المحكمة بنظر الإشكال الماثل فقد استقر قضاؤها على أن المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه هى ذاتها صاحبة الولاية بالفصل فى جميع الإشكالات الناشئة عنه، وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ فى يد قاض واحد بحسبان أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، ومحاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة فى هذا الشأن، إنما كل محكمة فى نطاق اختصاصها المقرر قانونا هى صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذى أصدرته، وذلك أن منازعة التنفيذ هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها الحكم، والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل دائماً فى تحديد الاختصاص.

وبتطبيق ما تقدم وكان الحكم المستشكل فيه صادراً من المحكمة التأديبية لوزارة المالية، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الإشكال الماثل لذات المحكمة التى أصدرته، الأمر الذى ينحسر عنه اختصاص القضاء الإدارى بخصوص هذا الإشكال، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الإشكال وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لوزارة المالية، مع إبقاء الفصل فى

المصروفات ولا يحاج فى ذلك أن الإشكال محال إليها من محكمة أخرى، حيث أن المحكمة المحيلة قد بنت قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة على أسباب تتعلق بالاختصاص الولائى، بينما عدم الاختصاص يتعلق بالاختصاص النوعى بين محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فالمحكمة ليست ملتزمة بالفصل فى الإشكال طبقاً لما تقضى به حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات، وذلك لاختلاف أسباب عدم الاختصاص كما سلف البيان.

(دعوى رقم ٣٤٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

١٠ـ النعى بمخالفة الحكم للقانون لايمثل واقعة جديدة

إشكال – النعى بمخالفة الحكم للقانون لايمثل واقعة جديدة

– الثابت من الأوراق أن مرد الإشكال فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه هو ما نعاه المستشكل على ذلك الحكم من مخالفة لأحكام القانون، وهذا النعى فى حد ذاته إن صح القول به لا يمثل واقعة جديدة لاحقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه وإنما ينطوى فى حقيقة الأمر على مجادله فى الأسباب والأسانيد التى أقام عليها الحكم وهو ما يعد الإشكال الماثل بمثابة طعن فى الحكم بغير الوسيلة المقررة قانونا فى ذات الوقت الذى أقام فيه المستشكل طعنا أمام المحكمة الإدارية العليا على ما أفصح عنه صراحة فى عريضة الإشكال ومن ثم فإن هذا الإشكال يكون غير قائم على أساس من القانون ويتعين القضاء برفضه.

(دعوى رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

١١ـ حكم في الدعوى – إشكال في تنفيذه – شروط قبوله

– منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية تحكمها الأصول المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يسري على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية لحين صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وهو أن القاعدة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق القانوني أي أن المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته. مؤدي ذلك:– أنه إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاض التنفيذ أن يقضي برفضه

حتى ولو أتضح له من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه.

أساس ذلك، أنه متي حاز الحكم حجيته فإنه يصبح عنوانا للحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.

(دعوى رقم ٣٢٩٠٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩)

١٢ـ حكم في الدعوى – طلب وقف تنفيذه (إشكال في تنفيذ الحكم) شروط قبوله

١- الأصل في الإشكال في التنفيذ أنه يجد سببه ومبرره بعد صدور الحكم المستشكل فيه وذلك باعتباره ينصب على إجراءات التنفيذ ولا يمس مجال أصل الحق المتنازع عليه، ولذا فإن مبناه دائماً وقائع لاحقه استجدت بعد صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون.

٢- لا يجوز البتة أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه أو توجيه مطاعن موضوعية إلي هذا الحكم لما في ذلك من مساس بما للحكم من حجية هي في أعل مراتب المشروعية ولا يتأتى المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

(دعوى رقم ٢٨٣٨٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٣ـ طلب تنفيذ معاهدة الدولية لإيقاف تنفيذ حكم – إشكال جنائى – عدم إختصاص

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بالإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضد المدعى فى الجنحة المشار إليها. فإنه وفقاً لحكم المادتين (٥٢٤، ٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها إلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص فى الحالتين للمحكمة التى تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها، ويقدم الإشكال إلى المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوى الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره وتفصل فيه المحكمة فى غرفة المشورة على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة ٥٢٥ المشار إليها.

وحيث إنه من المقرر قضاءً، أنه إذا أسند المشرع إلى محكمة معينة الاختصاص بنظر نزاع معين فإنه يستهدف تخويلها دون سواها الفصل فى هذا

النزاع وما يتعلق به وبتفرع عنه من منازعات وذلك تطبيقاً للأصل العام بـــان قاضى الأصل هو قاضى الفرع، بحيث تكون من المحكمة المختصة بالـــدعوى الأصلية مختصة كذلك بالمسائل المرتبطة بها أو المتفرعة عنها، وذلك بهـــدف تركيز عناصر المنازعة فى اختصاص جهة قضائية واحدة أو محكمة واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تقطيع أوصالها أو توزيعها بين محاكم أو جهات قضاء مختلفة قد تصدر أحكاماً متناقضة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى المطروحة، وكانت تنـــصب فى حقيقتها، وجوهرها على إشكال فى تنفيذ حكم جنائى صادر ضد المـــدعى، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظره والفصل فيه للمحكمة التى أصدرته، وحـــدها دون غيرها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيـــاً بنظر هذه الدعوى، دون الإحالة، وذلك بحسبان أن المشرع بموجب حكم المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، قد حدد إجـــراءات ووســـائل إقامة الدعوى أو الإشكال فى الأحكام الجنائية، على نحو يتعذر معه إعمال حكم الإحالة المقرر فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والـــذى يخاطب إحالة الدعوى الموضوعية ابتداء التى تكون من اختـــصاص المحكمـــة المدنية والتى يشملها القانون المذكور دون المحاكم الجنائية والتـــى أفـــرد لهـــا المشرع الجنائى بقانون الإجراءات الجنائية طرفاً بعينه لإقامة الدعوى الجنائيـــة والطعن عليها والتى تختلف بحق عن الدعوى المدنية.

(دعوى رقم ٩٦٥١ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٥)

١٤ـ لايقبل الإشكال ممن كان خارجا عن الخصومة الأصلية – الطريق إلتماس إعادة النظر

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية قد استقر على أن قانون المرافعـــات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد ألغى طريق الطعن علـــى الأحكـــام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة (٤٥) وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليـــه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر لمـــا أورده فـــي مذكرته الإيضاحية من أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر مثلاً في الخصومة ولم يكن خصماً ظاهراً فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس فـــي هـــذه الحالة منه إلى الاعتراض.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٢٢٥لسنة ٤٦ق.ع وجلسة ٢٠٠٤/١/٣).

١٥- ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكل بصفته لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه، وكان المشرع قد ألغى طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم إذ أن ذلك أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز الإشكال الماثل، مع تغريم المستشكل بصفته مبلغ مائتي جنيه.

(دعوى رقم ٣٢٦٤٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

١٦- مجرد الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لا يترتب عليه بذاته وقف تنفيذ الحكم مالم تصدر محكمة الطعن حكما بذلك

ومن حيث إنه عن موضوع الإشكال، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ (سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه) أن يجد سببه بعد صدور الحكم، إذ إنه باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائما وقائع لاحقه للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا على الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يجوز أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه، لما في ذلك من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه إلا من خلال اتباع طريق من طرق الطعن المقررة قانونا " من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٩٠/٦/٢٤ ".

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك، ولما كان البين من صحيفة الإشكال ومذكرة المستشكل، أنه لاتوجد ثمة وقائع جديدة حدثت بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه من شانها أن تشكل معوقات لتنفيذ الحكم، وإنما يستهدف المستشكل من خلال الإشكال إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم وهو ما يتعارض مع ما لهذا الحكم من حجية الأمر المقضى به، كما أن مجرد الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لا يترتب عليه بذاته وقف تنفيذ الحكم مالم تصدر محكمة الطعن حكما بذلك، ولم تكشف الأوراق عن صدور مثل هذا الحكم، ومتى كان الأمر على نحو ما تقدم، فإنه يتعين القضاء برفض الإشكال.

(دعوى رقم ٨٩٣٩ لسنة ٦٠ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

١٧ـ يجب ان يكون مرد الإشكال إلى وقائع لاحقة على صدور الحكم

– ما أثارته هيئة قضايا الدولة بمذكرتها المقدمة أثناء حجز الدعوى لاصدار الحكم من أنه لامجال لتنفيذ الحكم المستشكل فيه ولاجدوى من هذا التنفيذ، وذلك لحصول الانتخابات التى صدر بشأنها الحكم فى ٧، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠ وإعلان النتيجة، وهى وقائع لاحقة على صدور الحكم، فهذا القول مردود بأن الإشكال الماثل قد تم رفعه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ عقب صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبل إجراء الانتخابات فى ٧، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠، أى أن الوقائع اللاحقة المدعى بحدوثها لم يكن لها وجود وقت إقامة الإشكال، وبالتالى فإن الاستناد إليها يكون غير منتج قانونا سيما وأن المستشكل قد أفصح صراحة فى صحيفة إشكاله عن أن سنده فى الإشكال هو مخالفة الحكم المستشكل فى تنفيذه للقانون.

(دعوى رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

* * *

١٢ـ إعلانات طرق

١ـ إعلانات – قرار إزالة الإعلانات

– المشرع حظر مباشرة الإعلان بدون الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة وفقا للإجراءات والأحوال المدنية في القانون ولائحته التنفيذية ومنح الجهة الإدارية سلطة إزالة الإعلان المقام بدون ترخيص وكذا الإعلانات التي من شأنها إعاقة حركة المرور أو تعرض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشوية جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية

(دعوى رقم ٣٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٥)

٢ـ إعلانات فى الطرق – فرض غرامة – لايجوز فرضها إلا بحكم قضائى

– محافظ الإسكندرية أصدر القرار المطعون فيه بفرض غرامة قدرها (٥٠٠٠ جنيه) على المدعي لمخالفته قانون الإعلانات ولما كانت تلك الغرامة لا يجوز فرضها إلا بحكم قضائي فإن ذلك يعتبر غصبا للسلطة القضائية مما يعيب ذلك القرار بعدم المشروعية باعتبار أن غصب السلطة اعتداء جسيم يسبب أضرار لا يمكن تداركها.

(دعوى رقم ٤٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣)

٣ـ إعلانات فى الطرق – إزالة إعلانات

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق في ضوء ما تقدم وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى دون التغلغل في الموضوع – أن للمدعي قطعه ارض ملاصقة لمحور ٢٦ يوليو بحوض الشعرة بناحية كرداسة قام بتأجير سطح ٥×٤ متر منها إلي شركة لوك للإعلان لاستخدامها في أقامه إعلان يونى بول عبارة عن قاعدة خرسانية وماسورة اعلي طريق المحو ولافتتين إعلانيين بموجب عقد الإيجار المحرر بينه وبين رئيس مجلس أداره الشركة المذكورة لمده خمس سنوات تبدأ من أول ابريل ٢٠٠٢ حتى أخر مارس ٢٠٠٧ كما قام بتأجير مساحه ٥×٥ متر إلي شركه جودها ندز للإعلان لتستغلها تلك الشركة في أقامه وتركيب إعلان يونى بول عليها بموجب عقد الإيجار والمحرر بينهما لمده خمس سنوات اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/٢٠ وفور انتهاء مدد الإيجار الواردة بهما قام المدعي بانذارهما بضرورة إزالة الإعلانات المقامة منهما علي أرضه أو بناء علي هذه الإنذارات قامت إدارة الإعلانات بمركز ومدينه كرداسة بإنهاء التراخيص الصادرة للوكالتين في ٢٠٠٧/١/٣١ ولما لم

تتقدم أي من الوكالتين بطلب لتجديدها رغم أن الإعلانات مازالت موجودة قامت بإنذار المدعي بضرورة إزالتها وإذ لم تقم بإزالتها صدر القرار المطلوب وقف تنفيذه بإزالتها علي نفقه المخالفين لأقامتها بدون ترخيص وتمت إزالتها بالفعل في ٢٠٠٧/١٠/١٨ ومن ثم يكون القرار قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق من السلطة المختصة بإصداره متفقا وأحكام القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٥٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية قائما علي سببه المبرر له قانونا مستهدفا المصلحة العامة مما ينبغي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجه لبحث ركن الاستعجال لعدم الجدوى.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعي من انه قام بتأجير هذين المسطحين لشركات أخري مما يعرضه لملاحقات قضائية إذ انه فضلا عن سلامه القرار المطعون فيه فان المدعي يقوم بتأجير المسطح من أرضه لشركه الإعلان التي تتولي هي أقامه وتركيب الإعلان ومخاطبه الجهات المعنية لاستصدار التراخيص المقررة إلي غير ذلك بدون تدخل منه إذ يقتصر دوره علي تأجير هذين المسطحين من أرضه للغير فقط.

(دعوى رقم ٣٨٦٦٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥)

٤ـ طرق – شروط وكيفية وضع الإعلانات فى الطرق (إزالة إعلان)

المحكمة: بعد الإطلاع علي الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة كرداسة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٧ بإزالة المادة الإعلانية من الأعمدة الإعلانية المقامة بأرضه وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

من حيث إنه عن الصفة في الدعوى وعن دفع الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لوزير الإسكان فإن المادة (٤) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ تنص علي أن "يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير".

ومن حيث إنه وفقاً لهذا لنص فإن المحافظ هو من يمثل المحافظة سواء أمام القضاء أو الغير كما أن رئيس الوحدة المحلية المعنية هو أيضاً صاحب الصفة في تمثيلها بحسبان أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مجالس المدن والقرى لها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضي وأن رئيس

المجلس يقوم بتمثيل المدينة أو القرية أمام القضاء وفقاً لأحكام قانون الحكم المحلي وأن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار وعلي ذلك فإن من توجه إليه الدعوى الماثلة هو مصدر القرار المطعون فيه، ولما كان هذا القرار صادراً من رئيس مركز ومدينة كرداسة فإنه يكون هو الواجب اختصامه وحده في الدعوى الماثلة دون سائر المدعي عليهم ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير الإسكان قائماً علي أساس سليم من القانون جديراً بالقبول فضلاً عن عدم قبولها في مواجهة باقي المدعي عليهم عدا المدعي عليه الثاني مصدر القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه وفقاً لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين الأول ركن الجدية بأن يقوم طلب المدعي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه علي أسباب يرجح معها إلغائه والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن مدي توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة (٢) من القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات تنص علي أن " لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من السلطة المختصة.....

ويكون الترخيص شخصياً ونافذاً للمدة المحددة فيه علي ألا تجاوز سنة واحده يجوز تجديدها..... وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون علي أن "علي المرخص له في الإعلان ومالك العقار الذي يباشر عليه تنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد.....".

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ علي أن " يقدم طلب الترخيص في الإعلان إلي الجهة المختصة مبيناً به اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته والمدة التي سيباشر فيها الإعلان وموقع العقار الذي سيباشر عليه واسم مالكه".

وتنص المادة (٦) من اللائحة علي أن " في حالة مباشرة الإعلان علي لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يجوز صرف ترخيص واحد عن كل لوحة أو حامل حتى ولو تغير الإعلان من وقت إلي آخر".

وقد حددت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية الرسوم التي يلتزم طالب الترخيص لأول مرة أو عند التجديد.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم يبين من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ كيفية وضع الإعلانات ومواصفاتها وإجراءات الترخيص بها والرسوم المستحقة عليها كما أوضحت اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص به ورسوم منحه وتجديده.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق في ضوء ما تقدم وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى دون التغلغل في الموضوع– أن للمدعي قطعة ارض ملاصقة لمحور ٢٦ يوليو بحوض العشرة بناحية كرداسة قام بتأجير سطح ٥×٤ متر منها إلي شركة لوك للإعلان لاستخدامها في إقامة إعلان يوني بول عبارة عن قاعدة خرسانية وماسورة أعلي طريق المحور ولافتتين إعلانيتين بموجب عقد الإيجار المحرر بينه وبين رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة لمدة خمس سنوات تبدأ من أول ابريل ٢٠٠٢ حتى آخر مارس ٢٠٠٧ كما قام بتأجير مساحة ٥×٥ متر إلي شركة جود هاندز للإعلان لتستغلها تلك الشركة في إقامة وتركيب إعلان يوني بول عليها بموجب عقد الإيجار والمحرر بينهما لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/٢٠ وفور انتهاء مدد الإيجار الواردة بهما قام المدعي بإنذارهما بضرورة إزالة الإعلانات المقامة منهما علي أرضه، وبناء علي هذه الإنذارات قامت إدارة الإعلانات بمركز ومدينة كرداسة بإنهاء التراخيص الصادرة للوكالتين في ٢٠٠٧/١/٣١ ولما لم تتقدم أي من الوكالتين بطلب لتجديدها رغم أن الإعلانات مازالت موجودة قامت بإنذار المدعي بضرورة إزالتها وإذ لم يقم بإزالتها صدر القرار المطلوب وقف تنفيذه بإزالتها علي نفقة المخالفين لإقامتها بدون ترخيص وتمت إزالتها بالفعل في ٢٠٠٧/١٠/١٨ ومن ثم يكون القرار قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق من السلطة المختصة بإصداره متفقاً وأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية قائماً علي سببه المبرر له قانوناً مستهدفاً المصلحة العامة مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم الجدوى.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعي من أنه قام بتأجير هذين المسطحين لشركات أخري مما يعرضه لملاحقات قضائية إذ أنه فضلاً عن سلامة القرار

المطعون فيه فإن المدعي يقوم بتأجير المسطح من أرضه لشركة الإعلان التي تتولي هي إقامة وتركيب الإعلان ومخاطبة الجهات المعنية لاستصدار التراخيص المقررة إلي غير ذلك بدون تدخل منه إذ يقتصر دوره علي تأجير هذين المسطحين من أرضه للغير فقط.

(دعوى رقم ٣٨٦٦٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

* * *

١٣ـ إفراج شرطي

١ـ شروط الإفراج الشرطى – أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع فترة العقوبة، وأوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه، وأن يكون حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام

الإفراج الشرطى نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقه أو لغرض منه تأهيليهم للحياة الاجتماعية ويشترط لاعمالة وفقا للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة من العقوبة قدرها ثلاثة أرباع المدة وأن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن يكون ذلك فى استطاعته وأن يكون حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهوشرط يستنبط من الملاحظة الجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائة والمشرفين على المؤسسة العقابية إلا إنه يشترط دائما وفقا لحكم المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر ألا يكون فى الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، كما يشترط وفقا لحكم المادة (٨٦) من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ألا يكون المحكوم عليه تمت محاكمته فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة فى الداخل والخارج المنصوص عليهم فى البابيين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو حكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات، أو تمت محاكمته فى جرائم التزييف والقبض على الناس دون وجه حق – السرقة وتهريب النقد، جرائم المخدرات عدا جدرائم التعاطى والإحراز بغير قصد الاتجار إلا بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة.

(دعوى رقم ٥٦٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٨/٤)

٢ـ الخطورة على الأمن العام – مناطها (وقف تنفيذ القرار)

قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطى والتى تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة – وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه

وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية.

وإذا كانت أحكام المادة (٥٢) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة.

ويجب أن يخفف من غلواء الارتكان إلى فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطى نظراً لأن الأحكام الخاصة التى يتميز بها فى ظل التشريع المصرى والمتمثلة فى أنه ليس إنهاء للعقوبة وما يحدده القانون من مدد تقرر حقوقاً للمحكوم عليه لايبدأ سريانها من تاريخ الإفراج وانما بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة وحال تحوله إلى إفراج نهائى هذا فضلاً على أن التشريع المصرى قد عهد إلى رجال الشرطة الإشراف على سلوك المفرج عنهم إفراجاً شرطياً ويكون للجهة المسند لها الإفراج الشرطى أمر إلغاء هذا الإفراج وعودة المحكوم عليه لاستكمال مدة عقوبته.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد أفصحت بجلاء عن سبب قرارها المتضمن رفض الإفراج الشرطى عن نجل المدعى بأن المشرع وضع شروطاً يتعين توافرها فيهم ومن بين هذه الشروط ألا يكون هؤلاء خطر على الأمن العام من جراء تطبيق هذا الإفراج وهو ما رأت جهة الإدارة أنه غير متحقق فى نجل المدعى كما أن نجل المدعى حكم عليه غيابياً بجلسة ١٩٩٥/٣/١٣ فى القضية رقم ٥٢٨٠ لسنة ١٩٩٣ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأن النيابة العامة قررت تأييد الحكم الصادر ضد المحكوم عليه وتنفيذ الحكم عقب وفائه لمدة العقوبة التى يقضيها حالياً ومن ثم فقد رفضت الإفراج عنه ..

ومن حيث إنه فى ظل ما استقرت عليه أحكام القضاء من أنه ولئن كانت الإدارة فى بعض الحالات غير ملزمة – بتسبيب قراراتها إلا إن ذكرها سبباً معيناً يخضعه لرقابة القضاء، وخطورة الشخص على الأمن والنظام العام تقتضى وجود وقائع جدية ثابتة فى حقه ومنتجة فى الدلالة على هذا المعنى، ولا يغنى عن تحقق ذلك القول بمجرد خطورة جماعة بذاتها أو فكراً معيناً فالمحكمة – فى الدعوى الماثلة – لا تحاكم فعلاً مؤثماً فصل فيه القضاء المختص وحدد له جزاءً جنائياً، كما لا تقيم فكراً معيناً انطلاقاً من أن التعامل مع الفكر لا تقوم عليه فقط وزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية بل تشاركها كافة الأجهزة السياسية

والإعلامية ومؤسسات إبداء الرأى الهادفة إلى المحافظة على الوجه الحضارى للنظام القانونى المصرى الذى يعلى من شأن المشروعية وسيادة القانون والذى يحمى بين دفتيه الصالح العام ومصالح الأفراد الخاصة على نحو يتحقق معه ولاء الفرد لوطنه وإحساسه بالأمن القانونى، وهى أمور فى مجملها تمثل دافعاً للعودة إلى جادة الصواب، خاصة وأن نظام الإفراج الشرطى قد حمل بين طياته كافه الوسائل التى تحمى المصلحة العامة وذلك بتقرير إلغاء الإفراج إذا ما خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج ولم يؤد الواجبات المفروضة ويجد الإلغاء سنده فى كونه أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية التى تستهدف تأهيل المحكوم عليه.

ومن حيث إنه ولما كان التشريع المصرى قد حدد نطاق الإفراج الشرطى بشموله كافة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أياً كانت طبيعتها كما علقت اللائحة الداخلية للسجون تطبيق الإفراج الشرطى فى بعض الجرائم على أخذ رأى جهات الأمن وذلك فى الجرائم التى أوردتها المادة(٨٦) من اللائحة الداخلية للسجون بيد أن هذا الرأى ملزم للسلطة المنوط بها الإفراج الشرطى دون تعقيب من جانبها ومرد هذا النظر إلى اعتبارين:-

أولهما:- الاتجاه التشريعى فى قانون تنظيم السجون إلى تقرير حق المحكوم عليهم فى الإفراج الشرطى مع تحديد شروطه على وجه قاطع بما لا مجال معه من وجود شرط إضافي فى اللائحة التنفيذية المنوط بها تحديد أوضاع وإجراءات الإفراج الشرطى والقاعدة المستقرة توجب تفسير القيود التى ترد على الحقوق فى أضيق نطاق.

وثانيهما:- أن اللائحة الداخلية لم تستلزم موافقة جهات الأمن على الإفراج الشرطى واقتصر النص اللائحى على مجرد أخذ رأى هذه الجهات دون استلزام موافقتها ويكون على الإدارة المختصة قانوناً – مصلحة السجون تمحيص هذا الرأى باعتبارها القوامة قانوناً على تأهيل المحكوم عليه خلال فترة حبسه.

وفضلاً عما تقدم فإن افتراض استمرار خطورة المحكوم عليه على الأمن العام والنظام العام أمر ينال من مصداقية النظام العقابى الموقع على المحكوم عليهم ويفترض لزوم استمرارهم فى محبسهم إلى ما لا نهاية وهو ما يتنافى مع حقهم الطبيعى فى العودة بعد العقاب إلى المجتمع ومباشرة حياتهم العامة والاجتماعية.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان البادى من ظاهر الأوراق أن نجل المدعى كان قد حكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين عاماً فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ جنايات عسكرية عليا بتهمة الانضمام إلى جماعة والاشتراك

فى اتفاق جنائى وبدأ تنفيذ العقوبة فى ١٩٩٣/٢/٢٠، وأنه أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وقد تم إدراج نجل المدعى بلجنة الإفراج الشرطى المنعقدة خلال شهر يناير ٢٠٠٩ إلا أنه لم يتم الموافقة على الإفراج الشرطى عنه لعدم الفصل النهائى فى القضية رقم ٥٢٨٠ لسنة ١٩٩٣ جنايات عين شمس والمقيدة برقم ١٥١٩ لسنة ١٩٩٣ كلى شرق القاهرة، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر حكم فى القضية سالفة الذكر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/١١/٤ بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للمتهم/مجدى محمد محمد سالم، كما خلت الأوراق مما يفيد أن جهة الإدارة قامت بتوقيع أية جزاءات على نجل المدعى أثناء فترة إيداعه السجن كما أن نجل المدعى قد حصل أثناء فترة سجنه على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة دور اكتوبر سنة ٢٠٠١، كما حصل على دبلوم الدراسات الإسلامية بتقدير جيد جداً دور أغسطس سنة ٢٠٠٨ وهو ما يدل على حسن سلوكه واستجابته لبرامج التأهيل.

ومتى كان ذلك فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ولم يقم على أسباب صحيحة تبرره، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها والتى تتمثل فى حرمان نجل المدعى من حريته واستمرار حبسه بعيداً عن أهله وذويه ومصالحه دون مبرر مشروع، ومن ثم تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفض الإفراج الشرطى عن نجل المدعى.

(دعوى رقم ٣٠٩٩٧ لسنة ٦٣ ق لجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧)

٣- إفراج شرطى – السلطة التقديرية لجهة الإدارة – مناطها – قاعدة المساواة

– إنه ولئن كان المشرع قد منح الإدارة فى بعض الحالات التى تتصل إتصالا مباشرا بحقوق الأفراد وحرياتهم بعض الاختصاصات التقديرية – ومنها الحالات التى تستلزم الاعتبارات الأمنية ممارسة الحق على وجه يحققه – فإن على الإدارة حال مباشرة الاختصاص التقديرى أن لا تلتحف برداء السلطة المطلقة مستهدفه أن يكون بمنأى عن رقابة القضاء، وذلك خلافا لما أرساه الدستور من خطر تقرير سلطة مطلقة للجهة الإدارية لما ذلك من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وعلى وجه يغدو به الحق منحه من الإدارة أن شاءت منحته أو منعته، ولا يغير من هذا الاتجاه قيام حاله الطوارئ بحسبان أن المبادئ الدستورية لا تتغير بقيام هذه الحالة لكونها تدخل فى إطار النظام الدستورى

الذى وضع أساسة وبين القانون حدوده وضوابطه، وتلاحق عدم المشروعية كل إجراء يصدر متجاوزا للحقوق والضوابط التى وضعها القانون المنظم لها.

فإن نهائية الحكم الجنائى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارى – بعد تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه تغدو محددة للعقوبات الواجب تنفيذها على المدعى، وإذا استوفاها كاملة فإن رفض الجهة الإدارية الإفراج عنه، يكون بحسب الظاهر – مخالفا للقانون وخروجا على مبدأ المشروعية، ولا يحاج على ذلك بما استندت إليه الجهة الإدارية من أن ذلك راجع إلى استخدام رؤية القضاء العسكرى ووجوب تطبيق أقصى العقوبة المحكوم بها بحسبان أن ذلك يمثل خروجا على حجية الحكم الجنائى المصدق عليه من السيد/رئيس الجمهورية بما له من اختصاصات مقررة هذا فضلا على أن وزارة الداخلية قد أعملت قصر العقوبات على تلك الواردة بالحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ على بعض الحالات (ومنها حالة المدعو/..... الذى تم معاقبته فى القضية رقم ١٩٨١/٧ بالسجن لمدة خمسة عشر سنه، وبمعاقبته محكمة أمن الدولة طوارئ بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهم المسندة له فى القضية والتهمة المسندة له فى القضية رقم١٩٨١/٧، ولم تتكر جهة الإدارة الإفراج الشرطى عن المذكور مما يقطع بأن الجهة الإدارية قد سلكت مسلكا مغايرا بشأن حاله المدعى عند حساب مدة العقوبة فى ضوء حكم المحكمة العسكرية العليا، ومحكمة أمن الدولة العليا – طوارىء – وهو الأمر الذى يضحى معه طلب المدعى وقف تنفيذ القرار قائما على سند جدى يبرره.

(دعوى رقم٣١٧٢٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٤ـ اللائحة الداخلية لم تستلزم موافقة جهات الأمن على الإفراج الشرطى

١– الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التى قررها الدستور والقانون العادى، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم في الإفراج الشرطى وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهى فكرة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التى لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفعل المؤثم بجزاء بدنى موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

٢- قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطى والتى تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة – وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية.

وإذا كانت أحكام المادة (٥٢) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة.

ويجب أن يخفف من غلواء الارتكان إلى فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطى نظرا لأن الأحكام الخاصة التى يتميز بها في ظل التشريع المصرى والمتمثلة في أنه ليس إنهاءاً للعقوبة، وما يحدده القانون من مدد تقرر حقوقا للمحكوم عليه لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج وإنما بانقضاء المدة المتبقية من

العقوبة وحال تحوله إلى إفراج نهائى هذا فضلا على أن التشريع المصرى قد عهد إلى رجال الشرطة الإشراف على سلوك المفرج عنهم إفراجا شرطيا، ويكون للجهة المسند لها الإفراج الشرطى أمر إلغاء هذا الإفراج وعودة المحكوم عليه لاستكمال مدة عضويته.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد أفصحت بجلاء – عن سبب قرارها المتضمن رفض الإفراج عن المدعى بأنه من العناصر الإخوانية ذات النشاط الضار بناء على استطلاع رأى جهات الأمن وخطورة الشخص على الأمن والنظام العام تقتضى وجود وقائع جدية ثابتة فى حقه ومنتجه فى الدلالة على هذا المعنى

(دعوى رقم ٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٣/٩)

٥- إفراج شرطى – شروطه – ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام

– إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطى والتى تتمثل فـي أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة – وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في اسـتطاعته، وهـذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حـسن الـسلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط مـن الملاحظـة والجديـة للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائـه والمـشرفين على المؤسسة العقابية.

وإذا كانت أحكام المادة (٥٢) من قانون السجون تقضى بجـواز الإفـراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشـترطت فـي عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطـر علـى الأمـن العـام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهـو مـا لا يتحقـق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هـذا الخطـر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامـة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التى ارتكبها المسجون وخطورتهـا علـى الأمن العام.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الظاهر من أوراق الدعوى دون التغول على موضوعها، أن المدعى قد اتهم بعدة اتهامات منها احراز طلقة عيـار ٢٣ مم مما تستخدم فى المدافع بغير ترخيص والتى تسلمها مـن أحـد المتهمـين، وبقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام، وقـد قـضى بمعاقبتـه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمـة العسكرية العليا فى القضية رقم ٢٠٠١/٢٤ جنايات عسكرية بجلسة ٢٠٠٢/٩/٩ ومن ثم فإن ثمة خطورة قد تحققت فى جانبه، تبرر عدم الإفراج الشرطى عنه، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه – حسب الظـاهر مـن الأوراق – قد جاء قائما على سببه، غير مرجح الإلغاء، مما ينتفى معـه ركـن الجديـة، ومن ثم تقضى المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ، دون حاجـة لبحـث ركـن الاستعجال.

(دعوى رقم ١٣٦٢٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/٧/١٢)

٦ـ إفراج شرطى – شروطه – حق المسجون فى الحصول عليه إنطلاقا من مبدأ المساواة

– حدد قانون السجون شروط الإفراج تحت شرط والتى تتمثل فى أن يكون المحكوم عليه قد قضى مده من عقوبته مقدارها ثلاثة أرباع المدة، وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه، وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان فى استطاعته ذلك، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك خلال مدة وجوده فى المؤسسة العقابية وهو شرط يستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية، كما يشترط ألا يكون فى الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه وهو يتحقق إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية، كما يكون مصدرة عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة، ويجب أن يخفف من غلواء الارتكان إلى فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق نظام الإفراج الشرطى لأن الأحكام الخاصة التى يتميز بها والمتمثلة فى أنه ليس إنهاءا للعقوبة، وما يحدده القانون من مدد لتقرير حقوق للمحكوم عليه لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج وإنما بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة وحال تحوله إلى إفراج نهائى هذا بالإضافة إلى إن المشرع قد عهد إلى رجال الشرطة الإشراف على سلوك المفرج عنهم إفراجا شرطيا وأعطى للجهة المسند إليها الإفراج الشرطى أمر إلغاء هذا الإفراج وعودة المحكوم عليه لاستكمال مدة عقوبته.

– الحق المقرر للمواطنين فى المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعى وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التى قررها الدستور والقانون ومن هذه الحقوق الحق المقرر للمحكوم عليه فى الإفراج الشرطي، وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لانتفاء العقوبة مع خضوعه للرقابة خلال مدة لاحقة، وهى فكرة نشأت لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية.

– وان كانت الإدارة فى بعض الحالات غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إنها إذا ذكرت سببا معينا فإن ذلك مما يخضع لرقابة القضاء.

– خطورة الشخص على الأمن والنظام العام تقتضى وجود وقائع جدية ثابتة فى حقه ومنتجة فى الدلالة على هذا المعنى ولا يغنى عن ذلك مجردالقول

بخطورة جماعة معينة، فالمحكمة لا تحاكم فعلا مؤثما فصل فيه القضاء المختص وحدد جزاء جنائيا، كما لا تقيم فكرا معينا، انطلاقا من أن التعامل مع الفكر لا تقوم عليه وزارة الداخلية وأجهزتها الفنية فقط بل تشاركها في ذلك الأجهزة السياسية والإعلامية ومؤسسات إبداء الرأى التى تهدف إلى المحافظة على الوجه الحضارى للنظام القانونى المصرى الذى يعلى من شأن المشروعية وسيادة القانون والذى يحمى بين دفتيه الصالح العام ومصالح الأفراد الخاصة على نحو يتحقق معه ولاء الفرد لوطنه وإحساسه بالأمان القانونى، وهى أمور فى مجملها تمثل دافعا للعودة إلى جادة الصواب.

(دعوى رقم ١٥٤١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٥/١٧)

٧ـ إفراج شرطى – عدم قبول – سببه

١ – التشريعات العقابية في دول العالم قد تباينت في تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي إما بإسنادها لجهة الإدارة أو السلطة القضائية أو لجنة تشكل للنظر في الإفراج الشرطي وقد اعتنق التشريع المصرى، الاتجاه الأول – مستندا إلى أن نظام الإفراج الشرطي ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية تقوم عليها الإدارة، فإن لزوم خضوع قراراتها للرقابة القضائية يضحى متفقا مع المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها والتى يتأبى مع صريح أحكامها تحصين أي عمل عن رقابة القضاء، ولا خلاف على أن سبيل تحقيق هذه الرقابة – الدعوى القضائية – ولا يغنى عنها تقديم تظلم إلى جهة ما – فالدعوى خصومة يحتكم فيها الفرد أو الأفراد إلى القاضى المختص بنظرها لإنزال صحيح حكم القانون وقد أحاطها المشرع الدستوري بضمانات وامتيازات لا تتحقق مع التظلم سواء قدم إلى الجهة مصدرة القرار أو جهة أخرى.، والتظلم بإطلاق القول لا يمثل مانعا لصاحب الشأن من مخاصمة القرار الذى يمس مركزه القانونى أمام القضاء المختص.

٢ – المستقر عليه فقها وقضاء أن الإدارة حال مباشرة الاختصاصات المنوطة بها إما أن تباشرها باختصاص مقيد – أى أن يحدد لها القانون سلفا شروط مباشرة هذه السلطة – أو تباشرها باختصاص تقديرى ويكون لها من ثم ملاءمة إصدار القرار والإدارة في الحالتين تخضع لرقابة القضاء وأن اختلف مدى هذه الرقابة، وقد هجر الفقة والقضاء رأيا كان يذهب إلى عدم خضوع الإدارة حال مباشرة اختصاصها التقديرى لرقابة القضاء ولا يسوغ للإدارة حال مباشرة هذا الاختصاص في الحالات التى حددها المشرع أن تلتحف برداء السلطة المطلقة لتكون بمنأى عن رقابة القضاء والذى لا يمنعه من رقابة أعمال

الإدارة عدم التزامها تشريعيا بتسبيبها، فالإعفاء من التسبيب – في حالاته – لا يعنى بحال من الأحوال صيرورة سلطة الإدارة مطلقة، ويغدو من نافلة القول الإشارة إلى أن بسط القضاء الإدارى رقابته على قرارات الإدارة سواء من حيث مشروعيتهما أو ملاءمتها لا يعنى حلولا محل جهة الإدارة في مباشرة الاختصاصات الموكولة لها أو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، فاختصاص القاضى يقتصر على إجراء رقابة على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات، ويكون محل دعوى الإلغاء وموضوع الخصومة هو القرار الإدارى الصادر عن الإدارة، والحكم الصادر فيها يتضمن إلغاء القرار الذي لا يتفق والمشروعية أو إبراء ساحة القرار وعلى الإدارة تنفيذ ما يصدر من أحكام إعلاء لحكم الدستور.

٣- الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التى قررها الدستور والقانون العادى، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم في الإفراج الشرطى وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهى فكرة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التى لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفعل المؤثم بجزاء بدنى موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

ومن حيث إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطى والتى تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة – وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية.

٤- البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن المدعى الأول (أحمد محمد حسن حافظ قد حكم عليه بالأشغال الشاقة (١٥عام) فى القضية رقم ٩٢/٢٣ ج.ع، وخلال سجنه أشترك مع أخرين خلال عام ١٩٩٤ فى أحداث شغب وإتلاف بعض الزنازين بحبس شديد الحراسة بطره وحكم عليه بالحبس (ستة شهور وكفاله)، وأن المدعى الثالث (خالد خليفة تهامى

عبد الرحيم محكوم عليه بالأشغال الشاقة (١٥ سنة) وخلال سجنه قام بأحداث شغب بسجن الإسكندرية وكذا قيامه بالتعدى على أحد ضباط السجن وحكم عليه بالحبس (سته شهور) وأن المدعى الثانى (سامى محمد رمضان) محكوم عليه بالأشغال الشاقة (١٥عام) فى القضية رقم ٩٢/٢٣ ج.ع، وقد نسب للمدعين الثلاثة الانتماء إلى جماعة سرية مسلحة تقوم على اعتناق الفكر المتطرف وتستخدم العنف فى نشر هذا الفكر، وكذا حيازة المدعى الثانى أسلحة بيضاء بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن العام. وإذ يثبت من أوراق الدعوى تخلف أحد شروط الإفراج الشرطى عن المدعين الثلاثة سواء تلك التى تتعلق بالإصلاح العقابى للمسجون داخل السجن متمثلا فى ارتكاب بعضهم لجرائم إخلال بنظام السجن أو لكون الجريمة المقضى بسجنهم لارتكابهما توضح إتجاه المدعين إلى العنف وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه المتضمن رفض الإفراج الشرطى عن المدعين قائماً بحسب الظاهر على سبب صحيح يبرره وبالتالى لا يوجد ثمة حاجه لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه مما تقضى معه المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٢٨٣٦٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

٨ـ إفراج شرطى – عدم قبول – سبب ذلك

١– الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التى قررها الدستور والقانون العادى، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم في الإفراج الشرطى وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهى فكرة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التى لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفعل المؤثم بجزاء بدنى موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

٢– إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطى والتى تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة – وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية

للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية – أحكام المادة (٥٢) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما قد يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التى ارتكبها المسجون وخطورتها على الأمن العام- تطبيق.

(دعوى رقم ٣٤٦٩٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

٩ـ إفراج شرطى – قبول – سبب ذلك

– المادة (٥٢) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما قد يكون مصدره عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التى ارتكبها المسجون من خطورة على الأمن العام.

– الثابت من أوراق الدعوى أن نجل المدعية قد قضى بسجنه خمسة عشر عاما فى القضية رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٧ بتهمة الإنضمام إلى جماعة أسست على خلاف حكم القانون وقد بدأت مدة سجنه من ١٩٩٥/١١/٩ ونهايتها فى ٢٠١٠/١١/٢٩، وقد رفضت الجهة الإدارية الإفراج الشرطى عنه – بعد قضاء ثلاثة أرباع المدة، على سند من أنه محكوم عليه فى جريمة مخلة بأمن الدولة.

– إن أوراق الدعوى قد أجدبت من ثمة خطورة على الأمن العام من المحكوم عليه (نجل المدعية) بل قدمت المدعية ما يفيد حصوله أثناء قضاء مدة سجنه على ليسانس الحقوق، كما لا يكفى سببا له لرفض الإفراج الشرطى أن تهمة نجل المدعية الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون دون أن يصاحب ذلك أى مظاهر إجرامية عوقب عليها، وعليه يضحى من ثم قرار جهة الإدارة برفض الإفراج عنه غير قائم على سبب صحيح يبرره.

(دعوى رقم ١٨٧٦٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٨)

١٠- إفراج شرطى – مخالفة شروطه – إثباتها

الثابت من الأوراق أنه تم الحكم على المدعى بالحبس مع الشغل فى الجنحة رقم ٩٩/٦٧٤٦ جنح مستأنف جنوب الجيزة لمدة سنتين والجنحة رقم ٩٦/٥٥٤٠ جنح مستأنف جنوب الجيزة بالحبس لمدة سنة على أن تنتهى فترة الحبس فى ٢٠٠٢/١٠/١٣ وقد تم الإفراج عنه تحت شرط بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ وتم تسليمه نوته الإفراج الشرطى والثابت أيضاً من الإطلاع على صورة نوته الإفراج المرفقة حافظة مستندات المدعى أنه مدون فيها تعليمات بحضور المدعى أول كل شهر وتم التصحيح إلى كل أسبوع حيث حجبت الجهة الإدارية تلك الصورة الضوئية المقدمة من المدعى وعلية تم تكليف المدعى لتقديم أصل نوته الإفراج المسلمة إليه وتم التأجيل لذات السبب أكثر من مرة دون جدوى حيث اكتفى بتقديم حكم مدنى بشأن اغتصاب الوحدة السكنية ملكه وتبديد ما بها وهو حكم غير معد قانوناً لإثبات ضياع أصل نوته الإفراج ومن ثم فإن المحكمة تلتف عما دون بالصورة الضوئية المشار إليها وما دون فيها من تعليمات

(دعوى رقم ١٠٥٧١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

١١- إفرج شرطى – تعويض عن قرار جهة الإدارة

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يصيب ذوي الشأن ضرراً من القرارات وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد سبق وأن حكمت عليه المحكمة العسكرية بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك عن تهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وقام المدعي بتنفيذ هذا الحكم ابتداء من تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٤ وبعد انقضاء ثلاث أرباع المدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ تقدم المدعي بطلب إلى جهة الإدارة للإفراج عنه وفقاً لحكم المادة (٥٢) من قانون السجون إلا أنه طلبه رفض مما حدا به وآخرين إلى إقامة الدعوى رقم ٥٦٦٨ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ بالطعن على قرار جهة الإدارة المتضمن حرمانهم من الإفراج الشرطي المنصوص عليه بالمادة ٥٢ من قانون

السجون، وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٤ حكمت محكمة القضاء الإداري في هذه الدعوى بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الإفراج الشرطي عن المدعيين على الوجه السالف البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن جهة الإدارة ومصلحة السجون قد استندت في قرارها بعدم الإفراج عن المدعيين ومن بينهم المدعي إلى رأي جهات الأمن المتمثل في أن المدعيين من العناصر الإخوانية ذات النشاط الصادر وهو ما يصم القرار المطعون فيه بمخالفة الواقع والقانون ويجعله مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة لما تضمنه من إفراد حكم مسبق على المدعيين لا يرتبط بخطورتهم وإنما بانتمائهم إلى إحدى الجماعات المحظورة، وقد طعنت جهة الإدارة المدعى عليها على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٩٣٥ لسنة ٤٨ ق. عليا، وبجلسة ٢٠٠٦/٩/١٧ قضت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فقد ثبت عدم مشروعية قرار جهة الإدارة سالف الذكر وبذلك يتوافر ركن الخطأ في جانبها خاصة وأنها قد امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي إلا بعد قضائه كامل مدة حبسه المحكوم بها عليه إذا فرجت عنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر أصاب المدعي تمثل في ما تكبده المدعي من إقامته لدعواه رقم ٥٦/٥٦٦٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري فضلاً عن ما لإقامة المدعي من جهة الإدارة من عدم قيامها بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وما نتج عن من سلبه لحريته طوال مدة قدرها تسعة أشهر مما كان له بالغ الأثر في نفسية المدعي وما ألم به من حزن وأسى من جراء قرار جهة الإدارة المقضي بإلغائه وهذه الأضرار بنوعيها هي نتيجة طبيعية ومباشرة لقرار جهة الإدارة آنف البيان فمن ثم يكون قد توافر مناط مسئولية جهة الإدارة وعليه فإن المحكمة تقدر للمدعي مبلغاً مقداره خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء قرار جهة الإدارة غير المشروع والمقضي بإلغائه يلتزم بأدائه إليه المدعى عليه بصفته.

(دعوى رقم ١٠٨١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

١٢ـ إفراج شرطى – عقوبة فى جريمة مخدرات – رفض

المنوط به الإفراج تحت شرط هو مدير عام السجون وليس النائب العام الذي يقتصر اختصاصه على النظر فى الشكاوى أو التظلمات التى تقدم من المحكوم عليهم واتخاذ ما يلزم بشأنها وليس بلازم أن يلجأ المحكوم عليه

بالشكوى إلى النائب العام فى حالة عدم استجابة مدير عام السجون لطلب الإفراج عنه تحت شرط، وإنما يحق له أن يلجأ إلى القضاء مباشرة للطعن فى القرار السلبي أو الإيجابى الذى يصدر من مدير عام السجون فى هذا الشأن وذلك عملا بالمبادئ الدستورية المستقرة فى هذا الشأن، ولا جدال فى أن ما يصدر من مدير عام السجون فى هذه الحالة هو بطبيعة الحال قرار إدارى يخضع لرقابة المشروعية التى تمارسها محاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية (فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤) الأمر الذى يضحى معه الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص القضاء الإدارى ولائيا بنظر النزاع فى غير محله ولا يعتد به ويتعين رفضه.

(دعوى رقم ٣٧٧١٠ لسنة ٦٦ ق لجلسة ٢٠١٣/١٢/٣١)

١٣ـ إفراج شرطى – إمتناع عن الإفراج – وقف القرار (سببه)

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي حكم عليه بالسجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وذلك بموجب حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ١٦٤٨٤ لسنة ٢٠١١ جنايات الساحل المقيدة برقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠١١ كلي شمال القاهرة لأنه أحرز أسلحة نارية مشخشخة بما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها، وقاوم بالقوة والعنف موظفين عموميين أثناء تأديتهم وظيفتهم، وقد صدر الحكم المشار إليه بجلسة ٢٠١٢/٢/٧ ، وقد بدأ حبس المدعي احتياطياً من تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ ونفذ عقوبة السجن اعتباراً من تاريخ صدور الحكم في ٢٠١٢/٢/٧ وبعد خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها عليه فإن مدة العقوبة تنتهي في ٢٠١٤/١٠/٢٦، وأكمل ثلاثة أرباع مدة العقوبة في السجن بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦، واستوفي جميع شروط الإفراج الشرطي التي حددها المشرع إلا أن جهة الإدارة رفضت الإفراج عنه وفقاً لأحكام الإفراج الشرطي فمن ثم فإن القرار المطعون فيه برفض الإفراج الشرطي عن المدعي يكون بحسب ظاهر الأوراق قد صدر مخالفاً للقانون وغير قائم علي سبب صحيح.

الأمر الذي يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي مما يتحقق معه قيام ركن الجدية اللازم للحكم بوقف التنفيذ، كما يتحقق ركن الاستعجال لأن استمرار المدعي في السجن وعدم تمتعه الإفراج الشرطي يقيد من حريته الشخصية ويحرمه من الحياة بين أفراد أسرته ومن ممارسة حياته العادية خارج السجن وهي نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إن طلب وقف التنفيذ استوفي ركني الجدية والاستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة برفض الإفراج عن المدعي وفقاً لأحكام الإفراج الشرطي مع ما يترتب علي ذلك من آثار وأخصها الإفراج عن المدعي.

ومن حيث إن طلب تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان قد استوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٣٢٢٩٢ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٩)

١٤ـ المشرع حظر الإفراج الشرطي في جرائم المخدرات عدا جرائم التعاطي المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أفصحت عن سبب قرارها برفض الإفراج عن المدعي وهو الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مقدراها مائة ألف جنيه وكذا تعويض لمصلحة الضرائب مقدراه ٤٠٩ ألف جنيه في جريمة جلب مخدرات الهروين في القضية رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ جنايات الهرم وبرقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ ك.ج الجيزة ولما كان المحكوم عليه في جرائم المخدرات عدا التعاطي لا يتمتع بنظام الإفراج الشرطي وفقاً لحكم المادة ٤٦ مكرراً (أ) من قانون مكافحة المخدرات على النحو السالف بيانه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قائماً على سببه المبرر له متفقاً وصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٤٤٨٠٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

١٥ـ لنزاع المتعلق بالحرمان من الإفراج الشرطي

اختصاص ولائي– ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري:ـ النزاع المتعلق بالحرمان من الإفراج الشرطي.

متى تعلق النزاع بحرمان شقيق المدعي من الإفراج الشرطي المنصوص عليه في المادة (٥٢) من قانون السجون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦/٣٩٦ فإنه يدخل في دائرة اختصاص القضاء الإداري لتعلق محل دعوى الإلغاء وموضوع الخصومة بقرار صادر عن الإدارة والحكم الصادر فيها يتضمن إلغاء القرار الذي لا يتفق والمشروعية أو إبراء ساحة القرار، وعلى الإدارة تنفيذ ما يصدر من أحكام إعلاء لحكم الدستور.

(دعوى رقم ٦٨١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

١٦ـ ضرورة أخذ رأي الأمن

– قانون تنظيم السجون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦/٣٩٦ المواد ٥٢، ٥٣، ٦٣.

– الإفراج الشرطي نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لإنقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وحدد قانون السجون رقم ١٩٥٦/٣٩٦ شروطة (أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة – وأن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه وإن كان ذلك في استطاعته – وأن يكون حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية) واشترط المشرع كذلك لإتمام الإفراج الشرطي ضرورة أخذ رأي جهات الأمن المختصة بحيث إذا ارتأت هذه الجهات عدم الإفراج عن المحكوم عليه يكون ذلك خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه، كما قد يكون مصدره عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة فإن قرارها في هذا الشأن يغدو ومتفقاً وصحيح حكم القانون ويضحى النعي عليه في غير محله.

(دعوى رقم ٥١٢٩٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

١٧ـ عدم إخلال المحكوم عليه بقواعد ونظم السجون خلال فتره سجنه واندراجه فى تلقى العلم

– إن إطلاق وزارة الداخلية رفض الإفراج الشرطى فى كافه الحالات تنال من مصداقية النظام العقابى فى السجون والذى يعتبر الإفراج الشرطى أحد مظاهر تحققه ولا خلاف على أن ما اشترطة المشرع للإفراج الشرطى من شروط تكون فقط هى سند الإدارة فى إصدار قرارها ولا يرخص لها بأداة تشريعية أدنى من التشريع المنظم للإفراج الشرطى، ولا يحق لها إضافة شروط أخرى للإفراج كاشتراط جرائم معينه أو غير ذلك من أسباب لا تجد لها سندا فى التشريع المشار إليه.

وعليه فإن عدم إخلال المحكوم عليه بقواعد ونظم السجون خلال فترة سجنه وإندراجة فى تلقى العلم خلال محبسة ما ينبئ بإنه استجاب للعقاب وإنه قد تحقق الهدف المأمول من النظام العقابى ويغدو من ثم اعتراض الجهات الأمنية على الإفراج الشرطى غير قائم على سند يبرره من الواقع والقانون.

(دعوى رقم ٢٦٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

١٨ـ لا يجوز إعمال الإفراج الشرطى إذا كان المحكوم عليه قد تمت محاكمته فى جريمة السعى والتخابر مع دولة أجنبية

الموضوع: لا يجوز إعمال الإفراج الشرطى إذا كان المحكوم عليه قد تمت محاكمته فى جريمة السعى والتخابر مع دولة أجنبية معادية أو غير معادية على أساس إنه يمثل خطرا على الأمن العام

– أجاز القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون لمدير السجون الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه الذى قضى فى السجن ثلاث أرباع العقوبة بشرط أن يكون سلوكه خلال فترة قضاء العقوبة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه كما اشترط أيضا ألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام وهذه الخطورة ليست مقصورة على الخطورة الإجرامية وإنما تتعداها إلى أى مساس بالأمن العام والسلام الاجتماعى على النحو الذى تقدره جهة الأمن المختصة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن بوصفها القوامة على المحافظة على الأمن العام والسلامة العامة، فإذا ما قدرت الجهة المختصة أن فى الإفراج عن المحكوم عليه ما يتمخض مساسا بالأمن العام أو ما يهدد السلام الاجتماعى كان من حقها بل من واجبها الإفراج عنه ويكون قرارها فى هذا الشأن قائما على سببه الصحيح المبرر له قانونا.

(دعوى رقم ٩٥٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠)

١٩ـ لا يجوز إعمال الإفراج الشرطى إذا كان المحكوم عليه قد عوقب بالإشغال الشاقة أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص

– اشترطت المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون لإعمال نظام الإفراج الشرطى على المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ألا يكون فى الإفراج عنه خطرا على الأمن العام وهذا الخطر قد يكون مصدر المحكوم عليه نفسه ويتمثل فى عدم استجابته للمعاملة العقابية أو يكون مصدرة عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عنه صيانة للمصلحة العامة، كما أكدت المادة (٨٦) من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون حكم المادة (٥٢) المشار إليها وقررت أنه لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم فى الجرائم ..... وكذا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات ..... إلا بعد اخذ رأى جهات الأمن المختصة ".

(دعوى رقم ٨٨٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

٢٠ـ لا يجوز إعمال نظام الإفراج الشرطى إذا كان فى الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام

وفقا للمادة (٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون فإنه يجوز إعمال الإفراج الشرطى على كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إلا أنها اشترطت فى عجزها ألا يكون فى الإفراج عن المحكوم عليه خطرا على الأمن العام وهذا الخطر قد يكون مصدرة المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية كما يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ومن هذه العوامل ما تمثله الجريمة التى ارتكبها المسجون وخطورتها على الأمن العام".

(دعوى رقم ٢١٥٧٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

٢١ـ لا يشترط لإعمال الإفراج الشرطى الحصول مسبقا على موافقة جهات الأمن وإنما أخذ رأيها فقط

لم تستلزم اللائحة الداخلية للسجون الصادر بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ لإعمال الإفراج الشرطى موافقة الجهات الأمنية على هذا الإفراج وإنما اقتصرت على مجرد أخذ رأى هذه الجهات دون استلزام موافقتها، ويكون على الإدارة المختصة قانونا – مصلحة السجون – تمحيص هذه الرأى باعتبارها القوامة على تأهيل المحكوم عليه خلال فترة محسبه".

ب" ولا يجوز افتراض استمرار خطورة المحكوم عليه على الأمن العام والنظام العام لأن فى ذلك ما ينال من مصداقية النظام العقابى الموقع على المحكوم عليهم ويفترض كذلك لزوم استمرارهم فى مد حبسهم إلى مالا نهاية وهو مايتنافى مع حقهم الطبيعى فى العودة إلى المجتمع ومباشرة حياتهم العامة والاجتماعية "

(دعوى رقم ٢٩٤٤٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

٢٢ـ وقف تنفيذ قرار الإمتناع السلبى عن الإفراج – سبب ذلك

١- الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التى قررها الدستور والقانون العادى، ومن الحقوق الأخيرة الحق المقرر للمحكوم عليهم في الإفراج الشرطى وهو نظام يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل الأجل المحدد لانقضاء العقوبة مع خضوعهم للرقابة خلال مدة لاحقة، وهى

فكرة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر لإصلاح المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية وتطورت مع تطور السياسة العقابية التى لم تعد قاصرة فقط على الردع واقتضاء حق المجتمع من مرتكب الفعل المؤثم بجزاء بدنى موقع عليه وإنما امتد هدفها إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

٢– إن قانون السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطى والتى تتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته قدرها ثلاثة أرباع المدة – وهى مدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه وأن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستنبط من الملاحظة والجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية.

– أحكام المادة (٥٢) من قانون السجون تقضى بجواز الإفراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإنها اشترطت في عجزها ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمعاملة العقابية وقد يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة ويتعين على الإدارة ذكرها صراحة لتكون تحت رقابة القضاء الادارى صونا لحقوق الأفراد وحرياتهم.

– البين من ظاهر الأوراق وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى – وحسبما ورد فى حافظة مستندات الجهة الإدارية – أن المدعى نزيل سجن بوادى النطرون للحكم عليه بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات فى القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ تبدأ من ١٩٩٩/٤/١٨ وتنتهى فى ٢٠٠٨/٨/٨ وقد أجدبت أوراق الدعوى عن عدم استجابة المدعى للمعاملة العقابية، وإذ رفضت اللجنة الأمنية العليا للإفراج الشرطى بقطاع مصلحة السجون الإفراج عنه – دون بيان سبب الرفض، ولا يكفى تبريرا للقرار المطعون فيه قال إن المدعى متهم بجريمة مضره بأمن الحكومة بحسبان أن نظام الإفراج الشرطى نظام عقابى مهيئ للمحكوم عليه من الإفراج الشرطى عنه تحت رقابة الجهة المختصة وصولا إلى انضمامه عضوا صالحا فى المجتمع ويكفى لإصلاحه المدة التى قضاها والتى شارفت على انتهاء مدة العقوبة.

(دعوى رقم ٣٢٤١٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

١٤ـ إلتماس إعادة نظر

١ـ الأصل أن يستنفذ المحكوم ضده جميع طرق الطعن العادية قبل أن يركن إلى طريقة التماس إعادة النظر

١- يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.

٢- أن التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام، وأنه يرفع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الملتمس فيه وأنه لا يجوز إلا فى الحالات التى نص عليها القانون على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ مرافعات، وهو باعتباره طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام لا يجوز ولوجه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادى، لأن الأصل أن يستنفذ المحكوم ضده جميع طرق الطعن العادية قبل أن يركن إلى طريقة التماس إعادة النظر الذى شرع استثناء وفى حالات محددة، وفى ضوء ذلك فإنه إذا لم يرتض المحكوم ضده الحكم الصادر وإبتغى تعديله لصالحه فإنه لا مندوحة له من أن يطعن عليه بالطريق المقرر أصلا أمام المحكمة الأعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم ولا يجوز له أن يبادر إلى سلوك طريق التماس إعادة النظر مادام باب الطعن ما يزال مفتوحا أمام لرفع الطعن أمام المحكمة الأعلى.

(فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٣- الثابت من الأوراق أن الملتمس لجأ إلى إقامة الالتماس الماثل بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ طعنا على الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ فى الدعوى رقم ١٠٣٩ لسنة ٥٥ ق، وذلك حال كون باب الطعن على هذا الحكم كان مفتوحا أمامه لرفعه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ميعاد الستين يوما المقررة قانونا، الأمر الذى لا يجوز معه ولوج طريق التماس إعادة النظر، للطعن على ذلك الحكم

(دعوى رقم ٣٠٢٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥)

٢ـ عدم إيداع الكفالة – أثره – عدم القبول الشكلى

إن حقيقة طلبات المدعى حسب التكييف القانونى السليم هى الحكم بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤٦٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٣١ بإلغاء إعلان نتيجة انتخاب أعضاء

المجلس الشعبى المحلى لحى الوايلى والتى أجريت يوم ١٩٩٧/٧/١٤ فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حسن عبد الحميد حسن (فئات) عضوا بالمجلس بدلا من المرشح شاهين فوزى محمد إبراهيم (فئات) مع ما يترتب على ذلك من آثار

وحيث إن المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه:– يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.

وتنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات على أنه: " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الأتية: ١– إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم ٢– ..... ٣–..... ٤– ..... ٥– ..... ٦ – .....

٧– إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك ما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨– لمن تعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وتنص المادة (٢٤٣) من ذات القانون على أنه: " يرفع التماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة، ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ خمسين جنيها على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ".

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى مستند فى التماسه إلى نص الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ المشار إليها وهو ما عولت عليه المحكمة الإدارية العليا فى حكمها المتقدم.

ومن ثم كان يتعين عليه إيداع خزانة المحكمة مبلغ خمسين جنيها على سبيل الكفالة.

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى لم يقم بهذا الإيداع، الأمر الذى يكون معه هذا الالتماس غير مقبول شكلا ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.

(دعوى رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٩)

٣ـ إلتماس إعادة النظر – عدم سداد الكفالة – عدم قبول

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى حسب التكييف القانونى السليم هى الحكم بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤٦٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٣١ بإلغاء إعلان نتيجة انتخاب أعضاء المجلس الشعبى المحلى لحى الوايلى والتى أجريت يوم ١٩٩٧/٧/١٤ فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حسن عبد الحميد حسن (فئات) عضوا بالمجلس بدلا من المرشح شاهين فوزى محمد إبراهيم (فئات) مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه:- يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.

وتنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات على أنه: " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الأتية:- ١ إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم ٢- ..... ٣-..... ٤- ..... ٥- ..... ٦ -

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك ما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن تعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وتنص المادة (٢٤٣) من ذات القانون على أنه: " يرفع التماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة، ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ خمسين جنيها على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ".

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى مستند فى التماسه إلى نص الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ المشار إليها وهو ما عولت عليه المحكمة الإدارية العليا فى حكمها المتقدم.

ومن ثم كان يتعين عليه إيداع خزانة المحكمة مبلغ خمسين جنيها على سبيل الكفالة.

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى لم يقم بهذا الإيداع، الأمر الذى يكون معه هذا الالتماس غير مقبول شكلا ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.

(دعوى رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٩)

٤ـ سلوك سبيل الطعن العادى مع تقديم الإلتماس

من حيث إن الملتمسين – بصفتيهما– يطلبان الحكم بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه والصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٧/١٠ فى الدعويين المضمومتين ٤٧٤٨، ٥٥/٤٧٤٩٢ قضائية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥/١٢١٢١ قضائية والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٥١٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٠، وإلزام الملتمس ضده الأول المصروفات

ومن حيث إنه عن الشكل، ولما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة – ومن قبلها المحكمة الإدارية العليا – أن التماس إعادة النظر – باعتباره طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام – لا يجوز ولوجه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادى، لأن الأصل أن يستنفد المحكوم ضده جميع طرق الطعن العادية قبل أن يركن إلى طريق إلتماس إعادة النظر الذى شرع استثناء وفى حالات محددة، فإذا لم يرفض المحكوم ضده الحكم وابتغى تعديله لصالحة فإنه لا مندوحة له من أن يطعن عليه بالطريق المقرر أصلا أمام المحكمة الأعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم، ولا يجوز أن يبادر إلى سلوك طريق التماس إعادة النظر ما دام أن باب الطعن ما يزال مفتوحا أمامه لرفع الطعن إلى المحكمة الأعلى (فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤/١١٦ ق الصادر بجلسة ١٩٩٢/٧/١٩ وحكم محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) فى الدعوى ٥٦/١١٢٠ ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/٧).

ومن حيث إنه وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية الملتمسة بادرت إلى الطعن على الحكم الملتمس فيه وذلك بإقامتها الطعن رقم ٤٧/١١٤٧٧ ق. عليا على الحكم الصادر فى الدعويين ٤٧٤٨، ٥٥/٤٧٤٩ ق – الملتمس فيه – كما طعنت فى الحكم الصادر فى الدعوي رقم ٥٥/١٢١٢١ ق

– المطلوب إلغاؤه وكأثر من آثار الحكم فى التماس إعادة النظر – وذلك بالطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٨ ق٠ع، وذلك كله حسبما هو ثابت من صحيفة الالتماس، الأمر الذى يكون معه الالتماس الماثل غير مقبول شكلا ويتعين القضاء بذلك.

(دعوى رقم ٤٠٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٥/٢١)

٥ـ إلتماس إعادة النظر – شروطه

– من المقرر انه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ وذلك حتى يكون هناك محل يرد عليه حكم وقف التنفيذ. ولا عبرة في ذلك بالتنفيذ الذي يتم بعد تقديم طلب وقف التنفيذ إذ ينسحب اثر الحكم الصادر بوقف التنفيذ على ما تم بعد تقديم الطلب وذلك قياسا على ما نص عليه المشرع في المادة ٢٥١ من قانون المرافعات بالنسبة لوقف التنفيذ أمام محكمة النقض وهو ما يؤيده اغلب الفقه– يشترط لقيام الوجه الثامن من اوجه التماس إعادة النظر المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ من قانون المرافعات أن يكون الحكم حجة على الملتمس دون أن يكون ماثلا في الدعوى بشخصه، وان يثبت غش من كان يمثله أي من امتدت حجية الحكم منه إليه كالمستأجر من مالك العين آو تواطؤه آو إهماله الجسيم، وان تقوم علاقة سببية بين الغش آو التواطؤ آو الإهمال الجسيم وبين الحكم بحيث يكون هو الذي أدى إلى صدوره على الصورة التي صدر بها. وان يلحق الملتمس ضرر من هذا الحكم.

(دعوى رقم ١٢٥٤٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٢)

٦ـ المشرع حدد بعض الحالات على سبيل الحصر والتي تقبل بتوافر أحداهما الالتماس

ومن حيث إن الملتمس بصفته يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ في الدعوى رقم ٦١٤٢ لسنة ٤٣ ق والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٨٤٣ لسنة ٤٧ ق وألزمت المدعي بصفته المصروفات وبإلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الملتمس ضده بأن يؤدي للملتمس بصفته مبلغاً مقداره ١٨٠٣,٩١٠ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية في ١٩٨٩/٦/٢٩ وحتى تمام السداد والمصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الالتماس: فإن المادة ٢٤١ من قانون المرافعات تنص على أن: " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحول الآتية:-

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضي بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد بعض الحالات على سبيل الحصر والتي تقبل بتوافر أحداهما الالتماس، أما إذا لم يتوافر إحدى هذه الحالات كان الالتماس غير مقبول.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الملتمس يلتمس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١٤٢ لسنة ٤٣ق الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السادسة بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٨٤٣ لسنة ٤٧ ق وألزمت المدعي بصفته المصروفات وإذ لم تتوافر في شأن الملتمس أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات سالفة الذكر ومن ثم يكون الالتماس غير مقبول شكلاً.

ولا يغير من ذلك ما ذكر الملتمس بصفته في التماسه من أنه قد حصل على أوراق تحمل وقائع جديدة تبيع طلب التماس إعادة النظر في الحكم المنوه عنه سلفاً إذ أن هذا القول من الملتمس بصفته قد جاء مرسلاً خالياً من دليل عليه من الأوراق فضلاً عن ذلك فإن ما ذكره الملتمس عن كتاب المركز القومي للبحوث لا يعد وقائع جديدة وإنما محض دفاع في أصل الحق أو في أوجه الطعن على

الحكم، وليس في التماس إعادة النظر الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الالتماس شكلاً.

(**دعوى رقم ٢٣١٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦**)

٧ـ حكم في الدعوي – طرق الطعن عليه – الطعن بالتماس إعادة النظر – حالاته

– الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن – عدم جواز القياس عليه أو التوسع فيه–يتعين قصره على الحالات المنصوص عليها في القانون وهي أن يثبت بعد الحكم وقوع غش من الخصم يؤثر في الحكم أو تزوير في بعض المستندات التي بُني عليها أو في شهادة أحد الشهود أو الحصول على مستندات مؤثرة في الحكم حال الخصم دون تقديمها أو أن يقضي الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو وجود تناقض في منطوق الحكم أو صدور الحكم علي شخص طبيعي أو اعتباري غير ممثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى أو صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط ألا يثبت غش منه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

إذا قام الالتماس بإعادة النظر على سند من أن الحكم الملتمس فيه يتناقض منطوقه بعضه البعض ،وثبت من مطالعة الحكم أن منطوقه لا يتناقض مع بعضه البعض كما أنه لا يتناقض مع أسبابه – ترتيباً على ذلك:– يكون الالتماس بإعادة النظر قد قام على غير سند من القانون متعيناً الرفض " تطبيق ".

(**إلتماس رقم ٣٧٢٤٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨**)

* * *

١٥ـ إنتخابات

١ـ إجراء الانتخابات على خلاف حكم قضائى

إجراء الانتخابات على خلاف حكم قضائى – ما تسفر عنه نتائج هذه الانتخابات يكون متسما بعدم المشروعية

إذا أجريت الانتخابات على خلاف ما نطقت به حجية الأحكام الصادرة فى شأن بعض المتقدمين للترشيح والذين حيل بينهم وبين الإدراج فى قائمة المرشحين – دون سند من القانون ٢– فإن ما تسفر عنه نتائج هذه الانتخابات يكون متسما بعدم المشروعية وبالتالى ينعدم القرار الصادر بإعلان هذه النتائج بدوره ويكون موصوما بمخالفة القانون وباطلا بطلانا مطلقا لا يرتب أى أثر قانونى.

(دعوى رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢)

٢ـ إجراء العملية الإنتخابية بالمخالفة لحكم قضائى – أثره – بطلانها

– الأحكام التى تفرزها العدالة صدورا عن أحكام محاكم مجلس الدولة لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل، هباء، وإنما أسبغ عليها طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التى لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب تنفيذها حتى ولو طعن عليها، وقرر فى صراحة ووضوح بنص المادة ٥٠ من هذا القانون أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذها إذا طلب منها ذلك، والأحكام الصادرة من القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري هى أحكام قطعية لها كل مقومات الأحكام وخصائصها وتحوز الحجية القضائية المقررة للأحكام وذلك حتى يصدر حكم فى الموضوع، والأحكام الصادرة بالإلغاء وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة تكون حجة على الكافة وذلك بالنظر إلى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وإنها تخاصم القرار الإداري، والحكم الذى يصدر بالإلغاء يهدم القرار الإداري ومن غير المتصور أن يكون القرار قائما بالنسبة للبعض ومعدوما بالنسبة للبعض الآخر، ويترتب على الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو إلغاءه أن تقوم جهة الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وكأن القرار لم يصدر أصلا وذلك بالنظر للأثر الكاشف للحكم.

– الثابت من الأوراق أنه سبق للمحكمة أن أصدرت حكما بجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ فى الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٥٥ ق قضى بوقف تنفيذ قرار قبول ترشيح فتحي حنفى سليمان بصفة عمال مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل صفته من عمال إلى فئات فى انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة رقم ٢٠ بمحافظة القاهرة ومقرها قسم شرطة الخليفة، إلا أنه خاض الانتخابات فى تلك الدائرة بصفة عمال، ولما كانت الانتخابات فى ضوء ذلك الحكم تعتبر قد أجريت على خلاف ما قضى به، من ثم فإن ما تسفر عنه نتائج هذه الانتخابات يكون متسما بعدم المشروعية مما يوصم القرار الصادر بإعلان هذه النتائج بعيب المخالفة الجسيمة للقانون مما تنحدر به إلى درجة الانعدام ولا يترتب عليه أى آثر قانونى، ومؤدى ذلك فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى فى الدعوى الماثلة كان أحد المرشحين فى الانتخابات بالدائرة المذكورة، وكانت هذه الانتخابات وفقا لما تقدم قد أجريت بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مما يجعل قرار إعلان نتيجتها قد صدر باطلا، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخابات مرة أخرى فى تلك الدائرة بين جميع المرشحين الذين كانوا قد تقدموا لها بالصفة الصحيحة وفقا لما قضى به الحكم المشار إليه.

(دعوى رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩)

٣- انتخابات مجلس الشوري

إشراف على العملية الإنتخابية– أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة هيئات قضائية.

– المحكمة الدستورية العليا – قد قررت فى التفسير رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية–أن مصطلح الهيئة القضائية فى النظام القانونى المصرى إن هو إلا اسم جنس تندرج تحته عدة أنواع منها جهات تمسك بزمام العدالة تنفرد على وجه الاستقلال بالفصل فى القضايا على أسس موضوعيه ووفقا لقواعد إجرائية تكون منصفه فى ذاتها، بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلوذون بها وأخصها المحكمة الدستورية العليا ومحاكم جهتى القضاء العادى والإدارى بمختلف درجاتها ومنها قائمة بذاتها، وهى وإن لم يعهد إليها المشرع باختصاص الفصل فى القضايا إلا إنه أسبغ عليها صفه الهيئة القضائية تقريرا منها بأنها هيئات – بحكم الاختصاصات المنوطه بها – تسهم فى سير العدالة وهى هيئا قضايا الدولة والنيابة الإدارية، وأن العبرة فى اكتساب صفه " الهيئة القضائية " لغير جهات

القضاء – هى بوجه عام للتشريع الذى يصدر بناء على التعويض الوارد بالمادة ١٦٧ من الدستور.

(تفسير المحكمة الدستورية العليا رقم٢٦/٢ ق دستورية تفسير)

– المادة (١) من القانون رقم ١٩٨٦/١٠ بتعديل القانون رقم١٩٦٣/٧٥ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة تقضى بأن هيئة قضايا الدولة هيئة مستقلة تلحق بوزير العدل وهو ذات الحكم التشريعى الوارد فى المادة (١) من القانون رقم ١٩٨٩/١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وهذه الأحكام وبمقتضى الإلزام بالتفسير التشريعى الصادر عن المحكمة الدستورية العليا – يكون قرار الجهة الإدارية باشتراك أعضاء من هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية فى الإشراف على إجراء انتخابات مجلس الشورى عام ٢٠٠٤ متفقا وأحكام المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(دعوى رقم ١٩٩٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

٤ـ شروط الترشيح – الإيداع المالى

١– المشرع قد أوجب أن يكون طلب الترشيح والمستندات المطلوبة من المرشح مصحوبا بإيصال يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانه مديرية الأمن بالمحافظة التى تقدم إليها المرشح بأوراق ترشيحة، ولا يكون هذا الشرط تأييدا من الفكر الدستورى الذى يهدف إلى التقليل من القيود التشريعية على ممارسة حق المشرع – إلا إذا انصرف مضمونه وهدفه إلا التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشورى، ولا يتعدى ذلك بحال من الأحوال أن يكون قيدا ماليا متطلبا كشرط للملاءة المالية التى لا تصلح فى إطار المفهوم الدستورى المصرى أن تكون معيارا لمباشرة الحقوق السياسية العامة وعلى منحها حق الترشيح لمبدأ المساواة بين المصرين من المبادىء الأساسية الحاكمة للحقوق والواجبات العامة ومن حيث إنه ولما كان المشرع قد نظم طريقة أداء التأمين واسترداده بعد إعلان نتيجة الانتخابات، فإن هذا المبلغ ينتفى عنه صفه الرسم أوالضريبة وتكون حالة إعفاء الأحزاب السياسية منه لا تقوم على سند من القانون.

٢– إن إيداع هذا المبلغ يسرى فى شأن كافة المرشحين لانتخابات مجلس الشورى سواء من تقدم منهم مرشحا عن أحد الأحزاب السياسية أو مستقلا عنها فإن مطالبة الأحزاب السياسية إعفاء مرشحيها من سداد هذا المبلغ ينال من قاعدة المساواة بين المواطنين، وغنى عن البيان الإشارة إلى أن هذا القضاء –

ومحلة قرار رفض الجهة الإدارية إعفاء مرشحى أحد الأحزاب السياسية من إيداع خزينة مديرية الأمن مبلغ ١٠٠٠ جم لا يتعارض مع قضاء سابق لهذه المحكمة مسايرا ما انتهى إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من قبول أوراق المرشح الذى حال بينه وبين إيداع المبلغ مانع، والقضاء تمكينه من سداد المبلغ الذى أبدى استعداد لسدادة استنادا إلى إعمال حقه فى الترشيح أجدر من مصادرة هذا الحق.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٧/٦٢٦ ق. عليا جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)

(دعوى رقم ١٩٩٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

٥ـ إنتخابات – صفة عامل – عدم ثبوتها

المشرع اشترط لتحقيق صفة العامل فى المرشح أن يعتمد على دخله الناتج من عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن ينتفى فى شأنه أمور ثلاث هى الانضمام إلى نقابة مهنية والقيد فى السجل التجارى والحصول على مؤهل عالي، بيد أن المشرع عاد واستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، واستوجب المشرع فى الحالتين لاعتبار المرشح عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية واحتفظ المشرع للعامل الذى انتهت خدمته بصفة العامل طالما توافرت فيه الشروط السابقة وأن يكون مقيدا فى نقابة عمالية.

وحيث إنه ولما كان الظاهر من الأوراق أن السيد/محمد ماهر حامد محمد خليل) – حسبما هو مدون بالمستخرج الرسمى من السجل التجارى بمصلحة التسجيل التجارى بمحافظة الشرقية مكتب العاشر من رمضان وكذا من شهادة البيانات الصادرة عن هذا المكتب شريك ومدير بشركة محمد ماهر حامد وشركاه وان اسمه التجاري للشركة نيوباك للطباعة والتغليف والبلاستيك وهى مقيده برقم ٥٩٣ وما زالت تمارس نشاطها فإنه والحال كذلك يفقد المذكور شروط اعتباره عاملا على نحو ما حدده المشرع ولا يحاج فى هذا خروجه من هذه الشركة بمقتضى عقد تعديل الشركة المحرر فى ٢٠٠٤/٣/١ على نحو ما هو ثابت بأصل العقد المودع الدعوى رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٥٨ ق اذ أن العبرة بالسجل التجارى وأن خروجه من الشركة المذكورة مع استمرار قيده بهذا السجل لا يغنى عنه أنه مازال مخاطبا بالحظر الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٢ المشار إليها ومما يؤكد هذا النظر ما ورد بكتاب رئيس جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ من أن اللجنة العقارية الرئيسية قررت بجلستها

المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ الموافقة على اعتماد تخصيص المنطقة رقم ١١٩ بالمنطقة الصناعية 2A شرق بمساحة ٥٥٠٠ متر باسم شركة نيوباك للطباعة والتغليف والبلاستيك – محمد ماهر حامد وشركاه شركة توصية بسيطة والمكونة من محمد ماهر حامد شريك متضامن وحصته فى رأس المال ٦٢% وأخرين.

وقد جاءت الشهادة رقم ٢٨٣٥ ب لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية مؤكده أنه بالبحث خلال الفترة من ١٩٩٥/١/١ وحتى تاريخ الشهادة فى ٢٠٠٤/٥/٢٩ تبين أن السيد/محمد ماهر حامد محمد خليل مهنته تاجر وأعمال حرة وأن له أكثر من جواز سفر وذلك على النحو الفصل بيانه بالشهادة المشار إليها المودعه ملف الدعوى ٢٠٩٦١، ٥٨/٢١١٣٥ ق.

وحيث إن الثابت من الصورة الضوئية للبيان الصادر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص المودعة فى الدعوى رقم ٥٨/٢١٥٠٩ ق أن الرقم التأمينى للسيد محمد ماهر حامد محمد كمدير مسئول للمنشأة رقم ٣٩٩٩٧٤ – مطبعة محمد ماهر حامد – هو ٤٠٧١٧٩٦ وهو ذات رقمه التأمينى الثابت بالمهنة كعامل طباعه فى ذات المنشأة والمقيدة بذات الرقم. ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن لما ورد بالبيان الخاص بالسيد المذكور كعامل طباعه الأمر الذى تطرحه المحكمة جانبا.

وإذ كان ما تقدم فإنه يتخلف فى شأن السيد/محمد ماهر حامد محمد خليل – المدعى عليه فى الدعوى الماثلة – مناط اعتباره عاملا بالمعنى الذى عناه المشرع بالفقرة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٢ ومن ثم يضحى القرار الصادر بقبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشورى فى انتخابات التجديد النصفى المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ عن الدائرة الثانية ومقرها (قسم السيدة زينب – الخليفة – البساتين – دار السلام) عن مقعد العمال – وبحسب الظاهر من الأوراق – مخالف للقانون مما يرجح معه إلغاؤه – وهو ما يتحقق معه ركن الجدية.

أما عن ركن الاستعجال فإنه قائم فى شأن طلب وقف التنفيذ بالنظر إلى انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى والمرشح فيها المدعون فى الدعاوى الماثلة عن الدائرة الثانية ومقرها قسم (السيدة زينب – الخليفة – البساتين – دار السلام) محدد لإجرائها ٢٠٠٤/٦/١٣.

وإذ كان كل ما تقدم فإن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه يكون قد استوى على ركنيه الامر الذى تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيح السيد/محمد ماهر حامد محمد بصفته عاملا وما يترتب على

ذلك من آثار اخصها عدم إدراج اسمه ببطاقات إبداء الرأى المطروحة على الناخبين فى انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ وتأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان لتوافر مناط تطبيق المادة (٢٨٦) مرافعات.

(دعوى رقم ٢٠٩٦١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

٦ـ إنتخابات – مجلس الشورى – جواز إنتخاب من كان عضوا بالمجلس

– المادة(١٩٨) من الدستور – قد أفصحت – بجلاء على جواز إعادة تعيين أو انتخاب من انتهت مده عضويتهم بمجلس الشورى، وهو ما اندرج فى إطار المادة (٣) من قانون مجلس الشورى – فإن تكرار ترشيح المواطنين لعضوية مجلس الشورى – وهى مرحلة من مراحل انتخابهم – تضحى متفقا وصحيح أحكام الدستور المنظمة لحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية وللعضوية بمجلس الشورى.

(دعوى رقم ١٩٩٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

٧ـ إنتخابات – مرشح – شرط القيد فى أحد الجداول الإنتخابية

– جرى قضاء هذه المحكمة أن يكفى فى المرشح أن يكون مقيدا بأحد جداول الانتخاب أيا ما كان موقع الدائرة التى يرغب ترشيح نفسه فيها، باعتبار أن المرشح لمجلس الشورى إنما يمثل الشعب كله– المشرع قد حظر قيد الناخب فى أكثر من جدول انتخابى واحد، وترك للناخب حرية المفاضلة والاختيار بين مجال القيد الواردة بالمادة (١١) من القانون المذكور: فموطنه الانتخابي بصفة أصلية هو الجهة التى يقيم فيها عادة، والمفاضلة والاختيار له بين ثلاثة مواطن انتخابية أخرى أولها محل العمل أو ممارسة المهنة، وثانيها الجهة التى للناخب فيها مصلحة جدية فيها، وثالثها مقر عائلته ولو لم يكن مقيدا فيها، فإذا توافر القيد الصحيح فى أيا من هذه المواطن الانتخابية، فإنه يكون قد توافر فى المرشح شرط القيد فى أحد الجداول الانتخابية.

(دعوى رقم ٢١٩٣٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

٨ـ اختصاص – نفاذ أحكام محكمة القضاء الإدارى

الاختصاص المقرر لمجلس الشورى لا يغول على الاختصاص الدستورى لمجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعة الإدارية خاصة إذا أفصحت الأوراق عن بطلان فى الإجراءات أو تقاعس من جانب ذوى الشأن بإشكالات لسلب هذا الاختصاص.

الأحكام التى تصدر عن القضاء الإدارى تصدر نافذة رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بها بذلك– لا يوهن من واجب نفاذ هذه الأحكام إشكال إلى محكمة غير مختصة بحسبان أن هذا النفاذ الواجب يستند إلى حقيقة قانونية تربط بين نفاذ القرار الإدارى الذى يمكن السلطة التنفيذية من تسيير المرافق العامة.

(دعوى رقم ٢٤٥٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٧)

٩ـ إعلان النتيجة

الطعن الإنتخابى الذى يخرج عن إختصاص مجلس الدولة – ماهيته

– عملية الانتخاب بمعناها الدقيق والتى تبدأ من مرحلة التصويت أى إدلاء الناخبين بأصواتهم أمام صناديق الانتخاب ومرورا بمرحلة الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة، تظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لأنها تنصب أساسا على عملية الانتخاب ذاتها أى بما يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين والتعبير عنها–

الطعن الذى يوجه إلى أية مرحلة من مراحل عملية الانتخاب بمعناها الفنى الدقيق يتمخض في واقع الأمر طعنا انتخابيا مما يندرج تحت حكم المادة ٩٣ من الدستور، فالطعن الانتخابي الذى يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى طبقا لحكم المادة ٩٣ المشار إليها يقوم ابتداء وانتهاء على الفصل في صحة العضوية وهو ما يعنى الفصل في شرعية إجراء الانتخابات وسلامة العملية الانتخابية برمتها من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، أو بمعنى آخر فإن الطعن الانتخابي ينصب على التأكد من سلامة الانتخابات توصلا إلى التأكد من سلامة التعبير عن إرادة الناخبين، ومن ثم فان كل طعن يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها وما يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصا سائغا والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة الشعبية عملا بنص المادة ٩٣ من الدستور.

(دعوى رقم ٨١٩٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤)

١٠ـ إعلان النتيجة – عدم إختصاص مجلس الدولة

١– مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية حريصا على اختصاصه، فإنه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولا على اختصاص تقرر لجهة أخرى، انحناء لصحيح حكم المشروعية ونزولا على اعتبارات سيادة القانون، وفى المقابل، فإن مجلس الدولة يرفض أى تطاول من أى جهة على

اختصاصة المقرر دستوريا له، ومن ثم فإذا كان الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، ، ولمجلس الشعب – بعد التحقيق الذى تجريه محكمة النقض على نحو ما سلف البيان – واضحا قانونا وواقعا، على النحو المذكور فلا يكون هناك مجال، لتعدى أى من السلطتين فى سبيل ممارسة اختصاصها فى الشأن المحدد دستوريا، على اختصاص محجوز للسلطة الأخرى

٢– الدعوى الماثلة تنطوى على نعى موجه لعملية الانتخابات بالمعنى الفنى الدقيق لها وما نتج عنها من انتخاب أعضاء فى مجلس الشورى، ولا تتعلق بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، ومن ثم يكون المنوط به الفصل فى موضوع الدعوى هو مجلس الشعب بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة، دون إحالة لمجلس الشعب لانه بمناى عن أن يخلع عليه وصف المحكمة فى مفهوم حكم المادة " ١١٠ " من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة حينما تقضى بعدم اختصاصها الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

(دعوى رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

١١ـ الطعن على قرار المجلس السلبى بالامتناع عن عرض تقريرى محكمة النقض على المجلس – عدم إختصاص ولائى

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه بالرجوع إلى دستور سبتمبر عام ١٩٧٢ يبين أنه قد تضمن حكمين: أولهما: ما ورد بالمادة ٢٠٥ من سريان حكم المادة ٩٣ ومقتضى تطبيقهما اختصاص مجلس الشورى بالفصل فى صحة عضوية اعضائه.

وثانيهما: ما تضمنته المادة ١٧٢ من أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية ومن ثم يتعين تفسير هاتين المادتين بما لا يخل بحكم أى منهما، واختصاص مجلس الشعب الاستثنائى بالفصل فى صحة عضوية اعضائه والذى يتم فى ضوء التحقيق الذى تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور وهى محكمة النقض، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الادارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويب داخل اللجان وتنتهى بفرز الاصوات وإعلان نتيجة التصويت، فالذى يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس لشعب ببحث صحته، أخذا بعين الاعتبار أن

الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشورى مستمد كلاهما من احكام الدستور، الأمر الذى يتعين معه تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينهما.

ومن حيث إن من المستقر عليه أن مجلس الدولة، وهو بنص المادة ١٧٢ من الدستور، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف اشكالها وتعدد صورها ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنى الاصطلاحى سالف البيان لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وانما هي أعمال إدارية تباشر ها جهة الإدارة بما لها من سلطة فى هذا المقام، وليس فى اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى هذا الشأن – بما فى ذلك المتعلقة بتوافر أو تخلف الشروط المتطلبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب – ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته، ذلك أن المجلس لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور وعلى ذلك فإن الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية المهيمن دستوريا على كافة مناحى المنازعات الإدارية ، أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التى تنصب اساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها والتى تتطلب تحقيقا تجربه محكمة النقض – فهى تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة وتدخل وفقا لحكم المادة (٩٣) من الدستور فى اختصاص مجلس الشورى باعتباره المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وما يسبق ذلك من قرارات برلمانية تخرج عن الاختصاص الولائى لهذه المحكمة.

(دعوى رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/٦)

١٢ـ التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد لا يعتبر بمثابة إعفاء قانونى

– إن أحكام القانون رقم ١٩٤٧/١٤٠ الخاص بالخدمة العسكرية قد حددت المادة (٢) منه فئات مستثناه من أداء الخدمة العسكرية، كما قضت المادة (٤) منه بأنه لا يجوز طلب التجنيد لمن أتم سن الثلاثين إلا فى حالة الحرب أو الطوارئ، وقد أضافت أحكام القانون رقم ١٩٥٥/٤٨٨ سالف الذكر – والصادر قبل العمل – بدستور – ١٩٥٦ المقرر للتجنيد الإجبارى – إلى من تقرر عدم

جواز طلبهم للتجنيد مواليد عام ١٩٣٠ والأعوام التى قبله ممن لم يجندوا بعد، وهو ما يعتبر بمثابة إعفاء قانونى لهؤلاء المواطنين، ومن ثم يتحقق فى جانبهم شرط الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية.

(دعوى رقم ٢٣٩٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

١٣ـ الطعن على صفة العامل – عدم قبول – سبب ذلك

وحيث إنه عن الموضوع فإن مقتضى حكم نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، إنه يشترط لاعتبار الشخص عاملا ألا يكون مقيدا فى السجل التجارى، ولامنضما لنقابة مهنية وأن يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ولا يكون من حملة المؤهلات العليا واستثنى المشرع من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيدا فى نقابة عمالية.

وحيث إنه بتطبيق ماتقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعى يطعن على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق المدعى عليه الرابع وعدم استبعاد اسمه من كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن دائرة الوراق عن مقعد العمال بحسبان أنه مقيد بالسجل التجارى، ولما كان البادى من مطالعة الأوراق (الشهادة السلبية الصادرة من مكتب السجل التجارى بالجيزة) إنه لم يستدل على قيد المدعى عليه الرابع (محمود على عبد الله أحمد مرجان) بالسجل التجارى، هذا فضلا عن أن القيد فى السجل التجارى تحت رقم ٤٤٣٧٨ والذى أورده المدعى فى عريضة دعواه إنما يخص/محمود على عبد الله من مواليد ١٩٤٥/٨/٢٥ (نجع حمادى) ولا يتعلق بالمدعى عليه الرابع الذى هو من مواليد ١٩٥٧/٦/١٣ (وراق العرب) وذلك حسب الثابت من المستندات المقدمة من المدعى عليه الرابع بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ولم يعقب عليها المدعى ومن ثم فإن ما ينعاه المدعى على القرار المطعون فيه يكون حسب الثابت من أوراق الدعوى غير قائم على سند من الواقع أو القانون، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض طلب الإلغاء.

(دعوى رقم ٦٤٣١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٥/١٠)

١٤ـ تجنيد

– أداء الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس وشرف لايدانيه شرف مما لا سبيل معه للتقاعس عنه أو التفريط فيه فقد اشترط المشرع فى المادة السادسة من قانون مجلس الشورى المشار إليه فيمن من يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون.

(دعوى رقم ٢٠٤٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

١٥ـ صفة العامل – توافر ثبوتها

مقطع النزاع فى الدعوى الماثلة إنما ينصب حول مدى توافر صفة العامل للمدعى عليه الاول ذلك فى ضوء ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب المستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ من أنه " ويعتبر عاملا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ولا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو يكون مقيد فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العالية، ويستثنى من ذلك اعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيدا فى نقابة عمالية ..... ".

و حيث إن بتطبيق ما تقدم وكان الظاهر من الأوراق أن المدعى عليه الأول (عبد الله عباس رحومه) يعمل موظفا بالمركز الدولى للبرديات ومقيد بالنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام ومؤمن عليه بمهنته المذكورة ومن ثم يكون قد توافرت فى شأنه صفة (العامل) طبقا لحكم المادة سالفة الذكر ولا ينال منن ذلك ما أثاره المدعى فى عريضة دعواه من أن المدعى عليه الأول مقيد بالسجل التجارى منذ أكثر من ثلاثين عاما، إذ أن ذلك جاء مجرد قول مرسل لا دليل عليه فى الأوراق، الأمر الذى يغدو معه القرار المطعون فيع قد جاءت حسب الظاهر من الأوراق – مطابقا لصحيح حكم القانون، ويكون غير مرجح الإلغاء عند موضوع الدعوى، ومن ثم ينتفى ركن الجدية، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ٢١٢١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢)

١٦ـ مجلس شورى – شروط الترشيح – القيد المالى

– الترشيح لعضوية مجلس الشورى من الحقوق الدستورية التى يتمتع بها المواطن، فقد أعطى المشرع لكل مواطن مصرى الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشورى متى استوفى الشروط المقررة لذلك، ويقدم طلب الترشيح إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه، مصحوبا بإيصال يفيد دفع مبلغ ألف جنيه خزينة مديرية الأمن بالمحافظة، ولا يستقيم إيداع هذا المبلغ سويا على صراط من أحكام الدستور ومنطق التشريعات المنظمة لحق الترشيح إلا على أساس أنه يقصد به التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح، ولا يتعدى ذلك بحال أن يكون قيدا ماليا متطلبا كشرط لملاءة متطلبة أو يسر واجب تحقيقه فتلك أمور تتضاد مع أحكام الدستور التى تقوم على أساس المساواة بين المواطنين ولا يكون التمييز بينهم جائزا بسبب يسر أو عسر، هذا بالإضافة إلى أن إرفاق الإيصال بطلب الترشيح بما يفيد إيداع المبلغ المذكور لايرقى أن يكون من الشروط الأساسية التى يجب أن تتوافر فى المرشح، وإنما كان القصد من وراء إستلزامه هو ما سبق بيانه من جدية المرشح وصدق عزمه على خوض الانتخابات وهى الوسيلة التى يعبر بها الشعب عن ذاته وعن إرادته فى إختيار من ينوب عنه ويتشرف بتمثيل أهل دائرته فى تجرد لازم وإخلاص جازم

(دعوى رقم ٢٠٦٦٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

١٧ـ حق الترشيح – شروط الترشيح

– حق التقاضى من الحقوق التى كفلها الدستور ويتفرع عن هذا الحق حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى– وسد الدستور إلى مجلس الدولة اختصاص الفصل فى المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية التى تصدر تنفيذا للتشريعات السارية وينعقد الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الإدارى.

الدستور جعل من ممارسة حق الترشيح كحق من الحقوق الدستورية لعضوية المجالس النيابية والمحلية واجبا وطنيا– الواقع والمنطق القانونى يفرض على المشرع حال تنظيمه لهذا الحق ألا يضع على ممارسته من الشروط ما تنال منه – مبدأ سيادة الدستور وما تضمنه من قواعد وأصول يقوم عليها نظام الحكم ووجوب تفسير نصوصه بالنظر إليها باعتبارها وحده وأحده يكمل بعضها البعض تستوجب إعمال أثر النصوص الدستورية التى تتكامل فى تقرير الحق الدستورى.

المشرع قبل صدور دستور سنة ١٩٥٦ القاضى بالتجنيد الإجبارى أضاف إلى الفئة المحددة فى المادة (٤) من القانون رقم ١٩٤٧/١٤٠ الخاص بالخدمة العسكرية والتى تقضى بأن لا يطلب للتجنيد من أتم سن الثلاثين إلا فى حاله الحرب أو الطوارئ مواليد عام ١٩٣٠ والأعوام التى قبلة ممن لم يجندوا بعد وهو ما يعتبر إعفاء قانونا لمواليد السنة المشار إليه وما قبلها من أداء الخدمة العسكرية– ينتفى بشأن هؤلاء المواطنين وصمة التهرب من أداء الخدمة العسكرية.

إشراف هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية على انتخابات مجلس الشورى متفقا وأحكام المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

مشروعية إلزام مرشحى الحزب الوطنى بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه مع أوراق ترشيحهم إعمالا للقانون المنظم لاجراءات الترشيح – هذا المبلغ يخرج من نطاق الرسم أو الضريبة المعفى منها الأحزاب السياسية.

(دعوى رقم ١٩٩٩٠لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

١٨ـ شروط الترشيح – شرط السن

– (دفع بعدم دستورية المادة ٣/٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى).

الدستور وسد إلى مجلس الدولة دون سواه الفصل فى المنازعات الإدارية٠

الدفع بعدم الدستورية حق من حقوق التقاضى المكفولة للمواطنين، خاصة وأن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يتخذ من الدعوى الدستورية طريقا للطعن بعدم دستورية القوانين.

حددت المادة السادسة من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٠ الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى وحددت للمرشح سن الخامسة والثلاثين بما يتفق وطبيعة الوظيفة المسندة لمجلس الشورى وعلى وجه لا يمثل معه ذلك ثمة مخالفة دستورية أو إخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الشعب والشورى.

(دعوى رقم ١٩٦٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

١٩ـ صفة العامل – توافرها

١– مدلول العامل يتحقق فيمن يتوافر فى شأنه عدة شروط هى أن يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وهو ما يتطلب وجود ثمة علاقة عمل تربط المرشح وصاحب العمل سواء أكانت هذه العلاقة عقدية أم كانت لائحية إذا كان يعمل فى الجهاز الإدارى

للدولة، بيد أن المشرع ولئن استحدث حكما جديدا مفاده عدم تغيير صفة العامل بعد انتهاء خدمته وذلك بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ إلا أن استصحاب صفة العامل بعد انفصام علاقة العمل يفترض بداءة قيام هذه العلاقة ابتداء، وليس هذا فحسب بل إن المشرع استلزم لهذا الاستصحاب القيد بنقابة عمالية فضلا عن توافر الشروط الأخرى وهى عدم انضمام المرشح إلى نقابة مهنية وعدم قيده بالسجل التجارى وألا يكون حاصلا على مؤهل عال باستثناء حالتين:

– أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية

– من بدأ حياته عاملا ثم حصل على مؤهل عال وفى الحالتين يجب لأعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا فى نقابة عمالية، فإذا ما توافرت كل هذه الشروط اعتبر المرشح عاملا حتى ولو انتهت خدمته وانفصمت علاقة العمل.

٢– المشرع فى المادة (٥٨) من الدستور أرسى مبدأ هام لا تقوم سيادة الدول واستقلالها وتقدمها إلا عليه وهو أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس وتفصيلا لهذا المبدأ جعل التجنيد إجبارى وفقا للقواعد التى ينظمها القانون واشترط المشرع فى قانون مجلس الشورى للترشيح لعضويته شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا للقانون كأحد الشروط الجوهرية لقبول أوراق الترشيح وقد استقر قضاء هذه المحكمة مسايرا قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن شرط أداء الخدمة العسكرية من الشروط الجوهرية للترشيح أو التعيين فى مجلس الشورى ولا يسقط هذا الواجب إلا بالإعفاء قانونا أو أدائه وهذا الإعفاء يستوى فى أثره مع شرف أداء الواجب لتحقيق الشرط الوارد فى الفقرة (٥) من المادة (٦) من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٠ ولا خلاف على أن مساواة الإعفاء قانونا من أداء الخدمة العسكرية بأدائها ينفى عن الشرط تحكمية مزعومة تنادى بها بعض الأراء من منظور شخص يسوى بين الإعفاء قانونا من أداء الخدمة والتهرب من أدائها، فالأخير تخلف للشرط بإطلاق القول ونكوص عن أداء واجب لا يبرأ من ارتكبه، وقد نظم المشرع فى المادة (٧) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٩٨٠/١٢٧ حالات الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا وضمنها حالة الابن الوحيد للاب المتوفى وعدد فى المادة(٤٥) من ذات القانون الشهادات والنماذج التى تعطى بها وزارة الدفاع بعد أداء الرسوم المقررة قانونا ومنها شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧).

حيث انه ولما كان البين من ظاهر الأوراق– وفى حدود الفصل فى الشق العاجل ان الحاضر عن الدولة اودع حافظة مستندات بجلسة ٢٠٠٧/٦/٥ حوت صورة ضوئية لنموذج١٤٠ جند معدل (شهادة عدم مطالبة شاب تجنيد لتقديم

احدى الشهادات او النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من القانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٨٠) باسم محمد عبد السميع السيد بدوى (المطعون ضده الرابع) مدون بها ان المعاملة التجنيدية للمذكور ان لدية إعفاء نهائى كونه وحيد والده المتوفى وأصبح غير مطالب نهائيا بتقديم إحدى الشهادات او النماذج المنصوص عليها بالماده (٤٥) من القانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وقد ضمن المشرع تلك الشهادة ضمن الشهادات المقررة فى المادة المشار إليها، ومن ثم فإن الاعتراض على قبول أوراق ترشيح المذكور بسبب عدم تقديم ما يفيد تأديته للخدمة العسكرية والوطنية يكون مفتقدا لسنده القانونى.

(دعوى رقم ٢٦٩٢٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٥)

٢٠ـ مجلس الشورى – ترك الخصومة

– ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى محضرها– لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله– يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى.

دعويين رقم ٢٠٩٦٠ و٢١١٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

٢١ـ مجلس الشورى – إمتناع عن تنفيذ حكم – قرار سلبى

١– ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام التى تفرزها العدالة صدوراً عن القضاء الإدارى لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يذر ما تنطق به من حق وعدل، هباء، وإنما أسبغ عليها وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة بعبارات جليه المعنى صريحة الدلالة، قوة الشئ المحكوم فيه، وأوجب تنفيذ هذه الأحكام حتى ولو طعن عليها إذ قرر فى صراحة ووضوح بنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة أنه لا يترتب على الطعن على تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم تقض دائرة فحص الطعون بالمحكمة وقف تنفيذ الحكم، والحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز الحجية القضائية إلى أن يصدر حكم فى موضوع الدعوى، والجهة الإدارية الصادر فى مواجهتها الحكم هى المنوط بها تنفيذه وإجراء مؤدى حجيته نزولاً على مقتضاه خضوعاً وامتثالاً لهذه الحجية التى هى من النظام العام بل هى فى أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته فإن هى امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم (دون أن يكون قد صدر حكم بوقف

تنفيذه من دائرة فحص الطعون) فإن امتناعها يشكل مخالفه لصحيح حكم القانون، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية وضرورة المبادرة التى تنفذها متى كانت واجبه النفاذ، فقد تضمن الدستور فى المادة ٧٢ منه أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائى أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص يعد بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والعزل وفقاً لحكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، فالحكم القضائى هو عنوان الحقيقة القانونية ولا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولوج طريق الطعن المقررة قانوناً وإذا غدا الحكم وأجب النفاذ تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له ،تلك الحجية التى تعد على القمة فى مدارج النظام العام فلا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة، فإن امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه، كان مسلكها مخالفاً للقانون واعتبر هذه بمثابة قرار إدارى يمس الحجية المقررة للحكم ويحق لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء لوقف تنفيذه وإلغاءه والتعويض عنه وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن.

٢– الثابت من الأوراق انه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكماً بجلسة ٢٠٠١/٥/١٥ فى الدعوى التى أقامها ذات المدعى برقم ٥٩٤٩ لسنة ٥٥ق قضى بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بقبول أوراق ترشيح أحمد أحمد محمد العماوى لعضوية مجلس الشورى بصفة عامل، مع ما يترتب على ذلك من آثار وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وإذ لم تكشف الأوراق عن أن هذا الحكم قد ألغى أو أوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، وإذ قام المدعى بإعلان هذا الحكم إلى الجهة الإدارية إلا إنها لم تقم بتنفيذه، من ثم فإن مسلكها يشكل مخالفه لصحيح حكم القانون الذى يوجب على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذ الأحكام واجبه النفاذ احتراما للحجية المقررة لها وإعلان لمبدأ سيادة القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها بالامتناع عن تنفيذ ذلك الحكم وإعمال مقتضاه احتراما لحجيته القضائية، ولا يقيل القرار المطعون فيه من عثرته أو يطفى عليه ثوب المشروعية أن يكون الصادر ضده الحكم المذكور قد أقام إشكالا أمام محكمة مدنية لوقف تنفيذ الحكم، إذ أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا والدستورية العليا أن محاكم مجلس الدولة هى المختصة ولائيا بنظر الإشكالات التى تقام عن الأحكام الصادرة منها وأن رفع الإشكال فى حكم صادر من تلك المحاكم أمام محكمة مدنية تابعه لجهة القضاء العادى لا ينتج أثرا ولا يحول دون الاستمرار فى تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه، ولا ينهض إقامة مثل هذا

الإشكال سببا مشروعا يبرر امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة.

(دعوى رقم ٦٨١٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

٢٢ـ مجلس الشورى – الإختصاص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه

من حيث إن المدعى يهدف بدعواه (فى ضوء طلباته المعدلة) إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى التى أجريت بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ بدائرة مركز إمبابه محافظة الجيزة، وتعويضه عن الأضرار التى أصابته من جراء ذلك القرار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يعتبر وفقا لحكم المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى، إلا أنه إذا نص الدستور أو القانون على جعل الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات الإدارية لجهة أخرى، فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التغول على هذا الاختصاص، مثل حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون.

ومن حيث إنه وفقا لأحكام المادة ٩٣ من الدستور يختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه فى ضوء التحقيق الذى تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن، ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

وتنص المادة ٢٠٥ من الدستور على أن " تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور بالمواد ..... ٩٣ ..... ".

ومن حيث إن المستفاد من ذلك، أن ما ينطبق على أعضاء مجلس الشعب ينطبق على أعضاء مجلس الشورى، بما مؤداه اختصاص مجلس الشورى بالفصل فى مدى صحة عضوية أعضائه فى ضوء التحقيق الذى تجريه محكمة النقض فى شأن بطلان العملية الانتخابية التى تشمل التصويت والفرز وإعلان النتيجة، ومؤدى ذلك أن الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التى تمر بها العملية الانتخابية تنعقد لمجلس الشورى وحده.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٩٩٢/٧/٢٦، وحكمها فى الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٢٣– ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت أن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم بإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات لعضوية مجلس الشورى

التى أجريت بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ بدائرة مركز إمبابه جيزه لما شاب العملية الانتخابية من مخالفات خلال مرحلتى الاقتراع والفرز، وتعويضه عن الأضرار التى أصابته من جراء ذلك القرار، وهو ما ينطوى على نعى موجه إلى العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق لها وما نتج عنها، الأمر الذى يخرج من الاختصاص الولائى لمحكمة القضاء الإدارى وينعقد الاختصاص بالفصل فيه لمجلس الشورى بحسبانه الجهة المختصة بالفصل فى مدى صحة عضوية أعضائه وفقا لحكم المادة ٩٣ من الدستور وذلك بعد الفحص الذى تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن.

ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قائما على سند صحيح من القانون متعينا إجابته، وذلك دون إحالة الدعوى إلى مجلس الشورى لأنه بمنأى أن يخلع عليه وصف المحكمة فى مفهوم حكم المادة ١١٠ مرافعات.

(دعوى رقم ٦٥٨٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١/١٨)

٢٤ـ مجلس الشورى – شروط الترشيح/ شرط تأدية الخدمة العسكرية (إستثناء منه)

١– الدستور أفرد الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة وجُل هذه الحقوق تختلط مع الواجبات فى كيان واحد يكون فيه الحق واجبا فى ذات الوقت وهو ما يظهر بجلاء فى حق المواطن فى الترشيح والانتخاب والعمل– واجب أداء الخدمة العسكرية ينفرد بصفة الواجب تجاه الوطن وهو ما يتضح بجلاء فى الصوغ الدستورى للمادة (٥٨) من الدستور والتى أرست مبدأ لا مكان من تطبيقه يتمثل فى أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأهم سبل الوفاء به أداء الخدمة العسكرية– حرصت الدساتير المصرية (دستور ١٩٥٦، ١٩٦٤، الدستور الحالى) وخلافا للدساتير السابقة على تقريره إجباريا– مقتضى أن يكون التجنيد إجباريا أن أداء الخدمة العسكرية لا يسقط عن المواطن إلا بالإعفاء قانونا منه باعتباره المظهر الحقيقى للتعبير عن الولاء والانتماء للوطن– يحظر على أيه أداة تشريعية تدنو فى المرتبة على الدستور تنظيمه على وجه تنال من شرف أدائه.

٢– حق المواطن فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية لا يتنافى مع تقرير أن يكون ممارسته فى إطار أداء الواجبات العامة الدستورية وعلى رأسها واجب أداء الخدمة العسكرية– أفصحت عن هذا المعنى المحكمة الدستورية العليا فى إفصاح جهير تضمنه التفسير رقم ١/٢٤ دستوريه والمنتهى إلى أن ثمة حكم قاطع الدلالة على انصراف إرادة المشرع إلى أنه يتطلب فيمن

يرشح لعضوية مجلس الشعب (ذات الحكم التشريعى المقرر لعضوية مجلس الشورى) أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها قانونا إلزاما بأحكام المادة (٥٨) من الدستور وهما وحدهما اللذان يعصمان المواطن من وصمه النكوص عن أداء الواجب المقدس بالدفاع عن الوطن وأمنه.

٣– التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد لا يعتبر بمثابة إعفاء قانونى من أدائها فى مفهوم حكم المادة ٥/٦ من قانون مجلس الشورى.

٤– المادة (٢) من أحكام القانون رقم ١٩٤٧/١٤٠ الخاص بالخدمة العسكرية حددت فئات مستثناه من أداء الخدمة العسكرية– لا يجوز طلب التجنيد لمن أتم سن الثلاثين إلا فى حالة الحرب أو الطوارىء– أضافت أحكام القانون رقم ١٩٥٥/٤٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٤٧/١٤٠ الخاص بالخدمة العسكرية الصادر قبل العمل بدستور١٩٥٦ المقرر للتجنيد الإجبارى إلى من تقرر عدم جواز طلبهم للتجنيد مواليد عام ١٩٣٠ والأعوام التى قبله ممن لم يجندوا بعد وهو ما يعتبر بمثابة إعفاء قانونى لهؤلاء المواطنين– يتحقق فى جانبهم شرط الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية.

(دعوى رقم ٢٣٩٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

٢٥ـ مجلس الشورى – شروط الترشيح – شرط أداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها

– الدستور أفرد الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة وجُل الحقوق العامة الواردة به تختلط مع الواجبات العامة فى كيان واحد يكون فيه الحق واجبا فى ذات الوقت– يظهر ذلك بجلاء فى حق المواطن فى الترشيح والانتخاب والعمل إلا أن من الواجبات ما تنفرد بصفة (الواجب دون سواها) كواجب الدفاع عن الوطن وهو ما يتضح بجلاء فى الصوغ الدستورى للمادة (٥٨) من الدستور والتى أرست مبدأ لا فكاك من الالتزام به يتمثل فى أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس– أهم سبل الوفاء به التجنيد الذى أرسته إجباريا طبقا للقانون باعتباره أهم مظاهر التعبير عن الولاء والانتماء للوطن لا يسقطه عن المواطن إلا الإعفاء منه طبقا للقانون ولا يرخص للمشرع الأدنى (التشريع) أن تنظمه على وجه تنال من واجب أدائه.

حق المواطن فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ووسد إلى المشرع تنظيمها على وجه لا ينال من قيمة هذا الحق باعتباره أحد مظاهر الديمقراطية – ممارسة هذا الحق تكون فى إطار الوفاء بالواجبات الدستورية وأهمها واجب أداء الخدمة العسكرية، وقد

أفصحت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا إفصاحا جهيرا فى التفسير رقم ١ لسنة ٢٤ ق ومفاده– أن ثمة حكم قاطعاً الدلالة على انصراف إرادة المشرع إلى أنه يتطلب فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب (ذات النص لعضوية مجلس الشورى) – أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها قانونا، التزاما بأحكام المادة (٥٨) من الدستور– أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها هما وحدهما اللذان يعصمان المواطن من وصمة النكوص عن أداء الواجب المقدس بالدفاع عن الوطن وأرضه.

(دعوى رقم ٢١٥٦٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

٢٦ـ مجلس الشورى – شروط الترشيح – شرط القيد فى الجداول الانتخابية (تغييره)

– حق المواطن فى الترشيح والانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وضمان ممارسة المواطنين لها باعتبارها السبيل إلى المساهمة فى الحياة العامة– لا ينال من كفالة الدستور لهذه الحقوق وضع ضوابط تشريعية تمكن المواطنين من ممارستها على وجه يتحقق به الديمقراطية ومشاركة الشعب فى اختيار ممثليه.

جداول الانتخاب تمثل وعاء العملية الانتخابية والذى يتحقق بانضباطه سلامة العملية الانتخابية وتحقيق الغرض منها والمتمثل فى التعبير الحقيقى عن إرادة الناخبين– المشرع أحاط عملية القيد فى جداول الانتخاب بسياج من الضوابط والإجراءات تمكن المواطن من المشاركة فى الحياة السياسية من ناحية وغل يد العبث عن هذه الجداول بتقرير مبدأ وحدة القيد من ناحية أخرى.

أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية حددت الموطن الانتخابى بأنه الموطن الذى يقيم فيه المواطن عادة كما رخصت له اختيار موطن آخر قد يكون جهة عمله أو موطن عائلته ولو كان مقيما فى غير موطنها– المشرع حظر الجمع بين أكثر من موطن فحرية الاختيار مشروطة بوحدة القيد– حددت اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية إجراءات تغيير القيد وذلك بطلب يقدم من طالب القيد (بعلم الوصول) إلى الجهة التى يرغب فى نقل القيد إليها متضمنا أسباب التغيير ومرفقا به شهادة القيد ويتم التغير فى نسخة الجدول المحفوظة بالمديرية إذا كان تغيير القيد داخل المحافظة– لاتتم واقعة التغيير فى الجهة المنقول إليها القيد إلا بعد إخطار الجهة المنقول منها لرفع اسم طالب القيد– فى جميع الحالات لا تقبل طلبات تغيير القيد بعد صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

(دعوى رقم ٢١٥٩٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢)

٢٧ـ مجلس الشورى – صفة العامل

– مقتضى حكم نص المادة ٢/٢ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمستبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى تسرى على مجلس الشورى عملا لحكم الإحالة الوارد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى، إنه ملزم لكى يتحقق فى المرشح صفة العامل عدة شروط فتقبل فى الاعتماد بصفة رئيسية عل دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وهو ما يتطلب وجود ثمة علاقة عمل تربط بين المرشح وصاحب العمل سواء أكانت هذه العلاقة عقدية أم كانت لائحية إذا كان يعمل فى الجهاز الإدارى للدولة، بيد أن المشرع ولئن استحدث حكما جديدا مفادة عدم تغيير صفة العامل بعد انتهاء خدمته وذلك بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، إلا أن استصحاب صفة العامل بعد انفصام علاقة العمل يفترض براءة قيام هذه العلاقة ابتداء، وليس هذا فحسب بل إن المشرع استلزم لهذا الاستصحاب القيد بنقابة عمالية فضلا عن توافر الشروط الأخرى وهى عدم انضمام المرشح إلى نقابة مهنية، وعدم قيده بالسجل التجارى، وألا يكون حاصلا على مؤهل عال باستثناء حالتين:

١ – أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية.

٢ – من بدأ حياته عاملا ثم حصل على مؤهل عال.

وفى الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا فى نقابة عمالية، فإذا ما توافرت كل هذه الشروط اعتبر المرشح عاملا حتى ولو انتهت خدمته وانفصمت علا قة العمل، أما إذا لم تتوافر هذه العلامة ابتداء، فإنه ينتفى بذلك الشرط الخاص بالاعتماد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى، وتنتفى بذلك صفة العامل بشأن المرشح، وذات الأمر بالنسبة للمرشح إذا كان صاحب عمل فإنه ينتفى بشأنه ضد العامل إذ فى هذه الحالة يمارس أعمالا حرة وبالتالى يندرج فى الأصل العام وهو الفئات.

دعاوى رقم ٢٣٥٩١، ٢٣٥٩٢، ٢٤٠٥٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

٢٨ـ مجلس شورى – اختصاص– الإحالة

– اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق والتى تقوم على إرادة الناخبين والتى تبدأ بالتصويب داخل اللجان وتنتهى بفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت– ما يحدث وينتج عن تلك العملية هو وحده ما يختص مجلس الشعب ببحث صحته أخذا بعين الاعتبار أن

الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور- يتعين تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينهما.

فى حالة إختصاص مجلس الشورى تقضى المحكمة بعدم الاختصاص دون إحالة له لأنه بمنأى عن أن يخلع عليه وصف المحكمة فى مفهوم حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة حينما تقضى بعدم اختصاصها الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

(دعوى رقم ٢٤٦١٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٩/١١)

٢٩ـ عدم إشتراط انتماء المرشح لحزب سياسى

١- المشرع كفل للمواطنين حق الترشيح للمجالس النيابة والمحلية – هذا الحق لا يتقيد بالانتماء الحزبى وذلك لتعلق هذا الحق بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب – يضحى من قبيل الاستعداء على حق الترشيح اقتران قبول الترشيح لعضوية المجالس بالانتماء إلى الأحزاب السياسية- قيام النظام السياسى فى مصر على أساس تعدد الأحزاب يكون فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع ومنها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين والأحزاب السياسية وهو وسيلة العمل الديمقراطي وتعميقه بين أفراد المجتمع، ويقع عليها واجب المشاركة فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى بما تقدمه من خبرات فى هذه المجالات، وعلى أن يظل قيامها أو مباشرتها بدورها المحدد قانونا غير حاجب لحقوق الأفراد سواء الانضمام إليها بإرادتهما المستقلة لمباشرة العمل السياسى وعلى قمته حق الترشيح للمجالس النيابية والشعبية والنقابات.

٢- الحق الدستورى للمواطنين فى الترشيح للمجالس الشعبية والمحلية من الحقوق التى ناط المشرع الدستورى للقانون أمر تنظيم مباشرته- أحكام قانون الإدارة المحلية نظمت حق المواطنين فى الترشيح للمجالس الشعبية المحلية بتحديد قاطع للجهات التى يتقدم إليها المواطن بطلب الترشيح لهذه المجالس وهى المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية بها.

٣- تقدم المواطن إلى حزب سياسى ينتمى إليه لا يكفى بذاته لاعتباره مرشحا للانتخابات- يلزم أن تقدم أوراق الترشيح إلى الجهات المشار إليها آنفا – إن امتنع الحزب عن ترشيحه فهى علاقة بينهما لا تنال من سلامة إجراءات الترشيح الذى يقوم على أمرها جهة الإدارة واللجان المشكلة لتلقى طلبات الترشيح وفحص الاعتراضات.

(دعوى رقم ٨٤٧١ لسنة٥٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

٣٠ـ مجلس شعبى محلى – إشراف أعضاء الهيئات القضائية

– الدستور لم يشترط أن يتم انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية – على خلاف الحال بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب طبقا لصريح حكم نص المادة ٨٨ من الدستور – كما أن المشرع فى قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يتطلب تعيين رؤساء اللجان الفرعية فى انتخاب المجالس الشعبية والمحلية من أعضاء الهيئات القضائية وذلك حسب صراحة نص المادة ٢/٢٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية المطعون فيه فيما تضمنه من قصر تعيين أعضاء الهيئات القضائية من رؤساء اللجان العامة فقط دون اللجان الفرعية يكون قد جاء – حسب الظاهر من الأوراق – مطابقا لحكم القانون

(دعوى رقم ٨٢٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

٣١ـ قصر الإشراف القضائى على اللجان العامة فى المحليات

– الإشراف القضائى على انتخابات أعضاء مجلسى الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه فى المادتين ١٢٧، ١٣٦ يكون كاملا– يعين رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء الهيئات القضائية – يقتصر الإشراف القضائى على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اللجان العامة فقط ولا يشمل اللجان الفرعية وإنما يرأس هذه اللجان الفرعية العاملون بالدولة والقطاع العام

(دعوى رقم ٨١٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

٣٢ـ إعلان نتيجة بفوز من حصل على أصوات أقل – بطلان

– المجالس الشعبية المحلية لوحدات الإدارة المحلية تشكل من أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام، ويكون نصف أعضاء المجالس الشعبية المحلية على الأقل من العمال والفلاحين، ويعلن فوز المرشح لعضوية المجلس الشعبى المحلى الحاصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات – تضمن القرار المطعون فيه إعلان فوز بعض المرشحين الذين يقلون عن المدعين فى عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت لهم، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه فى هذا الشأن، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار المدعين فائزين فى الانتخابات المذكورة ضمن العدد المقرر

(دعوى رقم ١٤٦٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥)

٣٣ـ إغفال إدراج اسم أحد المرشحين

١- تقدم طلبات الترشيح ويتم فحصها بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مقار الوحدات المحلية بالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه وذلك لمدة عشرة أيام على الأقل بعد انتهاء الميعاد المحدد للترشيح- لكل مرشح لم يدرج اسمه ضمن هذه الكشوف أن يتظلم إلى اللجنة المشكلة لفحص الاعتراضات ثم تفرغ أسماء المرشحين من واقع هذه الكشوف فى بطاقات الاقتراع والتى يفرغ فيها الناخب صوته الانتخابى.

٢- إذا أغفلت الجهة الإدارية إدراج اسم أحد المرشحين أو بعضهم الواردة فى الكشوف النهائية المشار إليه ضمن بطاقات الاقتراع وأجريت الانتخابات بالرغم من ذلك فإنها تكون قد أجريت على خلاف أحكام القانون وغير جديرة بالحماية القانونية وعلى القضاء إذا ما عرض عليه أمر هذه الانتخابات أن يهدرها ويعدم أى أثر قانونى لها.

(دعوى رقم ٨٤٥٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥)

٣٤ـ مجلس شعبى محلى – الحلول مكان العضو الذى خلا مقعده

– المجالس الشعبية المحلية تشكل عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام، وإنه فى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس الشعبى المحلى قبل إنتهاء مدة عضويته فإنه يحل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية لهذا العضو مباشرة فإن لم يوجد من هو حاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية للعضو الذى خلا مكانه فلا مناص من إجراء انتخاب تكميلي لشغل المكان الخالى فيما بين أدوار الانعقاد العادية للمجالس الشعبية المحلية ومؤدى ذلك ولازمه، أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها قانونا إجراء انتخاب تكميلى لشغل المكان الخالى فى المجلس الشعبى المحلى، هو أن يخلو مكان أحد أعضاء المجلس الشعبى المحلى قبل انتهاء مدة عضويته ولا يوجد من يحل محله من المرشحين الذين دخلوا العملية الانتخابية وحصلوا على عدد من الأصوات التالية للعضو الذى خلا مكانه، أما إذا وجد المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية مباشرة للعضو الذى خلا مكانه فإنه لا يجوز إجراء انتخابات بين أدوار الانعقاد العادية للمجلس الشعبى وإنما يحل المرشح الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية مباشرة، محل العضو الذى خلا مكانه.

(دعوى رقم ١٩٤٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

٣٥- إنتخابات مجلس محلى – الإلزام على جهة الإدارة رهين بتقديم المواطن بطلب الترشيح خلال المواعيد المحددة وأن يثبت تقديمه مستندات الترشيح كاملة

– القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، والقرار السلبي هو امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار يتعين عليها إصداره، وكان الثابت من أحكام الدستور وقانون الإدارة المحلية – أن حق المواطنين في الانتخاب والترشيح من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور ونظمتها القوانين ومنها قانون الإدارة المحلية التي أوجبت على كل مرشح التقدم بطلب الترشيح مرفقا به مستندات الترشيح إلى الجهة المختصة وأن تتولى فحصها لجان حددها القانون في مواعيد محددة، بيد أن هذا الإلزام رهين بتقديم المواطن بطلب الترشيح خلال المواعيد المحددة وأن يثبت تقديمه مستندات الترشيح كاملة ، فإن لم يراع ما أوجبه القانون أو عجز عن إثبات القيام به انتفى القرار السلبي المطعون عليه، وتكون دعواه غير مقبولة شكلا لانتفاء القرار الإداري وبالتالي يضحى الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي قائما على سند يبرره.

(دعوى رقم ٢٦٢٥٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٣٦- إنتخابات محلية – الإمتناع عن إدراج إسم مرشح- مثال لإمتناع صحيح/ سببه

– البين من ظاهر أوراق الدعوى – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل منها– أن المدعى قدم أوراق ترشيحه لانتخابات المجلس الشعبى المحلى لحى المعادى وطره/قسم طره وقدم سندا لذلك حافظة مستندات طويت على صور إيصال تقديمه هذه الأوراق بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣، وبطاقته الانتخابية التى تفيد أن موطنه الانتخابي طره الاسمنت، وبطاقة عضويته بالحزب الوطنى عن وحدة طره الاسمنت، وقد أجدبت أوراق الدعوى عن ثمة رد على ما أثاره المدعى فى صحيفة دعواه أو ما قدمه من مستندات تؤكد – أحقيته فى إدراج اسمه مرشحاً لعضوية المجلس المحلى لحى المعادى وطره/قسم طره، وليس قسم المعادى ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن إدراج اسمه فى كشوف المرشحين على هذا الأساس بحسب الظاهر مخالفاً للقانون، وعليه يضحى طلبه وقف تنفيذ القرار قائماً على سند جدى يبرره.

(دعوى رقم٢٦٤٦١ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٤/٥)

٣٧ـ إنتخابات محلية – طعن على عضوية مرشحين

الدستور قد كفل للمواطنين حق الانتخاب والترشيح باعتبارهما من الحقوق السياسية التى تمكن المواطنين من المشاركة فى الحياة السياسية سواء كناخبين أو مرشحين يسعون الى تمثيل الشعب بفئاته المختلفة، وحق الترشيح من الحقوق القابلة للتنظيم التشريعى بما يستلزمه المشرع من شروط للترشيح ترد فى النصوص المنظمة لتشكيل وانتخاب المجلس النيابى أو المجالس المحلية أو تلك الواردة بصفة عامة فى قانون مباشرة الحقوق السياسية باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لعملية الانتخاب، وإذا كان المشرع قد اشترط فى قانون الإدارة المحلية – ان يكون المرشح متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وأن يبلغ خمسة وعشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب وأن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وأن يكون له محل إقامة فى نطاقها فضلا عن إجادته للقراءة والكتابة وأن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية والإلزامية أو أعفى من أدائها وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا – الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق عليا – على ان التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى يجاوز سن التجنيد لا يعتبر بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٤٧ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٧ بأن الإعفاء المؤقت من أداء الخدمة العسكرية كون المرشح عائل الأسرة ثم أعفي نهائياً من أداء الخدمة العسكرية لبلوغه سن الثلاثين يدخل في مدلول من أعفي من أداء الخدمة العسكرية طبقاً للقانون وفي خصوص الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية فإن من بلغ سن التجنيد يعفي من تقديم شهادة التجنيد ضمن المستندات المطلوبة للترشيح، كما يشترط في المرشح باعتباره مباشراً لحق سياسي أن لا يكون محكوماً عليه في جناية ما لم يرد له اعتباره أو حكم عليه بالحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو جناية أو رشوة..... ".

ومن حيث إن الدستور قد أوجب في تشكيل المجالس المحلية مراعاة نسبة تمثيل العمال والفلاحين وأن لا تقل عن نصف عدد أعضاء المجلس المحلي المنتخب.

وقد حدد المشرع مدلول العامل – بأنه كل من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج عن هذا العمل، وان لا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً في سجل تجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثني من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير

حملة المؤهلات العليا، ومن بدأ حياته عاملاً ثم حصل على مؤهل عال، ويظل العامل متمتعاً بهذه الصفة حتى إحالته إلي المعاش طالما توافرت فيه الشروط السابقة فضلاً عن قيده بنقابة عمالية، كما حدد المشرع مدلول الفلاح بأنه كل من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وأن يكون مقيماً في الريف وأن لا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤١١٢ لسنة ٥٩ق مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي (٧٨٢١، ٧٨٢٢ لسنة ٥١ق) الشرط الخاص بأن تكون الزراعة عمل المرشح الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لا يتحقق إلا بانتفاء أي عمل آخر عن المرشح منذ مدة معقولة سابقة على تقديم طلب الترشيح.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفي حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى أن كافة المطاعن التى ساقها المدعى دليلا على دعواه لم يثبت صحتها ولم يقم الدليل عليها ودحضها المدعى عليهم فى حوافظ مستنداتهم الخصومة فى الدعوى وذلك على النحو التالى:

بالنسبة للمدعى عليه الثالث فقد قدم شهادة تفيد قيده باللجنة النقابية للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعمير وبيانا بالتأمين عليه بهذه الصفة.

بالنسبة للمدعى عليه الرابع فإن الترشيح بصفة فئات لا يتطلب شروطا معينة بخلاف شروط الترشيح العامة.

بالنسبة للمدعى عليه الخامس فقد ثبت للمحكمة من خلال البيانات التأمينية المقدمة من المدعى نفسه توافر صفة العامل فى شأنه.

بالنسبة للمدعى السادس فقد قدم الشهادة الدالة على عضويته فى النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية.

بالنسبة للمدعى عليه السابع فقد قدم شهادة عضويته بالنقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب.

بالنسبة للمدعى عليه الثامن فإن الترشيح بصفة فئات لايطلب شروطا معينة بخلاف شروط الترشيح العامة بالنسبة للمدعى عليه التاسع فقد قدم صورة ضوئية من شهادة تأدية خدمته العسكرية بالنسبة للمدعى عليه العاشر فقد قدم صورة ضوئية من بطاقة تحقيق شخصية ثابت بها إقامته فى البساتين. وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن القرار المطعون عليه يكون قد صدر مطابقا لأحكام القانون، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض طلب التنفيذ لعدم قيامه على السبب الجدى المبرر له ودون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٢٦٥١٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/٨)

٣٨ـ محليات – تدخل – اختصاص – انتخاب الرئيس

– الدستور خصص الفرع الثالث للإدارة المحلية وتشكيل المجالس الشعبية وذلك ضمن الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية– تلك المجالس تعد جزءا من السلطة التنفيذية وليست مستقلة عنها– طبقا لأحكام الدستور فإن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية ومنها المجالس الشعبية لا تنأى بحال من الأحوال وعلى أى وجه من الوجوه عن رقابة القضاء.

قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨حدد كيفية تشكيل المجلس الشعبى المحلى للحى وخول لهذا المجلس دون غيره الحق فى أن ينتخب من بين أعضاءه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له بالضوابط المشار إليها– المشرع لم يخول للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة ثمة اختصاص فى التصديق أو الاعتراض على قيام المجلس الشعبى المحلى للحى بانتخاب رئيسه ووكيله.

(دعوى رقم ٨٨٧٩ لسنة٥٨ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٤)

٣٩ـ محليات – التزامات رئيس اللجنة العامة

الموضوع: إنتخابات ــ محليات ـ التزامات رئيس اللجنة العامة

– المشرع أوجب على رئيس اللجنة العامة أن يوقع هو وأعضاء اللجنة العامة على نسختين من محضر إعلان نتيجة الانتخابات – عدم توقيع رئيس اللجنة العامة على النموذج ٤٨ م س ح يصيب العملية الانتخابية بعوار ينال من صحتها ويصم قرار إعلان نتيجة الانتخابات بعدم المشروعية.

(دعوى رقم ١٠٩١٧ لسنة٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

٤٠ـ محليات – العملية الانتخابية – مواعيدها – إجراءاتها

– نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب وتحديد مواعيد العملية الانتخابية وحالة وجود ناخبين فى جمعية الانتخاب بعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب لم يبدوا آرائهم – هذه المواعيد جوهرية لايجوز إغفالها أو إنقاصها وإلا ترتب على عدم مراعاتها بطلان العملية الانتخابية بحسبان أنها من الإجراءات التى تصاحب حق الناخب عند الإدلاء بصوته فى جمعية الانتخاب – لا يجب النظر إلى هذه المواعيد على أنها من قبيل المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان لأن القول بذلك ينطوى على الإخلال بالضمانات التى كفلها القانون لتنظيم عملية الانتخاب.

أوجب المشرع على أمين اللجنة الفرعية التوقيع فى كشف الناخبين فى الخانة المخصصة لذلك أمام اسم الناخب الذى أدلى بصوته بما يفيد ذلك – كما أوجب على رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية مراجعة إجراءات العملية الانتخابية والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقة عملية الفرز والتوقيع على المحاضر بحسبان أن هذا التوقيع هو مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون.

(دعوى رقم ١٠٧٣٤ لسنة٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٤١ـ محليات – تشكيلها – صفة الفلاح (إثباتها)

– حق الترشيح من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان الانتظام فى الحياة السياسية والاجتماعية – استوجب الدستور أن يتم تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الوحدات عن طريق الإنتخاب المباشر على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين – عهد قانون الإدارة المحلية فى تعريف العامل والفلاح إلى التعريف المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

حدد قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بتقديم مستند حيازة الأرض الزراعية التى يحوزها مقدم الطلب هو وزوجته وأولاده القصر كما تقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم بأن الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأنه يقيم بالريف.

(دعوى رقم ٩٣٥٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/٦)

٤٢ـ محليات – شروط ترشيح – شرط القيد ونطاقه

– المشرع اشترط عدة شروط فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية منها: ١– أن يكون المرشح مقيدا فى جداول الانتخاب وذلك فى الوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها ٢– أن يكون له محل إقامة فى نطاقها – لم يشترط المشرع قضاء أو مرور مدة معينة على القيد فى الجداول المذكورة وإنما اكتفى بأن يكون المرشح مقيدا فى هذه الجداول شريطة أن يرشح نفسه فى دائرة الوحدة المقيد بجداولها دون غيرها – اختلاف ذلك عن الحال فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى بحسبان أن الشخص فى الحالة الأخيرة يمثل الشعب بأسره فى حين أنه فى عضوية المجالس الشعبية المحلية يمثل أهل دائرته الانتخابية دون غيرها.

(دعوى رقم ٩٦٧٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٤٣ـ محليات – طلبات الترشيح – شروط ترشيح – شرط القيد

– المشرع بموجب نص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ حدد الجهات التى يتقدم لها المرشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية بأوراق ترشيحه وناط بوزير الداخلية إصدار قرار يحدد المستندات المطلوب تقديمها والتى تمثل تحديدا لشخص المرشح وتوافر الشروط التى استلزمها المشرع فى المرشح لعضوية هذه المجالس.

يشترط قيد المرشح بأحد جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح فى دائرتها وهو شرط لازم لتحقيق الغرض الديمقراطى من تمثيل الشعب فى عضوية هذه المجالس بوجود علاقة انتماء بين المرشح والدائرة التى يتم الترشيح فيها– أداة إثبات هذه العلاقة شهادة الانتخاب (بطاقة القيد) والتى استلزمت اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية أن تضمن اسم المديرية أو المحافظة واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائى المقيد تحته وموطنه الانتخابى– اعتبر قانون الإدارة المحلية كافة الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح ومنها شهادة الانتخاب أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(دعوى رقم ٨٥٦٩ لسنة٥٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

٤٤ـ محليات – انتخاب أعضائها

– المشرع جعل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام– يكون لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ– يتم انتخابات عضو المجلس المذكور بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها وذلك مع مراعاة النسبة المئوية المقررة للعمال والفلاحين.

(دعوى رقم ١١٢٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٤٥ـ محليات

١– يقدم طلب الترشيح لعضوية إحدى المجالس الشعبية المحلية إلى اللجنة المختصة بتلقى طلبات الترشيح بالمحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية بحسب الأحوال وتقوم هذه اللجنة بقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى السجل المعد لذلك وتعطى عنها إيصالا يفيد ذلك.

٢– لا يوجد ثمة أثر يترتب على عدم الالتزام بترتيب أسماء المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس الشعبى المحلى من زاوية المساس بالعملية الانتخابية.

(دعوى رقم ٩٨٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦)

٤٦ـ الإمتناع عن إدراج إسم فى كشوف المرشحين – وقف القرار

– الدستور قد كفل حقوق المواطنين السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس ذات الصفة التمثيلية، ولا ينفصل أى من الحقين عن الآخر وجوداً وحدوداً ولا يتحققا واقعاً ملموساً إلا بتهيئة ظروف ممارستهما وإزالة أيه عوائق تحول بين المواطنين واستداء هذه الحقوق فى إطار مفهوم ديمقراطى للممارسة السياسية يتضمن – صحة تمثيل الشعب أمام المجالس النيابية والمحلية مع الاستظلال بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين خاصة إذا تماثلت مراكزهم القانونية واتجهت إرادتهم إلى الحصول على فرص الترشيح المتاحة لهم استناداً إلى المشروعية والقواعد المنظمة لعمليتى الانتخاب والترشيح ووصولاً إلى التعبير الصحيح عن إرادة الناخبين عبر عملية انتخاب تتوافر شروط سلامتها– قانون الإدارة المحلية قد نظم عملية الترشيح لعضوية المجالس المحلية والتى تبدأ بطلب يتقدم به طالب الترشيح كتابة إلى الوحدة الكائنة فى نطاقها الترشيح خلال المواعيد المحددة، مرفقاً به– بعد سداد رسوم الترشيح– المستندات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية – مع اعتبار هذه المستندات فى حكم الأوراق الرسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات على الوجه الذى تظهر معه جدية المرشح فى ممارسة حقه الدستورى وألزم المشرع الجهة الإدارية بقيد طلبات الترشيح حسب تواريخ ورودها فى سجل خاص مع منح المتقدم إيصالاً بذلك، وتتولى لجان فحص طلبات الترشيح إعداد كشوف المرشحين والتى تعرض فى دائرة الوحدة المحلية مقرونة بصفه كل مرشح فى خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشيح، ولكل مرشح لم يدرج اسمه أن يطلب خلال هذه المدة إلى ذات اللجنة إدراج اسمه فى كشوف المرشحين، كما يكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أمام ذات اللجنة، وتفصل لجنة أو أكثر فى كل محافظة فى هذه الاعتراضات (فى أى من الحالتين المشار إليهما) فى خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الترشيح.

(دعوى رقم ٢٦٨٧٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٥)

٤٧ـ اثر حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا

– يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة فى رفعها وأن تتوافر هذه المصلحة من وقت رفع الدعوى وحتى يفصل فيها نهائيا فإن زالت المصلحة أثناء السير فى الدعوى تعين القضاء بعدم قبول الدعوى لهذا السبب.

يترتب على قضاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى زوال مصلحة المستشكل فى هذا الحكم الأخير.

(دعوى رقم ٩١٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩)

٤٨ـ الإمتناع عن قبول أوراق الترشيح – عدم تقديم المدعى مايفيد أنه تقدم –أثر ذلك – عدم قبول لإنتفاء القرار الإدارى

– الثابت من أوراق الدعوى – أن المدعى لم يقدم سنداً لدعواه يقطع بتقديمه أوراق الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلى لمحافظة القاهرة عن دائرة الزاوية الحمراء وذلك خلال المواعيد المقررة قانونا والتي تنتهي يوم ٢٠٠٨/٣/١٣ ، وانه لا يغير من ذلك ما قدمه من مستندات تمثلت في أوراق ترشيحه حيث لم يثبت التقدم بها إلى الجهة الإدارية فى المواعيد المحددة أو ما ذكره بأنه توجه لقسم شرطة عابدين لإثبات حالة عدم استلام أوراق ترشيحه حيث إن ذلك قول لا يسانده دليل يؤدى إليه، وأن ما قدمه من تظلمات وبرقيات إلى لجنة فحص الطعون فقد كانت فى ٢٠٠٨/٣/٢٤ بعد رفع الدعوى وبعد المواعيد المقررة لتلقى أوراق الترشيح

(دعوى رقم ٢٤١٩٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٥)

٤٩ـ الانتخاب سرى ومباشر – إجراءات العملية الانتخابية – بطاقات إبداء الرأى – بطلان العملية الانتخابية

– المشرع رغبة منه فى تثبيت دعائم الديمقراطية وتأكيد المشاركة الفعالة للمواطنين فى شئون الحكم أوجب أن يكون تشكيل المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام– نظم المشرع عملية الانتخاب بدءا من مرحلة التصويت مرورا بمرحلة فرز أصوات الناخبين وانتهاء بإعلان النتيجة وبين تشكيل اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاقتراع وأوجب على رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية مراجعة الإجراءات والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقة عملية الفرز والتوقيع على المحاضر بحسبان أن هذا التوقيع هو مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون ويحرر رئيس اللجنة العامة وجميع أعضائها نسختين من محضرها – نظم المشرع عملية الإدلاء بالأصوات وأوجب فى المادة ٢٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على رئيس اللجنة الفرعية أن يسلم كل ناخب بطاقة انتخاب مختومة بخاتم اللجنة وينتحى الناخب جانبا لإبداء رأيه على تلك البطاقة فى قاعة الانتخاب ثم يعيدها

مطوية إلى رئيس اللجنة حيث يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب وفى نفس الوقت يضع أمين اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه.

المشرع أوضح العناية الخاصة ببطاقة إبداء الرأى الانتخابى بحسبانها الأداة القانونية التى يمارس الناخب من خلالها حقه الدستورى فى انتخاب من يمثله ويدافع عن حقوقه ويحمى مصالحه المشروعة وأحاط استخدام البطاقة الانتخابية بما يحقق الغاية من ورائها والمتمثلة فى حفظ السرية بما يحقق نزاهة العملية الانتخابية مبينا كيفية تسليمها إلى الناخب وإبداء هذا الناخب رأيه عليها ثم إعادتها إلى رئيس اللجنة مطوية ليضعها فى صندوق الانتخاب وحتى الانتهاء من العملية الانتخابية برمتها والتى تختتم بإعلان النتيجة.

متى استبان شيوع تداوول تلك البطاقات بين العامة خارج اللجنة فإن هذا يؤدى إلى بطلان العملية الانتخابية لما ينطوى عليه ذلك من إخلال بضمانات جوهرية كفلها القانون لتنظيم وضمان سرية العملية الانتخابية.

(دعوى رقم ١٠٦٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٥٠ـ التقسيم الإدارى لوحدات الإدارة المحلية

١– تضمنت أحكام الدستور تقسيما للجمهورية إلى وحدات إدارية لها الشخصية الاعتبارية مع تقرير إنشاء وحدات أخرى لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة.

٢– تقسيم الدائرة إلى اكثر من قسم لا يكون إلا بقرار يصدر من السلطة المنوط لها تشريعا إنشاء الأحياء – عبارة قسم الشرطة لا تنصرف إلى مدلول القسم الإدارى وإن تضمن القسم الإدارى تحديدا إداريا لحدوده حتى وإن اختلف واقعيا مع تحديد القسم الإدارى.

(دعوى رقم ٨٤٥٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/٦)

٥١ـ الخدمة العسكرية والتهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد، لا يعتبر بمثابة الإعفاء قانونا من أدائها

– من بين ما يشترط فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون، وقد حدد قرار وزير الداخلية المشار إليه وسيلة إثبات هذا الشرط وذلك بتقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقا للقانون، أما إذا كان المرشح قد تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد فإنه لا يلزم بتقديم تلك الشهادة – إن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المنصوص عليها بالمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس

الدولة) قد قضت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/١٢/٧ فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق عليا، أن التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد، لا يعتبر بمثابة الإعفاء قانونا من أدائها، ومن ثم فإن الشخص الذى تخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وأدين فى هذه الجريمة فيما كان يجوز قبول أوراق ترشيحه.

(دعوى رقم ٩٠٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

٥٢ـ شروط الترشيح – شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

– من بين ما يشترط فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو إلاعفاء من أدائها طبقا للقانون– حدد قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وسيلة إثبات هذا الشرط وذلك بتقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقا للقانون– إذا كان المرشح قد تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد فإنه لا يلزم بتقديم تلك الشهادة.

(دعوى رقم ٩٣٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٦)

٥٣ـ شروط الترشيح – شرط أداء الخدمة العسكرية(كاملة غير منقوصة) أو الإعفاء منها

١– المشرع فى قانون الإدارة المحلية عندما يشترط فيمن يرشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية فإن ذلك ينصرف إلى أداء مدة الخدمة العسكرية كاملة غير منقوصة بحيث لا يكفى لتوافر الشرط أداء أى قدر من مدة الخدمة العسكرية وذلك ما لم يكن عدم استكمال أداء مدة الخدمة العسكرية راجعا إلى سبب لا دخل لإرادة المجند فيه بحيث يعد فى حكم من أعفى من أداء الخدمة العسكرية والقول بعكس ما تقدم لا يحقق ما قصده المشرع من الشرط المذكور.

٢– لا مجال لما قد يثار بأن استلزام أداء مدة الخدمة العسكرية كاملة، من شأنه أن يحرم من تسلب من أدائها من حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية حرمانا دائما، إذ إن كل إنسان يلزم طائره فى عنقه ثم أنه لا تثريب أن فرض هذا الحرمان على كل من لم يسلك سبيل الرشاد ويؤدى الواجب المقدس حتى وإن تجاوز سنه سن أداء الخدمة العسكرية، فلا مجال للمماحكة فى المطالبة بحق دون أن يحرص عليه المواطن ومن القواعد الأصولية أن الغنم بالغرم وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.

(دعوى رقم ٩١٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٥)

٥٤ـ صفة العامل – إنتخابات – عدم توافر صفة عامل

الدستور قد كفل للمواطنين حق الانتخاب والترشيح باعتبارهما من الحقوق السياسية التى تمكن المواطنين من المشاركة فى الحياة السياسية سواء كناخبين أو مرشحين يسعون الى تمثيل الشعب بفئاته المختلفة، وحق الترشيح من الحقوق القابلة للتنظيم التشريعى بما يستلزمه المشرع من شروط للترشيح ترد فى النصوص المنظمة لتشكيل وانتخاب المجلس النيابى أو المجالس المحلية أو تلك الواردة بصفة عامة فى قانون مباشرة الحقوق السياسية باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لعملية الانتخاب، وإذا كان المشرع قد اشترط فى قانون الإدارة المحلية – ان يكون المرشح متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وأن يبلغ خمسة وعشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب وأن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وأن يكون له محل إقامة فى نطاقها فضلا عن إجادته للقراءة والكتابة وأن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية والإلزامية أو أعفى من أدائها وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا – الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق عليا – على أن التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى يجاوز سن التجنيد لا يعتبر بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٤٧ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٧ بأن الإعفاء المؤقت من أداء الخدمة العسكرية كون المرشح عائل الأسرة ثم أعفي نهائياً من أداء الخدمة العسكرية لبلوغه سن الثلاثين يدخل في مدلول من أعفي من أداء الخدمة العسكرية طبقاً للقانون وفي خصوص الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية فإن من بلغ سن التجنيد يعفي من تقديم شهادة التجنيد ضمن المستندات المطلوبة للترشيح، كما يشترط في المرشح باعتباره مباشراً لحق سياسي أن لا يكون محكوماً عليه في جناية ما لم يرد له اعتباره أو حكم عليه بالحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو جناية أو رشوة..... ".

ومن حيث إن الدستور قد أوجب في تشكيل المجالس المحلية مراعاة نسبة تمثيل العمال والفلاحين وأن لا تقل عن نصف عدد أعضاء المجلس المحلي المنتخب.

وقد حدد المشرع مدلول العامل – بأنه كل من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج عن هذا العمل، وان لا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً في سجل تجاري أو

من حملة المؤهلات العليا، ويستثني من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، ومن بدأ حياته عاملاً ثم حصل على مؤهل عال، ويظل العامل متمتعاً بهذه الصفة حتى إحالته إلي المعاش طالما توافرت فيه الشروط السابقة فضلاً عن قيده بنقابة عمالية، كما حدد المشرع مدلول الفلاح بأنه كل من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وأن يكون مقيماً في الريف وأن لا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤١١٢ لسنة ٥٩ق مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي (٧٨٢١، ٧٨٢٢ لسنة ٥١ق) بأن الشرط الخاص بأن تكون الزراعة عمل المرشح الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لا يتحقق إلا بانتفاء أي عمل آخر عن المرشح منذ مدة معقولة سابقة على تقديم طلب الترشيح.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفي حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعي لا تتوافر فيه صفة العامل حيث لم يرفق بدعواه ما يثبت توافر هذه الصفة في حقه كما لم يحضر أي من جلسات المرافعة لإثبات ما ذكره في عريضة الدعوى مما لا يتوافر معه بحسب الظاهر من الأوراق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مما يتعين معه رفض الشق العاجل من الدعوى دون حاجه لبحث ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ٢٧١٠٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٥)

٥٥ـ مجالس محلية – صفة العامل – مناط توافرها

– الدستور قد أوجب في تشكيل المجالس المحلية مراعاة نسبة تمثيل العمال والفلاحين وأن لا تقل عن نصف عدد أعضاء المجلس المحلي المنتخب.

– حدد المشرع مدلول العامل – بأنه كل من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج عن هذا العمل، وان لا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً في سجل تجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثني من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، ومن بدأ حياته عاملاً ثم حصل على مؤهل عال، ويظل العامل متمتعاً بهذه الصفة حتى إحالته إلي المعاش طالما توافرت فيه الشروط السابقة فضلاً عن قيده بنقابة عمالية، كما حدد المشرع مدلول الفلاح بأنه كل من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وأن يكون مقيماً في الريف وأن لا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤١١٢ لسنة ٥٩ق مؤيداً

بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي (٧٨٢١، ٧٨٢٢ لسنة ٥١ق) الشرط الخاص بأن تكون الزراعة عمل المرشح الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لا يتحقق إلا بانتفاء أي عمل آخر عن المرشح منذ مدة معقولة سابقة على تقديم طلب الترشيح– البائن من فحص أوراق المدعى عليه الخامس أنه على الرغم من تقديمه ما يفيد إنه يعمل بجمعية صقر قريش التابعة للاتحاد التعاونى فى مهنة فنى أول كهرباء ومؤمن عليه بهذه الجهة، وحاصل على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية/المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة (تخصص إليكترونيات) عام ١٩٨٥ إلا أنه لم يقدم ما يفيد قيده فى إحدى النقابات العمالية، ومن ثم يكون المدعى عليه الخامس قد افتقد أحد الشروط الجوهرية للعامل، ومن ثم لا تثبت له صفة العامل على النحو المطلوب قانونا.

(دعوى رقم ٢٦٢٤٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٥)

٥٦ـ مجالس شعبية محلية – تقسيم الدوائر

المشرع فى قانون الإدارة المحلية حدد فى المادة رقم ١ منه وحدات الإدارة المحلية كما حدد السلطة المختصة بإنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وإلغاءها، وخص رئيس مجلس الوزراء بسلطة إنشاء المراكز والأحياء وما تشملة من أقسام، وإذ صدر قرر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ بتقسيم محافظة القاهرة إلى أثنى عشر وتضمنت المادة الأولى منه تحت رقم (٦) حى غرب القاهرة ويضم قسم قصر النيل وقسم بولاق وقسم الزمالك، وإعمالا لحكم المواد ١٠، ٥٩، ٧٥ من قانون الإدارة المحلية المشار إليه فإن الأقسام الإدارية تمثل بعشرة أعضاء من كل منها فى مجلس شعبى محلى المحافظة وإثنى عشر عضوا فى مجلس شعبى الحى، وإذ صدر قرار محافظ القاهرة المطعون فيه بفتح باب الترشيح للمجالس المحلية لمحافظة القاهرة – بما فيها قسم الزمالك، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ويقضى الطعن عليه على غير سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(دعوى رقم ٨٤٥٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٧/١)

٥٧ـ تعويض عن عدم إدراج اسم المدعى بكشوف المرشحين لعضوية المجلس الشعبى المحلى

الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الادارى قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٦ بإلغاء قرار جهة الإدارة بعدم إدراج اسم المدعى بكشوف المرشحين لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم عن دائرة سنورس وما يترتب على ذلك من آثار لمخالفة القرار المشار إليه للقانون وقد أصبح هذا الحكم نهائيا لعدم

الطعن عليه الأمر الذى يتوافر معه ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ولا مراء فى أن هذا الخطأ نجمت عنه أضرار مادية وأدبية حاقت بالمدعى تمثلت فيما أنفقه من أموال للترشيح والدعاية لنفسه وما ألم به من أضرار نفسية مبعثها نظرة الشك والريب فى شخصه من العامة والخاصة فضلا عن حرمانه من شرف تمثيل أبناء دائرته وتجسيده لأمانيهم ولا شك ان هذه الأضرار توافرت بينها وبين القرار المقضى بإلغائه علاقة السببية وبهذه المثابة تتوافر عناصر المسئولية الإدارية فى حق جهة الإدارة ويتعين تعويض المدعى عن هذه الأضرار بمبلغ تقدره المحكمة بعشرة آلاف جنيه جبراً له عما لحق به من أضرار.

(دعوى رقم ٥٣٦٧ لسنة ٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٢)

٥٨- تقديم طلبات الترشيح – ترتيب أسماء المرشحين

– يقدم طلب الترشيح لعضوية إحدى المجالس الشعبية المحلية إلى اللجنة المختصة بتلقى طلبات الترشيح بالمحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية بحسب الأحوال وتقوم هذه اللجنة بقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى السجل المعد لذلك وتعطى عنها إيصالا يفيد ذلك.

لا يوجد ثمة أثر يترتب على عدم الالتزام بترتيب أسماء المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس الشعبى المحلى من زاوية المساس بالعملية الانتخابية.

(دعوى رقم ٩٨٩٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦)

٥٩- حجية احكام محكمة القضاء الإدارى في الإنتخابات

١– القضاء بعدم مشروعية قرار إدارى يتعلق بشروط الترشيح أو تعديل الصفة فى كشوف المرشحين مجلس الشعب ملزم لكافة سلطات الدولة إعمالا لحجيته على الكافة.

٢– الأحكام القضائية وما تقوم عليه من أسباب هى كلمة الشعب الفاصلة باعتبارها الكاشفة عن الحقوق– لا ينال من حجيتها وواجب تنفيذها كما صدرت ما قد يصدر من قرارات أو وقائع أو مباشرة من صدر له القرار اختصاصاً إستله دون سند مشروع– يترتب على ذلك انعدام قرار جهة الإدارة بإعلان نتيجة الانتخاب ويستتبعه انعدام الوقائع اللاحقة له كحلف اليمين والعضوية

(دعوى رقم ٣٢٩٧ لسنة٥٦ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠)

٦٠ـ محليات – سلطة الجهة الإدارية المنوط بها إعلان نتيجة الانتخابات

– السلطة المنوط بها إعلان نتيجة انتخابات المجالس الشعبية المحلية ملزمة بمراعاة نسبة العمال والفلاحين المقررة دستوريا– يتعين عليها فى ذات الوقت وعند اكتمال هذه النسبة الرجوع إلى عدد الأصوات التى حصل عليها المرشحين لتفضيل الأعلى أصواتا منهم بغض النظر عن صفته عاملا أو فئات – بحسبان أن ذلك يمثل فى حقيقة الأمر التعبير الصحيح عن إرادة الناخبين والتى تمثل الوعاء الحقيقى لعملية الانتخاب.

(دعوى رقم ١٤٦١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

٦١ـ شرط إجادة الكتابة باللغة العربية

– يلزم توافر فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يجيد القراءة والكتابة وذلك حتى يكون أهلا للمشاركة فى المهام التى سوف تلقى على عاتقه كعضو مجلس محلى– لا يكفى مجرد الإلمام البسيط بالقراءة والكتابة وإنما يلزم أن يجيد المرشح الكتابة باللغة العربية بطريقة صحيحة ودون أخطاء فاحشة على نحو ما يكتب المجيدون وأن يقرأ كما يقرأ المجيدون أيضا– إذا فقد المتقدم للترشيح شرط إجادة القراءة والكتابة فإنه يكون قد فقد أحد الشروط الواجب توافرها للترشيح ويصبح قرار قبول ترشيحه قد وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٠٩٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

٦٢ـ شرط القيد فى أحد الجداول الإنتخابية فى الوحدة التى يرشح فى دائرتها

١– المشرع – فى قانون الإدارة المحلية – قرر بأن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى وهذا المجلس يشكل من أعضاء يُختارون عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام، وقد اشترط المشرع بموجب القانون المشار اليه فيمن يرشح لعضوية تلك المجالس عدة شروط منها أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وأن يكون له محل إقامة فى نطاقها وذلك بحسبان أن المرشح هنا يمثل تلك الدائرة التى يرشح نفسه فيها، بخلاف الحال فى الترشيح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى فلم يشترط المشرع نيل هذا القيد وإنما تطلب فقط أن يكون مقيدا فى إحدى الجداول الانتخابية على أساس أن عضو هذين المجلسين إنما يمثل الشعب بأسره وليس الوحدة المحلية المقيد فى جداول الانتخابات الخاص بها

٢- يتعين أن يكون المرشح لعضوية المجلس الشعبى المحلى مقيدا فى جداول الانتخاب بذات الوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وأن يكون له محل إقامة فى نطاقها فإذا تخلف هذا الشرط بشقيه كان الشخص غير متوافر فى شأنه أحد الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس الشعبى المحلى ويتعين استبعاده من الانتخابات فى تلك الوحدة المحلية طالما أنه غير مقيد فى جداول الانتخاب الخاصة بها وليس له محل إقامة فيها

(دعوى رقم ١٠١٠٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١)

٦٣- شروط الترشيح – شرط أداء الخدمة العسكرية (كاملة غير منقوصة) أو الإعفاء منها

١- المشرع فى قانون الإدارة المحلية عندما يشترط فيمن يرشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية فإن ذلك ينصرف إلى أداء مدة الخدمة العسكرية كاملة غير منقوصة بحيث لا يكفى لتوافر الشرط أداء أى قدر من مدة الخدمة العسكرية وذلك ما لم يكن عدم استكمال أداء مدة الخدمة العسكرية راجعا إلى سبب لا دخل لإرادة المجند فيه بحيث يعد فى حكم من أعفى من أداء الخدمة العسكرية والقول بعكس ما تقدم لا يحقق ما قصده المشرع من الشرط المذكور.

٢- لا مجال لما قد يثار بأن استلزام أداء مدة الخدمة العسكرية كاملة، من شأنه أن يحرم من تسلب من أدائها من حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية حرمانا دائما، إذ إن كل إنسان يلزم طائره فى عنقه ثم أنه لا تثريب أن فرض هذا الحرمان على كل من لم يسلك سبيل الرشاد ويؤدى الواجب المقدس حتى وإن تجاوز سنه سن أداء الخدمة العسكرية، فلا مجال للمماحكة فى المطالبة بحق دون أن يحرص عليه المواطن ومن القواعد الأصولية أن الغنم بالغرم وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.

(دعوى رقم ٩١٤٥ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/١١/٥)

٦٤- شروط الترشيح – شرط إجادة الكتابة باللغة العربية

- يلزم توافر فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يجيد القراءة والكتابة وذلك حتى يكون أهلا للمشاركة فى المهام التى سوف تلقى على عاتقه كعضو مجلس محلى- لا يكفى مجرد الإلمام البسيط بالقراءة والكتابة وإنما يلزم أن يجيد المرشح الكتابة باللغة العربية بطريقة صحيحة ودون أخطاء فاحشة على نحو ما يكتب المجيدون وأن يقرأ كما يقرأ المجيدون أيضا- إذا فقد المتقدم للترشيح شرط إجادة القراءة والكتابة فإنه يكون قد فقد أحد الشروط الواجب

توافرها للترشيح ويصبح قرار قبول ترشيحه قد وقع بالمخالفة لـصحيح حكـم القانون.

(دعوى رقم ١٠٩٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

٦٥ـ شروط ترشيح – شرط القيد ونطاقه(اختلافه عن الشعب والشورى)

– المشرع اشترط عدة شروط فيمن يرشح لعـضوية المجـالس الـشعبية المحلية منها: ١– أن يكون المرشح مقيدا فى جداول الانتخاب وذلك فى الوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها ٢– أن يكون له محل إقامة فى نطاقها– لم يشترط المشرع قضاء أو مرور مدة معينة على القيد فى الجداول المذكورة وإنما اكتفى بأن يكون المرشح مقيدا فى هذه الجداول شريطة أن يرشح نفسه فى دائرة الوحدة المقيد بجداولها دون غيرها – اختلاف ذلك عن الحـال فـى الترشـيح لعضوية مجلس الشعب والشورى بحسبان أن الشخص فى الحالة الأخيرة يمثـل الشعب بأسره فى حين أنه فى عضوية المجالس الشعبية المحليـة يمثـل أهـل دائرته الانتخابية دون غيرها.

(دعوى رقم ٩٦٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٦٦ـ ضمانات العملية الانتخابية – دور عضو الهيئة القضائية

– حق المواطنين فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية لا ينفصل عن حقهم فى الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم وصـولا إلـى الإرادة الحقيقية لجمعية الانتخاب وهو ما يستتبع لزوما أسـس ضـبط عمليـة الانتخاب بما يصون حيدتها ويحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وسـبيل ذلك ما فرضته التشريعات من ضمانات ألقتها على عاتق القائمين على أمرهـا سواء كانوا من أعضاء الهيئات القضائية كرؤساء اللجان العامة والفرعية فـى الانتخابات البرلمانية أو رؤساء اللجان العامة فى الانتخابات المحلية ويشاركهم عبء مسئولية الإشراف العاملون المدنيون كرؤساء اللجان الفرعية فى المجالس الشعبية المحلية– من هذه المسئوليات واجب مراجعة الإجراءات والتحقق مـن صحة الإدلاء بالأصوات ودقة أعمال الفرز والتوقيع على هذه المحاضر بحسبان أن التوقيع مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون لا يكفى لتحقيق الغاية الدستورية من الإشراف على الانتخابات مجـرد تواجـد عضو الهيئة القضائية بجمعية الانتخاب للجان الفرعيـة والعامـة بـل يتعـين مشاركته أعمال فرز الأصوات أو الإشـراف علـى عمليـة الفـرز حـسب الاختصاص المنوط به.

(الدعوى رقم ١٠٧٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

٦٧ـ طلبات الترشيح – شروط ترشيح – شرط القيد

– المشرع بموجب نص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ حدد الجهات التى يتقدم لها المرشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية بأوراق ترشيحه وناط بوزير الداخلية إصدار قرار يحدد المستندات المطلوب تقديمها والتى تمثل تحديدا لشخص المرشح وتوافر الشروط التى استلزمها المشرع فى المرشح لعضوية هذه المجالس.

– يشترط قيد المرشح بأحد جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح فى دائرتها وهو شرط لازم لتحقيق الغرض الديمقراطى من تمثيل الشعب فى عضوية هذه المجالس بوجود علاقة انتماء بين المرشح والدائرة التى يتم الترشيح فيها– أداة إثبات هذه العلاقة شهادة الانتخاب (بطاقة القيد) والتى استلزمت اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية أن تضمن اسم المديرية أو المحافظة واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائى المقيد تحته وموطنه الانتخابى– اعتبر قانون الإدارة المحلية كافة الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح ومنها شهادة الانتخاب أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(دعوى رقم ٨٥٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

٦٨ـ قيد فى الجداول الإنتخابية – إلغاء قرار قيد عاملين بشركات أنهت عملها بالدائرة

١– الدفع المبدي من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة على سند من القول حاصلة أن الإدارة قد قامت فى فترة لاحقة بتصحيح وتنقية الجداول الإنتخابية، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا – قد استقر على أن شرط المصلحة فى الدعوى يجب أن يستمر قائما حتى يفصل فيها نهائيا، وإن للقاضى الإداري هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها، ومن ثم عليه تقدير جدواها فى فى أى مرحلة كانت عليها تلك الإجراءات (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩، الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٢/١١.

٢– ومن حيث إنه ولما كان سند الإدارة فى دفعها قد ورد مرسلا ودون دليل يؤيده فى أوراق الدعوى – فى شأن واقعة التصحيح اللاحقة على إقامة الدعوى الماثلة، فإن مصلحة المدعى فى الاستمرار فى دعواه تنفك قائمة، وتقضى المحكمة من ثم برفض هذا الدفع، ولهذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى – فإن المادة (١١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على إن الموطن الانتخابي هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو إلتى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولم يكن مقيما فيها.

وتنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية على أن:–

يقيد الناخب فى جدول الجهة التى يقيم فيها عادة وله أن يختار لقيد اسمه، الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو مقر عائلته أو التى له فيها مصلحة جدية ولم يكن مقيما فيها .....

فإذا لم يعلن اختياره فى هذا الموعد، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم وأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية أن جداول الانتخابات، باعتبارها الوعاء الذى تقوم عليه العملية الانتخابية لشمولها أفراد الشعب المكونين لجمعية الإنتخاب قد أفرد لها المشرع تنظيما حدد طريقة القيد وتعديله والطعن عليه على وجه يحقق– فضلا عن الرقابة القضائية لما يصدر عن الإدارة من قرارات– رقابة شعبية للمقيدين بهذه الجداول سواء باستنهاض الأفراد على القيد فى الجداول أو حقهم فى الطعن على القيود المخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وقد أفصحت أحكام القانون سالف الذكر على إن للمواطن موطنا انتخابيا أصليا وهو الجهة التى يقيم فيها عادة – ويضحى هو القاعدة الأصلية التى يتعين إجراء القيد فيه، بيد أن المشرع قد أجاز القيد – استثناءاً– بطريق الاختيار من ذوى الشأن بجداول جهات عملهم الرئيسى أو التى لهم بها مصلحة جدية أو مقر عائلاتهم ودون اشتراط شرط الإقامة، ولا ريب أن صحة هذا القيد الاستثنائى ترتبط لزوما بتوافر مبرره ومقتضاه، والذى يتمثل فى تقدم المواطن بطلب لعدم قيده فى موطنه الأصلي، وقيام شروط القيد الاستثنائي وهى جهة العمل الرئيسى، والجهة التى له فيها مصلحة جدية، الجهة التي بها مقر عائلته ولا خلاف على ان التحديد الدقيق لهذه الجدول ينبىء عن تعبير صحيح عن إرادة الناخبين وصولا إلى سلامة العملية الانتخابية وهو مقصد الأحكام الدستورية والتشريعية.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى قد تقدم بطعن سلبى عن القيد بجداول الناخبين – بدائرة الساحل – لكشوف بعدد ٤٦٠ على أنها مكررة بالشياخات، وكشوف بأسماء لبعض الناخبين بدعوى أنهم كانوا تابعين

لشركات أنهت عملها بالمنطقة وتم تصفيتها، وطلب حذف هذه الأسماء من جداول الناخبين بالدائرة، وقد أصدرت اللجنة المختصة والمشكلة طبقا للمادة (١٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قرارا لقبول الطعن فى الشق الأول منه ورفض الشق الثانى والإبقاء على قيد الأسماء التي كانت تابعة للشركات على سند من القول حاصلة أن القيد بالجداول قد تم فى ظل ظروف كانت الشركات التابعين لها قائمة بالفعل وتم تسلمهم بطاقات انتخابية.

ومن حيث إن الجهة الإدارة لم تقدم ما يفيد تقدم العاملين فى الشركات التى كانت تمارس عملها بدائرة الساحل بطلبات لعدم قيدم قيدهم فى موطنهم الانتخابي الأصلي، وانتفى بشأنهم كما أفصحت عن ذلك الإدارة فى أسباب قرارها (المطعون فيه) مناط قيدهم فى الموطن الإستثنائى فإن هذا القرار قد صدر غير قائم على سبب صحيح يبرره، ويضحى طلب المدعى الحكم بإلغائه متفقا وأحكام القانون، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة إخطار مديرية أمن القاهرة بهذا الحكم إعمالا لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م.

(دعوى رقم ٧٢١٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠)

٦٩ـ لا يجوز للجهة الإدارية وضع شروط جديدة للتقدم للترشيح لم ينص عليها القانون – بيان ذلك

مفاد المواد ٨، ٦٢، ٦٤ من الدستور وكذلك المواد ٧٥، ٧٥ مكرر، ٧٦ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، ٨٤ لسنة ١٩٩٦ أن المشرع أكد مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين كما أكد حق المواطن في الترشيح والانتخابات وإبداء الرأي في الاستفتاء وجعل مساهمة المواطن في الحياة العامة واجب وطني وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وبين المشرع ل تشكيل المجالس الشعبية المحلية وأشترط فيمن يرشح لعضوية تلك المجالس أن يكون مصريا بإلغآ من العمر ٢٥ سنة ميلادية يوم الانتخاب وأن يكون مقيدا في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها وأن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقا للقانون وإستلزم المشرع أن يقدم طلب الترشيح كتابة إلى المحافظ أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ وأن يجري الانتخاب بنظام الانتخاب المباشر السري العام.

ومن حيث إنه وتأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعين تقدموا بطلبات ترشيحهم لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة مركز

ومدينة طامية بمحافظة الفيوم في الفترة المحددة من ٢٠٠٢/٢/٢٦ حتى ٢٠٠٢/٣/٧ إذ أن المدعى الأول تقدم بطلب ترشيحه في ٢٠٠٢/٣/٥ إلى رئيس مركز ومدينة طامية طالبا قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس محلي مدينة طامية بصفته عامل مستقل ورفضت اللجنة المشكلة لهذا الغرض قبول أوراق ترشيحه مما حدا به بعرضها بإنذار على يد محضر في٢٠٠٢/٣/٦ وإبلاغ النيابة العامة، كما تقدم المدعى الثاني بأوراق ترشيحه في ٢٠٠٢/٣/٧ لعضوية مجلس محلي مدينة طامية وتقدم المدعى الثالث بأوراق ترشيحه في ٢٠٠٢/٣/٧ لعضوية مجلس محلي مركز طامية وتقدم المدعى الرابع بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس محلي قرية فانوس بصفة عامل في ٢٠٠٢ /٣/٧ وسلك سلوك سابقين بعرض اوراق ترشيحه بإنذار على يد محضر لرئيس اللجنة طالبا قبول أوراق ترشيحه إلا أنه تم رفض إستلام أوراق الترشيح للمدعين ولما كان ذلك وكان الثابت من حافظة مستندات المدعين أنهم أرفقوا بها صورة ضوئية من دفتر الإشارات التليفونية الواردة إلى الوحدة المحلية لمركز طامية في ٢٠٠٢/٣/٤ الساعة ١٠,١٥ من محافظة الفيوم إلى رئيس الوحدة المحلية بطامية ورد بها أنه بناء على توجيهات غرفة الطلبات الرئيسية ونظرا لشكاوي أمناء الأحزاب السياسية من مرشحي المجالس المحلية برجاء التنبية على لجنة تلقي الطلبات بعدم قبول ملف أي مرشح مستقل إلا بعد تقديم شهادة تفيد أنه غير منتمي لأي حزب سياسي داخل محافظة الفيوم وأيضا أعضاء الأحزاب السياسية يدرج بملف المرشح خطاب من الحزب الذي ينتمي إليه ولما كان ذلك وكان المشرع قد حدد على سبيل الحصر الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على النحو المشار إليه سلفا فإن الجهة الإدارية تكون قد أضافت إلى شروط الترشيح شرطا جديدا مخالفا للقانون ألزمت به المرشحين وإشترطت ضرورة توافره لقبول أوراق الترشيح وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه بهذا الوصف مخالفا أحكام القانون ويتعين إلغاءه.

(دعوى رقم ٩٩٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١١/٦)

٧٠ـ وقف جزائى – اعتبار الدعوى كان لم تكن

– تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة بغرامة– يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا– هذا الوقف الذى تجريه المحكمة هو وقف جزائى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها متى رأت من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى اللجوء إليه– إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه

خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(دعوى رقم ١١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/٦)

٧١ـ محليات – إغفال إدراج إسم أحد المرشحين

– تقدم طلبات الترشيح ويتم فحصها بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مقار الوحدات المحلية بالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه وذلك لمدة عشرة أيام على الأقل بعد انتهاء الميعاد المحدد للترشيح– لكل مرشح لم يدرج اسمه ضمن هذه الكشوف أن يتظلم إلى اللجنة المشكلة لفحص الاعتراضات ثم تفرغ أسماء المرشحين من واقع هذه الكشوف فى بطاقات الاقتراع والتى يفرغ فيها الناخب صوته الانتخابى.

إذا أغفلت الجهة الإدارية إدراج اسم أحد المرشحين أو بعضهم الواردة فى الكشوف النهائية المشار إليه ضمن بطاقات الاقتراع وأجريت الانتخابات بالرغم من ذلك فإنها تكون قد أجريت على خلاف أحكام القانون وغير جديرة بالحماية القانونية وعلى القضاء إذا ما عرض عليه أمر هذه الانتخابات أن يهدرها ويعدم أى أثر قانونى لها.

(دعوى رقم ١٤٥٣٣ لسنة٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥)

٧٢ـ محليات – إثبات بطلان العملية الانتخابية

– الأصل أن إجراءات العملية الانتخابية قد تمت صحيحة وعلى من يدعى العكس أن يثبت ادعائه– مطابقة عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم بالعدد الذى أسفر عنه الفرز النهائى وتوقيع رئيس اللجنة العامة على محاضر اللجان يؤكد صحة العملية الانتخابية

(دعوى رقم ١٤٦٨٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨)

٧٣ـ محليات – تشكيل المجالس المحلية – صفة العامل (إثباتها)

– المشرع اشترط أن يكون نصف عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على الأقل عن العمال والفلاحين– أحال المشرع فى تحديد صفة العامل والفلاح إلى التعريف الوارد فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب– تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ لا يسرى إلا من تاريخ العمل به ٢٠٠٢/٥/١٥– يعتبر عاملا فى نطاق المادة سالفة الذكر قبل تعديلها من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية

على دخله الناتج من هذا العمل ولا يكون منضما لنقابة مهنيـــة أو مقيـــدا فـــى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية.

المشرع اشترط فى قانون الإدارة المحلية أن يرفق طالب الترشيح بطلبـــه المستندات التى يحددها قرار وزير الداخلية الذى يصدر فى هذا الشأن لإثبـــات توافر شروط الترشيح – قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ حدد هذه المستندات ومنها لإثبات صفة العامل أن يقدم المرشح شهادة عضوية من النقابة العمالية وشهادة من رب العمل مصدقا عليها من التأمينات الاجتماعية.

التثبت من توافر صفة العامل يكون بالتحقق من اكتمال الشرائط المتطلبـــة قانونا وفقا للنص سالف البيان وقت تقديم طلب الترشيح– يلزم اســـتمرار هـــذه الصفة فى شأن المرشح حتى وقت اجراء الانتخاب وإعلان نتيجتها ذلك حتـــى تتلاقى إرادة الناخبين وتصادف مرشحا متمتعا بهذه الصفة التى رشح نفسه على أساسها ولم تنفك عنه.

(دعوى رقم ١١٤٧٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٨)

٧٤ـ محليات – ضمانات العملية الانتخابية

– المشرع قرر فى إفصاح جهير بأن يتم تشكيل المجالس الشعبية المحليـــة على مستوى كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام– يجرى هذا الانتخاب وفـــق القواعـــد والـــضوابط والإجـــراءات والضمانات التى حوتها نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

أوجب المشرع على رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية مراجعـــة الإجراءات والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقة عملية الفـــرز والتوقيـــع على المحاضر بحسبان أن هذا التوقيع هو مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون– هذه القواعد والإجراءات تدور فى فلك تـــوفير الضمانات لكل من الناخبين والمرشح ليباشر كل منهما حقه الدستورى فى ظـــل مناخ من السرية والنزاهة ويؤدى إلى سلامة التصويت عند إجرائه ليكون مـــا تسفر عنه هذه الانتخابات معبرا عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

(دعوى رقم ١٢٢٨٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٩)

٧٥ـ محليات – تشكيلها – صفة الفلاح (إثباتها)

١ – حق الترشيح من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان الانتظام فى الحياة السياسية والاجتماعية– استوجب الدستور أن يتم تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الوحدات عن طريق الإنتخاب المباشر على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين– عهد قانون الإدارة المحلية فى تعريف العامل والفلاح إلى التعريف المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

٢– حدد قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بتقديم مستند حيازة الأرض الزراعية التى يحوزها مقدم الطلب هو وزوجته وأولاده القصر كما تقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم بأن الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأنه يقيم بالريف.

(دعوى رقم ٩٣٥٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/٦)

٧٦ـ محليات – ضمانات العملية الانتخابية – دور عضو الهيئة القضائية

١ – حق المواطنين فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية لا ينفصل عن حقهم فى الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم وصولا إلى الإرادة الحقيقية لجمعية الانتخاب وهو ما يستتبع لزوما أسس ضبط عملية الانتخاب بما يصون حيدتها ويحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وسبيل ذلك ما فرضته التشريعات من ضمانات ألقتها على عاتق القائمين على أمرها سواء كانوا من أعضاء الهيئات القضائية كرؤساء اللجان العامة والفرعية فى الانتخابات البرلمانية أو رؤساء اللجان العامة فى الانتخابات المحلية ويشاركهم عبء مسئولية الإشراف العاملون المدنيون كرؤساء اللجان الفرعية فى المجالس الشعبية المحلية – من هذه المسئوليات واجب مراجعة الإجراءات والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقة أعمال الفرز والتوقيع على هذه المحاضر بحسبان أن التوقيع مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون.

٢– لا يكفى لتحقيق الغاية الدستورية من الإشراف على الانتخابات مجرد تواجد عضو الهيئة القضائية بجمعية الانتخاب للجان الفرعية والعامة بل يتعين مشاركته أعمال فرز الأصوات أو الإشراف على عملية الفرز حسب الاختصاص المنوط به.

(دعوى رقم ١٠٧٣٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

٧٧ـ محليات – إشكال فى التنفيذ

– الأصل فى الإشكال فى التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه أو الاستمرار فى تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فإن مبناه دائما وقائع لاحقه للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا فى الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون– لا يجوز البتة أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

(دعوى رقم ٢٦٧٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

٧٨ـ محليات – اختيار أعضائها – ضمانات العملية الانتخابية

– المشرع قرر فى إفصاح جهير بأن يتم تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستوى كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام – يجرى هذا الانتخاب وفق القواعد والضوابط والإجراءات والضمانات التى حوتها نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

– أوجب المشرع على رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية مراجعة الإجراءات والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقة عملية الفرز والتوقيع على المحاضر بحسبان أن هذا التوقيع هو مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون – هذه القواعد والإجراءات تدور فى فلك توفير الضمانات لكل من الناخبين والمرشح ليباشر كل منهما حقه الدستورى فى ظل مناخ من السرية والنزاهة ويؤدى إلى سلامة التصويت عند إجرائه ليكون ما تسفر عنه هذه الانتخابات معبرا عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

(دعوى رقم ١٢٢٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٩)

٧٩ـ محليات – الانتخاب سرى ومباشر – إجراءات العملية الانتخابية – بطاقات إبداء الرأى – بطلان العملية الانتخابية

١– المشرع رغبة منه فى تثبيت دعائم الديمقراطية وتأكيد المشاركة الفعالة للمواطنين فى شئون الحكم أوجب أن يكون تشكيل المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام – نظم المشرع عملية الانتخاب بدءا من مرحلة التصويت مرورا بمرحلة فرز

أصوات الناخبين وانتهاء بإعلان النتيجة وبين تشكيل اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاقتراع وأوجب على رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية مراجعة الإجراءات والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقة عملية الفرز والتوقيع على المحاضر بحسبان أن هذا التوقيع هو مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون ويحرر رئيس اللجنة العامة وجميع أعضائها نسختين من محضرها – نظم المشرع عملية الإدلاء بالأصوات وأوجب فى المادة ٢٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على رئيس اللجنة الفرعية أن يسلم كل ناخب بطاقة انتخاب مختومة بخاتم اللجنة وينتحى الناخب جانبا لإبداء رأيه على تلك البطاقة فى قاعة الانتخاب ثم يعيدها مطوية إلى رئيس اللجنة حيث يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب وفى نفس الوقت يضع أمين اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه.

٢- المشرع أوضح العناية الخاصة ببطاقة إبداء الرأى الانتخابى بحسبانها الأداة القانونية التى يمارس الناخب من خلالها حقه الدستورى فى انتخاب من يمثله ويدافع عن حقوقه ويحمى مصالحه المشروعة وأحاط استخدام البطاقة الانتخابية بما يحقق الغاية من ورائها والمتمثلة فى حفظ السرية بما يحقق نزاهة العملية الانتخابية مبينا كيفية تسليمها إلى الناخب وإبداء هذا الناخب رأيه عليها ثم إعادتها إلى رئيس اللجنة مطوية ليضعها فى صندوق الانتخاب وحتى الانتهاء من العملية الانتخابية برمتها والتى تختتم بإعلان النتيجة.

٣– متى استبان شيوع تداوول تلك البطاقات بين العامة خارج اللجنة فإن هذا يؤدى إلى بطلان العملية الانتخابية لما ينطوى عليه ذلك من إخلال بضمانات جوهرية كفلها القانون لتنظيم وضمان سرية العملية الانتخابية.

(دعوى رقم ١٠٦٠٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٨٠ـ محليات – العملية الانتخابية – مواعيدها – إجراءاتها

– نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب وتحديد مواعيد العملية الانتخابية وحالة وجود ناخبين فى جمعية الانتخاب بعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب لم يبدوا آرائهم– هذه المواعيد جوهرية لايجوز إغفالها أو إنقاصها وإلا ترتب على عدم مراعاتها بطلان العملية الانتخابية بحسبان أنها من الإجراءات التى تصاحب حق الناخب عند الإدلاء بصوته فى جمعية الانتخاب– لا يجب النظر إلى هذه المواعيد على أنها من قبيل المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها

البطلان لأن القول بذلك ينطوى على الإخلال بالضمانات التى كفلهـا القـانون لتنظيم عملية الانتخاب.

– أوجب المشرع على أمين اللجنة الفرعية التوقيع فى كشف الناخبين فـى الخانة المخصصة لذلك أمام اسم الناخب الذى أدلى بصوته بما يفيد ذلك– كمـا أوجب على رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية مراجعـة إجـراءات العملية الانتخابية والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقـة عمليـة الفـرز والتوقيع على المحاضر بحسبان أن هذا التوقيع هو مظهر من مظـاهر القيـام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون.

(دعوى رقم ١٠٧٣٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٨١ـ محليات – انتخاب أعضائها

– المشرع جعل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية علـى اخـتلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام– يكون لكل مرشح رمـز يصدر به قرار من المحافظ– يتم انتخابات عضو المجلس المـذكور بالأغلبيـة النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها وذلك مع مراعـاة النـسبة المئوية المقررة للعمال والفلاحين.

(دعوى رقم ١١٢٥٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٨٢ـ محليات – ترك الخصومة – قبول الدعوى (القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان فض المنازعات) – تعويض

– ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يـد محـضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر.

إضافة طلب إلى دعوى مقامة بداءة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء يخـرج هـذا الطلب (طبقا لحكم المادة الحادية عشر) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها من عداد الطلبات المتعين عرضها بداءة على لجان التوفيـق المنـصوص عليها بهذا القانون قبل إقامة الدعوى.

يشترط لقيام مسئولية الإدارة عن القرارات التى تصدرها بالمخالفة لأحكام القانون توافر ثلاثة أركان هى:–

١ – ركن الخطأ: ويتمثل فى صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون.

٢ – ركن الضرر وهو الأذى المادى أو المعنوى الذى يلحق صاحب الشأن من صدور القرار.

٣ – علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(دعوى رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٨٣ـ محليات – حجية احكام محكمة القضاء الإدارى

– القضاء بعدم مشروعية قرار إدارى يتعلق بشروط الترشيح أو تعديل الصفة فى كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب ملزم لكافة سلطات الدولة إعمالا لحجيته على الكافة.

الأحكام القضائية وما تقوم عليه من أسباب هى كلمة الشعب الفاصلة باعتبارها الكاشفة عن الحقوق– لا ينال من حجيتها وواجب تنفيذها كما صدرت ما قد يصدر من قرارات أو وقائع أو مباشرة من صدر له القرار اختصاصاً إستله دون سند مشروع– يترتب على ذلك انعدام قرار جهة الإدارة بإعلان نتيجة الانتخاب ويستتبعه انعدام الوقائع اللاحقة له كحلف اليمين والعضوية.

(دعوى رقم ٣٢٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠)

٨٤ـ محليات – رقابة العملية الانتخابية – سلطة لجنة الفرز

– للمرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز فى الدائرة المرشح فيها.

للجنة الفرز سلطة البت فى الأمور التى تثار فى عملية الانتخاب من صحة أو بطلان بعض أصوات الناخبين

(دعوى رقم ١١٢٧٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

٨٥ـ محليات – سلطة الجهة الإدارية المنوط بها إعلان نتيجة الانتخابات

– السلطة المنوط بها إعلان نتيجة انتخابات المجالس الشعبية المحلية ملزمة بمراعاة نسبة العمال والفلاحين المقررة دستوريا– يتعين عليها فى ذات الوقت وعند اكتمال هذه النسبة الرجوع إلى عدد الأصوات التى حصل عليها المرشحين لتفضيل الأعلى أصواتا منهم بغض النظر عن صفته عاملا أو فئات – بحسبان أن ذلك يمثل فى حقيقة الأمر التعبير الصحيح عن إرادة الناخبين والتى تمثل الوعاء الحقيقى لعملية الانتخاب.

(دعوى رقم ١٤٦١١لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

٨٦ـ محليات – طلب تفسير – محله

– لئن كان منطوق الحكم هو المعبر عن الحكم بألفاظه الصريحة والواضحة فإن أسباب الحكم تبين بناء الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى بنى عليها الحكم– هذه الأسباب قد تحوى ما يكمل ما ورد بمنطوق الحكم وترتبط معه ارتباط وثيقا لا يمكن فصلهما. لا يكون لطلب التفسير محل إذا تعلق بأسباب لا تكمل المنطوق أو بمنطوق وضحت عباراته على وجه استبيان فيه وحق الحق الذى وقر فى يقين المحكمة مسطرة الحكم.

(دعوى رقم ٣٢٢٨٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٨٧ـ محليات – قبول الدعوى (القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان فض المنازعات)

– المشرع قرر أصلا عاما فى شأن المنازعات التى تثور بين الجهات الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين فيها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة مقتضاه أنه يتعين التقدم بطلب التوفيق إلى اللجان المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان فض المنازعات لقبول إقامة الدعوى سواء أكانت المنازعة مدنية أو تجارية أو إدارية– رتب المشرع جزاءا لعدم إتباع ذلك الإجراء تمثل فى عدم قبول الدعوى– خرج المشرع عن الأصل المتقدم فى منازعات معينة حددها على سبيل الحصر وتتمثل فى:– ١– المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل. ٢– منازعات التنفيذ. ٣– الطلبات الخاصة بالأداء على العرائض. ٤– الطلبات الخاصة بأوامر الأداء ٥– وأخيرا طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ– تلك المسائل لم يتطلب المشرع بشأنها اللجوء إلى لجان التوفيق قبل إقامة الدعوى.

(دعوى رقم ١١١٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٥)

٨٨ـ محليات – قرار إدارى – انتفاءه

– الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإدارى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته– القرار الإدارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء– يجب أن توجه الخصومة بداءة إلى قرار إدارى موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى– إذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإدارى أصلا وابتداء أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى كانت الدعوى عندئذ غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إدارى ولم تصادف بذلك محلا

(دعوى رقم ١٥١٣٤لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٨٩ـ محليات – قرار إدارى

– إذا أفصحت الجهة الإدارية عن سبب إصدارها القرار المطعون فيه فإن ما تبديه فى هذا الشأن يكون خاضعا لرقابة القضاء الإدارى لبحث مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار– إذا كانت النتيجة التى انتهت إليها القرار مستخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا كان القرار صحيحا– إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول تنتجها كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ١٠٩٢٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

٩٠ـ محليات – قصرالإشراف القضائى على اللجان العامة فى المحليات

– الإشراف القضائى على انتخابات أعضاء مجلسى الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه فى المادتين ١٢٧، ١٣٦ يكون كاملا– يعين رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء الهيئات القضائية – يقتصر الإشراف القضائى على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اللجان العامة فقط ولا يشمل اللجان الفرعية وإنما يرأس هذه اللجان الفرعية العاملون بالدولة والقطاع العام.

(دعوى رقم ٨١٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

٩٢ـ محليات – مصلحة – اثر حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا

– يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة فى رفعها وأن تتوافر هذه المصلحة من وقت رفع الدعوى وحتى يفصل فيها نهائيا فإن زالت المصلحة أثناء السير فى الدعوى تعين القضاء بعدم قبول الدعوى لهذا السبب.

يترتب على قضاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى زوال مصلحة المستشكل فى هذا الحكم الأخير.

(دعوى رقم ٩١٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩)

٩٣ـ محليات – التزامات رئيس اللجنة العامة

– المشرع أوجب على رئيس اللجنة العامة أن يوقع هو وأعضاء اللجنة العامة على نسختين من محضر إعلان نتيجة الانتخابات – عدم توقيع رئيس اللجنة العامة على النموذج ٤٨ م س ح يصيب العملية الانتخابية بعوار ينال من صحتها ويصم قرار إعلان نتيجة الانتخابات بعدم المشروعية.

(دعوى رقم ١٠٩١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

٩٤ـ محليات – تشكيلها – صفة العامل (إثباتها)

١– (نطاق سريان نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١٥)

٢– المشرع اشترط أن يكون نصف عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على الأقل عن العمال والفلاحين– أحال المشرع فى تحديد صفة العامل والفلاح إلى التعريف الوارد فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب– تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس

الشعب بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ لا يسرى إلا من تاريخ العمل به ٢٠٠٢/٥/١٥– يعتبر عاملا فى نطاق المادة سالفة الذكر قبل تعديلها من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية.

٣– المشرع اشترط فى قانون الإدارة المحلية أن يرفق طالب الترشيح بطلبه المستندات التى يحددها قرار وزير الداخلية الذى يصدر فى هذا الشأن لإثبات توافر شروط الترشيح– قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ حدد هذه المستندات ومنها لإثبات صفة العامل أن يقدم المرشح شهادة عضوية من النقابة العمالية وشهادة من رب العمل مصدقا عليها من التأمينات الاجتماعية.

٤– التثبت من توافر صفة العامل يكون بالتحقق من اكتمال الشرائط المتطلبة قانونا وفقا للنص سالف البيان وقت تقديم طلب الترشيح– يلزم استمرار هذه الصفة فى شأن المرشح حتى وقت اجراء الانتخاب وإعلان نتيجتها ذلك حتى تتلاقى إرادة الناخبين وتصادف مرشحا متمتعا بهذه الصفة التى رشح نفسه على أساسها ولم تنفك عنه.

(دعوى رقم ١١٤٧٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٤/٨)

٩٥ـ من موانع الترشيح (ارتكاب العضو جريمة او فعلا مؤثما)

– الدستور المصرى كفل للمواطن حق الترشيح والانتخاب– حق المواطن فى الترشيح لعضوية المجالس الشعبية والنيابية من الحقوق العامة وهوعلى رأس الحقوق السياسية لتعلقه بالإرادة الشعبية المعبرة عن إرادة الشعب مصدر السلطات وهو حق بطبيعته قابل للتنظيم التشريعى وهو تنظيم لا ينال من الحق ذاته أو قاعدة المساواة بين المواطنين وهى مساواة تقوم عند توافر شروط الترشيح لعضوية المجالس المشار إليها.

عضوية المجالس النيابية والمحلية تخوّل للعضو بها المشاركة فى أعمال التشريع والرقابة ويمثل الشعب والتعبير عن إرادته الحرة وهى مسئوليات فى مجملها تستلزم فى العضو ثقة واعتبارا وتأهيلا يتعارض مع توافر ثبوت ارتكاب العضو جريمة أو فعلا مؤثما حدده المشرع على سبيل الحصر فى

قانون مباشرة الحقوق السياسية الذى يمثل الشريعة العامة لتحديد حقوق وواجبات الانتخاب لعضوية المجالس النيابية والشعبية والمحلية.

(دعوى رقم ١٠٠٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/١٥)

٩٦ـ يقبل طلب التدخل طالما كان للمتدخل صفة ومصلحة فى الدعوى

– الدستور خصص الفرع الثالث للإدارة المحلية وتشكيل المجالس الشعبية وذلك ضمن الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية– تلك المجالس تعد جزءا من السلطة التنفيذية وليست مستقلة عنها– طبقا لأحكام الدستور فإن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية ومنها المجالس الشعبية لا تنأى بحال من الأحوال وعلى أى وجه من الوجوه عن رقابة القضاء.

قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨حدد كيفية تشكيل المجلس الشعبى المحلى للحى وخول لهذا المجلس دون غيره الحق فى أن ينتخب من بين أعضاءه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له بالضوابط المشار إليها– المشرع لم يخول للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة ثمة اختصاص فى التصديق أو الاعتراض على قيام المجلس الشعبى المحلى للحى بانتخاب رئيسه ووكيله.

(دعوى رقم ٨٨٧٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١/٢٤)

٩٧ـ خطأ فى إعلان إسم المرشح – إلغاء قرار إعلان النتيجة

لما كانت أحكام قانون الإدارة المحلية قد ناطت بوزير الداخلية إصدار قرار يتضمن المستندات المطلوبة والواجب تقديمها مع طلب الترشيح لعضوية المجالس المحلية، وقد صدر بخصوص انتخابات المجالس المحلية لعام ٢٠٠٢ متضمنا هذه المستندات ومنها تلك التى تثبت صفة العامل والفلاح وقد نظم المشرع لفحص هذه المستندات لجانا تحدد قراراتها فى كل من رقابة القضاء الصفة الواجل الترشيح عليها ضمانا لعدم الافتئات على النسبة المقررة دستوريا للعمال والفلاحين والتى يصدر على ضوئها مقرونة نتيجة الانتخابات قرار من المحافظ المختص بتشكيل المجالس المحلية.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى الماثلة – وخاصة – المقدمة من الجهة الإدارية – أن المدعى قد تقدم بطلب ترشيحه لعضوية المجلس عن الواحات البحرية لمدينة الباويطى بصفة عامل وقدم مستندات يثبت إنه يعمل ميكانيكى سيارات بمناجم شركة الحديد والصلب وأنه يشرك بالنقابة العامة للعاملين لشركة الحديد والصلب وقد ادرج اسمه ضمن كشوف المرشحين تحت رقم (١١) بصفة عامل ورمزه (النجمة)، كما أدرج المدعى عليه الرابع

تحت رقم (٣٢) بصفة عامل ورمزه (دراجه) وقد ورد بمحضر إجراءات فرز اللجنة العامة (نموذج رقم ٤٩. م . س . ح) حصوله على عدد ٧٠٤ صوت (فئات) والمدعى عليه الرابع أحمد عبد الله محمد (٦٣٧) صوت (عمال) وقد صدر قرار محافظ الجيزة رقم ٤١٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بإعلان نتائج انتخابات المرشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية متضمنا إعلان توفر المدعى عليه الرابع – دون المدعى – رغم ثبوت حصوله على عدد أصوات يفوق المرشح المعلن نجاحه، هذا فضلا عن خلو الأوراق مما يفيد الطعن أو يفيد تغيير صفة المدعى منه عامل إلى فئات، ولا يخرج الأمر عن خطأ وقعت فيه اللجنة العامة بإثبات صفة (فئات) للمدعى علي غير الصفة التى تقدم بها للترشيح.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعون فيه – فيما تضمنه من إعلان فوز المدعى عليه الرابع بدلا من المدعى يكون قد صدر مخالفا للقانون وغير معبر عن الإرادة الشعبية للناخبين التى انتخبت المدعى وصفته عامل أصواتا تفوق المرشح المذكور (المدعى عليه الرابع)، ويكون من ثم طلب المدعى إلغاء القرار مرتكزا إلى صحيح حكم القانون والواقع.

(دعوى رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٠)

٩٨ـ انتخابات رئاسة الجمهورية

الجمع بين رئاسة الدولة وأحد أحزابها – أعمال سيادة

– الجمع بين رئاسة الدولة وأحد أحزابها هو عمل سياسى يتعلق بأمر من أمور الحكم مما يدخله فى نطاق اعمال السيادة التى تنأى به عن رقابة القضاء الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فى خصوص هذا الطلب.

(دعوى رقم ٣٦٢٥٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٩/٣)

٩٩ـ النزاع القضائى حول رئاسة الحزب – أثره – عدم اعتماد شهادة الترشيح للانتخابات الصادرة من الحزب

وحيث إن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استندت فى قرارها برفض اعتماد شهادة للمدعى تفيد رئاسته لحزب العدالة الاجتماعية، على أساس وجود نزاع على رئاسة هذا الحزب، ولما كان الظاهر من الأوراق كذلك أن هناك دعوى مقامة رقم ٢٥٨١٧ لسنة ٥٧ ق، وكذلك الدعوى رقم ٢٧٨١٠ لسنة ٥٧ ق بشأن قرار الجهة الإدارية بعدم الاعتداد بأى من المتنازعين على رئاسة حزب العدالة الاجتماعية، وأن المدعى فى الدعوى الماثلة قد طلب التدخل فى

الدعويين المشار إليهما، الأمر الذى يكشف – بحسب الظاهر من الأوراق – عن وجود نزاع حول رئاسة حزب العدالة الاجتماعية، لا سيما وأنه لم يفصل فى الدعويين المشار إليهما بعد، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء قائما على سببه المبرر له واقعا وقانونا، وغير مرجح الإلغاء، الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية، ويتعين القضاء برفض طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٣٥٧٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٩/٣)

١٠٠ـ ترشيح الحزب من يمثله فى رئيس الجمهورية – إختصاص القضاء العادى

– الأحزاب جماعات سياسية أو تنظيمات شعبية لمجموعة من المواطنين يعملون كوحدة سياسية، فإن علاقة هذه الجماعة فيما بينها أو مع غيرها لا تعدو أن تكون من علاقات القانون الخاص ويختص القضاء العادى بالفصل فيما يثور بشأنها من انزعه. ولما كان اختيار الحزب لشخص من يمثله فى انتخابات رئاسة الجمهورية هو أمر يخص الحزب وأن المنازعة فيه لا تعدو ان تكون من علاقات القانون الخاص يختص القضاء العادى بالفصل فيها.

(دعوى رقم ٣٦٢٥٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٩/٣)

١٠١ـ أثر صرف مبلغ النصف مليون للمرشحين للرئاسة – تنفيذا لنص قانونى

– قيام الجهة الإدارية المدعى عليها يمنح نصف مليون جنيه للمرشحين لرئاسة الجمهورية، انما قد جاء تنفيذا مباشرا لما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وبالتالى فإن جهة الإدارة لم تفصح عن إرادتها وانما جاء تصرفها مجرد تنفيذ للقانون وإفصاحا عن ارادته، وبالتالى لا يعتبر ما صدر عنها فى هذا الشأن قرارا إداريا الامر الذى ينتفى معه القرار الادارى، ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى.

(دعوى رقم ٣٨٥٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٩/٣)

١٠٢ـ انتخابات رئاسة الجمهورية – الدعاية للمرشحين

١– فى بادرة هى الأولى من نوعها فى مصر منذ أن عرفت الحياة النيابية فى عهد الخديو إسماعيل عم ١٨٦٦، فقد قرر المشرع الدستورى فى المادة (٧٦) إحداث إصلاح وتغيير ما فى بنيه النظام السياسى المصرى، وذلك بانتخاب رئيس للجمهور يكون أهلا لحمل المسئولية وعبء الأمانة من بين أكثر من مرشح عن طريق اقتراع السرى العام وليس عن طريق الاستفتاء كما كان الحال من قبل.

وفى ظل هذا التوجه الجديد فى الفكر السياسى الديمقراطى فى البلاد فقد كفل المشرع للمرشحين لانتخابات للرئاسة، وليس لغيرهم ممن تقدموا بطلبات للترشيح ولم يصبحوا من المرشحين، كفل لهم دعاية انتخابية متساوية بضوابط وقواعد مبينه يسمح فيها بعقد الاجتماعات والندوات وإجراء الحوارات، ووضع الملصقات واللافتات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية، واستخدم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وغيرها من شتى الوسائل المطبوعة والالكترونية وكل ما يجيزه القانون والقرارات المنظمة لذلك، كل هذا بهدف إعلان المرشح عن برامجه وأهدافه وأرائه وأفكاره ومقترحاته إلى ناخبيه ونقلها إليهم عبر وسائل الإعلام المختلفة ليظهر لهم على حقيقته الواضحة الجلية التى لا يداخلها باطل ولا يعتريها بهتان حتى يتفاعل المرشح مع ناخبيه من أبناء وطنه بهدف اقناعهم به من أجل الحصول على ثقتهم وأصواتهم ليحظى بالفوز بهذا المنصب الرفيع.

٢– المدعى ولئن كان من المتقدمين للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلا أنه استبعد بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية بجلسة ٢٠٠٥/٨/٤، ومن ثم فهو ليس من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية، ولا يكون من حقه بالتالى التمتع بالدعاية الانتخابية سالفه البيان، ويغدو القرار المطعون فيه بامتناع الجهة الإدارية عن الإعلان عن برنامجه الانتخابى من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وغيرها مما يجيزه القانون والقرارات المعمول بها قد جاء – بحسب الظاهر –مطابقا لحكم القانون، مما يجعل طلب وقف تنفيذ هذا القرار فاقدا لركن الجدية بما لا مجال معه لبحث ركن الاستعجال ويضحى خليقا بالرفض.

(دعوى رقم ٤٠٢١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٩/٣)

١٠٣ـ انتخابات عمالية

انقضاء دورة اللجنة النقابية – أثره – إنتفاء المصلحة فى الدعوى بإستبعاد من الترشيح

المشرع اشترط لقبول الدعوى سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي وسواء كانت من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أن تتوافر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً بأن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له إلا أن هذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار

المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية في طلب الإلغاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١ ص مجموعة السنة ٤٠ المبدأ رقم ٨١ ص ٧٩١ والمبدأ ١٠٦ ص ١٠٤٣ من ذات المجموعة) وأن لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون وللقاضي الإداري أن يتحقق من توافر شرط المصلحة ومدي جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها وأنه لما كانت دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه فإنه إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين عدم قبولها.

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعيين يهدفان من دعواهما الماثلة إلي إلغاء قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من استبعادهما من الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بالشركة العربية للخزف (اراسمكو) وما يترتب علي ذلك من آثار– وكانت مدة هذه العضوية قد انتهت خلال عام ٢٠٠٦ بإجراء انتخابات جديدة ومن ثم فإن شرط المصلحة يكون قد زال بحسبان أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانوني وهو في الحالة الماثلة انقضاء دورة اللجنة النقابية عام ٢٠٠١ في عام ٢٠٠٦ ومن ثم فإنه لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى لزوال شرط المصلحة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إن مصلحة المدعيان زالت لسبب لا يد لهما فيه،

(دعوى رقم ٣٤ لسنة ٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

١٠٤ـ انتخابات مجلس الشعب

أثر حجية الحكم باستبعاد اسم أحد المرشحين يستتبع انعدام عضويته

– قواعد التفسير تقتضى النظر إلى أحكام الدستور على أنها وحدة واحدة وهو أمر لا يتأتى إلا بافتراض تكاملها والتوفيق بينها على وجه يدرأ عنها شبهة التعارض ويكفل الوحدة العضوية لمظهرها وجوهرها ولا خلاف فى أن هذه الأحكام تقطع بأن مجلس الشعب صاحب الاختصاص بالفصل فى صحة أعضائه على التنظيم الوارد بالمادة (٩٣) من الدستور– ما يصدر عن مجلس الشعب إعمالا لحكم المادة (٩٤) من الدستور أعمالا برلمانية مارسها فى فلك

الاختصاص البرلمانى المعقود له، وما يصدر عنه لا يعتبر من القرارات الإدارية بيد أن هذا الاختصاص وما يستتبعه رهين بثبوت العضوية الصحيحة لأعضائه فإذا كانت الانتخابات قد أجريت على خلاف ما انتهى إليه حكم واجب النفاذ فإن نتيجة الانتخاب تكون لغوا لا يؤبه به وعبثا لا يلتفت إليه ويضحى قرار وزير الداخلية بإعلان هذه النتيجة هو والعدم سواء، ويمتنع الاعتداد بإرادة الناخبين على مرشح تخلف فى شأنه أحد شروط الترشيح ولم يكن فى صحيح حكم القانون مدرجا بكشوف المرشحين– إذا انعدمت العضوية فإن قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لا يكون من ملحقات العمل البرلمانى أو تنفيذا له بأخذ حكمه وإنما يتعين الفصل فى مدى قبوله وصحته على ضوء أحكام القانون فإذا استعصم بالحكم القضائى الصادر تنفيذا له كان قرارا تنفيذيا للحكم أما إذا تضمن تعديلا لمراكز قانونية خلافا للحكم القضائى استجمع مقومات القرار الإدارى وأضحى قبول المنازعة فى مشروعيته متفقا وأحكام القانون والواقع.

القضاء بعدم مشروعية قرار إدارى يتعلق بشروط الترشيح أو تعديل فى كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب ملزم لكافة سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية) إعمالا لحجيته على الكافة– لا ينال من حجيتها وواجب تنفيذها كما صدرت ما قد يصدر من قرارات أو وقائع أو مباشرة من صدر له قرار اختصاصيا استلبه دون سند مشروع– القرار الصادر بقبول اوراق ترشيح أحد الأشخاص فى هذه الحالة يكون هو والعدم سواء مما يستتبع انعدام الوقائع اللاحقة له كحلف اليمين ومن ثم العضوية– لا مجال لانتهاج وسيلة الإبطال فإبطال العضوية المقرر دستوريا بمجلس الشعب بحكم المادة (٩٣) والمسبوق وجوبا بتحقيق تجريه محكمة النقض يفترض اكتساب عضو مجلس الشعب للعضوية ثم تقرير إبطالها – يتعين قصر باب الترشيح للعضوية بالمقعد الخالى فى هذه الحالة على من سبق أن قبل ترشيحهم فقط.

(دعوى رقم ٣٣١٨ و٣٣٥٤لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠)

١٠٥ـ إنتخابات

ترشيح – عدم إيداع المبلغ المالى – أثره – رفض الترشيح

المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ تقضى بأن يقدم طلب الترشيح كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية – وعلى أن يكون طلب الترشيح مصحوبا بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة والمستندات التى يحددها وزير الداخلية،

وقد استهدف المشرع بإيداع المبلغ المشار إليه تحقيق غايتين أولهما إثبات جدية المرشح في الترشيح وثانيهما اقتضاء ما قد يكون مستحقا لدى الجهة الإدارية من مصاريف ناجمة عن النشر في الصحف لاسماء المرشحين أو التنازل عن الترشيح أونفقات إزالة الملصقات، ويكون هذا الشرط والإجراء بمثابة تأمين مؤقت من المرشح يرد له عقب إعلان نتيجة الانتخاب بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف.

ومن حيث إنه ولما كانت الجهة المدعى عليها قائمة على تنفيذ أحكام القانون وتلزم بما ورد بأحكامه ما دامت سارية لم تعدل أو تلغى فإن مطالبة المدعى بإيداع المبلغ المشار إليه ومن ثم عدم إدراج اسمه في حالة تخلفه عن الإيداع يكون متفقا وأحكام القانون، ويضحى طلب المدعى القضاء بإلغائه غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

(دعوى رقم ٢٥٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

١٠٦ـ إجراء الإنتخابات بالمخالفة لحكم قضائى

– إذا أجريت الانتخابات بين المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالمخالفة لأحكام القضاء فإن إرادة الناخبين والحالة هذه تكون قد وردت على محل غير صالح للاقتراع عليه، ولا تنتج مركزا قانونيا يمكن الاعتداد به، ويكون قرار وزير الداخلية عندئذ بإعلان نتيجة الانتخاب قرارا لا يتضمن إعلانا صحيحا لإرادة الناخبين وتخضع لرقابة المشروعية التى يختص بها مجلس الدولة بحسبانه قاضى المنازعات الإدارية ويخرج من ثم عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور.

(دعوى رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

١٠٧ـ صفة العامل والفلاح – مناط توافرهما

المستفاد من أحكام الدستور إنها قد اختصت السلطة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب بسن القوانين وفقاً لأحكامه وكذلك إقرار ا لسياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وذلك باعتباره ممثلاً لكافة طوائف الشعب مصدر السلطات، وهذا الدور الدستورى للبرلمان أستوجب أن يستجمع بين تشكيلة ممثلى فئات الشعب وعلى رأسهم العمال والفلاحين الذين يمثلون السواء الأعظم للمواطنين، وقد أرسى الدستور مبدأ دستورياً مؤداة تخصيص نسبة لا تقل عن نصف عدد الأعضاء لهذه الفئة، وقد وسد الدستور إلى التشريع أمر من ينطبق عليهم صفه عامل والفلاح، حتى يتحقق التمثيل الدستورى للبرلمان من ناحية، ويدفع عن العمال والفلاحين من لا يمثلهم التمثيل

الفعلى المعبر عن مصالحهم والتى قد تتعارض مع مصالح فئات أخرى ناحية أخرى.

ومن حيث إن المشرع بعد إرساء المبدأ الدستورى المشار إليه حدد مدلول الفلاح والعامل تحديداً قاطعاً وصريحاً مفاده أشتراط لكى يكون المرشح عاملاً أن يقوم بعمل يدوى أو زهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، وأن يعتمد بصفة رئيسيه فى معيشته على دخلة الناتج عن هذا العمل وأن لا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ومع ذلك فقد استثنى المشرع فئتين الأولى أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، والثانية " من بدأ حياته عاملاً ثم حصل على مؤهل عالى/بيد أن المشرع استلزم لأعمال الاستثناء بالنسبة إلى هاتين الفئتين أن يبقى الشخص مقيداً بنقابة عمالية، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القيد بالنقابة العمالية كشرط لأعمال الاستثناء يجب أن يكون سابقاً على الحصول على المؤهل العالى لمن بدأ حياته عاملاً، كما توافرت أحكامه على أن صفه العامل تثبت للمرشح إذا قامت علاقة بينه وبين صاحب العمل علاقة تبعية أو علاقة لائحية، ما إذا انتفت هذه العلاقة اندرج المرشح فى الأصل المقرر وهو الفئات (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٤٧ ق٠ع جلسة ٢٠٠٢/١/٥) ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى – أن المدعى عليه الأول – قدم أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة/قسم الزاوية الحمراء بمحافظة القاهرة – بصفة عامل/، وتم قبول أوراق ترشيحه بهذه الصفة إلا أن المدعى لم يرتضى هذا القرار فأقام اعتراضاً أمام لجنة الاعتراضات طاعناً على صفة المدعى عليه الأول مستنداً إلى أن علاقتة الوظيفية بالهيئة العامة للبترول قد انتهت فى غضون عام ١٩٩٥ ولا يمارس آى عمل يدوى أو ذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، وإنه مقيداً بالسجل التجارى وله شركات.

ومن حيث إنه بين من الاطلاع على ملف الترشيح المقدم من المدعى عليه الأول محمد محمد محمد سيد أحمد إنه تقدم بصفة عامل، وأثبت أمام الوظيفة (الهيئة العامة للبترول) كما أرفق بطلبة شهادة من الهيئة المذكورة تضمنت حصوله على مؤهل عالى أثناء الخدمة وانتهاء خدمته فى ١٩٩٥/٣/١٤ بالاستقالة، وشهادة من اتحاد نقابات عمال مصر بإشتراكه فى التنظيم النقابى، شهادة من الأمانة العامة بمجلس الشعب لعضويته به بصفة عامل، وقد خلا ملف الترشيح مما يفيد اشتراكه فى نقابة عمالية بعد انتهاء علاقته الوظيفية بالهيئة

العامة للبترول ،ووجود علاقة عمل تبعيه أو لائحته بعد تقاعده، وقد ثبت من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية والمقدمة ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١ أن المدعى عليه الأول قد اشترك فى التأمينات الاجتماعية – كعامل – فى ٢٠٠٠/١٠/٢٥، بعد صدور حكم المحكمة بوقف تنفيذ قرار قبول – ترشيحه كعامل – ولا يغير من حقيقة صفه المدعى عليه (كفئات) ماأورد بالشهادة من أن تاريخ بدأ الاشتراك ١٩٩٩/١١/١، بحسبان أن توريد المدة من هذا التاريخ حتى التاريخ الفعلى الاشتراك لم تتم سدادها كذاك إلا فى ٢٠٠٠/١٠/٢٦، ولم يتحقق للمحكمة صحة ما ورد بالشهادة المقدمة من المدعى عليه – والمتضمنه إنه يعمل بوظيفة مدير إدارة التسويق لدى شركة نوراكو إذ فصلا عن عدم تقديم المدعى صورة من التعاقد فأن الهيئة القومية للتأمينات لم تقطع بصحة ما ورد بالشهادة المقدمه منها من بيانات وإنما أوردتها تحت مسئوليه صاحب العمل.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فأن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيح المدعى عليه الأول – بصفة عامل – تخالف أحكام القانون والواقع واعتداء على الحق الدستورى المقرر لطائفة العمال والفلاحين باقتحام النسبة المقررة لتمثيلهم بفئات انقطعت عرى علاقتها بهذه الفئات وبما يتعارض مصالحها معهم٠

(دعوى رقم ١٦٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٤)

١٠٨ـ اختصاص مجلس الشعب بإسقاط عضوية أحد أعضائه عند تغييره لانتمائه السياسى أو الحزبى بعد انتخابه

– نظمت المادة (٩٦) من دستور جمهورية مصر العربية إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الشعب وناطت بمجلس الشعب دون سواه هذا الاختصاص ومؤدى ذلك أن ما يصدر عن البرلمان فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه عمل برلمانى يستعصى على رقابة القضاء إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات الذى تقوم عليه النظام السياسى المصرى ومن ثم فإن تغيير بعض أعضاء مجلس الشعب لانتمائهم السياسى بعد اجتيازهم للانتخابات والحصول على ثقة الناخبين مرجعه إلى البرلمان ذاته ولا يصلح أن يكون محلا لمنازعة قضائية "

(دعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠)

١٠٩ـ إسقاط عضوية مجلس الشعب

إسقاط عضوية – عدم إختصاص القضاء الإدارى

– مفاد أحكام المواد ٩٣،٩٤ ،٩٥، ٩٦، ١٧٢ من الدستور والتى تناولت بالتنظيم حالات عدم صحة وإسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب واختصاص مجلس الدولة – أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب كلاهما مستمد من أحكام الدستور التى صرحت جهرا بإختصاص مجلس الشعب دون سواه بالنظر والفصل في صحة أعضائه وإصدار قرار بأغلبية خاصة لإسقاط العضوية عن أى منهم عند قيام مبرر إصداره ، وهى في مجملها أعمال برلمانية تخرج عن الاختصاص المحجوز دستوريا للقضاء الإدارى– الثابت من أوراق الدعوى – أن مجلس الشعب قد قرر بجلسته المعقودة في ٢٠٠٢/١/٢١ إسقاط عضوية المدعى وإعلان خلو مكانه في الدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة مدينة نصر محافظة القاهرة، وهو قرار برلمانى يخرج عن اختصاص المحكمة وتقضى المحكمة من ثم بعدم اختصاصها ولائيا

(دعوى رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

١١٠ـ اعتماد بطاقة الاستفتاء

الطعن على القرار بتحديد شكل واعتماد بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور – رفض – سبب ذلك.

– دستور جمهورية مصر العربية قد سطر مبادئ تمثل القواعد والأصول الذى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، وانطلاقا من ذلك وعلى هديه تتبوأ القواعد الدستورية مقام الصدارة بين القواعد والتشريعات الحاكمة، والأصل فيها تكاملها كنصوص وترابطها كمعانى على وجه يرد عنها ثمة تنافر أو تعارض، ومقتضى هذا التآلف والتماسك للنسيج الدستورى صيرورته فى مجموعه مرآة للإرادة الشعبية وتعبيرا عن المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجموع الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة الأعلى– إن الدستور المصرى من الدساتير التى تستوجب فى تعديلها إجراءات خاصة منها تلك الواردة فى المادة (١٨٩) من الدستور والتى وسدت إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور واشترطت فى طلب التعديل أن تتضمن تحديدا للمواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل، ويناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، وبعد الموافقة على التعديل من الأغلبية المقررة فى المادة المشار إليها يعرض التعديل

على الشعب للاستفتاء، ويعتبر نافذا من تاريخ إعلان النتيجة- إن أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد حدد الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية فى شأن الاستفتاء وتنحصر فى مفهومها ومقتضاها فى طرح مادة أو مواد التعديل على الشعب لإبداء الرأي فيه (نعم أم لا) ولا يرخص له أن يتدخل معدلا أو مبعضا فى صياغتها أو طريقة عرضها أو إبداء الرأي فيها

(دعوى رقم ٢٦٥٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

١١١ـ الخدمة العسكرية

أثر قرار جهة الإدارة بقبول أوراق ترشيح مرشح فاقدا لشرط أداء الخدمة العسكرية

القرار الصادر بقبول أوراق ترشيح أحد الأشخاص حال كونه فاقدا لشرط تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاعفاء من أدائها يكون صادرا بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون مخالفة جسيمة تهوى به إلى درجة الانعدام ولا تلحقه ثمة حصانة مهما استطال عليه الأمد ويبطل – أى إجراء تالى على هذا القرار وينبنى عليه يكون باطلا- ولا يعتد بما حصل عليه ذلك المرشح من أصوات الناخبين بحسبان أن جهة الإدارة القائمة على إجراء الانتخابات أدخلت عليهم الغش الذى لا تقوم معه إرادة صحيحة- القرار الصادر بإعلان فوز المرشح فى الانتخابات يكون معدوما، وتضحى عضويته لمجلس الشعب تبعا لذلك من قبيل العبث- لا جدوى كذلك من حلفه اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب فهو لم يكتسب عضوية هذا المجلس بأى حال من الأحوال- يترتب على ذلك عند فتح باب الترشيح للإنتخابات على مقعد هذا العضو ضرورة قصر الترشيح فى هذه الحالة على من سبق أن قُبل ترشيحهم دون المرشح المستقيل.

(دعوى رقم ٤٥٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠)

١١٢ـ خدمة عسكرية – إعفاء نهائى

المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب (الذى جرى فى ظلها الانتخابات محل النزاع الماثل) معرفا العامل بأن استوجب أمرين فيه أن يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى أى من أوجه الحياة الزراعية أو الصناعية أو فى الخدمات وأن يعتمد على دخله الناتج من هذا العمل بصفة رئيسية فى تدبير أمور حياته وحظر عليه أمور ثلاث ألا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا واستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك

من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين استوجب المشرع لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية، واشترط المشرع فى البند (٥) من المادة الخامسة من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٧٦/١٠٩ أن يؤدى المرشح لعضوية مجلس الشعب الخدمة العسكرية الإلزامية أو أن يكون قد أعفى منها طبقا للقانون.

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدم على الحالة الماثلة فإن الثابت من أصل تحقيق شخصية المدعى عليه الأول (المطعون على ترشيحه وعضويته بمجلس الشعب) التى أودعها ملف الدعوى الصادرة عن مكتب سجل مدنى الخليفة أن اسمه حسن تونسى إبراهيم فرحات وأنه من مواليد ١٩٤٥/٨/٢٣ ويعمل مدير أعمال بشركة الطرق والكبارى وقد تأيد تاريخ ميلاده بالصورة الرسمية لقيد ميلاده التى أودعها المدعى ملف الدعوى، هذا فضلا عما قدمته جهة الإدارة من صورة ضوئية صادرة عن شركة النيل للطرق والكبارى تفيد شغل المذكور لوظيفة مدير أعمال بها وكذا الصورتين الضوئيتين المقدمتين من جهة الإدارة الصادرتين عن النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب وصنع مواد البناء والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والتى تفيد الأولى أن المذكور يعمل بالوظيفة المشار إليها وأنه منضم إلى النقابة فى ١٩٧٠/١/١ وأن إحالته إلى المعاش تكون فى ٢٠٠٥/٨/٢٣ وتفيد الثانية أنه عضو مشترك بالتنظيم النقابى وسدد اشتراكاته حتى تاريخه، وإذ قدم المدعى أصل صورة قيد ميلاد للمدعى عليه الأول ثابتا بها أن تاريخ ميلاده ١٩٤٥/٨/٢٩ فإن هذا المستند تنهار حجيته فى مواجهة ما قدمه المدعى من أصل تحقيق شخصية وأصل " صورة قيد ميلاده " الممهورة بخاتم شعار الدولة والثابت فيهما أن تاريخ ميلاده هو ١٩٤٥/٨/٢٣ وقد تأيد ذلك على نحو ما سبق بما قدمته جهة الإدارة فى هذا الخصوص وإذ خلت الأوراق مما يدحض ما قدمه المدعى عليه الأول مثبتا به صفته كعامل أو يشكل بقرائن جدية فى الشهادة الصادرة عن وزارة الدفاع – الإدارة العامة للتجنيد والتى تفيد أن حسن تونسى إبراهيم (وهو ذاته اسم المدعى الثابت ببطاقة تحقيق شخصيته وكذا صورة قيد الميلاد المودعتين ملف الدعوى) معفى نهائيا من الخدمة العسكرية الوطنية لكونه غير لائق طبيا، فإن الدعوى والحال كذلك تكون قائمة على غير أساس صحيح من القانون جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢)

١١٣ـ الشخص يعتبر عاملاً متى كان قد بدأ حياته عاملاً ثم حصل على مؤهل عالي شريطة ان يظل مقيداً فى نقابته العمالية

الأصل ان حملة المؤهلات العليا لا يصدق عليهم وصف عامل فى تطبيق احكام هذا القانون الا انه يستثني من ذلك أن الشخص يعتبر عاملاً متى كان قد بدأ حياته عاملاً ثم حصل على مؤهل عالي شريطة ان يظل مقيداً فى نقابته العمالية.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق ان المدعية حصلت على شهادة الثانوية العامة عام ٦٨ والتحقت بموجبها فى وظيفة إدارية بأحدي المدارس الخاصة ثم حصلت على ليسانس الحقوق عام ٧٤ وأنها مقيدة في نقابة العاملين بالتعليم والبحث العلمي وتسدد الاشتراكات حتى ٢٠٠٠/١٠/٨.

ومن ثم يتوافر فى شأنها صفة العامل ويكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون ويتعين الحكم بإلغائه.

(دعوى رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣)

١١٤ـ المعول عليه فى توافر صفة المرشح هو بوقت تقدمه بطلب الترشيح فى ضوء القواعد السارية حينئذ

عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى فإن من المقرر أن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، والقرار الادارى قد يكون صريحا بأن تفصح الإدارة بإرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين، وقد يكون القرار الادارى سلبيا، بأن تمنع الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها وفقا للقانون اتخاذه، ولما كان القرار الادارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء، من ثم فإنه يتعين أن يكون قائما ومنتجا لآثاره عند إقامة الدعوى وأن يستمر حتى الفصل فيها، فإن تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة لانتفاء القرار الادارى.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان المعول عليه فى توافر صفة المرشح هو بوقت تقدمه بطلب الترشيح فى ضوء القواعد السارية حينئذ، وكانت الأوراق قد خلت مما يستفاد منه تقدم المدعى للترشيح لانتخابات قائمة وأن هناك منازعة له فى شأن صفته كعامل، الأمر الذى لا يتوافر معه القرار الادارى

الذى تبسط عليه المحكمة رقابتها الفحص مدى مشروعيته، من ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لهذا السبب.

(دعوى رقم ١٤٧٦٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٥/١٧)

١١٥ـ النعى موجه لعملية الانتخاب بالمعنى الفنى الدقيق لها – يخرج عن إختصاص مجلس الدولة

– النعى موجه لعملية الانتخاب بالمعنى الفنى الدقيق لها وما نتج عنها من انتخاب أعضاء مجلس الشعب، ولا تتعلق بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، من ثم يكون المنوط به الفصل فى موضوع الدعوى هو مجلس الشعب بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الشأن.

(دعوى رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١١٦ـ صفة فلاح – انتفاؤها – سبب ذلك

المادة الثانية من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ويكون مقيما فى الريف وبشرط ألا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنه.....".

و من حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن التثبت من توافر صفه الفلاح إنما يكون بالتحقيق من اكتمال المرشح للشروط المتطلبة قانونا حقا وصدقا وقت تقديم طلب الترشيح حتى يتحقق مقصد المشرع من هذه الشروط وذلك بأن يمتهن الزراعة باعتبارها عملا وحيدا وأن يكون ما يحصل علية من الزراعة التى يمارسها هى مصدر دخله الرئيسى وأن يكون مقيما فى الريف وألا يحوز هو وأسرته أكثر من عشرة أفدنه (على التفصيل الوارد بالمادة الثانية السالف بيانها) فإذا تحقق فى المرشح لعضوية مجلس الشعب هذه الشروط توافرت فى شأنه صفه الفلاح أما إذا أنتفى شرط أو أكثر من هذه الشروط انحسرت عنه صفه الفلاح.

و حيث أنه فى ضوء ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الرابع تقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب التى كان محدد لها يوم ٢٠٠٥/١١/٩ عن الدائرة السابعة ومقرها نقطة شرطة منشأة القناطر مركز أمبابة محافظة الجيزة على مقعد الفلاح، وإذ حوى ملف ترشيح المذكور على شهادة من مدير الإدارة الزراعية تفيد تملكه وحيازته لعدد ٣ أفدنه وقيراطين مؤرخة فى ٢٠٠٥/١٠/١٨ قبل شهر تقريبا من إجراءات الانتخابات وإذ جاءت

الأوراق خلوا مما يعضد هذه الشهادة إذ لم تقدم بطاقة الحيازة الزراعية لقطعة الأرض المشار إليها ولم تكشف الأوراق أن محل إقامة المذكور فى الريف الأمر الذى يفصح عن انتفاء صفه الفلاح فى المدعى علية الرابع.

و إذا كان ما تقدم فإن المحكمة تقضى بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد اسم المدعى علية الرابع من المرشحين المقبولين بالدائرة الانتخابية المذكورة.

(دعوى رقم ٢٦٤٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٣)

١١٧ـ حجية أحكام محكمة القضاء الإدارى – أثر إشكالات التنفيذ فى تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإدارى

– مقتضى حكمى نصى المادتين (٥٠)، (٥٢) من قانون مجلس الدولة– سيادة القانون من المبادئ التى حرص الدستور المصرى على ترسيخها وإعلاء شأنها وجعل الدستورمن استقلال القضاء واحترام أحكامه آية تحقيقه– المشرع لم يترك أمر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سدى وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضى وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف التنفيذ دون أن ينال من ذلك التذرع بإشكالات تقدم أمام المحاكم المدنية إذ إن مثل هذه الإشكالات عديمة الأثر وهى والعدم سواء فلا تنتج أثرا ولا يقام له وزن.

(دعوى رقم ٢٣٧٧٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

١١٨ـ شروط الترشيح – الموطن الإنتخابى – دائرة الترشيح

– المشرع حدد شروط يتعين توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب ومن هذه الشروط أن يكون إسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب وألا يكون قد طرأ على القيد ما يوجب إلغاءه، ولم يأخذ المشرع بفكرة الربط بين الترشيح لعضوية مجلس الشعب والموطن الانتخابى للمرشح بما مؤداه أنه يجوز للشخص أن يرشح نفسه فى أية دائرة يرى أنه تربطه بها روابط نفسية أو إجتماعية حتى ولو لم يكن بها موطنه الانتخابى أو مقر إقامته أو عائلته، بحسبان أن عضو مجلس الشعب لا يمثل دائرته الانتخابية فحسب وإنما يمثل الأمة بأسرها ومما يؤكد هذا النظر أن المشرع قد نص صراحة على أنه إذا رشح الشخص نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية أعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد فيها ترشيحه أولا، وغنى عن البيان أن هذا النص لن يكون ذا مغزى إذا كان من غير الجائز للشخص أن يرشح نفسه فى غير الدائرة التى بها موطنه

الانتخابى بل ويضحى من قبيل اللغو الذى ينبغى تنزيه المشرع عنه– الثابت من أوراق الدعوى أن المدعين يقيموا دعواهم بعدم مشروعية قرار قبول أوراق ترشيح المدعى عليه الثانى على أساس أن الدائرة الذى رشح فيها وهى دائرة الجمالية بالقاهرة ليس بها موطنه الانتخابى وهذا النظر يخالف صحيح حكم القانون الذى يجيز للشخص أن يرشح نفسه فى دائرة يراها ولو لم يكن بها موطنه الانتخابي شريطه ألا يجمع بين الترشيح فى أكثر من دائرة على ما سبق بيانه، وكان البين من ملف ترشيح المدعى عليه الثانى أنه مقيد بجدول انتخاب شياخة المنسى قسم باب الشعرية تحت رقم ٧٣٢ حرف م عام ١٩٦٤ ولم يثبت أن هذا القيد قد طرأ عليه ما يستوجب إلغائه أو النيل منه، ومن ثم فإنه بذلك يكون القرار المطعون فيه والقاضى بقبول أوراق ترشيح المدعى عن دائرة الجمالية قد صادف بحسب الثابت من الأوراق صحيح حكم القانون سيما وأن المدعى عليه المذكور أفصح فى مذكرة دفاعه عن أسباب ترشيحه عن الدائرة المذكور بأنها ترجع إلى وجود علاقة اجتماعية وأعمال خيرية تربطه بمصالح أهالى الدائرة على النحو الموضح بتلك المذكرة.

(دعوى رقم ٧٦١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢)

١١٩ـ شروط الترشيح – شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونا

– واجب الدفاع عن أرض الوطن واجب مقدس يتضح هذا بجلاء من أحكام الدستور التى وصفت هذا الواجب بالقداسة التى لم تلحق بأى واجب آخر بالدستور– يتعين الالتزام والوفاء بهذا الواجب وأهم سبل الوفاء به التجنيد الذى جعله الدستور إجباريا طبقا للقانون باعتباره أهم مظاهر التعبير عن الولاء والانتماء للوطن لا يسقطه عن المواطن إلا الإعفاء منه طبقا للقانون– لا يرخص للمشرع الأدنى (التشريع) أن ينظمه على وجه ينال حق واجب أدائه.

اشترط المشرع فى المادة الخامسة بند(٥) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فيمن يرشح لعضويه مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون– التهرب من أداء الخدمة العسكرية حتى تجاوز سن التجنيد لا يعتبر بمثابة الإعفاء قانونا من أدائها فى مفهوم حكم المادة الخامسة بند (٥) من القانون المشار إليه.

(دعوى رقم ٢٨٣٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧)

١٢٠ـ قبول الدعوى ـ مواعيد

– إمكانية الاستدلال على علم المدعى اليقينى بالقرار المطعون فيه من إقامته لدعوى أخرى يستدل منها على علمه بالقرار المطعون فيه.

وفقا لحكم نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به، أو من تاريخ العلم به علما يقينيا كاملا لا ظنيا ولا افتراضيا وذلك حسبما استقر عليه قضاء المحكمة، وهذا العلم اليقينى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم ١١٢٤ لسنة ٥٥ ق أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعادة الانتخابات على مقعد العمال بين عزب مصطفى مرسى ياقوت (المدعى عليه الخامس فى الدعوى الماثلة) وآخر على أساس أن المذكور متقدم للترشيح عن مقعد العمال وله سجل تجارى مما يعنى أنه فئات وليس عمال. ومن ثم فإن تاريخ إقامته للدعوى المشار إليها والحاصل فى ٢٠٠٠/١١/١٣ يكون بلا ريب هو تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه فى الدعوى الماثلة، وإذ لم يبادر بإقامتها إلا بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ أى بعد فوات الميعاد المقرر قانونا، فإنها تكون قد أقيمت بعد الميعاد ويتعين القضاء والحال هكذا بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد.

(دعوى رقم ٤٠٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٨/٣)

١٢١ـ مجلس الشعب – أسس ضبط عملية الانتخاب – إشراف قضائى

– حق المواطنين فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية لا تنفصل عن حقهم فى الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم وصولا إلى الإرادة الحقيقية لجمعية الانتخاب وهو ما يستتبع لزوما أسس ضبط عملية الانتخاب بما يصون حيدتها ويحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وسبيل ذلك ما فرضته التشريعات من ضمانات ألقتها على عاتق القائمين على أمرها سواء كانوا من أعضاء الهيئات القضائية كرؤساء اللجان العامة والفرعية فى الانتخابات البرلمانية أو رؤساء اللجان العامة فى الانتخابات المحلية ويشاركهم عبء مسئولية الأشراف العاملون المدنيون كرؤساء اللجان الفرعية فى المجالس الشعبية المحلية– من هذه المسئوليات واجب مراجعة الإجراءات والتحقق من صحة الإدلاء بالأصوات ودقة أعمال الفرز والتوقيع على هذه المحاضر بحسبان أن التوقيع مظهر من مظاهر القيام بالعمل طبقا للإجراءات التى رسمها القانون.

لا يكفى لتحقيق الغاية الدستورية من الإشراف على الانتخابات البرلمانية والتشريعية للانتخابات المحلية المتمثلة فى الاشراف القضائى على الانتخابات مجرد تواجد عضو الهيئة القضائية بجمعيه الانتخاب للجان الفرعية والعامة بل

يتعين مشاركته أعمال فرز الأصوات أوالإشراف على عملية الفرز حسب الاختصاص المنوط به.

(دعوى رقم ١٠٧٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٣)

١٢٢ـ مجلس الشعب – تشكيله – مدلول صفة العامل – وسيلة إثبات صفة المرشح

– المشرع فى قانون مجلس الشعب حرصا منه على إرساء مبادئ الديمقراطية فى تشكيل المجلس النيابى(مجلس الشعب) أوجب أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من الفلاحين والعمال– حدد المشرع مدلول كل من الفلاح والعامل تحديدا صريحا وقاطعا حيث بين أن العامل هو من استوفى الشروط التالية:– ١ – أن يمارس عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات٢ – أن يعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ٣– ألا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل– استثنى المشرع من بعض هذه الشروط حالتين:– أولهما:– أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا٠ ثانيهما: من بدأ حياته عاملا ثم حصل بعد ذلك على المؤهل العالى واشترط المشرع للتمتع بهذا الاستثناء أن يبقى الشخص مقيدا فى نقابته العمالية وذلك إلى جانب توافر باقى الشروط الأخرى– المشرع بموجب التعديل الذى أدخله على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ٧٢ فى شأن مجلس الشعب بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ قرر الاحتفاظ بصفة العامل للشخص الذى كان يكتسب هذه الصفة حتى بعد أن تنتهى علاقة العمل طالما أنه مستوفى الشروط الأخرى المشار إليها وأن يكون مقيدا فى نقابة عمالية– إذا لم يتوافر فى شأن ذلك الشخص (الذى احتفظ له المشرع بصفة العامل بعد انتهاء خدمته) أحد الشروط الأخرى السابقة أو لم يكن مقيدا فى نقابة عمالية فإنه ينحسر عنه وصف العامل.

المشرع حدد وسيلة معينة لإثبات صفة المرشح وهى إقرار يقدمه المرشح فى أوراق ترشيحه ولم يجعل من هذا الإقرار حجة بذاته على جهة الإدارة وإنما قيده بأن يكون مصحوبا بما يؤيده من مستندات بل وقيد سلطة اللجنة التى تقوم بفحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح بأن يكون قرارها من واقع المستندات المقدمة من المرشح.

(دعوى رقم ٤٨٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠)

١٢٣ـ مجلس الشعب – حق الانتخاب، شروط الترشيح – شرط القيد

– (القرار الصادر من الجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ هو وحده محل دعوى الإلغاء)

الحقوق السياسية المقررة دستوريا ومن بينها حق الانتخاب خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة– أوجب المشرع على كل من بلغ ثمانى عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى أن يباشر بنفسه حقوقه السياسية التى أتى قانون تنظيم مباشرتها المشار إليه مفصلا إياها وقرر إنشاء الجداول الانتخابية وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالقانون المذكور وأتى بنصوص آمرة تتضمن قيد كل من له مباشرة الحقوق السياسة فى أول نوفمبر من كل عام وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية وبحيث يتم عرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه– أولى المشرع كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع التى كانت تحول دون مباشرة حقوقه السياسية بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده– خول المشرع كل ناخب مقيدا اسمه فى جداول الانتخاب حق طلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد– طلب ذلك يكون من ذوى الشأن كتابة إلى مدير الأمن بالمحافظة حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس– تفصل فيما يقدم من طلبات لجنة منصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ خلال مواعيد معينة– يحق لمن رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم فى القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة والتى يكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن.

القرار الصادر من اللجنة المشار إليها سواء كان سلبا أو إيجابا والذى لا يكون إلا بناء على طلب يقدم إليها من ذوى الشأن هو محل دعوى الإلغاء وهو الذى تجرى المحكمة بشأنه رقابتها القضائية فى نطاق رقابة قاضى المشروعية بحسبان أن ذلك هو نتاج الجهة الإدارية.

(دعوى رقم ٦٣٦٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١٢٤ـ مجلس الشعب – حق الترشيح – تقييد سلطة جهة الإدارة فى الانتقاص أو المساس به

– حق الترشيح من الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين والتى أوجب الدستور على الدولة كفالتها له على قدم المساواة– الترخيص الدستورى للمشرع بتنظيم هذا الحق يستوجب وضع القواعد التى تمكنهم من ممارسته والوصول

إلى جماهير الناخبين لعرض مقترحاتهم وبرامجهم الانتخابية أملا فى الحصول على أصواتهم داخل صناديق الاقتراع- يتعين على جهة الإدارة حال تنفيذ أحكام القوانين المنظمة لهذا الحق ألا تعصف به أو تنتقص من مقداره بما صدر من قرارات تصدر بإجراءات هذه الانتخابات.

لا يجوز لجهة الإدارة أن تصدر قرارات تؤثر سلبا فى قدرة المرشحين على عرض برامجهم سواء من حيث الوقت المحدد لهم أو حريتهم فى الاتصال بالناخبين وإلا كان ذلك إهدارا لحق دستورى لا تستقيم بدونه الحياة النيابية فى مصر ولا تؤتى ثمارها المأمولة

(دعوى رقم ١٢٤١٣٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١)

١٢٥ـ مجلس الشعب – حق الوزراء فى الجمع بين السلطة التنفيذية وعضوية البرلمان

– مقتضى حكم المادة (١٣٤) من الدستور حسبما جرى علية قضاء هذه المحكمة أن المشرع الدستورى قد أجاز فى عبارات واضحة لا تحتمل شكاً ولا تأويلاً لرئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب الأمر الذى يبين منه بجلاء جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

(دعوى رقم ١٨٥٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/٣)

١٢٦ـ مجلس الشعب – دعاية انتخابية

– الإعلان هو كل وسيلة أو تركيبة أو لوحة تصنع من أية مادة وتكون معدة للعرض أو النشر بحيث يمكن مشاهدتها من الطرق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام- حظر المشرع مباشرة الإعلانات إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وأعفى بعض الإعلانات من شرط الحصول على ترخيص كما حدد لبعض صور الإعلانات ضرورة الحصول على موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى يحددها ومنها الإعلانات الانتخابية- أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ تضمنت تجريم مخالفة أحكامه ورخص للسلطة المختصة تنفيذ الأحكام الجنائية بإزالة المخالفات على نفقة المخالف حال عدم قيامه بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده- إلزام المخالف بنفقات إزالة المخالفات عن الإعلانات لاحق لصدور حكم بإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله.

(دعوى رقم ٦٤٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

١٢٧ـ مجلس الشعب – شرط الإلمام بالقراءة والكتابة – شرط الإلمام الجدى بها

– المحكمة – لدى نظر الشق العاجل من الدعوى – قامت باستكتاب المدعى أمامها فثبت لها عدم أجادته الكتابة وكثرة أخطائه الإملائية مما يجعله مفتقداً واحداً من أهم الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب.

المشرع لم يشترط فيمن يرشح عضواً بمجلس الشعب أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي معين إلا أنه تطلب فى المرشح ضرورة إجادة القراءة والكتابة. ومن ثم فإنه لا يكفي لتوافر هذا الشرط مجرد الإلمام بها، بل يتعين إجادتها إجادة تامة، التزاما بصريح لنص، ولا يسوغ التهاون فى تطبيق هذا الشرط أو التفريط فيه، ونظراً للمهام الجسيمة التى يتعين على عضو مجلس الشعب الاضطلاع بها فى مجال الرقابة والتشريع.

" يراجع فى هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ ٤٠ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ "

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ بطلب ترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية بمحافظة مطروح فرفضت اللجنة قبول طلبه لعدم إجادته الكتابة... فتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ باعتراضه الى اللجنة المختصة والتى قامت بإستكتابة ثم أصدرت قرارها المطعون فيه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المحكمة – لدى نظر الشق العاجل من الدعوى – قامت باستكتاب المدعى أمامها فثبت لها عدم أجادته الكتابة وكثرة أخطائه الإملائية مما يجعله مفتقداً واحداً من أهم الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر وفقاً لأحكام القانون وتغدو الدعوى بطلب إلغائه مفتقده لسندها القانونى جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ١٧١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣)

١٢٨ـ مجلس الشعب – شروط الترشيح – شرط القيد

– المشرع بصريح نص المادة (٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ حظر قيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد– قيد الناخب فى أكثر من جدول يفقده أحد الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب.

(دعوى رقم ٢٦٦٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٠/ ٢٠٠٤/٧)

١٢٩ـ مجلس الشعب – قبول دعاوى الطعون الانتخابية– شروط الترشيح (شرطى الجنسية والقيد)

– لا يستلزم فى دعوى الإلغاء المتعلقة بالطعون الانتخابية وجوب اللجوء إلى لجنة الفصل فى الاعتراضات كشرط لازم لقبول الدعوى بحسبان أن التظلم أمام هذه اللجنة أمر جوازى وليس وجوبيا.

لا أحقية لمزدوج الجنسية فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

يكفى فى المرشح أن يكون مقيدا فى أحد جداول الانتخاب أيا ما كان موقع الدائرة التى يرغب ترشيح نفسه فيها باعتبار أن المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله.

الإجراءات التى تطلبها القانون للقيد خاصة حالات القيد غير التلقائى (الاختيارى) أو القيد المقترن بطلب كتابى تعد إجراءات جوهرية غايتها سلامة الحقوق الدستورية– لا تتحقق غاية الإجراء منها بدون إتمام الإجراءات على النحو الذى تطلبه القانون– أى مخالفة لتلك الإجراءات من شأنها إبطال القيد المخالف للقانون صيانة لسلامة العملية الانتخابية ذاتها.

إبطال القيد لأى سبب أمر لا يسوغ إثارته إلا بالوسيلة والكيفية وفى المواعيد التى رسمها القانون وأمام اللجنة المختصة بذلك والتى أجاز المشرع الطعن فى قراراتها أمام محكمة القضاء الإدارى– لا يسوغ إثارة مثل هذا الإبطال أمام اى جهة (إدارية أو قضائية) خلاف ما اختصها القانون بذلك ولا يجوز للمحاكم على اختلاف درجاتها الخوض فى مثل هذا الموضوع سواء بالتصدى له من تلقاء ذاتها أو ردا على دفع أثاره أحد الخصوم مادام ذلك قد تم بغير الطريق الذى رسمه المشرع فى هذا الخصوص ومادام من آثار مثل هذا الدفع قد قعد عن استعمال الحق الذى رسمه له القانون فى سبيل تحقيق مبتغاه من إثارة دفعه.

(دعوى رقم ٤١٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٣٠ـ مجلس الشورى – شروط الترشيح/ شرط السن

– (دفع بعدم دستورية المادة ٣/٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشوري)

الدستور وسد إلى مجلس الدولة دون سواه الفصل فى المنازعات الإدارية٠

الدفع بعدم الدستورية حق من حقوق التقاضى المكفولة للمواطنين، خاصة وأن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يتخذ من الدعوى الدستورية طريقا للطعن بعدم دستورية القوانين.

حددت المادة السادسة من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٠ الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى وحددت للمرشح سن الخامسة والثلاثين بما يتفق وطبيعة الوظيفة المسندة لمجلس الشورى وعلى وجه لا يمثل معه ذلك ثمة مخالفة دستورية أو إخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الشعب والشورى.

(دعوى رقم ١٩٦٦٨ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

١٣١ـ مجلس شعب – حجية الأحكام

– استقاله أحد الأعضاء من عضوية مجلس الشعب وقبول المجلس لهذه الاستقاله يترتب عليه فتح باب الترشيح لهذه الدائرة للكافة– تخلف احد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب بما فيها الشرط الخاص بالخدمة العسكرية الالزامية فيمن اجتاز الانتخابات وأدى اليمين وإن كان يترتب عليه بطلان العضويه إلا انه ليس بطلانا مطلقا يترتب عليه بطلان العضويه طبقا لحكم الماده ٩٣ من الدستور– قبول مجلس الشعب لاستقاله العضو بعد ثبوت تخلف شرط ادءه الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء من أدائها فى شأنه يترتب عليه عدم جواز معاودة القضاء للبحث فى مدى جواز قبول الاستقالة أو تقرير بطلان العضوية – إذا تدخل القضاء فى هذه الحالة عُد تدخلا من السلطة القضائية فى شأن من شئون السلطة التشريعية بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يقوم عليه الدستور.

(دعوى رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

١٣٢ـ ملصقات الدعاية الانتخابية

انتخابات – إلزام بدفع غرامة إزالة ملصقات الإعلانات – إلغاء – سببه

– الإعلان هو كل وسيلة أو تركيبة أو لوحة تصنع من أية مادة وتكون معدة للعرض أو النشر بحيث يمكن مشاهدتها من الطرق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام وقد حظر المشرع مباشرة الإعلانات إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وأعفى بعض الأعلانات من شرط الحصول على ترخيص كما حدد لبعض صور الإعلانات ضرورة الحصول على موافقة السلطة المختصة، طبقا للشروط وفى المدة التى يحددها ومنها الإعلانات الانتخابية وقد تضمنت أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ – تجريم مخالفة أحكامه ورخص للسلطة المختصة تنفيذ الأحكام الجنائية بإزالة المخالفات على نفقة المخالف حال عدم قيامه بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده، وهو ما يقطع بأن

إلزام المخالف بنفقات إزالة المخالفات عن الإعلانات لاحق لصدور حكم بإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله- الثابت من أوراق الدعوى – إن المدعى كان مرشحا لانتخابات مجلس الشعب – وأن الهيئة المدعى عليها قد حددت مبلغ ١٥٠٠ جنيه – قيمة إزالة المخالفات – وذلك دون صدور حكم قضائي يقضى بإزالة هذه المخالفات ثم ثبوت امتناع المدعى عن تنفيذ الحكم، وتكون الإجراءات التى اتخذتها الهيئة المدعى عليها قد تمت بالمخالفة لاحكام القانون فضلا عما تضمنه من اعتداء على سلطة القضاء الذى ناط به المشرع دون سواه تقرير مخالفة المخالف، ويضحى من ثم طلب المدعى بإلغاء القرار قائما على سند صحيح من الواقع والقانون.

(دعوى رقم ٦٤٦٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

١٣٣ـ منع قضاة من الاشراف علي الانتخابات

المراقبة القضائية – ليس من حق لجنة الانتخابات إستبعاد قضاة من الإشراف – بيان ذلك

– فى ظل هذا التوجه الجديد فى الفكر السياسى الديمقراطي فى البلاد فقد أحاط المشرع عملية الانتخابات الرئاسية بسياج من الضمانات أهمها أن يقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكل من أعضاء الهيئات القضائية والتى من بينها مجلس الدولة على أن يكون ندب أعضاء مجلس الدولة للقيام بهذه المهمة الجليلة من اختصاص المجلس الخاص للشئون الإدارية، بينما يكون توزيعهم وتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز من اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية، والتى لا يجوز لها قانونا أن تتجاوز هذا الاختصاص سواء بندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو إلغاء ندبه – لما فى ذلك من تدخل فى شئون جهة قضائية هى مستقلة بنص الدستور- المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة قد قرر ندب جميع السادة أعضاء مجلس الدولة للمشاركة مع غيرهم من الجهات القضائية الأخرى فى الإشراف على الانتخابات الرئاسية، وهو وحده – دون غيره – الذى يملك ذلك، كما يملك إجراء تعديل فى هذا الندب أو حتى سحب قراره الصادر فى هذا الشأن، ومن ثم تغدو قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية المطعون فيها بإلغاء ندب المدعين والمتدخلين إلى جانبهم – عدا أيمن نور – للمشاركة فى الإشراف القضائى على عملية الانتخابات الرئاسية قد صدرت – بحسب الظاهر – مخالفة لحكم القانون ومن جهة لم يوسد إليها الدستور والقانون ثمة اختصاص فى ندب أو إلغاء ندب السادة أعضاء

مجلس الدولة للمشاركة فى الانتخابات الرئاسية، الأمر الذى يرجح معه وإلغاء القرارات المطعون فيها وهو ما يتوافر به ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ

(دعوى رقم ٤١١٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٩/٦)

١٣٤ـ الجداول الانتخابية

إنتخابات – جداول القيد – طلب محو القيد

– الحقوق السياسية المقررة دستوريا ومن بينها حق الانتخاب والاستفتاء قد خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولذا فقد أوجب المشرع على كل من بلغ ثمانى عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى أن يباشر بنفسه حقوقه السياسية التى أتى قانون تنظيم مباشرتها المشار إليه مفصلا إياها، وقرر إنشاء الجداول الانتخابية وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالقانون المذكور، وأتى بنصوص آمرة تتضمن قيد كل من له مباشرة الحقوق السياسية فى أول نوفمبر من كل عام وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية ويجب أن يتم عرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه، وأولى المشرع كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع التى كانت تحول دون مباشرة حقوقه السياسية بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما خول المشرع كل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب حق طلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، ويكون طلب ذلك من ذوى الشأن كتابة إلى مدير الأمن بالمحافظة حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس، وتفصل فيما يقدم من طلبات لجنة منصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر خلال مواعيد معينة، ويحق لمن رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم فى القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة والتى يكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن

(دعوى رقم ٣٢٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٥/٩)

١٣٥ـ إنتخابات – حق القيد فى الجداول الإنتخابية

– الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) القانون رقم ١٩٥٦/٧٣ قد رفضت قيد أسماء المواطنين المشار إليهم فى

صحيفة الدعوى بالجدول الانتخابية بقسم بولاق الدكرور بعد أن تقدم المدعى طالبا قيد هؤلاء بوصفه أحد الناخبين المقيدين بجداول القسم المذكور، ولم تكشف الأوراق عن وجود أى مانع يحول دون قيد هؤلاء بالجداول الانتخابية بقسم بولاق الدكرور خاصة وانهم يقيمون بدائرة هذا القسم وقد تجاوزوا سن الثمانى عشرة سنة – وذلك عدا فتحية السيد أبو العلا حيث خلت أوراق ومستندات الدعوى مما يفيد شيئا عنها – ومن ثم يكون القرار المطعون فيه برفض قيد المذكورين بجداول قسم بولاق الدكرور قد صدر بالمخالفة للواقع والقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها قيد أسماء المواطنين المذكورين بعريضة الدعوى – عدا فتحية السيد ابو العلا – بجدول قسم بولاق الدكرور وعلى أن يكون ذلك بعد مطابقة الأسماء على بطاقات تحقيق الشخصية لهؤلاء.

(دعوى رقم ٢١٩٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢)

١٣٦ـ القيد فى الجداول الانتخابية

١– الباب الثالث من الدستور قد تضمن الحريات والحقوق والواجبات العامة وعلى رأسها حق المواطنين في الانتخاب باعتباره من الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها وصولا لتمكين المواطنين من ممارسته لضمان إسهامهم في اختيار من يقودهم أو يمثلهم معبرا عن صحيح إرادتهم عن طريق جداول الانتخاب التي تمثل وعاء الإرادة الشعبية وعلى وجه تكون معه المجالس المنتخبة كاشفة في حقيقتها عن هذه الإرادة، ولا خلاف على إن حق المواطن في القيد بجداول الانتخاب مظهر من مظاهر حق الانتخاب والانتماء إلي الوطن ولا يحرم منه إلا من استبعده المشرع من ممارسة هذا الحق صراحة تنظيما لهذه الجداول وبعد لها عن كل ما ينال مصداقيتها وصولا إلي شفافية عملية الانتخاب وتحقيق الأهداف التشريعية الدستورية

٢– المشرع قد أوجب على كل مصري بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية مباشرة حقوقه السياسية كما أوجب على الجهة الإدارية قيد كل من له مباشرتها وحظرت قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد، وانطلاقا من عمومية حق الانتخاب رخص المشرع لكل من أهمل اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في بيانات قيدة أو توافرت فيه شروط الناخب أو زال مانع مباشرة هذه الحقوق طلب قيد اسمه في جداول الانتخاب، كما رخص.لكل مقيد اسمه في جداول الانتخاب طلب قيد من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وناط المشرع بلجنة حددت المادة

(١٦) من القانون تشكلها ولاية الفصل في هذه الطلبات، كما رخص لكل ذي مصلحة اللجوء إلي القضاء الإداري والذي يبسط رقابته على القرار فإن استبان له صحته وسلامته أبقاه أعلاه سليما ومشروعا، وإن كان غير ذل ألغاه وأزال أثره بما ينزله له من حذف أو إضافة على هذه الجداول وعلى أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار مدير الأمن ولجان القيد بالأحكام الصادرة في التعديل في الجداول خلال الخمسة أيام التالية لصدورها ولا يحاج في ذلك ما إثارته الجهة الإدارية من أنهم لم يتقدموا بطلب لقيدهم في الجداول، إذ لم يتطلب المشرع هذا الإجراء لصحة القيد.

(دعوى رقم ٢٠٨٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢)

١٣٧ـ قيد فى الجداول – ماهية الموطن الإنتخابى

– المشرع فى تنظيم عملية القيد فى هذه الجداول وتعظيما لمبدأ وجوب مشاركة المواطنين فى الحياة السياسية قد حدد الموطن الانتخابى بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة كما رخص له أن يختار لقيد اسمه بالجداول إما جهة عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها، كما رخص المشرع للمواطنين نقل قيدهم الانتخابى بطلب كتابى إلى الجهة الادارية.

وإذا كانت الجهة المطلوب نقل القيد اليها داخل المحافظة بأمر المدير المختص بإجراء التعديل فى نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية الخاصة بالجهتين أما إذا كان الجهة المطلوب النقل إليها تابعة لمديرية أو محافظة أخرى فلا يجوز إدراج اسم الناخب المطلوب نقله إليها إلا بعد إخطار المدير برفع اسمه من جدول الجهة التى نقل موطنه منها.

(دعوى رقم ١٢٨١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨)

١٣٨ـ قيد ناخبين – شروطه وإجراءاته

١– المشرع قد عنى بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لعضوية هيئة الناخبين وذلك بأن تتوافر لهم الأهلية الانتخابية القائمة أساساً على صفة المواطن المتمتع بجنسية بلاده والبالغ لسن الرشد السياسي وهو ثمانية عشر عاماً والذي لم تلحقه أية موانع لمباشرة حقوقه السياسية وتلك هي الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية لعضوية هيئة الناخبين وهي الشروط المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق التصويت وبحساب الأغلبية أو النسبية اللازم تحققها خلال الاقتراع وتتحدد بوجوب القيد في أحد جداول الانتخاب.

٢– المشرع في مجال قيد الناخب في جداول الانتخاب قد اعتنق مبدأ وحدة القيد بالجداول الانتخابية واستبعد فكرة القيد المتكرر (المادة التاسعة من القانون) ومن ثم فقد حظر المشرع عمليات القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي وهو ما يلقي على كل من الناخب والإدارة معاً الالتزام بمعايير ضبط عمليات القيد في الجداول الانتخابية وأفرد المشرع عقاباً جنائياً في المادة (٣/٤٤) من القانون لكل من يهدر مبدأ وحدة القيد بما يرتبه من إخلال بمبدأ المساواة في الاقتراع– أنه ولئن جعل المشرع القيد في الجداول الانتخابية إلزاميا وفقاً للمادة (٤) من القانون إلا أنه قد ترك للناخب حرية المفاضلة والاختيار بين محال القيد الواردة بالمادة (١١) من القانون فموطنه الانتخابي الأصلي هو "الجهة التي يقيم فيها عادة" والمفاضلة والاختيار له بين ثلاثة مواطن انتخابية أخرى أولها: محل العمل أو ممارسة المهنة، وثانيهما: الجهة التي للناخب مصلحة جدية فيها، وثالثهما: جهة مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها، والمشرع بذلك يستهدف التيسير على الناخب في عملية القيد والتصويت، ومن ثم يتعين الالتزام تماماً بضوابط اختيار الموطن الانتخابي وإلا كان في عدم مراعاتها إهداراً لمبدأ وحدة القيد وتكريساً لفكرة القيد المتكرر وهو ما يخل بمبدأ التوازن في أعداد الناخبين بين الدوائر المختلفة وكذا بمبدأ المساواة في الانتخاب.

٣– إن سلامة العملية الانتخابية ذاتها منوطة بسلامة عمليات التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية لذلك حرص المشرع غاية الحرص على ضبط عملية القيد بجداول الناخبين ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها وأسند للإدارة فيها دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين وجعل ذلك تحت رقابة القضاء الإداري بموجب المادتين ١٧، ١٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المستبدلتين بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤.

٤– إنه ولئن كانت جداول الناخبين تخضع للمراجعة ومن ثم للتعديل سواء لتلافي أوجه الخطأ في القيد أو إضافة البالغين لسن الانتخاب أو لمعالجة إهمال القيد لبعض الناخبين دون وجه حق أو لزوال موانع القيد أو لشطب بعض الأسماء ممن تم قيدهم دون وجه حق أو من توفي من الناخبين، إلا أن إضافة الناخبين بسبب تغيير موطنهم الانتخابي أو بسبب تعديل بيانات غير صحيحة أو استدراكاً لعدم القيد في مرحلة سابقة يتعين أن يتم وفقاً للإجراءات الصحيحة التي تطلبها القانون واللائحة التنفيذية ولا يتم بمحض إرادة ورغبة الإدارة أو أية جهة أخرى بشكل فردي أو جماعي وإنما يتعين أن يتم القيد شخصياً بطلب

كتابي من صاحب الشأن يعلن إلي المدير أو المحافظ موضحاً به سبب التغيير أو التعديل مرفقاً به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير به بحيث إذا كان التعديل في داخل دائرة المحافظة المقيد بها الناخب أجرى التعديل في كل من نسختي القيد الخاصتين بالجهتين المعنيتين بالتغيير، وأما إذا كان التغيير خارجاً عن النطاق الإقليمي للمحافظة فإنه لا يجوز إجراؤه إلا بعد تمام شطب أسم الناخب من جدول القيد الخاص بالمحافظة المنقول منها.

٥– إنه وحتى تكتمل المشروعية لقيد الناخبين بجداول الانتخابات خاصة لحالات القيد غير التلقائي أو القيد المقترن بطلب كتابي فإن كافة الإجراءات التي تطلبها القانون للقيد تعد إجراءات جوهرية غايتها سلامة الحقوق الدستورية فلا تتحقق غاية الإجراء منها بدون تمام الإجراء على النحو الذي تطلبه القانون وبالتالي فإن أي مخالفة لتلك الإجراءات من شأنها إبطال القيد المخالف للقانون صيانة لسلامة العملية الانتخابية ذاتها.

(دعوى رقم ٢٥١٠٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٣٩ـ القيد بجداول الناخبين – ضوابطة

١– سلامة العملية الانتخابية ذاتها منوطة بسلامة عمليات التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية لذلك حرص المشرع غاية الحرص على ضبط عملية القيد بجداول الناخبين ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها وأسند للإدارة فيها دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين وجعل ذلك تحت رقابة القضاء الإداري بموجب المادتين ١٧، ١٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المستبدلتين بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤.

٢– ولئن كانت جداول الناخبين تخضع للمراجعة ومن ثم للتعديل سواء لتلافي أوجه الخطأ في القيد أو إضافة البالغين لسن الانتخاب أو لمعالجة إهمال القيد لبعض الناخبين دون وجه حق أو لزوال موانع القيد أو لشطب بعض الأسماء ممن تم قيدهم دون وجه حق أو من توفى من الناخبين، إلا أن إضافة الناخبين بسبب تغيير موطنهم الانتخابي أو بسبب تعديل بيانات غير صحيحة أو استدراكاً لعدم القيد في مرحلة سابقة يتعين أن يتم وفقاً للإجراءات الصحيحة التي تطلبها القانون واللائحة التنفيذية ولا يتم بمحض إرادة ورغبة الإدارة أو أية جهة أخرى بشكل فردي أو جماعي وإنما يتعين أن يتم القيد شخصياً بطلب كتابي من صاحب الشأن يعلن إلي المدير أو المحافظ موضحاً به سبب التغيير أو

التعديل مرفقاً به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير به بحيث إذا كان التعديل في داخل دائرة المحافظة المقيد بها الناخب أجرى التعديل في كل من نسختي القيد الخاصتين بالجهتين المعنيتين بالتغيير، وأما إذا كان التغيير خارجاً عن النطاق الإقليمي للمحافظة فإنه لا يجوز إجراؤه إلا بعد تمام شطب أسم الناخب من جدول القيد الخاص بالمحافظة المنقول منها.

٣- حتى تكتمل المشروعية لقيد الناخبين بجداول الانتخابات خاصة لحالات القيد غير التلقائي أو القيد المقترن بطلب كتابي فإن كافة الإجراءات التي تطلبها القانون للقيد تعد إجراءات جوهرية غايتها سلامة الحقوق الدستورية فلا تتحقق غاية الإجراء منها بدون تمام الإجراء على النحو الذي تطلبه القانون وبالتالي فإن أي مخالفة لتلك الإجراءات من شأنها إبطال القيد المخالف للقانون صيانة لسلامة العملية الانتخابية ذاتها.

(دعوى رقم ٢٥١٠٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٤٠ـ المشرع رخص لكل مقيد اسمه في جداول الانتخاب طلب قيد من أهمل قيد اسمه بغير حق

١- المشرع قد أوجب على كل مصري بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية مباشرة حقوقه السياسية كما أوجب على الجهة الإدارية قيد كل من له مباشرتها وحظرت قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد، وانطلاقا من عمومية حق الانتخاب رخص المشرع لكل من أهمل اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في بيانات قيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زال عنه مانع مباشرة هذه الحقوق طلب قيد اسمه في جداول الانتخاب، كما رخص لكل مقيد اسمه في جداول الانتخاب طلب قيد من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وناط المشرع بلجنة حددت المادة (١٦) من القانون تشكلها ولاية الفصل في هذه الطلبات، كما رخص لكل ذي مصلحة اللجوء إلي القضاء الإداري والذي يبسط رقابته على القرار فإن استبان له صحته وسلامته أبقاه وأعلاه سليما ومشروعا، وإن كان غير ذلك ألغاه وأزال أثره بما ينزله من حذف أو إضافة على هذه الجداول وعلى أن يقوم قلم كتاب المحكمة بأخطار مدير الأمن ولجان القيد بالإحكام الصادرة في التعديل في الجداول خلال الخمسة أيام التالية لصدورها.

٢- المشرع قد أوجب على كل مصري بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية مباشرة حقوقه السياسية كما أوجب على الجهة الإدارية قيد كل من له مباشرتها وحظرت قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد، وانطلاقا من عمومية

حق الانتخاب رخص المشرع لكل من أهمل اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في بيانات قيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زال عنه مانع مباشرة هذه الحقوق طلب قيد اسمه في جداول الانتخاب، كما رخص لكل مقيد اسمه في جداول الانتخاب طلب قيد من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وناط المشرع بلجنة حددت المادة (١٦) من القانون تشكلها ولاية الفصل في هذه الطلبات، كما رخص لكل ذي مصلحة اللجوء إلي القضاء الإداري والذي يبسط رقابته على القرار فإن استبان له صحته وسلامته أبقاه وأعلاه سليما ومشروعا، وإن كان غير ذلك ألغاه وأزال أثره بما ينزله من حذف أو إضافة على هذه الجداول وعلى أن يقوم قلم كتاب المحكمة بأخطار مدير الأمن ولجان القيد بالإحكام الصادرة في التعديل في الجداول خلال الخمسة أيام التالية لصدورها.

(دعوى رقم ٢٠٨٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨)

١٤١ـ انتخابات – ضابط شرطة سابق – إعفاء من القيد بالجداول – سببه

ذهبت المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٦ فى الطعن رقم ٣٧/١٦٣ ق- عليا إلى أن القيد فى جداول الانتخاب يتم قانونا بالنسبة لكل مصرى ومصرية بلغ أو بلغت ثمانى عشر سنة ميلادية، وهذا القيد هو دليل على الأهلية السياسية التى تتيح للمواطن ممارسة حقوقه وواجباته السياسية العامة ومنها حق الترشيح والانتخاب لذلك حرص القانون تنفيذا لحكم الدستور الذى يقضى بأن السيادة للشعب وحده على أن يُحكِم تنظيم أمر القيد بجدول الانتخاب فجعل هذا القيد واجباً كأصل عام وحدود على سبيل الحصر الحالات التى يسقط فيها القيد أو يوقف وكلها حالات استثنائية ترد على الأصل وهو الحق فى القيد، وقد رتبت المحكمة الإدارية العليا على ما تقدم نتيجة مؤداها أن القيد فى جداول الانتخاب لا يحتاج إلى طلب من صاحب الشأن وإنما هو قيد تلقائى تلتزم جهة الإدارة بإجرائه لكل من توافرت فيه شروط عضوية هيئة الناخبين دون أن ينال من هذا الالتزام أو الواجب المفروض على الإدارة أن القانون رخص لمن لم يقيد اسمه فى جداول الانتخاب حق التقدم إلى اللجان المختصة طالبا قيد اسمه بالجداول ذلك أن رخصة المطالبة بالحق فى القيد بالجداول الانتخابية لمن أغفل قيد إسمه خلال مدة أقصاها الخامس عشر من مارس من كل سنة تأتى تالية لفترة القيد التلقائى المحدد لها المدة من أول نوفمبر حتى آخر يناير ثم فترة عرض الكشوف المحدد لها شهر فبراير من كل سنة وهذه الرخصة مقترنة بميعادها لا تحجب عن جهة الإدارة الالتزام المفروض

عليها والمتمثل فى وجوب القيد التلقائى بجداول الانتخاب لكل مواطن متى توافرت بشأنه شروط الناخب دون التوقف على طلب صاحب الشأن أو التقيد بوقت محدد وذلك بإعتبار أن حق المواطن فى الترشيح والانتخاب من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وضمان ممارسة المواطن لها وحظر الحرمان منها إلا فى الحدود المقررة قانونا، وهو ما أكدته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧) فى الدعوى رقم ٥٥/٤٤٣٠ ق.

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق ان المدعى من مواليد حى المطرية بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨ وانه التحق بكلية الشرطة حيث تخرج منها سنة ١٩٨٨ وعمل كضابط شرطة بالداخلية حتى انتهت خدمته بها اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٢٩ للاستقالة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٧ حسبما هو ثابت من كتاب مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الضباط المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ المرفق بحافظة مستندات المدعى، وأنه بمناسبة الاستعداد للترشيح لعضوية مجلس الشورى وخوض الانتخابات التى تحدد لإجرائها يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٦/١١ تقدم إلى قسم شرطة عين شمس لاستخراج البطاقة الانتخابية الدالة على قيده بجداول الانتخاب بمحل ميلاده كأحد المستندات المطلوبة ضمن أوراق الترشيح حيث أفاده مأمور القسم بموجب المذكرة المؤرخة ٢٠٠٧/٥/٧ بأنه بالكشف بدفاتر قيد أسماء الناخبين بشياخة منشية التحرير محل ميلاد المدعى تبين أنه غير مقيد بالدفاتر الانتخابية وهو ما تأيد بما ورد بكتاب مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٨ والذى ردد مضمون ما ورد بمذكرة مأمور القسم السالفة.

ولما كان المدعى قبل استقالته اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٢٩ كان من ضباط هيئة الشرطة ويتمتع بالإعفاء من مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح والانتخاب وكانت الفترة المحددة لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى هى فترة قصيرة لا تتجاوز حوالى خمسة عشر يوما سابقة على الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات فى ٢٠٠٧/٦/١١ وكذلك فإنها بعيدة عن الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة المختصة بالقيد والمحدد لها ميعاد غايته الخامس عشر من شهر مارس من كل عام حسبما سلف بيانه وأن من شأن التريث حتى حلول ميعاد انعقادها فى العام القادم تفويت الفرصة على المدعى فى تقديم طلب الترشيح ومصادرة لحقه الدستورى فى الترشيح والانتخاب بسبب لا دخل للمدعى فيه بحسبانه كان أحد ضباط هيئة الشرطة المعفاة من مباشرة الحقوق السياسية حتى تاريخ قبول استقالته اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٢٩ وأن عدم قيده بمحل ميلاده مرده إلى خطأ جهة الإدارة لعدم قيامها بقيده تلقائيا فى المواعيد المقررة ومن ناحية

أخرى فإنه كان يتعين على جهة الإدارة قياسا على ماتقوم به من حرمان المواطن من مباشرة حقوقه السياسية بمجرد إخطارها بقيام سبب الحرمان أو الوقف دون التقيد بالميعاد المقرر فإنه كان يتعين عليها إجراء القيد التلقائى بمجرد توافر شروط الناخب فى المواطن كحالة المدعى المعروضة دون تقيد بالمواعيد المحددة والعرض على اللجان المختصة فى غير مواعيدها إعلاء ورفعة لحق الترشيح والانتخاب ومساواة بين الحرمان والقيد لممارسة الحق فى غير المواعيد القانونية المقررة وبحسبان أنه لا ينال من هذا الالتزام ما رخص به المشرع لمن لم يقيد فى الجدول من التقدم إلى اللجان المختصة لقيد أسمه بالجداول لكون رخصة المطالبة بحق ما لا يحجب عن الإدارة واجبا فرض عليها قانونا من هذا المعنى حكم المحكمة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٣١ فى الدعوى رقم ٦٠/٢١١٠ ق، ومن ناحية أخرى فإنه إزاء إعفاء القانون رقم ١٩٥٦/٧٣ ضباط الشرطة من مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح فإنهم بحسب طبائع الأشياء والسائغ عقلا ينأون عن البحث والتقصى عما إذا تم قيدهم بالجداول الانتخابية من عدمه حيث لا مصلحة ولاجدوى من وراء ذلك وعليه فإنه إذا ما استجدت أمور تقتضى البحث عن هذا الحق كما هو الحال فى الدعوى المعروضة نشط صاحب الشأن فى البحث عنه والمطالبة به ويكون على جهة الإدارة ثمة التزام بإجابته لطلبه لإعلاء للحق الدستورى فى الانتخاب والترشيح، وعليه يكون القرار المطعون فيه قد جاء بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا لحكم القانون ومرجح الإلغاء عند نظر الموضوع ومن ثم يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال إذ يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المدعى من حقه الدستورى فى الترشيح لعضوية مجلس الشورى وعليه يكون طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه وتقضى به المحكمة.

(دعوى رقم ٢٢١٣٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

١٤٢ـ جداول إنتخابية – تنقيتها – ميعاد تنقية الجداول

– جهة الإدارة تلتزم بإعداد كشوف الناخبين وإجراءات التعديلات المطلوبة عليها– قبل صدور قرار دعوة الناخبين إلى الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب، فإذا امتنعت جهة الإدارة عن القيام بذلك توافر القرار السلبى الذى يجوز الطعن عليه أمام المحكمة، فإذا صدر قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب فإنه لا يكون هناك ثمة إلزام على جهة الإدارة بإجراء التعديلات في كشوف الناخبين، الأمر الذى لا يتوافر معه القرار السلبى بالامتناع–.

قرار دعوة الناخبين للانتخاب يصدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة حكم، ومن ثم يعد من قبيل أعمال السيادة، وينأى بذلك عن نطاق الرقابة القضائية، ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظره وفقا لحكم المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

(دعوى رقم ٧٢٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٣ـ جداول ناخبين – ضرورة اللجوء الى اللجنة المشكلة وفقا للمادة ١٦

١– الحقوق السياسية المقررة دستوريا ومن بينها حق الانتخاب قد خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى إختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولذا فقد أوجب المشرع على كل من بلغ ثمانى عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى أن يباشر بنفسه حقوقه السياسية التى أتى قانون تنظيم مباشرتها المشار إليه مفصلا إياها، وقرر إنشاء الجداول الانتخابية وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالقانون المذكور، وأتى بنصوص آمرة تتضمن قيد كل من له مباشرة الحقوق السياسية فى أول نوفمبر من كل عام وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية ويجب أن يتم عرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه، وأولى المشرع كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع التى كانت تحول دون مباشرة حقوقه السياسية بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما خول المشرع كل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب حق طلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، ويكون طلب ذلك من ذوى الشأن كتابة إلى مدير الأمن بالمحافظة حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس، وتفصل فيما يقدم من طلبات لجنة منصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر خلال مواعيد معينة، ويحق لمن رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم فى القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة والتى يكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن.

٢– مؤدى ما سلف ذكره أن ما يصدر من اللجنة المشار إليها سلبا كان أو إيجابا والذى لا يكون إلا بناء على طلب يقدم إليها من ذوى الشأن – هو الذى يكون محلا لدعوى الإلغاء وهو الذى تجرى المحكمة بشأنه رقابتها القضائية فى

نطاق رقابة قاضى المشروعية بحسبان أن ذلك هو نتاج الجهة الإدارية وقد بسطت المحكمة تلك الرقابة فى أحكامها الصادرة فى ال(دعوى رقم ٢٧٢٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٥/١١/١) الدعاوى أرقام ٧٠١٣ لسنة ٥٥ ق، ١٥٣٢٤ لسنة ٥٧ ق، ١٨٧٧١ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/١١/٦) وال(دعوى رقم ٢١٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠٥/١١/٨)، وغيرها وذلك بخلاف الدعوى الماثلة حيث خلت الأوراق مما يفيد قيام المدعى بتقديم طلب إلى اللجنة المشكلة على النحو الوارد بالمادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها وذلك لإعمال شئونها واستنهاض إختصاصها المقرر قانونا، ومن ثم فلا يوجد والحالة هذه ثمة قرار إدارى صريح أو ضمنى يمكن أن توجه إليه الخصومة فى الدعوى الماثلة.

(دعوى رقم ٣٢١٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦)

١٤٤ـ جداول ناخبين – قيود – حذف قيود – مناطها

– ان قيود جداول الانتخابات (المشار إليها) اما انها مبهمة العنوان غير محددة لاقامة الناخب واما انها وردت بشكل مكرر علي نحو كثيف ومتتابع لا يمكن بواقع الحال ان يستوعبه عنوان أو محل اقامة واحد واما انها وردت علي عنوان مبني ادارى لا ينبئ بحال ان هذا المكان محل اقامة للناخب خاصة ان المشرع شدد في إجراءات قيد الناخب اذا ما اختار ان يكون بالجهة التي بها محل عمل الناخب اقلها ان يقدم الناخب طلبا بذلك وهو ما لا يكشف عن واقع الحال وظاهر الأوراق الأمر الذي يلقي بظلال من الشك حول جدية هذه القيود ويضحى القرار المطعون فيه والحال كذلك بحسب الظاهر من الأوراق غير قائم علي أساس سليم من القانون وبالتالي يتوازن ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب علي الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من الاضرار بالمدعي باعتباره ضمن المرشحين لانتخابات مجلس الشعب بهذه الدائرة وقد اقترب موعد إجراء هذه الانتخابات، الأمر الذي يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، وإذ استقام طلب وقف التنفيذ علي ركنيه فمن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٤٨٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١١/١٠)

١٤٥ـ إنتخابات نقابية/ إستبعاد الاسم من كشوف المرشحين بإنتخابات اللجنة النقابية (نقابة المهن التعليمية)

١– يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة اللجان النقابية أو النقابات الفرعية أو النقابة العامة عدة شروط من بينها. أن يكون قد مضى على اشتغاله

بالتعليم مدة خمسة سنوات على الأقل، فإذا تخلف هذا الشرط كان طالب الترشيح فاقداً لشرط من شروط قبول الترشيح وتعين استبعاده من كشوف المرشحين

٢– وحيث انه بتطبيق ما تقدم فأن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ أن المدعى يعمل بوظيفة رئيس قسم شئون الطلبة بمديرية التربية والتعليم بالسادس من أكتوبر حسبما ذكر بصحيفة دعواه وعلى النحو الوارد بصحيفة الأحوال المرفقة بحافظة مستنداته ،ومن ثم فأنه يشغل وظيفة إدارية ولا شأن له بالعمل في مجال التدريس، ومن ثم فأنه يتخلف في شأنه احد شروط قبول الترشيح لعضوية اللجنة النقابية للمعلمين بالسادس من أكتوبر، ويضحى القرار الصادر باستبعاده من كشوف المرشحين مطابقاً لصحيح القانون بحسب الظاهر من الأوراق، الأمر الذي يتخلف معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ مما تقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٣٩٥١٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٧/٧)

١٤٦ـ إنتخابات نقابية

الجمعية العمومية الغير عادية (نقابة الأطباء) – القانون المنظم – القواعد القضائية

– النظر القانوني السليم يستوجب أن يتضمن القانون المنظم لإنشاء النقابة المحدد لمؤسساتها وكيفية تكوينها ما قد يطرأ من خلل مؤسسي في مؤسسات هذه النقابة وما قد يصيبها من عوارض قد تطرأ على أي من هذه المؤسسات أياً كانت أسبابه وأن يكون الحل المنظم لكيفية علاج الخلل المؤسسي من داخل هذا القانون لا من خارجه في إطار المبادئ الدستورية والقواعد القانونية العامة بما يؤدي إلي استكمال النقابة سيرتها الأولى وتلك وظيفة القانون التي يجب أن يؤديها في جميع الأحوال بأن يحكم الأوضاع الطبيعية وما قد يطرأ من أوضاع غير طبيعية ولو لم يكن لها نص صريح ليبقى للقانون سيطرته على الواقع الفعلي في النقابة ومؤسساتها إعلاء لمبدأ سيادة القانون ومنعاً من بقاء الأوضاع المخالفة للقانون على حالها بدعوى عدم وجود نص قانوني صريح يحكم الوقع القائم وبذلك يستفيد من خرج على أحكام القانون من الخروج على أحكامه بالبقاء مدداً تتجاوز المدد التي قررها لذا يتعين البحث عن الحل لهذا الوضع القانوني في قانون النقابة ذاتها بتفسير قانون النقابة بما يؤدي إلي حل قانوني للخلل المؤسسي الموجود في النقابة من وجود مجلس إدارة تجاوز أعضائه أقصى مدة قانونية يجوز أن يبقاها النقيب وأعضاء مجلس النقابة إذ حظرت المادة (٢٣)

من القانون ٤٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بقاء النقيب أو عضو مجلس النقابة في منصبه لأكثر من دورتين متتاليتين كل منها أربع سنوات فإن الحال يعود بالنقابة وكأنه لا يوجد لها نقيب ولا مجلس نقابة يدير شئونها وهو الحال عند نشأتها الأولى وبالتالي فلا سبيل لحل هذا الخلل إلا باللجوء إلي الأحكام التي حكمت نشأتها الأولى باللجوء إلي دعوة جمعيته العمومية إلي اجتماع غير عادي تحقيقاً لصالح النقابة لاختيار النقيب ومجلس النقابة.

(دعوى رقم ٣٦٥٨٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٧/٩)

١٤٧ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات بإحدى الدوائر حالته وسببه

– مجال إعمال نص المادة (٩٣) من الدستور واختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه – بعد تحقيق تجربة محكمة النقض – هو أن يستوفى المرشح الشروط المقررة للترشيح ثم يخوض الانتخابات ويفوز فيها وأن ينصب الطعن على العملية الانتخابية ذاتها وما شاء بها من أخطاء سواء في مرحلة التصويت أو الفرز أو رصد الأصوات وإعلان النتيجة ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمجلس الشعب أما إذا تمت الانتخابات بناءاً على جداول انتخابية غير صحيحة تتضمن قيوداً باطلة لعدد ١٤٣٧ ناخباً وهو ما تأكد بصدور حكم قضائي واجب النفاذ وامتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم وجرت الانتخابات دون حذف القيود الباطلة، فإن هذه الانتخابات لا تكون معبرة تعبيراً صادقاً عن إرادة الناخبين وبالتالي لا تنتج مركزاً قانوناً يمكن الاعتداد به، ويكون القرار المطعون فيه الصادر بإعلان النتيجة في هذه الحالة قد شابه عيب جسيم ويخضع لرقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

١٤٨ـ قرار إعلان النتيجة في إحدى الدوائر – رفض إلغاء القرار – أساسه

– سلامة العملية الانتخابية تستلزم أن تتم بناء على جداول انتخابية سليمة تتضمن قيوداً صحيحة إلا شاب العملية الانتخابية البطلان بحسبان أنها في حالة عدم تنقية الجداول الانتخابية من القيود الباطلة لا تكون معبره عن إرادة صحيحة للناخبين.

– تنفيذ الحكم بإلغاء قيد عدد من جداول قيد الناخبين بالدائرة تنفيذاً كاملاً وفقاً لمنظومة وأسبابه وحذف القيود الباطلة – من ثم يكون قرار بطلان النتيجة للانتخابات بالدائرة المشار إليها قد صدر صحيحاً متفقاً وحكم القانون.

(دعوى رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

١٤٩ـ اللجنة الإنتخابية – تجاوز المرشح حدود الدعاية الإنتخابية

– اللجنة غير ملزمة قانونا حتى فى حالة مخالفة المدعى عليه المذكور للحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية باستبعاده من الترشيح وإنما عليها إبلاغ النيابة العامة أو المحافظ المختص لاتخاذ اللازم قانونا على النحو السالف بيانه، ومن ثم ينتفى القرار الادارى السلبى فى حق لجنة الانتخابات حيث لا يوجد نص قانونى يوجب عليها اتخاذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

١٥٠ـ حق الترشيح – جهات الترشيح –عدم إشتراط انتماء المرشح لحزب سياسى

١– المشرع كفل للمواطنين حق الترشيح للمجالس النيابة والمحلية – هذا الحق لا يتقيد بالانتماء الحزبى وذلك لتعلق هذا الحق بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب– يضحى من قبيل الاستعداء على حق الترشيح اقتران قبول الترشيح لعضوية المجالس بالانتماء إلى الأحزاب السياسية– قيام النظام السياسى فى مصر على أساس تعدد الأحزاب يكون فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع ومنها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين والأحزاب السياسية وهو وسيلة العمل الديمقراطى وتعميقه بين أفراد المجتمع، ويقع عليها واجب المشاركة فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى بما تقدمه من خبرات فى هذه المجالات، وعلى أن يظل قيامها أو مباشرتها بدورها المحدد قانونا غير حاجب لحقوق الأفراد سواء الانضمام إليها بإرادتهما المستقلة لمباشرة العمل السياسى وعلى قمته حق الترشيح للمجالس النيابية والشعبية والنقابات.

٢– الحق الدستورى للمواطنين فى الترشيح للمجالس الشعبية والمحلية من الحقوق التى ناط المشرع الدستورى للقانون أمر تنظيم مباشرته– أحكام قانون الإدارة المحلية نظمت حق المواطنين فى الترشيح للمجالس الشعبية المحلية بتحديد قاطع للجهات التى يتقدم إليها المواطن بطلب الترشيح لهذه المجالس وهى المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية بها.– تقدم المواطن إلى حزب سياسى ينتمى إليه لا يكفى بذاته لاعتباره مرشحا للانتخابات– يلزم أن تقدم أوراق الترشيح إلى الجهات المشار إليها آنفا – إن امتنع الحزب عن ترشيحه فهى علاقة بينهما لا تنال من سلامة إجراءات الترشيح الذى يقوم على أمرها جهة الإدارة واللجان المشكلة لتلقى طلبات الترشيح وفحص الاعتراضات.

(دعوى رقم ٨٤٧١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

١٥١ـ حق الترشيح في انتخابات المجالس الشعبية المحلية – تنظيمة –

– الحق الدستوري للمواطنين في الترشيح للمجالس الشعبية المحلية من الحقوق التي ناط المشرع الدستوري للقانون أم تنظيم مباشرته – أحكام قانون الإدارة المحلية قد نظمت حق المواطنين في الترشيح للمجالس الشعبية المحلية بتحديد قاطع للجهات التي يتقدم إليها المواطن بطلب الترشيح لهذه المجالس – أثر ذلك – تقدم المواطن إلي حزب سياسي ينتمي إليه لا يكفي بذاته لاعتباره مرشحاً للانتخابات وإنما يلزم أن تقدم أوراق الترشيح إلي الجهات المشار إليها – امتناع الحزب أو تقاعسه عن ترشيح المواطن علاقة بينهما لا تنال من سلامة إجراءات الترشيح التي يقوم على أمرها جهة الإدارة.

(دعوى رقم ٢٩٥٠٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

١٥٢ـ حق الترشيح – موانعه (ارتكاب العضو جريمة او فعلا مؤثما)

الموضوع: حق الترشيح – موانعه (ارتكاب العضو جريمة او فعلا مؤثما)

١– الدستور المصرى كفل للمواطن حق الترشيح والانتخاب– حق المواطن فى الترشيح لعضوية المجالس الشعبية والنيابية من الحقوق العامة وهوعلى رأس الحقوق السياسية لتعلقه بالإرادة الشعبية المعبرة عن إرادة الشعب مصدر السلطات وهو حق بطبيعته قابل للتنظيم التشريعى وهو تنظيم لا ينال من الحق ذاته أو قاعدة المساواة بين المواطنين وهى مساواة تقوم عند توافر شروط الترشيح لعضوية المجالس المشار إليها.

٢– عضوية المجالس النيابية والمحلية تخوّل للعضو بها المشاركة فى أعمال التشريع والرقابة ويمثل الشعب والتعبير عن إرادته الحرة وهى مسئوليات فى مجملها تستلزم فى العضو ثقة واعتبارا وتأهيلا يتعارض مع توافر ثبوت ارتكاب العضو جريمة أو فعلا مؤثما حدده المشرع على سبيل الحصر فى قانون مباشرة الحقوق السياسية الذى يمثل الشريعة العامة لتحديد حقوق وواجبات الانتخاب لعضوية المجالس النيابية والشعبية والمحلية.

(دعوى رقم ١٠٠٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٩/١٥)

١٥٣ـ صفة العامل – شروطها – انحسارها عمن يشغل منصب وزير

– المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ اشترطت لكى يكتسب المرشح لعضوية مجلس الشورى صفة العامل أن يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً فى الزراعة أو الصناعة أو فى مجال الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل وتثبت صفة العامل للمرشح إذا ما قامت أساسا علاقة بينه

وبين صاحب العمل وهذه العلاقة قد تكون علاقة تبعية إذا كان يربطه بمن يعمل لديه عقد عمل أو علاقة لائحية إذا كان يعمل فى الجهاز الادارى للدولة أما إذا كان المرشح لا تقوم فى شأنه هذه العلاقة فلا تتوافر له صفة العامل وبالتالى يندرج – إذا لم يكن فلاحاً – فى طائفة الفئات ولو كان عضواً فى نقابة عمالية إذ أن عضوية هذه النقابة لا تكفى بذاتها لإضفاء صفة العامل على المرشح.

شغل منصب الوزير باعتباره عضوا فى الحكومة والتى تتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم يؤدى بلا ريب إلى انحسار صفة العامل عن شاغله طوال فترة شغله لهذا المنصب وذلك فى مفهوم نص المادة الثانية من قانون مجلس الشعب ومن ثم فالوزير لا يندرج ضمن المخاطبين بأحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو قانون العمل فهو الرئيس الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياستها على ضوء السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها وفقا لنص المادة ١٥٧ من الدستور ومن ثم لا يعد الوزير عاملاً فى مفهوم حكم المادة الثانية من قانون مجلس الشعب.

(دعوى رقم ٧٥٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

١٥٤ـ طلب قيد ناخبين – عدم قبول لرفعها من غير ذى صفة

– المشرع بعد أن استنهض همة المواطن للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية حظر عليه القيد في أكثر من جدول انتخابي والقاعدة الأصلية أن يقيد في جدول الجهة التي يقيم فيها عادة بيد أن المشرع أجاز القيد – استثناءً – بطريق الاختيار إرادياً من ذي الشأن بجدول الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية له أو التي بها مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها وهذا يعني أن ثمة موطناً انتخابياً أصلياً يكون القيد بجدوله واقعاً على عاتق الجهة الإدارية بمجرد توافر شروط القيد، وأن ثمة موطناً آخر غير هذا الموطن الأصلي لا يتم القيد في الجدول المنتمي إليه إلا بناء على اختيار منشؤه إرادة صحيحة صادرة عن المواطن دون جبر أو إكراه ومعبر عنها بالطريقة التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وعليه فإن القيد في جدول الموطن الاختياري يستلزم لإجرائه أمران لا غناء في أحدهما عن الآخر وشرط لا محيص عن توافره، أما الأمران فأولهما:– تقدم المواطن طالباً عدم قيده بجدول الجهة التي يقيم فيها عادة وثانيهما طلبه قيد اسمه بجدول الموطن الاختياري وأما الشرط فهو إعلان هذا الاختيار أي تقدمه بالطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويعني ذلك استقلال الإرادة الفردية للناخب في اختيار موطن انتخابي آخر غير الموطن الانتخابي الأصلي

أو في تغيير موطنه الانتخابي الذي سبق قيده في جدوله، ولا يجوز لأي ناخب أن يشاركه في هذه الإرادة أو ينوب عنه فيها على سند من أن المادة (١٥) سالفة الذكر أجازت لكل ناخب مقيد اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب قيد من أهمل بغير حق بحسبان أن ذلك محله الموطن الأصلي لا أن يحل أي ناخب محل آخر في أن يختار له موطناً استثنائياً لما في ذلك من مخالفته للنصوص سالفة الذكر التي تتطلب أن يقدم طلباً يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تغيير موطنه الانتخابي، ومن ثم فإن أي طلب يقدم الناخب من غيره يفتقد للصفة في تقديمه ويتعين عدم قبوله- الثابت بالأوراق أن المدعي أقام طلبه في الدعوى الماثلة على قيد عدد ٣٩٣ اسماً بجداول انتخابات دائرة قسم الأزبكية على أساس أن محل عملهم الأصلي يقع في هذه الدائرة دون أن تشير الأوراق إلي اتجاه إرادة أي منهم إلي تعديل موطنهم الأصلي إلي الموطن الذي يقع فيه مقر عملهم ومن ثم يفتقد المدعي الصفة التي تخوله إقامة هذه الدعوي مما يتعين معه عدم قبولها دون التزامه بأية رسوم عملاً بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٩٥٦ المشار إليه.

(دعوى رقم ٢٤٨٦٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

١٥٥ـ طلب وقف وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى عام ٢٠٠٧ عن إحدى الدوائر

١- النعي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثل في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه سواء أسفرت العملية الانتخابية عن فوز أحد المرشحين أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تنقطع أوصال المنازعة الواحدة.

٢- النعي على العملية الانتخابية بالنسبة لانتخابات مجلس الشورى يدخل في اختصاص مجلس الشورى طبقاً لنص المادة ٩٣ من الدستور والتي تسري على مجلس الشورى طبقاً لنص المادة ٢٠٥ من الدستور.

٣- إذا انسحب النزاع على العملية الانتخابية في ذاتها - حول سلامة عمليتي التصويت والفرز وكذلك صحة قرار إعلان النتيجة - وليس على القرارات السابقة على إجرائها فإن الفصل في هذا النزاع يخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ٣٠١٥٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/٦)

١٥٦ـ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين يخرج عن إختصاص المجلس – أساس ذلك

– الدعوى الماثلة محلها الطعن فى قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٩٥ وما قد يتعلق بهذا القرار من وقف إجراء الانتخابات، والمنازعة تخرج بهذا المفهوم عن المنازعات التى يختص مجلس الدولة بنظرها بحسبان أن القرار قد صدر عن رئيس الجمهورية بوصفه سلطة حكم، وتقضى المحكمة من ثم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى

(دعوى رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

١٥٧ـ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن السماح للمصريين المقيمين بالخارج بالمشاركة في الاستفتاءات والانتخابات به شبهة عدم دستورية

١– عنى المشرع الدستوري بترسيخ مبادئ الديمقراطية وكفالة الحرية والمساواة، إذ جعل السيادة للشعب وحدة وأكد على أنه مصدر السلطات وعلى أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وأن للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوته إلي الخارج، كما حرص على تقرير حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، بل وجعل مساهمة في الحياة العامة واجباً وطنياً.

٢– يتبين من فحوى المادة (١٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أنها تضيق على المصريين بالخارج فرصة المشاركة في ممارسة حقهم الدستوري في الإدلاء بصوتهم في الانتخابات العامة والاستفتاءات، إذ أنهم لا يستطيوعون التمتع بهذا الحق إلا إذا حضروا إلي البلاد وأدلوا بصوتهم في الموطن الانتخابي الذي حدده النص وهو آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر، مما يتعذر معه ذلك على الكثير منهم بسبب ارتباطاتهم بأعمالهم ووظائفهم في البلاد التي يقيمون بها، وهو ما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة وإهدار لحق دستوري أصيل هو حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، مما يتنافى والمبادئ التي كفلها الدستور والتي جعلت المساهمة في الحياة العامة واجباً وطنياً وليس مجرد حق يخضع لإرادة المواطن وحريته – ومن ثم فإن نص المادة (١٢) تحوطه شبهة عدم الدستورية، سيما إذ أخذ في الاعتبار أن تمكين المواطنين المقيمين بالخارج من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة والاستفتاءات يعزز انتمائهم الوطني ويربطهم بوطنهم الأم.

(دعوى رقم ٣٧٠٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٨)

١٥٨ـ قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة

النعى على عدم قابلية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة قد يظهر عدم اتساقه مع نص المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور وكذلك مع المبادئ الدستورية العامة التى استقرت فى النظام القانونى المصرى إلا أنه لما كان المستقر عليه فى قواعد التفسير أن الخاص يقيد العام وأنه يتعين إعمال كامل النصوص دون إهمال أى منها ومتى كان ذلك وكان المشرع الدستور فى المادة (٧٦) السالفة الذكر أضفى بصراحة لا تحتمل أى تفسير أو إجتهاد حماية قانونية لقرارات لجنة الانتخابات الرئاسية مؤداها عدم جواز الطعن عليها وهو نص دستورى لا سلطان لهذه المحكمة فى الخروج عن أحكامه الصريحة، وإذا كان ما تقدم فإنه ينحسر اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى أو غيره من جهات القضاء عن نظر النزاع الماثل، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع الماثل دون إحالة لانحسار اختصاص القضاء عموما عن نظر هذا النزاع.

(دعوى رقم ٤٠٩١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

١٥٩ـ وقف تنفيذ وإلغاء قرار تعيين رؤساء لجان فرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية شكلاً ـ مناط ذلك

المشرع الدستوري قد حرص على تأكيد حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وارتقى في ممارسة هذا الحق الي مرتبة الواجب الوطني وأوجب على كل سلطات الدولة العمل على تحقيقه حيث نص في المادة (٦٢) على أن: "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، وحفاظًا على هذا الحق وتحقيقًا للغرض منه فقد حماه الدستور لتعلقه بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب بما أورده في المادة (٨٨) في نص غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل إذ نص على أن: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية"، وبذلك فقد أخضع المشرع الدستوري عملية الاقتراع لإشراف أعضاء من هيئة قضائية بحسبانها جوهر حق الانتخاب، ولما يتمتع به أعضاء الهيئات القضائية من الحيدة بعدم الخضوع لغير ضمائرهم، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى بلوغ الغاية المرجوة وتحقيق المصداقية المطلوبة، ويطمئن الناخب إلى أن رأيه

واختياره يؤتي أكله ويصل إلى هدفه ومرماه، فيسرع بالمشاركة لمباشرة حقوقه السياسية وأداء دوره المطلوب منه تحقيقًا لنهضة بلاده وتعزيزًا للديمقراطية فيها.

وقد قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٣/١١ ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ بأن نص المادة (٨٨) من الدستور قد اشترط بما لا يحتمل اللبس في تفسيره أن يتم الاقتراع – وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء – تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية وأنه ليس ثمة تفويض من المشرع الدستوري للمشرع العادي في هذا الشأن وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد ضمانًا لسلامة الاقتراع وتجنبًا لاحتمالات الانحراف به عن حقيقته وانتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية في المادة (٢٤) من القانون رقم ١٩٥٦/٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٣ فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية حيث كانت تنص على أنه: "يعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية.....".

وتنفيذًا لذلك الحكم الدستوري وإعمالاً لمقتضاه الذي يعتبر ملزمًا لكافة سلطات الدولة وللكافة وفقًا لحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٨ فقد أصدر المشرع القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٧ متضمنًا استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك بتقرير تعيين كل من رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، غير أن المشرع أصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ متضمنًا النص المشار إليه سلفًا والذي قرر فيه تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية في غير أحوال الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧)، (١٣٦) من الدستور وهما الخاصتين بالنزاع بين الحكومة ومجلس الشعب، وأيضًا بحل مجلس الشعب، وبذلك يكون هذا النص والذي صدر القرار المطعون فيه طبقًا له قد جاء ملتبسًا بشبهات كثيفة من عدم الدستورية حينما أخذ بالإشراف القضائي في جانب دون الآخر وفرق بين الاستفتاءات المنصوص عليها دستوريًا حيث قصر الإشراف الكامل عليها في حالتين فقط كما هو مبين آنفًا، الأمر الذي يزعزع في دستوريته ومشروعيته لما يمثله من إهدار لضمانة دستورية بإشراف أعضاء الهيئات القضائية على الاستفتاء لتعديل بعض مواد

الدستور، الأمر الذي لا تجد المحكمة أمامها طريقًا سوى ممارستها لاختصاصها الوارد في المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية وذلك بوقف الدعاوى فيما يتعلق بالطلب الثاني وإحالة أمر الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها دون أن يمنع المحكمة سبق صدور حكم منها بهيئة مغايرة في الدعويين رقمي ٢٦٨٦٣، ٢٧٠١٧ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة المشار إليها من المادة المذكورة لقناعتها بأنه في ظل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ١١ لسنة ١٣ ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ فإن النص المذكور يكون قد قامت به شبهة عدم دستوريته لما سلف بيانه.

ومن حيث إن الاستفتاء مقرر إجراؤه غدًا الاثنين ٢٠٠٧/٣/٢٦ فإن المحكمة تأمر بتنفيذ هذا الحكم في شقه الثاني بمسودته وتكلف سكرتارية المحكمة بتسليمه مع ملف الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا في ميعاد لا يجاوز ساعة واحدة من صدوره، على أن يتم نظر ذلك الشق من الدعاوى المذكورة فور صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

(دعوى رقم ١٨٤٣٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥)

١٦٠ـ مراقبة العملية الانتخابية

وقف تنفيذ وإلغاء قرار تعيين رؤساء لجان فرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية شكلاً/ مناط ذلك.

قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٣/١١ ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ بأن نص المادة (٨٨) من الدستور قد اشترط بما لا يحتمل اللبس في تفسيره أن يتم الاقتراع – وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء – تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية وأنه ليس ثمة تفويض من المشرع الدستوري للمشرع العادي في هذا الشأن وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد ضمانًا لسلامة الاقتراع وتجنبًا لاحتمالات الانحراف به عن حقيقته وانتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية في المادة (٢٤) من القانون رقم ١٩٥٦/٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٣ فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية حيث كانت تنص على أنه: "يعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية.....".

وتنفيذًا لذلك الحكم الدستوري وإعمالاً لمقتضاه الذي يعتبر ملزمًا لكافة سلطات الدولة وللكافة وفقًا لحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٨ فقد أصدر المشرع القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٧ متضمنًا استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك بتقرير تعيين كل من رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، غير أن المشرع أصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ متضمنًا النص المشار إليه سلفًا والذي قرر فيه تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية في غير أحوال الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧)، (١٣٦) من الدستور وهما الخاصتين بالنزاع بين الحكومة ومجلس الشعب، وأيضًا بحل مجلس الشعب، وبذلك يكون هذا النص والذي صدر القرار المطعون فيه طبقًا له قد جاء ملتبسًا بشبهات كثيفة من عدم الدستورية حينما أخذ بالإشراف القضائي في جانب دون الآخر وفرق بين الاستفتاءات المنصوص عليها دستوريًا حيث قصر الإشراف الكامل عليها في حالتين فقط كما هو مبين آنفًا، الأمر الذي يزعزع في دستوريته ومشروعيته لما يمثله من إهدار لضمانة دستورية بإشراف أعضاء الهيئات القضائية على الاستفتاء لتعديل بعض مواد الدستور، الأمر الذي لا تجد المحكمة أمامها طريقًا سوى ممارستها لاختصاصها الوارد في المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية وذلك بوقف الدعاوى فيما يتعلق بالطلب الثاني وإحالة أمر الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها دون أن يمنع المحكمة سبق صدور حكم منها بهيئة مغايرة في الدعويين رقمي ٢٦٨٦٣، ٢٧٠١٧ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة المشار إليها من المادة المذكورة لقناعتها بأنه في ظل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ١١ لسنة ١٣ ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ فإن النص المذكور يكون قد قامت به شبهة عدم دستوريته لما سلف بيانه.

ومن حيث إن الاستفتاء مقرر إجراؤه غدًا الاثنين ٢٠٠٧/٣/٢٦ فإن المحكمة تأمر بتنفيذ هذا الحكم في شقه الثاني بمسودته وتكلف سكرتارية المحكمة بتسليمه مع ملف الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا في ميعاد لا يجاوز ساعة واحدة من صدوره، على أن يتم نظر ذلك الشق من الدعاوى المذكورة فور صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

(دعوى رقم ١٨٤٣٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥)

١٦١ـ للمنظمات المدنية الحق فى مراقبة عملية الانتخاب

– إن التحول السياسى فى ظل النظام الحزبى والتعبير السلمى عن الــرأى والمشاركة فى بناء المجتمع سياسيا واجتماعيا واقتصاديا يــستلزم وجــود دور للمنظمات المدنية فى مراقية عملية الانتخاب تحــت إشــراف اللجنــة العليــا للانتخابات دون ضرورة وجود تنسيق مع المجلس القومى لحقــوق الإنــسان، ومراقبة عملية الانتخاب على هذا النحو يشمل جميع مراحل العملية الانتخابيــة ومنها طبيعة الحال عملية فرز الأصوات والتى تمثل النتيجة الحاســمة لعمليــة التصويت ودون إخلال بحق القاضى فى إتخاذ الإجراء الذى يراه مناسبا لتأكيــد سلامة العملية الانتخابية.

(دعوى رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠)

* * *

١٦ـ أثـــار

١ـ إزالة تعدى

المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٨٣ بإصدار قـانون حمايـة الآثار تنص على أن" يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو إحداثه الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التـاريخ وخـلال العصور المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثريـة أو تاريخية باعتباره مظهرا من ظاهر الحضارات المختلفة ".

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " تعتبـر أرضـا أثريـة الاراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت بمقتضى قرارات وأوامر سـابقه علـى العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها قرارا من رئيس مجلـس الـوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة.

كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون على انه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس نجلس إدارة الهيئة " المجلس الأعلى للآثار" على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة اى تعد على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الادارى وتتوالى شرطة الآثار المختصة بتنفيذ قرار الإزالـة ويلـزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وألا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته.

كما تنص المادة ١٨ من ذات القانون على أن " يجوز تنزع ملكية الاراضى المملوكة للإفراد لأهميتها الأتربة كما يجوز بقرار منـه رئـيس الجمهوريـة الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن من إجراءات نزع الملكية ويعتبـر الأرض حكـم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليه ولا يجل في تقرير التعويض احتمـال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها.

كما تنص المادة ١٩ من ذات القانون على أن " يجوز للـوزير المخـتص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار لتحديـد خطـوط التحميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الاراضى الواقعة داخـل تلـك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون.

كما تنص المادة ٢٠ من القانون نفسه على أن " لا يجوز مـنح رخـص للبناء في المواقع الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشات أو مرافـق أو شـق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الاراضى الداخلة ضمن خطوط التحميل المعتمدة.

كما لا يجوز لخرس أشجار بها أو قطعها أو رفع القاضي منهـا أو اخـذ أتربة أو أسمده أو رمال أو إجراء تجد ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والاراض إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الاراضى المتاخمة التى تقع خارج نطـاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير ا—— أو المساحة تجددها الهيئة بما تحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق

ومن حيث إن مفاد وان المشرع حدد مدلول الآثار وما في حكمنهـا وقـد أسبغ عليها الحماية اللازمة لمنع التعدي عليها وألقيت بها فهي من أموال الدولة العامة ولا تصلح محلا للملكية الخاصة أو الحيازة أو التصرف فيها باى وجـه من الوجوه ويزال التعدي عليها بالطريق الادارى وتتولى الـشرطة المختـصة تصدر قرار الإزالة

ومن حيث إن الثبت من المستندات أن المدعى—— ويستغل مدخل لوكالة الأتربة ويضع بروان على الواجهة حكم العرض على الجنـة الدائمـة للآثـار بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ حيـث رأت إصـدار—— إزالـة التعـدي وبتـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣اصدرللامين العام للمجلس الأعلى للآثار القرار المطعـون فيـه بإزالة التعدي الواقع من المدعى ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صادرا متفقا وحكم القانون ويبكون النعي عليه بالدعوى الماثلة لا يجد معـه لقـانون سـندا ويضحى بذلك خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٢ـ إنتفاء القرار الإدارى

– الثابت بالأوراق أنه اهتماما من الجهة الإدارية بحصر مبانى ذات القيمة التاريخية والطراز المتميز تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة بـشأنها فقـد قـام المجلس الأعلى للآثار (إدارة المبانى العامة ذات القيمة الفنية والتاريخية بقطاع الآثار الإسلامية والقبطية) بالاشتراك مع إدارة تفتيش سوهاج لمـدينتى جرجـا والبلينة بحصر العقار الخاص بالمدعى والكائن ٣٥ شارع أحمد عرابى بمدينـة جرجا (قصر بهنام الفخرانى) على إعتبار أنه من المبانى ذات القيمة التاريخيـة والفنية التى يجب متابعتها والحفاظ عليها، ومن ثم فليس فى هذا الذى قامت بـه الجهة الإدارية ما يرقى إلى مرتبة القرار الإدارى بعدم ترتيب أثر قانونى معين بشأن العقار المذكور ولا يعدو أن يكون ذلك عملا تحضيريا أو تمهيديا لا يقبل أن يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإدارى، وبالتالى تضحى الـدعوى

الماثلة غير مقبولة لأنها لم تنصب على قرار إدارى بالمعنى المقصود من القرار الإدارى بخصائصة المعلومة، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بذلك.

(دعوى رقم ٤١٧٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٦/٢١)

٣ـ إخلاء الأثر المحلات والأكشاك حول الأثر لترميمه – قرار صحيح – بيان ذلك

المشرع ناط بهيئة الآثار المصرية القيام بإعمال الصيانة والترميم التى تراها لازمه للمحافظة على جميع الآثار والمباني التاريخية المسجلة واتخاذ ما تراه لازما لذلك بالطريق الادارى تحقيقا لأغراضها.

ومن حيث انه بالبناء على ما نقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن العقار مجل لنزاع مسجل ضمن الآثار الإسلامية برقم ١٧٥ بالقرار رقم ١٠٣٥٧ لسنه ١٩٦٥١ ويحيط بهذا الأثر محلات وأكشاك ملاصقة لجدرانه وهذا الأثر يحتاج الترميم بناء علة التقرير الهندسة المعد بشأنه وعلى ذلك صدر القرار المطعون فيه بالإخلاء لحين إجراء الترميات التى تقتضيها حاله الضرورة للمحافظة على الأثر وعلى ذلك يكون القرار المطعون قيد قد صدر قائما على صحيح سببه ومن السلطة المختصة قانونا بإصداره، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٤ـ إزالة التعدى الواقع عليها بالقرار الإدارى

البادي من ظاهر الأوراق المعروضة وأخصها تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن المدعي قد قام بالتعدي علي أرض ملك هيئة الآثار ضمن مسطح القطعة رقم ٥٨ من/١١ الأصلية بحوض النيل ٨ تل اليهودية بزمام ناحية كفر الشوبك مركز شبين القناطر قليوبية بمسطح مساحته ١٨٩,٦٠م عن طريق بناء سور بالطوب الأحمر والأسمنت في حدودها البحرية والقبلية والغربية وبجزء من حدها الشرقي ومقام علي جزء منها داخل السور مباني لخمس مقابر كل مقبرة عبارة عن عين واحدة لدفن الموتى وباقي مسطح التداعي عبارة عن فضاء داخل السور، وأن المدعي لم يحصل علي أية تراخيص لإقامة المدافن المذكورة علي هذه القطعة. فأصدر الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بناء علي التفويض الصادر من وزير الثقافة وبعد موافقة اللجنة الدائمة للآثار القرار رقم ٩٣٢ في ٢٠٠٢/٤/٢٤ متضمناً إزالة التعدي الواقع من المدعي علي القطعة رقم ٥٨/ من ١١ أصلية بحوض النيل نمرة ٨ ناحية كفر الشوبك مركز شبين القناطر/ قليوبية.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أن المدعي قد تعدى علي أرض ملك الهيئة العامة للآثار – ببناء مدافن عليها علي النحو الثابت بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى بالمخالفة لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإذ أصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون فيه متضمناً إزالة التعدي الواقع من المدعي ومن ثم بحسب الظاهر من الأوراق يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليماً ومطابقاً لحكم القانون وغير مرجح الإلغاء مما ينتفي معه ركن الجدية في شأن الطلب العاجل. الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون الحاجة إلي بحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ١١٩٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٥ـ إزالة تعدى

البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطلب العاجل من الدعوى – فان البادي من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة ومما انتهى إليه تقرير الخبير أن الجهة الإدارية قامت بأجراء معاينة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ وتبين وجود إشغالات وتعديات على الأثر رقم ١٧٦ والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بمقتضى القرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢١ والكائن بشارع الأزهر – قسم الجمالية، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإزالة التعدي بعد موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ وذلك للحفاظ على الأثر وترميمه وصيانته وقد صدر القرار من الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار على التفويض رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧، فمن ثم يكون القرار قد صدر – وبحسب الظاهر من الأوراق – مطابقا للقانون، ومما يتعين معه الحكم برفض طلب وقف التنفيذ وذلك لانهيار ركن الجدية على التفصيل سالف البيان ودون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، ولا ينال من ذلك ما أثير بعريضة الدعوى والمذكرات اللاحقة من أوجه دفاع وذلك بحسبان ما ورد بتقرير الخبير من أن عين التداعي تعتبر من التعديات الواقعة بالسور الاثرى لمسجد شرف الدين وأخيه رقم ١٧٦ وتقع في حرمه وذلك بالإضافة إلى أن القانون لم يجز التجاوز عن إزالة هذه التعديات بحسبان أن المادة ١٧ من القانون قد منحت للجهة المختصة بالآثار ودون حاجة للالتجاء للقضاء إزالة اى تعد على موقع أثرى أو عقاري أثرى بالطريق الادارى وعلى التفصيل الوارد بالقانون.

(دعوى رقم ١٦٠٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١)

٦ـ تعدى بالبناء

أحكام المحكمة الإدارية العليا قد أستقرت على أنه عند بحث مشروعية القرار الإدارى فإن دور القضاء يقتصر على مصداقية السبب الذى تقرر عنايه جهة الإدارة بإصدار قرارها ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بإفتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار، وأن صحة القرار الإدارى تتحدد بالأسباب التى قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التى انتهى إليها.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٤ ق. عليا جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠).

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن القرار الإدارة تلازمه قرينة الصحة ولا تزعزع هذه القرينة إلا بإثبات ما ينقضها ويقع عبىء ذلك على عاتق من يدعى عدمة صحته.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنان رقمى ٢٦٥٣، ٢٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كان الظاهر من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن المدعى وبناحية أرض أبو عفيفى خلف عمارات أو صليب غرب كوبرى عز نزلة السمان شارع الأهرام قام بحفر وصب قواعد وأعمدة خرسانية وبناء بالطوب الأحمر وصب سقف خرسانى بالدور الأرضى مخالفاً القرارالوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فقرة (أ) وهى المنطقة الممنوع فيها الحفر والبناء والتعلية والتكيس بناحية نزلة السمان مخالفاً بذلك قانون حماية الآثار ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث أن المحكمة قد اتاحت للمدعى إثبات عدم صحة القرار الإدارى وصحة ما يدعيه وذلك بإحالة الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل ليقدم المدعى الدليل على صحة ما يدعيه من أن البناء كان قبل القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ إلا أنه قد تقاعس عن سداد الأمانة المقررة وفوت على نفسه ماهيأته له المحكمة من إثبات صحة دعواه وعليه فلا مناص من الرجوع إلى القاعدة العامة التى مفادها ان القرار المطعون فيه كأى قرار إدارى تلازمه قرينة الصحة ولا تزعزع هذه القرينة إلا بإثبات ما ينقضها وهو ما لم يفعله المدعى ولم يقدم أى دليل جدى يشكك فى سلامته وعلى هذا النحو لا يكون قد تحقق بالقرار المطعون فيه السبب الموجب لوقف تنفيذه مما ينهار معه ركن الجدية ويتعين معه الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

٧ـ أثار – حمايتها – حدودها

– المشرع بسط الحماية على الاراضى والمناطق الاثرية واعتبرها من الاموال العامة وحظر التعامل فى هذه الاراضى او المواقع او القيام باى عمل فيها الا بترخيص من هيئة الاثار (والتى حل محلها المجلس الاعلى للاثار بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الاعلى للاثار) – وتحت اشرافها، ويسرى ذلك ايضا على الاراضى المتاخمة للمواقع الأثرية وذلك بغية الحفاظ على كنوز الحضارة البشرية وحمايتها من التلف والضياع.

(دعوى رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٨ـ مناط اعتبار الأرض أثرية

– المشرع أسبغ صفة الأثر علي كافة الأعيان العقارية أو المنقولة أو الأرض ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو التاريخية متى كانت معبرة عن أحد مظاهر الحضارات التي قامت علي أرض مصر، والتي تحدد هذه القيمة التاريخية أو الأهمية الأثرية هي هيئة الآثار المصرية وما حل محلها من هيئات بلجانها المختلفة، ومتى ثبتت صفة الأثر للمنقول أو العقار أو الأرض أصبحت ضمن الدومين العام والأموال العامة التي لا يجوز تملكها أو تقرير حق عيني عليها "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨ وفي الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣".

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت صفة الأثرية تثبت للأرض سواءً لطبيعتها باعتبارها تضم من العمائر أو الحفائر أو الآثار الهامة التي أنتجتها الحضارة المصرية العريقة أو بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص ومتى ثبتت هذه الصفة للأرض فإنها تصبح من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو إجراء أي من التصرفات القانونية عليها إلا ما استثني بنص خاص في القانون " ط رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ط ".

(دعوى رقم ١٠١٩ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

* * *

١٧- أراضي زراعية وأراضي إصلاح زراعي

١- إصلاح زراعى – إمتناع عن تقنين وضع اليد – إنتفاء القرار الإدارى

المشرع اعتدادا منه بحالة الوضع الظاهر وتقديرا لما يترتب عليها من معاملات تمت بحسن نية فقد أجاز بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي للهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف فى أراضى الإصلاح الزراعي بالممارسة لواضعي اليد عليها بالثمن الذي تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة وذلك بالشروط ووفقا للضوابط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبالتالي فأن تصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الأراضي المملوكة لها بموجب قوانين الإصلاح الزراعي يدخل في السلطة التقديرية للهيئة بدون معقب عليها طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن الصالح العام.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ان المدعين يضعون يدهم على مساحة التداعى المشار اليها، والمملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ضمن الأطيان المستولى عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي التابعة لجمعية الستامونى الزراعية والكائنة بحوض جزيرة مجاهد– مركز بلقاس– محافظة الدقهلية،، وقد تقدموا بطلب لتحرير عقد بيع وتمليكهم للأرض محل التداعي، الا أن الجهة الإدارية امتنعت عن الاستجابة لطلبهم ،الأمر الذي حدا بهم لإقامة الدعوى الماثلة مبتغين من طلباتهم المبداة فيها– بإلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتقنين وضع يدهما وتمليكهم بالبيع لقطعة الأرض وضع يدهم محل التداعي، وكان المشرع بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي– قد أجاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف فى أراضى الإصلاح الزراعي بالممارسة لواضعي اليد عليها بالثمن الذي تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة وذلك بالشروط ووفقا للضوابط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية، الآمر الذي يضحى معه امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تقنين وضع يد المدعين علي قطعة الأرض محل التداعي وتمليكها لهم بالبيع يدخل في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب نص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه سلفا.

ومن ثم فلا يشكل هذا الامتناع– قراراً إدارياً سلبياً– مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء وفقاً لمفهوم القرار الإداري السلبي المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إذ إن جهة الإدارة لم تمتنع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، وانما تصرفت في حدود ونطاق السلطة التقديرية المخولة لها بالقانون، سيما وأن المدعين قد عجزوا عن إثبات سدادهم لكامل ثمن الأرض محل التداعي، اوأن الجهة الإدارية المدعى عليها قد أساءت استعمال سلطتها المخولة لها قانوناً في هذا الشأن، أو انحرفت بها بشأن مسلكها من التصرف في قطعة الأرض– محل التداعي– لها– والذي يعد من العيوب القصدية التي يتعين عليها إقامة الدليل عليه–، الامر الذي تضحى معه الدعوي الماثلة غير منصبة على قرار إداري قائم، ولم تصادف بذلك محلاً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٧٠٥٠٤ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

٢- أراضى – توصيل كهرباء فى الملك الشخصى – شروط صحته

– المشرع في مواد القانون القانون رقم ٦٣ لسنة١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد حمل المالك أو واضع اليد بالتزام الموافقة علي مد أسلاك الكهرباء أو كابلاتها عبر العقار الذي يملكه إلا أن هذا الالتزام يتعين تحديد مداه ونطاقه في ضوء ما جاء بالمادة (٣٤) من الدستور من أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون– من المقرر قضاء أنه (لا مناص علي جهة الإدارة أن تقوم بوضع الأعمدة داخل الأرض الزراعية ومد الأسلاك فيها بالشكل الذي تراه ملائماً إلا إذا كان ذلك مؤداه إحداث ضرر بالغ بالأرض الزراعية وعدم وجود بدائل أخري يمكن أن تحقق ذات الغاية بأقل الأضرار) قضاء إداري في الدعوى رقم ٥٤/٢٩٩ ق بجلسة ٢٠٠١/٩/١٨

(دعوى رقم ٣٨٧١ لسنة ١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٣- أراضى إصلاح زراعى – إخلاء إدارى – وضع اليد القانونى – أثره

– المشرع رغبة في التوفيق بين احتياجات المرافق العامة باعتبارها وسيلة المجتمع لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على حقوق المواطنين وحرياتهم وحقهم الدستورى في التمتع بحقهم في التملك وما يتفرع عنه من مكنات التصرف والاستغلال والاستعمال، فرض حماية قانونية للمال العام والأموال

الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة تمنع عنها كل اعتداء ورخص المشرع للوزير المختص حق إزالة ضد التعدى بالطريق الادارى، وحماية لحقوق الأفراد يستوجب في القرار الصادر بإزالة التعدى أن يكون قائما على سند جدى، ولا يقوم هذا السند إلا في حالة وجود تعدى غير مشروع، وينتفى مع واقعة التعدي المبررة لإصدار قرار الإزالة بقيام حالة (وضع يد) مستنده إلى مظاهر جدية- المشرع في قانون الإصلاح الزراعى قد رخص للجنة العليا به، الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام إلا أن مباشرة هذا الاختصاص مشروطة بالقواعد العامة الحاكمة للتصرف وإيجار الاراضى المملوكة للدولة التى تقيد في مجملها السلطة المقررة لجهة الإدارة بلزوم مراعاة أحكام القانون، وعدم النيل من حقوق الأفراد بقرارات إدارية سواء صدرت من جهة مختصة أو من جهة لم يتقرر لها الاختصاص بمقتضى أحكام القوانين واللوائح المنظمة للانتفاع بالاراضى المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

(دعوى رقم ١٣٨١٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

٤- أراضى زراعية – القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢- انتفاء القرار الإدارى

– المدعي لم يستند إلي قاعدة قانونية آمرة وواجبة التطبيق علي هذا النزاع توجب علي أية جهة منحه أرضاً بديلة للأرض التي سلمها لمالكيها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، المعدل للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وليس في نصوص هذا القانون ولا أية قوانين أخري ما يلزم أية جهة إدارية بتعويض المدعي عن الأرض المذكورة تعويضاً مادياً أو عينياً، ومن ثم فقد انتفي في حق الإدارة وجود قرار سلبي بالامتناع يصلح محلاً للطعن بالإلغاء، سيما وأن المدعي لم يقدم دليلاً علي قيام الجهة الإدارية بتسليم أراضي زراعية بأقرانه – كما زعم بصحيفته – وهو أمر لو ثبت لعقد في حق الإدارة التزاماً قانونياً بمساواة المدعي بهم، ومن ثم فلا مناص من القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ١٩٨٩٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣)

٥- أراضى – إلغاء قرار الإدارة بالإمتناع عن تجديد عقود إيجار أراضى زراعية – سبب ذلك

الثابت من الأوراق ومما خلاف عليه أنه سوف يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه تشريد عدد كبير من الأفراد والأسر نتيجة فقد المأوي الوحيد لهم إلي غير مقر مع استحالة أن يدبر كل منهم ما يأويه وإن استطاع عدد محدود

منهم ذلك فلا استطاعة للغالبية العظمي في ظل أزمة الإسكان الحالية، الأمر الذي يهدد الأسس والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة وللأخلاق وحمايتها، ويؤدي إلي خروج من الملكية الخاصة عن أداء وظيفتها الاجتماعية وبالتالي من تحقيق الخير العام للشعب إلي المساس باستقرار المدعين أو غيرهم مما شملهم هذا القرار دون ضرورة ملحة تدعو إلي ذلك، بل أن لذلك احتمالات مؤكدة لقيام اضطراب في الأمن العام لا تعرف مداه، ومن هنا كان وجه المصلحة العامة القومية في عدم التسبب في نشوء ووجود هذه الظاهر الخطيرة بشقيها الإنساني والأمني بتنفيذ تعليمات مجلس الوزراء بعدم تحديد عقود الانتفاع وخاصة أن وجود التجمع السكاني لقاطني الجزيرة واستقراره على أرض الدولة لم ينشأ فجأة وعلى حين غرة أو خفية من جهات الإدارة وأجهزتها ولكنه نشأ على مدي زمني طويل أمامها، ونهو ما لا يتم في الخفاء.

ومن حيث أن تتنصل الإدارة من إلتزاماتها التي دأبت على ترديدها سواء بمذكرة محافظ الجيزة الصادرة عام ١٩٩٧، أو تعليمات وتوجيهات مجلس الوزراء المؤرخة ٢٠٠٧/٥/٢١، بشأن ضرورة دراسة أوضاع الحائزين وتوفير مساكن وفرص عمل بديلة لهم، يمثل إخلالا منها بمسئولياتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام الاجتماعي وعدم السماح بأن يترتب على الملكية الخاصة التشريد والتحطيم لحياة عدد كبير من الأفراد، دون ضرورة ملجئة تبرر ذلك وتشريدهم دون تدبير شئونهم وإشباع حاجاتهم والحفاظ على الأمن والاستقرار بينهم ولا شك أن هذه النتائج تشكل وجه المصلحة العامة القومية الأكثر إلحاحا وأخطر شأنا يتعين أن تكون في هذه المرحلة أولي بالرعاية من مجرد إزالة التعدي على أرض مملوكة للدولة وهو أمر مشروع ولكنه أدني من أن يكون أحق بالتغليب وخاصة أن الهدف الحقيقي من وراء إصدار القرارات المطعون فيها هو تخصيص هذه الأرض لبناء مساكن عليها لأعضاء الجمعيات الفئوية للإسكان الذين قد يكون لديهم أماكن يقيمون فيها، الأمر الذي تختلط معه مناسبة العمل بمشروعيته، ويلزم دائما ليكون العمل مشروعا أن يكون ملائما ومناسبا وهو ما تنبسط عليه رقابة المشروعية من القضاء الإداري على نحو ما سلف بيانه وذلك دون يكون ذلك إقحام للقضاء في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ذلك أن هذه الإدارة يتعين أن تصدر في تصرفاتها بما يراعي الموازنة بين المصالح العامة المتدرجة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذي ألزمها به الدستور والقانون، وإذا لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإداري بحكم ولايته التي أناطها به الدستور أن يردها إلي مجال المشروعية وسيادة القانون بحسب صحيح التفسير السليم لأحكام الدستور

والقانون وبما يدرأ ما يترتب على تصرفها المطعون فيه من نتائج اجتماعية وسكانية وأخلاقية وصحية وأمنية نطقت بها مستندات الدعوى، سيما أن أوراق الدعوى قد أفصحت عن نية الإدارة في الاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ تعليمات رئيس مجلس الوزراء بإخلاء الجزيرة، رغم عدم وجود بدائل من سكن أو مصدر رزق يدفع عن سكان الجزيرة غائلة الجوع وخطر التشرد المحقق، وهي مخاطر تعلو – بلا شك – وتفوق الأضرار الناجمة عن استرداد الإدارة لأراضي الجزيرة

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع الإدارة عن تجديد العلاقة القانونية التي كانت تربطها بقاطني الجزيرة، يغدو مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في ظل وظيفة الدولة الحالية، وهو ما يستوجب إلغاء هذا الامتناع بما يرتبه ذلك من أحقية من انتهت عقودهم في تجديد علاقتهم بالجهة الإدارية المختصة وفقاً للأوضاع القانونية المقررة لحقوق الانتفاع بأرض الجزيرة كمحمية طبيعية، دون أن ينال ذلك من حق الإدارة في استرداد هذه الأرض في حالة تنفيذها لالتزامها بتوفير مساكن وفرص عمل بديلة لقاطني وزراعي الجزيرة.

(دعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٦ـ أرض زراعية – حيازة – نقل الحيازة

المشرع قد نظم أحكام الحيازة الزراعية وأوضح من هو الحائز للأرض الزراعية ونظم كيفية نقل الحيازة وكيفية الطعن فيها والجهة التى تختص بالفصل فى منازعتها وقد حدد الأسباب التى يجوز فيها نقل الحيازة ومن هذه الأسباب وجود أتفاق كتابى وحالة وجود عقد بيع ناقل للملكية مسجل بالشهر العقارى وكذلك حالة الوفاة إذ تنتقل الحيازة إلى ورثة الحائز جميعاً متى كان هو المالك، وتنتقل إلى ورثة المستأجر متى كان منهم من يتخذ الزراعة حرفة أساسية له.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن والدة المدعى المرحومة/نظير سعيد أحمد كانت قد تركت لورثتها مساحة (٢ فدان، ٦ قيراط، ١٤ سهم) أرض زراعية بناحية نكلا العنب مركز إيتاى البارود آل إلى المدعى منها بالميراث مساحة ١٤ (قيراط، ١٩ سهم) ثم قام بشراء باقى الماسحة التى آلت لباقى الورثة وهم شقيقاته ثريا وزينب وسعاد وفاطمة عبد الحميد منصور، وأبن شقيقه/محمد حمدى عبد الحميد وقصر شقيقه المذكور بوصاية والدتهم/عصمت فضل مكاوى وإن جميع عقود الشراء تم تسجيلها أو صدرت بشأنها أحكام صحة ونفاذ

وسجلت جميعها بالشهر العقارى وبالتالى قد أصبح المدعى مالكاً بجميع الأرض التى تركتها مورثته المشار إليها ذلك بالميراث أو الشراء بعقود مسجلة بما فى ذلك حق الأرث، وبهذه المثابة يكون من حقه حيازة تلك الأرض وإذ القرار المطعون فيه بتحييزها بأسم جميع الورثة فيكون مخالفاً القانون مستوجباً الإلغاء وهو ما تقضى به المحكمة

(دعوى رقم ٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩)

٧ـ حيازة

– المشرع قد نظم أحكام الحيازة الزراعية وأوضح من هو الحائز للأرض الزراعية ونظم كيفية نقل الحيازة وكيفية الطعن فيها والجهة التى تختص بالفصل فى منازعتها وقد حدد الأسباب التى يجوز فيها نقل الحيازة ومن هذه الأسباب وجود اتفاق كتابي وحالة وجود عقد بيع ناقل للملكية مسجل بالشهر العقاري وكذلك حالة الوفاة إذ تنتقل الحيازة إلى ورثة الحائز جميعاً متى كان هو المالك، وتنتقل إلى ورثة المستأجر متى كان منهم من يتخذ الزراعة حرفة أساسية له

(دعوى رقم ٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩)

٨ـ نقل الحيازة

حيث أن حيازة الارض الزراعية تنتقل بأحد طريقين أما بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو باتفاق مكتوب يم التصديق علي التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها شريطة ان يتعهد من تنتقل إليه الحيازة بسداد المستحقات عن المساحة محل التنازل.

"المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٧٢ لسنة ٤٧ق ع جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧) مجموعة مبادئ المحكمة خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١) وحتي ابريل لعام ٢٠٠٧ – الجزء الأول ص ٣١٥)

وحيث أن الثابت من الأوراق أن مورثه المدعي (وفيه أحمد عزمي) توفيت مساحة ٤٩/١٥/٤ منها مساحة سبعة أفدنة كانت في حيازة المتدخلة (رينيه رياض عبده سلام) من عام ١٩٧٤ بحوض ظهر الكوم ١٥ بناحية سامول مركز المحلة الكبري وتم استخراج استمارة الزراعية لهم ونقل الحيازة المتدخلة قطع علي ذلك المدعي لجنة طعون الحيازة بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبري ونظرت اللجنة الطعن بتاريخ ١٩٩٧/٩/٧ وانتهت إلي الغاء الاستمارة المطعون عليها لعدم تقديم سند ملكية مسجل عنها سواء أمام اللجنة أو وقت تحرير الاستمارة ورد الحيازة بمقدار مساحة سبعة أفدنة والتي كانت في حيازة رينية رياض عبده

إلي صاحب التكليف المسجل/وفيه احمد عز وإدراجها في استمارة منفصلة باسم ورثة/وفيه أ؛مد عزمي وتحريرها غيابي مع التحفظ عليها وعدم التصرف فيها لأي شخص آخر سواء من الورثة أو الخصوم وعدم استخراج بطاقة حيازة لأحد منهم عنها لحين إثبات ملكلية منفصلة لها بالمساحة من المطعون عليها في تلك المساحة. وواضع اليد الفعلي والقائمة بالزراعة علي هذه المساحة يحرر له محضر معاينة يقوم بموجبه بصرف مستلزمات الإنتاج عليها من الجمعية الزراعية كل موسم زراعي علي حده وعلي الطرف المتضرر اللجؤ إلي القضاء لإثبات حقه وملكيته منها قبل الآخر.

وحيث أن لجنة الطعن لما يتبين لها أن هناك نزاع علي الملكية بين المدعي والمتدخلة وليس هناك ما يثبت ملكية التدخل للارض موضوع النزاع فإن القرار المطعون فيه والصادر من لجنة الطعن سالف الذكر يتفق وصحيح حكم القانون ويكون نعي المدعي عليه لا يقوم علي أسبابه خليقا بالرفض وبالتالي رفض الدعوى لا سيما وأنه صدر حكم لصالح المتدخلة (رينية رياض عبده) بتثبيت ملكيتها لتلك المساحة وتأيد استئنافيا ولم يصدر حكم من محكمة النقض بوقف تنفيذ مما يجعله واجب النفاذ.

(دعوى رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٣)

٩ـ إصلاح زراعى – البيع بالممارسة لواضعى اليد على أراضى الإصلاح الزراعى

– المشرع أجاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى التصرف فى أراضى الإصلاح الزراعى لواضعى اليد عليها بالممارسة وبالثمن الذى تقدرة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة وذلك وفقا للشروط التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى المادة ٨ منها.

ومؤدى ذلك أنه إذا كان القانون قد جعل البيع بالممارسة لواضعى اليد على أراضى الإصلاح الزراعى، سلطة جوازيه للهيئة العامة للإصلاح الزراعى وإذ حددت اللائحة التنفيذية لذلك القانون الشروط اللازم توافرها فى واضع اليد على أراضى الإصلاح الزراعى الذى يتم البيع له، من ثم فإن مؤدى ذلك أن يكون البيع بالممارسة لواضعى اليد على أراضى الإصلاح الزراعى هو الأصل عند التصرف فى هذه الأراضى بالبيع بحيث لا يجوز للهيئة بيع هذه الأراضى لغير واضع اليد إلا فى حالة عدم توافر الشروط التى حددتها ا المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن واضع اليد.

(دعوى رقم ١٧٧٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٥)

١٠ـ إزالة ارض زراعية

سلطة الإزالة تنعقد للمحكمة الجنائية وحدها

– مفاد المواد ١٥٢، ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ان المشرع حماية منه للأرض الزراعية حظر اقامة أية مبان أو منشآت فيها أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيمها لأقامة مبانى عليها وأعتبر الأرض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية فى حكم الأراضى الزراعية واستثنى من هذا الحظر حالات محددة على سبيل الحصر واستلزم من أجلها الحصول على ترخيص بها من المحافظ المختص يصدر بتحديد وشروط واجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير وفى سبيل تحقيق هذه الحماية ناط المشرع بوزير الزراعة سلطة وقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى لحين صدور الحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية من المحكمة المختصة والتى ينعقد لها دون سواها الاختصاص بإزالة الأعمال المشار إليها

(دعوى رقم ٢٢٨٠ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧)

١١ـ بناء على أرض زراعية

– البادي من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية قد استندت إلى قرار وزير الزراعة رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٣ لإزالة ما قام به المدعي من مخالفات على الأرض الزراعية في حين أن المحضر الذي حررته الجهة الإدارية ضد المدعي بشأن هذه المخالفات ثم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ والذي نسبت إليه قيامه بالتعدي بالبناء على الأرض الزراعية على مساحة قيراط بحوض الزغبي بناحية شكشوك مركز أبشواي بمحافظة الفيوم ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه والذي استندت إليه الجهة الإدارية لإدراج اسم المدعي ضمن حالات إزالة التعديات على الأراضي الزراعية وقد صدر في تاريخ سابق على ارتكاب المدعي لهذه المخالفة إذ صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ في حين أن محضر المخالفة المحرر ضد المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر بشأن إزالة مخالفة لم تولد بعد في دنيا الواقع وقت إصدار هذا القرار وهو ما يوحى بأن الجهة الإدارية قد استطلعت الغيب فاستبقت الزمن لتزيل مخالفة سيرتكبها المدعي بعد انقضاء ما يزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، وهو أمر يجافى المنطق القانون السليم

(دعوى رقم ٤٩٦٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/٣)

١٢ـ إختصاص المحكمة الجنائية بسلطة إزالة الأعمال المخالفة

– المشرع قد ناط بالمحكمة الجنائية الاختصاص بازالة اسباب مخالفة البناء على الاراضى الزراعية وحجب هذا الاختصاص عن الجهة الادارية حيث قصر اختصاص وزير الزراعة على سلطة وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى دون ان يميز هذا الاختصاص الى اصدار قرارات بازالة اسباب مخالفة البناء على الاراضى الزراعية والا كان ذلك غصبا للسلطة التى قررها القانون للمحكمة الجنائية المختصة واذ كان الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه قد فوض وزير الزراعة فى وقف اعمال البناء المخالفة على الارض الزراعية وباعادة الحال الى ما كانت عليه فانه فضلا على ان هذا الامر العسكرى قد صدر فى مسالة من المسال البعيدة عن الامور التى تتصل بالسلامة العامة او أغراض الامن القومى بان هذا الامر العسكرى قد صدر بتفويض من وزير الزراعة فى هذا الشان وبالتالى لا يحق لوزير الزراعة ان يفوض غيره فيما فوض فيه وبالتالى فانه لا يجوز الاستناد الى هذا الامر العسكرى فى سلب الاختصاص بالازالة المنوط قانونا بالمحكمة الجنائية المختصة ويظل اختصاص وزير الزراعة مقصور على وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى.

(دعوى رقم ٤٦٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٦)

١٣ـ إزالة التعدى على الأرض الزراعية – سلطة الوزير فى وقف أسباب المخالفة

– المشرع حظر اقامه اية مبان او منشات فى الارض الزراعية او الاراضى البور القابله للزراعة داخل الرقعة الزراعية وما فى حكمها الا فى الحالات التى استثناها على سبيل الحصر وطبقا للشروط والاوضاع المقررة بنص المادة ١٥٢ سالفه الذكر وفى حالة مخالفة اى حكم من هذه الاحكام يكون لوزير الزراعة او من يفوضه وحتى صدور حكم فى الدعوى الجنائية سلطة اصدار قرار بوقف اسباب المخالفة على نفقة المخالف دون ان يمتد ذلك ليشمل ازالة الاعمال المخالفة التى هى من اختصاص المحكمة الجنائية وحدها دون غيرها وقد جاءت احكام قرار الحاكم العسكرى رقم ١ لسنه ١٩٩٦ ترديدا لذات الاحكام المقررة بالمادتين رقمى ١٥٦، ١٥٢"

(دعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

١٤ـ إزالة التعدى على الأرض الزراعية – إختلاف سلطة الوزير فى حالتى البناء على الأرض عنها فى حالة تبويرها

– المشرع فى سبيل حماية الأرض الزراعية، والمحافظة على رقعتها، حظر على مالك هذه الأرض، أو مستأجرها، أو حائزها بأية صفة، تركها غير

منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة، رغم توافر مقومات صلاحيتها، ومستلزمات انتاجها، كما حظر عليهم ارتكاب أى فعل من شأنه تبوير هذه الأرض، أو اقامة أية مبان أو منشآت فيها، وفى ما حكمها.

وقرن المشرع كل مخالفة بعقوبة جنائية، يحكم بها القاضي الجنائي على المخالف، ولم يكتف المشرع بمجرد الحماية الجنائية، بتجريم صور التعدى المختلفة، على الأرض الزراعية، وانما أعطى للإدارة ممثلة فى وزير الزراعة، أو من يفوضه سلطة التدخل مباشرة ففي جريمة البناء في أرض زراعية أعطى الوزير سلطة وقف أسباب المخالفة فقط وأوجب على المحكمة الجنائية في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أما في جريمة التبوير فقد أعطى المشرع للوزير سلطات أوسع وأخطر بأن يوقف أسباب المخالفة ويأمر بإزالتها ومؤدى ذلك أن سبب القرار الاداري يختلف من حالة لأخرى فإذا كان الاعتداء بالبناء هو سبب القرار فلا يجوز للوزير الأمر بإزالة هذا البناء، وانما ذلك مقصور على المحكمة الجنائية، وللوزير فقط سلطة وقف هذه المبانى، حتى يصدر الحكم فى الدعوى الجنائية، أما فى حالة تبوير الأرض الزراعية، أو تركها غير منزرعة، باعتباره سببا للقرار، فللوزير أن يوقف أسباب المخالفة بمنع التعدى على الأرض الزراعية، بل له أيضا إزالة هذه المخالفة. وإزالة التشوينات أو عوائق الزراعة، ويتفرع عن ذلك أن وزير الزراعة أو من يفوضه، إذا أصدر قرارا بإزالة المخالفة فى حالة البناء فى أرض زراعية، فإن هذا القرار يعتبر غير مشروع لمخالفته حكم القانون، وصدوره من غير مختص

(دعوى رقم ٧٨٥ لسنة ١ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

١٥ـ إزالة التعدى – المقصود بالطريق الادارى

– المقصود بالطريق الادارى الذى عالج به المشرع مخالفة حظر البناء فى الارض الزراعية هو ابقاء الوضع على ما هو عليه وعدم استكمال الأعمال القائمة وألا يتجاوز هذا الاختصاص الى حد إزالة المبانى المخالفة– المشرع حظر اقامة اية مبان او منشآت فى الارض الزراعية وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب المخالف بالعقوبة الجنائية المقررة بالمادة ١٥٦ سالفة الذكر مع وجوب الأمر بالحكم الجنائى بإزالة المبانى المخالفة، كما خول المشرع لوزير الزراعة حتى صدور هذا الحكم وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف كإجراء ادارى وقتى الى ان يصدر الحكم الجنائى إما بالإدانة وبالتالى وجوب إزالة المبانى او بالبراءة فتغدو هذه المبانى غير مخالفة لأحكام قانون الزراعة المشار اليه وفى هذه الحالة يعد القرار الادارى بوقف أسباب المخالفة غير قائم على سبب لانتفاء واقعة المخالفة.

وحيث ان القضاء الادارى استقر على ان المقصود بالطريق الادارى الذى عالج به المشرع مخالفة حظر البناء فى الارض الزراعية هو ابقاء الوضع على ما هو عليه وعدم استكمال الأعمال القائمة وألا يتجاوز هذا الاختصاص الى حد إزالة المبانى المخالفة على أساس ان الإزالة تدخل فى اختصاص القاضى الجنائى وحده فى حالة الحكم بالإدانة "حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٨٨/١١/٢٦".

(دعوى رقم ٨٢٥ لسنة ١ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

١٦ـ إزالة – قرار خاطئ

– المشرع تاط بالمحكمة الجنائية الاختصاص بإزالة أسباب مخالفة البناء على الأرض الزراعية على نفقة المخالف، وحجب عن جهة الإدارة اختصاص الإزالة وقصر اختصاصها على وقف أسباب المخالفة لحين صدور الحكم في الدعوى الجنائية المقامة بشأنها وتنحصر سلطة وزير الزراعة في وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقه المخالف ولا يجوز له إصدار قرارات بإزالة أسباب المخالفة وألا كان ذلك غصبا لسلطة قررها القانون للمحكمة الجنائية المختصة، ولا ينال من ذلك صدور أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١ لسنه ١٩٩٦ الذى أعطى لوزير الزراعة أو من يفوضه سلطة الإزالة ذلك أن هذا الأمر العسكري صدر في غير الحالات المقررة في قانون حالة الطوارئ. فضلا عن انه من غير الجائز ان يقوم وزير الزراعة بتفويض المحافظين في ممارسة الاختصاصات المفوض فيها، وإذ يتعين أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه.

(دعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

١٧ـ قرار إزالة – صدور القرار قبل المخالفة – إلغاء القرار

– من غير المتصور أن يستبق الوزير أو من يفوضه فى الحدود الجائز التفويض فيها – الأمر بإصدار قراراً عاماً بإزالة المخالفات التى ستقع فى تاريخ لاحق على صدوره، كما هو الشأن فى الحالة المعروضة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقداً لركن السبب مخالفاً لصحيح الواقع والقانون جديراً بالإلغاء باعتباره الأساس الذى استندت إليه الجهة الإدارية فيما اتخذته من إجراءات بشان المدعى.

(دعوى رقم ١١٢٠ لسنة ٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

١٨ـ بناء علي ارض زراعية

أرض زراعية – بناء – إزالة – إلغاء القرار لوقوع الأرض فى منطقة صناعية

قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ينص في المادة ١٥٢ علي انه (يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الارض الزراعية أو اتخاذ اية إجراءات في شأن تقسيم هذه الاراضي لاقامة مبان عليها ويقيد في حكم الاراضي الزراعية الاراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية...) وينص في المادة ١٥٦ علي ان (يعاقب علي مخالفة أي حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة... ويجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة علي نفقة المخالف... ولوزير الزراعة في صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري علي نفقة المخالف....) وحيث انه يستفاد مما تقدم ان المشرع حظر اقامة أية مبان أو منشآت في الارض الزراعية وما في حكمها وهي الاراضي البور القابلة للزراعة الواقعة داخل الرقعة الزراعية، ورتب علي مخالفة ذلك تجريم الفعل ومعاقبة مرتكبه بالعقوبة المقررة في المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وأوجب مع المحكمة في حالة الحكم بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة، وخول وزير الزراعة إلي ان يصدر الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري.

وحيث انه ترتب علي ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق ان المدعي عن نفسه وبصفته وليا شرعيا لابنائه القصر والسيدة/نادية محمد فتحي احمد اشتروا من المدعي عليه الحادي عشر قطعة ارض مساحتها ١٨٣٨ مترا مربعا بحوض لمدعي عن نفسه وبصفته وليا شرعيا لابنائه القصر والسيدة/نادية محمد فتحي احمد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ى الي تلافملقة – الجنان البحري/٨ قسم أول حجازي وهي خمس القطعة رقم ٧ بالبر القبلي خلف عزبة حجازي بناصية الصبحية قسم سيدي جابر وذلك بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ وقد قاموا بعمل قواعد وسملات وأعمدة خرسانية علي تلك المساحة وقد تحرر ضد البائع لهما – المدعي عليه الحادي عشر – المحضر رقم ٢٨ في ١٩٩٦/٧/٣ من مساحة ١٨ قيراط ضمنها الارض الخاصة بالمدعي يزعم اقامة اعمال بناء علي ارض زراعية، وقد أصدر محافظ الإسكندرية بصفته مفوضا من وزير الزراعة القرار المطعون فيه بإيقاف الاعمال المشار إليها وإعادة الحال إلي ما كانت عليه بالطريق الإداري، واذا كان الثابت من الأوراق المقدمة من المدعي ولم تجحدها جهة الإدارة ان اعمال البناء المشار إليها تخص مصنع النسيج

المرخص للمدعي باقامته علي قطعة الارض المشار إليها من قبل الهيئة العامة للاستثمار بعد ما تبين من المعاينة التي اجرتها اللجنة المشكلة من الهيئة المذكورة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ان الارض تقع ضمن المنطقة المخصصة لمنطقة صناعية وفقا للتخطيط الشامل لمحافظ الإسكندرية لسنة ٢٠٠٥ المعتمد وزير التعمير عام ١٩٨٧، وانه سبق الموافقة علي انشاء أربعة مشروعات صناديق أخرى بذات المنطقة كما ان الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالإسكندرية وافقت بموجب كتابها المؤرخ ١٩٩٠/١٢/١٨ علي اقامة المصنع المشار إليه، ومن ثم فان الارض المقامة عليها الاعمال محل القرار المطعون فيه ليس ارضا زراعية ولا في حكم الارض الزراعية باعتبار انها تقع في منطقة صناعية، وان الاعمال المشار إليها خاصة باقامة مصنع للنسيج، ومن ثم يكون القرار الطعين فيما تضمنه من ايقاف الاعمال المشار إليها وازالتها – باعتبار ان إعادة الحالة إلي ما كانت عليه تعتبر ازالة لهذه الاعمال – قد صدر بالمخالفة لحكم القانون اذا اعتبر الاعمال قائمة في الارض الزراعية في حين انها ليست كذلك بل تقع ضمن منطقة صناعية الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من ايقاف الاعمال المشار إليها وازالتها

(دعوى رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥)

١٩ـ بناء على أرض زراعية – إزالة – إلغاء القرار

– البادي من الأوراق أن الجهة الإدارية قد استندت إلى قرار وزير الزراعة رقم ٢١٤٩لسنة ٢٠٠٣ لإزالة ما قام به المدعيان من مخالفات على الأرض الزراعية في حين أن المحضر الذي حررته الجهة الإدارية ضد كل منهما بشأن هذه المخالفات تم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ والذي نيبت إلى كل منهما قيامه بالتعدي بالبناء على أرض زراعية خصبة على مساحة قيراط بزمام الحمول مركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه والذي استندت إليه الجهة الإدارية لإدراج اسم المدعي ضمن حالات إزالة التعديات على الأراضي الزراعية قد صدر في تاريخ سابق على ارتكاب المدعي لهذه المخالفة المحررة ضد المدعي بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ في حين أن محضر المخالفة المحرر ضد المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر بشأن إزالة مخالفة لم تولد بعد في دنيا الواقع وقت إصدار هذا القرار، وهو أمر يجافي المنطق القانون السليم، لأنه إذا كان المشرع بموجب أحكام قانون الزراعة سالفة الذكر قد خول وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة إصدار قرار إداري لوقف أسباب المخالفة أو إزالتها بحسب الأحوال، فإن ذلك

يقتضي بطبيعة الحال، أن تكون هذه مخالفة قائمة على أرض الواقع حتى يتدخل لاستخدام هذه السلطة، ومن غير المتصور أن يستبق المحافظ الأمر بإصدار قراراً عاماً بإزالة المخالفات التي ستقع في تاريخ لاحق على صدوره كما هو الشأن في الحالة المعروضة.

(دعوى رقم ١٦٩٠ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠)

٢٠ـ أرض زراعية – بناء على أرض زراعية

المشرع قصر دور الجهة الإدارية على وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى والحيلولة دون استكمال المخالفة أى بقاء الوضع على ما هو عليه على ألا يتجاوز ذلك ليصل إلى بإصدار قرارات بإزالة المبانى المخالفة إذ أن ذلك من اختصاص القضاء الجنائى وفى حالة الإدانة فقط

المشرع عالج إقامة المبانى أو منشآت على الأرض الزراعية وما فى حكمها بالمخالفة للقانون بطريقين أحدهما قضائى والثانى إدارى فأوجب الحكم فى حالة المخالفة أو الشروع فيها بحبس المخالف وتغريمه بغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه وأوجب على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإزالة المخالفة على نفقة المخالف وهذا هو الطريق القضائى، أما الطريق الإدارى فقد خول المشرع وزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى الجنائية أن يوقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف أى بقاء الوضع على ما هو عليه والحيلولة دون المخالفة أو استكمال الأعمال القائمة على ألا يصل هذا الاختصاص إلى حد إزالة المبانى المخالفة بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء الجنائى وحده وذلك فى حالة القضاء بالإدانة.

ومن حيث أنه وبإنزال ما سبق على وقائع النزاع الماثل فإن الظاهر من الأوراق– وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى وطبقاً لمحضر إثبات الحالة– فإن المدعى قد أقام عقاراً بناحية سقارة مركز البدرشين حوض الخصيه وبركه عبارة عن مسجد مقام من دور واحد تحت التشطيب وتم تحرير تقرير معاينة وإثبات حالة للمخالفة ثم أصدر وزير الزراعة القرار المطعون فيه رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بإزالة التعديات.

ومن حيث أن المشرع وعلى النحو السالف بيانه قصر دور الجهة الإدارية على وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى والحيلولة دون استكمال المخالفة أى بقاء الوضع على ما هو عليه على ألا يتجاوز ذلك ليصل إلى بإصدار قرارات بإزالة المبانى المخالفة إذ أن ذلك من اختصاص القضاء الجنائى وفى حالة الإدانة فقط.

ومن حيث أن الظاهر من الأوراق كما سبق القول أن المخالفة عبارة عن مبنى من دور واحد ومن ثم فليس من اختصاص وزير الزراعة إزالتها إدارياً وعليه يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر– مخالف لأحكام القانون مما يرجح إلغاءه عند نظر الموضوع ويتوافر معه ركن الجدية.

ومن حيث أن إزالة المبنى المخصص لإقامة الشعائر الدينية – والحرمان منها يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها مما يتوافر معه ركن الاستعجال وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنيه مما يتعين الحكم بقبوله ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ١٢٣٠٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٤/٨)

٢١- البناء على أرض زراعية – سلطة الإزالة – عدم جواز التفويض

– المشرع قد ناط بالمحكمة الجنائية الاختصاص بإزالة أسباب مخالفة البناء علي الأرض الزراعية وحجب هذا الأختصاص عن الجهة الإدارية حيث قصر أختصاص وزير الزراعة علي سلطة وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري دون أن يمن هذا الأختصاص إلي إصدار قرارات بإزالة أسباب مخالفة البناء علي الأرض الزراعية وألا كان ذلك غصبا للسلطة التي قررها القانون للمحكمة الجنائية المختصة وإذا كان الأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه قد فوض وزير الزراعة في وقف أعمال البناء المخالف علي الأرض الزراعية وبإعادة الحال إلي ما كانت عليه فإنه فضلاً عن أن هذا الأمر العسكري قد صدر في مسألة من المسائل البعيدة عن الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي فإن هذا الأمر العسكري قد صدر بتفويض وزير الزراعة في هذا الشأن وبالتالي لا يحق لوزير الزراعة أن يفوض غيره، فيما فوض فيه وبالتالي فإن لا يجوز الإستناد إلي هذا الأمر العسكري في سلب الأختصاص بالإزالة المنوط قانوناً للمحكمة الجنائية المختصة ويظل أختصاص وزير الزراعة مقصورا علي وقف أسباب المخالفة علي الطريق الإداري

(دعوى رقم ٨٠٣١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

٢٢- البناء على أرض زراعية – إستثناءات – ضرورة صدور قرار من المحافظ

١– المشرع حظر أقامه أية مبان أو منشات على الأرض الزراعية وكذا الاراضى البور القابلة للزراعة والواقعة داخل الرقعة الزراعية واستثنى من هذا الحظر عدى حالات واردة على سبيا الحصر في المادة ١٥٢ سالفة البيان واشترط المشرع لأعمال الحالات الواردة بالاستثناءات السابقة صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في أقامه أي مبان أو منشات وذلك بشان كافة

الحالات المذكور عدا الحالة الواردة بالبند (ج) وأناط بوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير بإصدار قرار يحدد شروط وإجراءات منح ذلك الترخيص.

٢– الثابت من المستندات أن المدعى صدر له الترخيص رقم ٤ لسنه ١٩٩٨ باقامه مبنى من دور أرضى + سور + مكاتب خدمات جرارات زراعية وسيارات كما أن الثابت من المستندات أن الأرض الصادر الترخيص بالبناء عليها تعتبر في حكم الأرض الزراعية كما ان الثابت من المستندات أن القرار المسحوب صدر من رئيس مركز الصف ولم يصدر قبل قرار من المحافظ المختص مما يجعل الترخيص الصادر لصالح المدعى والرقيم ٤ لسنه ١٩٩٨ قد صدر من غير مختص ويضحى بذلك مخالفا لحكم القانون ومن ثم فان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء الترخيص الصادر لصالح المدعى صدر منفقا وحكم القانون ويكون طلب إلغائه قد جاء غير قائم على سند من حكم القانون خليقا بالرفض.

(دعوى رقم٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٢٣ـ البناء على أرض زراعية – التفرقة بين البناء المكتمل وأعمال التبوير – سلطة الجهة الإدارية

– إذا همت الجهة الإدارية بمنع أعمال التبوير مثل تشوين مواد داخل الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنصا المادتين ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنصا المادتين ١٥٢ و١٥٦ من نفس القانون باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والسكوت عليها أو تركها حتى تمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية (إدارية عليا الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٤٥ ق بجلسة ٢٠٠٢/١/٢). كما قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٦٨٤ لسنة ٤٩ق.ع و٨٥٨٤ لسنة ٤٩ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/٩/١) بأن الأعمال التى حجب المشرع على جهة الإدارة سلطة إزالتها واناط بها للقاضى الجنائى وحده هى تلك التى اكتمل انشاؤها وصارت مبنى صالحاً للاستخدام في الغرض الذى أقيم من أجله أما غير ذلك كالتشوينات وإقامة الأسوار وأعمال الحفر والأساسات والسملات وغيرها من الأعمال التى تدل على عدم اكتمال البناء وتهيئته للاستخدام فيما أعد له فلا يقوم ما يبرر للحيلولة بين الجهة الإدارية وبين إصدارها قرارها بوقف تلك الأعمال وإزالتها بل أن ذلك واجب عليها تلتزم بأن تهتم به وتبادر إليه حماية للأرض الزراعية كثروة قومية، وغنى عن البيان أن ما يصدر عن الجهة الإدارية من تصرف في هذا الشأن يخضع لرقابة القضاء الإدارى الذى يتأكد من

توافر الوقائع والأسباب التى تبرر تصرف تلك الجهة وتتيح لها اتخاذه حسبما يبين من الأوراق فى كل حالة على حدتها.

(دعوى رقم ٥٤٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٢٤ـ عدم إختصاص المحافظ بإصدار أمر الإزالة – انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية

– الثابت من الأوراق أن المدعي قد قام بالبناء علي قطعة أرض زراعية كائنة بناصية أبو صير بحوض الشيخ يونس بمركز البدرشين فأصدر محافظ الجيزة القرار المطعون فيه بإزالة الأعمال المخالفة المقامة علي الأرض الزراعية وإعادة الحال إلي ما كانت عليه وأستند إلي قرار التفويض رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من وزير الزراعة ولما كأن الاختصاص بإزالة أسباب المخالفة علي الأرض الزراعية – مقصور للمحكمة الجنائية دون غيرها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائماً علي سند غير صحيح من الواقع والقانون وذلك بتعدية علي اختصاص المحكمة الجنائية.

(دعوى رقم ٤٩٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

٢٥ـ إثبات حالة وندب خبير لإثبات حالة الأرض

المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات تنص على أنه " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر من لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ".

وتنص المادة الحادية عشر هذا القانون على أنه " فيما عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة.

ومفاد المواد السابقة أن المشرع أنشأ لجان التوفيق في المنازعات المشار إليها بنص المادة الأولى من القانون سالف البيان وقضى بوجوب اللجوء إليها قبل إقامة الدعوى وإلا كانت غير مقبولة عدا بعض المنازعات التي حددها نص لمادة الحادية عشرة من ذات القانون.

وحيث خلت الأوراق مما يفيد لجوء المدعي إلى لجان التوفيق المشار إليها قبل إقامة الدعوى الماثلة رغم أن طلبه الخاص بمنع التعرض لا يندرج ضمن الحالات المستثناة من اللجوء لتلك اللجان قبل إقامة الدعوى الواردة بنص المادة لحادية عشرة المشار إليه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

(دعوى رقم ٢٢٤٩ لسنة ٣ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤)

٢٦- تقاعس الجهة الإدارية عن تحرير محضر للمخالف – أثر ذلك – لايجوز تقاعسها عن إمداد المبانى والمنشات بالخدمات اللازمة

– استهدف المشرع المحافظة على الرقعة الزراعية وخصوبتها باعتبارها مصدرا رئيسيا للدخل القومى للبلاد ومن ثم كان لزاما الايستفيد من يخالف هذه الاحكام من مخالفته، وان للجهة الإدارية وهى القوامه على حسن سير المرافق العامة الاتمد المبانى والمنشات المخالفة بالمياه والكهرباء وغيرها حتى لاتشجع هؤلاء المخالفين وغيرهم على التمادى فى انتهاك احكام القانون وتؤدى بالتالى الى القضاء على الرقعة الزراعية وهو مايخل بالاهداف التى يسعى المشرع الى تحقيقها الان استعمال الجهة الادارية لهذه الرخصة ان تثبت المخالفة يقينا هو مالايتحقق الابصدور حكم جنائى بات تامر فيه المحكمة بازالة اسباب المخالفة اذلايصح فى هذه الحالة ان تمد الجهة الإدارية المباني والمنشات المخالفة بتلك الخدمات ثم تسعى بعد ذلك الى ازالتها تنفيذ الامر المحكمة فضلا عن ان مسلكها فى المبانى والمنشات المخالفة بالخدمات المشارليها قد يفسر على انه تسامح ضمنى من جانبها عن المخالفة وهو امر غير جائز قانونا.

اما اذا تقاعست الجهة الادارية عن اثبات المخالفة وتحرير محضر بذلك واتخاذ اجراءات وقف وتقديم المخالف الى المحاكمة الجنائية لتقضى المحكمة الجنائية لتقضى المحكمة الجنائية بالادانه وتامر بازالة اسباب المخالفة طبقا لما تقدم واستمرت الجهة الادارية فى تقاعسها فان الامتناع عن امداد مبانى والمنشات بالخدمات اللازمة لها يكون غير قائم على سند يبرره لعدم صدور حكم جنائى يثبت المخالفة ويقضى بالادانه ويامر بازالة اسباب على النحو الذى رسمه القانون.

(دعوى رقم ٢٢٥٩ لسنة ٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٢٧- قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن توصيل المرافق الى هذا البناء يتفق وصحيح حكم الواقع والقانون

– المشرع اوجب المحافظة على الرقعة الزراعية وخصوبتها باعتبارها

مصدرا رئيسيا للدخل القومى للبلاد ومن ثم كان لزاما الايستفيد من يخالف هذه الاحكام من المخالفة وان يكون للجهة الادارية وهى القوامه على حسن سير المرافق العامة الاتمد المبانى والمنشات المخالفة بخدمات المياة والكهرباء وغيرها من الخدمات الاخرى حتى لاتشجع هؤلاء المخالفين وغيرهم على التمادى فى انتهاك احكام القانون مما يؤدى بالتالى الى القضاء على الرقعه الزراعية وهو مايخل بالاهدافالتى يسعى المشرع الى تحقيقها.

ومن حيث انه ترتيبا على ماتقدم ولما كان البادى من ظاهر الاوراق ان المدعيه قامت بالتعدى على مساحة من الارض الزراعية بناحية السيفا حوض الزعفران/٣ مركز طوخ قليوبية وذلك بان قام ببناء منزل على هذه الارض دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنه ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنه ١٩٩٠ المشار اليهما الامر الذى يكون معه قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن توصيل المرافق الى هذا المنزل بحسب الظاهر من الاوراق جاء متفقا وصحيح حكم الواقع والقانون مما يتنفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار مستوجبا الحكم برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٢٦٤١ لسنة ٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٢٨ـ لا يجوز لوزير الزراعة تجاوز حدود اختصاصه بإصدار قرارات بإزالة المنشآت والمباني التي أقيمت علي الأرض الزراعية

– دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد انتهت إلي أنه لا يجوز لوزير الزراعة تجاوز حدود اختصاصه بإصدار قرارات بإزالة المنشآت والمباني التي أقيمت علي الأرض الزراعية لأن هذا الاختصاص مقرر فحسب للقضاء الذي يتعين عليه في حالة الحكم بالإدانة أن يأمر بإزالة أسباب المخالفة علي نفقة المخالف وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ المشار إليها وإذا أصدر وزير الزراعة قراراً بإزالة المباني والمنشآت المقامة علي الأرض الزراعية لمخالفة حكم المادة ١٥١ فإن هذا القرار يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم لاغتصابه سلطة المحكمة الجنائية (دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٣٣ ق عليا بجلسة ١٩٩٢/٦/٦).

(دعوى رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٢٩ـ وضع اليد– بيع الأرض لواضع اليد من خلال جهاز أراضى القوات المسلحة

الاختصاص بإصدار قرارات التصرف في الاراضى المشغولة بواضـــعي اليد بالنسبة الاراضى التى يجوز بيعها ينعقد لمجلس إدارة جهاز أراضى القوات المسلحة وليس أمانة وزارة الدفاع الأمر الذى يصم هذا القرار الأخير بعيب عدم الاختصاص لصدوره ممن لا يملك قانونا اصدار مثل هذه القرارات

(دعوى رقم ١٦٢٣٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠)

* * *

١٨ـ استيلاء نزع الملكية

١ـ تعويض عن قرار إستيلاء خاطئ قضى بإلغائه

الثابت من الأوراق أن مورث المدعين وآخرين يضعون أيديهم باعتبارهم ملاك لقطع الأراضى الكائنة بحوض مارك ليفى رقم ٥ بناحية الزهراء قسم المطرية وذلك عن طريق الشراء بعقود ابتدائية من مركها السابقين الذين كانوا يمتلكونها بعقود مسجلة وقد صدر قرار المدعى عليه الرابع بصفته رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ باعتبار مشروع إسكان الإيواء بناحية الزهراء قسم المطرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه بحوض مارك ليفى رقم ٥، ٦، ٧، ٨ وتم نشر القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤ وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ صدر القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ من رئيس حى شرق القاهرة بصفته والمدعى عليه الثانى، بإزالة المبانى السكنية التى أقامها مورث المدعين وآخرون على أساس أن الأرض مملوكة للدولة والمنازل المقامة بها تقع أسفل خطوط كهرباء الضغط العالى المحظور إقامة أى منشآت أسفلها، وعليه فقد أقام مورث المدعين وآخرين (الدعوى رقم ٤٤٣٥ لسنة ٣٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد) طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرارين وإلغائهما موضوعاً وكذا التعويض عنهما تعويضاً مؤقتاً قدره قرش صاغ واحد، وبجلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ حكمت محكمة القضاء الإدارى فى الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وبجلسة ١٩٩٦/٣/٢٣ حكمت محكمة القضاء الإدارة فى موضوع الدعوى بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس حى شرق القاهرة رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وشيدت المحكمة قضاءها على أن جهة الإدارة المدعى عليها لم تقم خلال سنتين من نشر قرار المنفعة العامة بإيداع نماذج نقل ملكية مورث المدعين وباقى الملاك إلى الدولة بمكتب الشهر العقارى كما أنه لم يصدر قراراً بنزع الملكية من الوزير المختص بنزع ملكية أرض مورث المدعين ولم يتم تنفيذ المشروع كاملاً أو البدء فى تنفيذه أعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ومن ثم يكون مفعول القرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد سقط ويكون خليقاً بالإلغاء كما أن القرار فيما تضمنه من الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المملوكة لمورث المدعين وآخرين لم يصدر من الوزير المختص فى حين أنه صدر من رئيس مجلس الوزراء وقد انتهت مدة الاستيلاء بعد ثلاث سنوات فى ١٩٨٠/٥/٢٤ مما يتعين

معه رد العقارات لملاكها وعدم أتخاذ أى من إجراءات نزع الملكية، كما شيدت المحكمة قضاء ما بالنسبة لإلغاء قرار الإزالة رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر بإزالة المبانى السكنية التى أقامها مورث المدعين وآخرين بحوض مارك ليفى رقم ٥ تأسيساً على أن هذه الأرض مملوكة للدولة وأنها مقامة أسفل خطوط الضغط العالى المحظور إقامة أى منشآت أسفلها، فإن هذا القرار بالنسبة لسببه الأول لا يقوم على سند من القانون لأن هذه الأراضى كما سبق القول ما زالت على ملكية أصحابها ولم تنتقل ملكيتها إلى الدولة بعد أن هذا القرار لا يقوم على سند بالنسبة لسببه الثانى بعد أن قدم مورث المدعين وآخرين شهادة من المجلس الشعبى المحلى لحى شرق القاهرة بأن منزل مورث المدعين بعيد عن أسلاك الضغط العالى الأمر الذى يضحى معه القرار سالف الذكر غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقاً بالإلغاء، وقد تطرقت المحكمة فى حيثيات حكمها سالف البيان بالنسبة لطلب التعويض المؤقت عن القرارين المشار إليهما إلى انعقاد مسئولية جهة الإدارة عن التعويض لتوافر أركان المسئولية التقصيرية وأن مورث المدعين قد لحقته أضرار من جراء هذين القرارين وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وقضت المحكمة بتعويض مورث المدعين وآخرين قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن هذه الأضرار وقد طعنت جهة الإدارة المدعى عليها على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٩٩٠ لسنة ٤٢ق عليا وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠) قضت المحكمة بإجماع الاراء برفض الطعن وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فقد ثبت عدم مشروعية قرارى جهة الإدارة سالفى الذكر وبذلك يتوافر ركنى الخطأ فى جانيها وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر أصاب مورث المدعين تمثل فى حرمانهم من ملك مورثهم إذ لم تقم جهة الإدارة برد مساحة الأرض المستولى عليها منذ عام ١٩٨٣ ومساحتها ٢٠٠٠م٢ إلى ورثة المدعى حتى تاريخه إذ تقوم جهة الإدارة باستخدامها سوق للباعة الجائلين يديره الحى وذلك بالمخالفة لأحكام القانون إذ بلغت إجمالى هذه المدة حوالى أربعة وعشرون عاماً وما نتج عن هذا الاستيلاء غير المشروع من حرمان ورثة المدعى من الاستفادة من هذه المساحة طوال هذه المدة وفى هذا الموقع فضلاً عن عدم قدرتهم فى التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات وذلك بخلاف نفقات التقاضى من أجل الحصول على حقهم المسلوب منهم ولما كانت هذه الأضرار هى نتيجة طبيعية ومباشرة للقرارين سالفى الذكر فمن ثم يكون قد توافر مناط مسئولية جهة الإدارة وعليه فإن المحكمة تقدر للمدعين مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم من

جراء قرارات جهة الإدارة غير المشروعة والمقضى بإلغائها تلتزم جهة الإدارة المدعى عليها بأدائه للمدعين.

(دعوى رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٢ـ عقار – استيلاء – سلطة المحافظ – حدودها

– المشرع حد من سلطة المحافظ في الاستيلاء على العقارات وقصرها على الاستيلاء المؤقت في الأحوال الطارئة والمستعجلة لإجراء أعمال الترميم والوقاية وما إليها، أما في غير هذه الأحوال فيصدر قرار الاستيلاء المؤقت على العقار من رئيس الجمهورية، وبناء على ذلك فإن سلطة المحافظ في إصدار قرارات الاستيلاء مؤقتا على العقارات تجد حدها القانوني في قيام حالة طارئة مستعجلة تتطلب مواجهتها ضرورة الاستيلاء على عقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر داهم أو لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية..... وكل هذه الأسباب يجمعها أصل واحد هو الحالة الطارئة أو المستعجلة التي يتعين المبادرة إلي مواجهتها خشية استفحال نتائجها وتعذر التحكم في آثارها، وأنه ولئن كان الشارع لم يبين الأحوال الطارئة والمستعجلة التي قد تقتضي من المحافظ ممارسة سلطته في الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠، إلا أنه فيما أورده من أمثلة لتلك الحالات في المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومنها حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء، إنما يكون قد أفصح عن مراده في وجوب تحقيق الخطر المحدق أو الظرف الطارئ في تلك الأحوال وهو المعني الذي عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تعليقا على المادة ١٧ منه بعبارة " حالات الطوارئ المستعجلة " ومتي كانت هذه هي حدود السلطة الاستثنائية التي يمارسها المحافظ في الاستيلاء المؤقت على العقارات، فإنه يعد خارجا عن نطاقها الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي منفعة عامة مهما بلغت أهميته والحاجة إليه لتحقيق المصلحة العامة.

(دعوى رقم ٣٨٥٣٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٧/٤)

٣ـ لايجوز بحسب الأصل ان يسخر قرار الاستيلاء ليكون اداة بيد جهة الادارة لتعطيل تنفيذ حكم

١– ان اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها هما من العيوب القصد به فى السلوك الادارى قوامها ان يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة والانحراف بها، فعيب اساءة استعمال السلطة الذى يبرر الغاء القرار الادارى او التعويض عنه، يجب ان يشوب الغاية فيه ذاتها، بان تكون جهة الادارة قد تنكبت

وجه المصلحة العامة التى يجب ان يتغياها القرار، وان تكون قد اصدرت القرار بباعث لايمت لتلك المصلحة.

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٣).

٢– الثابت من الاوراق ان بعض تابعى المدعى عليه الثانى كانوا قد قاموا بالاستيلاء على الارض محل النزاع فاقام المدعى دعوى لاسترداد حيازته لهذه الارض، وصدر الحكم فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ مستعجل مستانف محكمة الاسماعيلية الابتدائية برد حيازة الاطيان محل النزاع، وهى بذاتها الارض الصادر بشانها القرار المطعون فيه، فقام المدعى باعلان المدعى عليه الثانى لتنفيذ الحكم سالف الذكر ورد حيازته للارض، وتكررت المحاولات من جانبه لتنفيذ الحكم على نحو ما هو ثابت بالاوراق دون جدوى، وبتاريخ ١٩٩٣/٧/١٧ قامت لجنة من القوات المسلحة بتسليم الارض للمدعى تنفيذا للحكم رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر، ثم عادت فابلغت نائب مامور قسم شرطة فايد بصدور القرار المطعون فيه بالاستيلاء على الارض محل النزاع، وقامت بتنفيذ هذا الاستيلاء بالقوة الجبرية–

٣– الثابت من سياق الاحداث ومجريات الامور سالفة الذكر ان المدعى عليه الثانى كان يقصد من اصدار القرار المطعون فيه الالتفات حول الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ وتعطيل تنفيذه، فضلا عن الظروف والملابسات التى احاطت بتسليم الارض للمدعى تكشف عن هذا التسليم لم يكن تسليما حقيقيا، بل كان تسليما وهميا صوريا، يدل على ذلك ويؤكده ان يوم استلام المدعى للارض محل النزاع من القوات المسلحة تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٢، كان هو ذات يوم صدور القرار المطعون فيه، الامر الذى يستفاد منه ان الهدف من اصدار القرار المطعون فيه لم يكن تحقيق المصلحة العامة التى شرع الاستيلاء المؤقت من اجلها، الامر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة، ويتعين تبعا لذلك الحكم بالغائه.

دعويين رقمى ٨٨٧٤ لسنة ٤٧ ق، ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٤)

٤ـ نزع الملكية

عدم إيداع النماذج أو القرار لمدة سنتين من تاريخ صدور القرار – أثره – سقوط القرار

– المشرع رتب علي عدم إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الوزاري لنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار فرض

المنفعة العامة في الجريدة الرسمية سقوط هذا القرار إلا إذا دخلت العقارات المطلوبة نزع ملكيتها بالفعل في مشروعات تم تنفيذها.

ومن حيث إنه بإنزال الأحكام السابقة علي واقعات الدعوى الماثلة فإن الثابت بالأوراق أن رئيس الجمهورية قد أصدر القرار رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير المنفعة العامة علي العقارات اللازمة لتطوير وإعادة تخطيط منطقة شركس ببولاق القاهرة ومنها عقار المدعي رقم ٢ شارع عبد النعم الإسكندراني برملة بولاق القاهرة وتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٣/٢/١ إلا أنه لم يتم إيداع نماذج الملكية أو القرار الوزاري بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال السنتين التاليتين لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كما لم يتم تنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات لصالحه بل أنه قد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٦ أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٢ بغرض المنفعة العامة قد سقط مفعولة لعدم تنفيذ الأمر الذي يقطع بسقوط القرار المطعون فيه مما لا مناص معه من الحكم بسقوط هذا القرار بالنسبة لعقار المدعى مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

٥ـ منفعة عامة – تخصيص أرض للمنفعة العامة – إلغاء

– المشرع قد حدد إجراءات محددة لنزع ملكية العقارات غير المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للمنفعة العامة وقرر أحقية أصحاب هذه العقارات فى التعويض العادل على أساس سعر السوق، كما اعتبر المشرع مشروعات مرفق التعليم من مشروعات النفع العام.

كما حدد المشرع طرق اعتبار العقار ذات نفع عام حيث أوجب أن يكون ذلك بقرار أو مرسوم أو قانون أو بالفعل على عقارات الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة بحيث لا يسوغ قانوناً إصدار قرار بتخصيص عقار مملوك ملكية خاصة للأفراد للمنفعة العامة طبقاً لإجراءات نزع الملكية

(دعوى رقم ١٠١٩٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥)

٦ـ نزع ملكية للمنفعة العامة – قرار صحيح – أسبابه

– المشرع اعتبر من أعمال المنفعة العامة التى يتقرر نزع ملكية العقارات لصالحها مشروعات النقل والمواصلات وأوجب المشرع إصدار قرار بتقرير لزوم العقارات للمنفعة العامة من رئيس الجمهورية وأوجب توقيع أصحاب

الحقوق فى حالة عدم المعارضة على نماذج نقل الملكية وإلا فيصدر قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها ورتب على إيداع النماذج أو قرار نزع الملكية بمكتب الشهر العقارى المختص الآثار المترتبة على شهر عقد البيع

(دعوى رقم ٢٣١٦٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٥)

* * *

١٩ـ أعمال السيادة

١ـ قرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب

– قرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب هو من أوضح إعمال السيادة على اعتبار أن هذا القرار يتعلق بتمكين أفراد الشعب صاحب السيادة من اختيار ممثليه أعضاء مجلس الشعب ويتناول علاقة مجلس الشعب والحكومة فمن ثم يضحى هذا القرار – دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجس الشعب داخلا بيقين فى نطاق أعمال السيادة وذلك بالنظر أيضا إلى أن القرار رئيس الجمهورية المطعون عليه صدر من المطعون ضده الأول بصفة سلطة حكم الآمر الذى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بسط رقابتها عليه القرار الآخر المطعون عليه الصادر من وزير الداخلية فهو لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا لقرار رئيس الجمهورية المطعون عليه وبناء على ما تقدم وإذ كانت المحكمة غير مختصة ولائيا بنظر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فإنها لا تكون مختصة ولائيا بنظر قرار وزير الداخلية محل الطعن.

(دعوى رقم ١٩٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١١/١)

٢ـ العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى

– قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول سالفة البيان يتعلق بالسيادة العليا للدولة باعتبار أنه من الأعمال التى تباشرها الحكومة بحسبانها سلطة حكم لا سلطة إدارة، ومن ثم فإن هذا القرار يعد عملا من أعمال السيادة التى تنأى عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة والقضاء عموما.

(دعوى رقم ٣٤٨٨٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٣ـ القرار الصادر من الحكومة بالاشتراك فى المؤتمر الدولى الرابع للمرأة يعد من أعمال السيادة

– الحكومة تباشر أعمال السيادة باعتبارها سلطة حكم وفى نطاق وظيفتها السياسية، ولا تمتد إليها الرقابة القضائية، ومن بين هذه الأعمال تلك التى ترتبط بعلاقة الدولة بالدول الأخرى وعلاقتها بالمنظمات الدولية، أما الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارية فإنها لاتخرج عن اختصاص المحاكم القضائية– القرار الصادر من الحكومة بالاشتراك فى المؤتمر الدولى الرابع للمرأة– هذا القرار يعد من الأعمال التى تمارسها الحكومة باعتبارها سلطة حكم، ويتعلق بعلاقة الدولة بالمنظمات الدولية ومن ثم فإن القرار الطعين يعد من أعمال السيادة التى تخرج عن اختصاص مجلس الدولة.

(دعوى رقم ٩٤٦٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٤ـ القرار الصادر من رئيس الجمهورية بتشكيل الوزارة وما يتضمنه من تعيين لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

المشرع لاعتبارات قدرها أخرج من ولاية القضاء – سواء العادى أو الإدارى – النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن حيث إن أحكام القضاء الإداري قد خرجت على أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بتشكيل الوزارة وما يتضمنه من تعيين لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، لم يصدر منه بوصفه رئيسا لسلطة إدارية وإنما بصفته رئيسا للدولة استنادا إلى السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٤١ من الدستور، وبالتالى فهو يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم وليس سلطة إدارة ويتعلق بسياسة الدولة العليا، ومن ثم فإنه بهذه المثابة يخرج من عداد القرارات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة كما يخرج كذلك من ولاية القضاء العادى باعتباره عملا من أعمال السيادة.

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك، ولما كان القرار الصادر من رئيس الجمهورية بتعيين المدعى عليه الثانى وزيرا للعدل، ويعتبر وقفا للمعيار السابق بيانه عملا من أعمال السيادة التى يحظر قانونا على هذه المحكمة التصدى له سواء بالإلغاء أو التعويض عنها، ومن ثم فان الدفع المبدى من الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون في محله ويتعين الحكم بمقتضاه.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى من عدم دستورية نص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لستة ١٩٧٢، ذلك أن هذا الدفع غير ذى جدوى في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١٧ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ من رفض الطعن بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر.

(دعوى رقم ٢٥٥٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٥ـ تعيين الوزراء والمحافظين وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا أن هناك اختصاصات ذات طابع سياسى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة طبقا لأحكام الدستور باعتباره سلطة حكم ومنها تعيين الوزراء والمحافظين وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى، وكذلك الأعمال التى تحكم علاقات الدولة بالدول الأخرى، وهذه الاختصاصات وما ينجم عنها من قرارات تتأبى بطبيعتها عن إخضاعها لرقابة المشروعية التى تمارسها محاكم مجلس الدولة

باعتبارها ليست قرارات إدارية وإنما قرارات سياسية أساسها ودوافعها أوضاع سياسية وبالتالى فإنها تخرج من اختصاص هذه المحكمة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ متضمنا تعيين ٤٤ عضوا بمجلس الشورى قد صدر استنادا للسلطة المخولة له بمقتضى حكم نص المادة ١٩٦ من الدستور والمادة (١) من قانون مجلس الشورى المشار إليه، وفى إطار السياسة العامة للدولة، وبحسبانه سلطة حكم، وبالتالى فإن هذا القرار لا يعد قرارا إداريا، وإنما يعد عملا سياسيا، وتخرج المنازعة بشأنه من اختصاص هذه الاختصاص، ويتعين القضاء والحال هكذا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

(دعوى رقم ٢٥٥١٧ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠)

٦- جداول إنتخابية – تنقيتها – ميعاد تنقية الجداول

– جهة الإدارة تلتزم بإعداد كشوف الناخبين وإجراءات التعديلات المطلوبة عليها– قبل صدور قرار دعوة الناخبين إلى الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب، فإذا امتنعت جهة الإدارة عن القيام بذلك توافر القرار السلبى الذى يجوز الطعن عليه أمام المحكمة، فإذا صدر قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب فإنه لا يكون هناك ثمة إلزام على جهة الإدارة بإجراء التعديلات في كشوف الناخبين، الأمر الذى لا يتوافر معه القرار السلبى بالامتناع.

قرار دعوة الناخبين للانتخاب يصدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة حكم، ومن ثم يعد من قبيل أعمال السيادة، وينأى بذلك عن نطاق الرقابة القضائية، ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظره وفقا لحكم المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

(دعوى رقم ٧٢٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

٧- تعيين نائب لرئيس الجمهورية

١– رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة الذى يسهر على تأكيد سيادة الشعب ويرعى الحدود بين السلطات وهو رئيس السلطة التنفيذية، وأن له سلطة تعيين نائب أو أكثر له، وأنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية، كما يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة الدولة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية حالة صدور قرار بإتهامه طبقا لنص المادة ٨٥ من الدستور.

٢- ولما كانت الاختصاصات التى تخول لنائب رئيس الجمهورية تجعله يشارك الرئيس فى تسيير دفة الحكم بالبلاد فى الأحوال العادية أو القيام بها كاملة فى الأحوال المؤقتة المشار إليها، الأمر الذى يجعل من التعيين فى هذا المنصب عملا سياسيا يتعلق بأمور الحكم مما يدخله فى نطاق أعمال السيادة التى تنأى به عن رقابة القضاء، ومن ثم فإن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بتعيين نائب رئيس جمهورية أو الامتناع عن تعيينه إنما يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم لا سلطة إدارة مما يجعله والحالة هذه عملا من أعمال السيادة التى تخرج عن الاختصاص الولائى للقضاء.

(دعوى رقم ٢٣٦٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٥)

٨ـ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء على ولاية جديدة

الفقه والقضاء قد استقر على أن الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم يعد من أعمال السيادة تمييزا عن تلك الأعمال التى تباشرها باعتباره سلطة إدارية تخضع لرقابة القضاء، فإعمال السيادة تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم وفى نطاق من وظيفتها السياسية ولا يعتد بها الرقابة القضائية.

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء على ولاية جديدة والمحدد إقامته يوم ١٩٩٩/٩/٢٦ والصادر بتنفيذ الحكم المادة (٧٦) من الدستور قبل تعديلها وما بعدها هو عمل من أعمال السيادة لما يسبقه من إجراءات يتعلق بترشيحه من مجلس الشعب – وهو يخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة عملا بحكم المادة (١١) من قانون مجلس الدولة.

(دعوى رقم١١٥٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠)

٩ـ تفسير اتفاقية القسطنطينية

– تفسير اتفاقية القسطنطينية وما إذا كانت أحكامها تعطى للحكومة المصرية الحق فى منع السفن الحربية المذكورة من المرور بقناة السويس فى ظل وجود حرب بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ودولة العراق، كما تدور المنازعة الماثلة حول تفسير معاهدة الدفاع العربى المشترك وما ترتبه من التزامات على الدول الموقعة عليها ومنها مصر ومدى تفاعل هذه المعاهدة وتنفيذها وكل هذه أمور تعتبر من قبيل الأعمال السياسية لما هو مقرر من أن تفسير المعاهدات وتطبيقها تعد من الأمور السياسية التى تندرج فى مفهوم أعمال السيادة.

(دعوى رقم ١٢٩٨٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٣/٢)

١٠ـ التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة هو طبيعة العمل فى ذاته

– من المقرر أن المناط فى التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة هو طبيعة العمل فى ذاته وأيا كانت جهة أو سند إصداره وذلك حسبما أستقر على ذلك الفقه والقضاء، فمجرد صدور القرار من رئيس الجمهورية لا يجعل من القرار عملا من أعمال السيادة لأن من أعمال السيادة مالا يصدر من رئيس الجمهورية، والأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء الذى ترك له المشرع سلطة تقدير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملا إداريا مما يختص بنظره أو عملا من أعمال السيادة مما يمتنع عليه النظر فيه، وترى المحكمة أن القرار المطعون فيه يعد من قبيل القرارات الإدارية ولا يغير من طبيعته استناد رئيس الجمهورية فى إصداره إلى نص فى الدستور حتى ولو كان الباعث عليه سياسيا إذ أن نظرية الباعث السياسى كمعيار للتفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من الأعمال الإدارية قد عدل عنها القضاء منذ زمن طويل، ولما كان القرار المطعون فيه لم يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم من ثم فإنه لا يندرج ضمن أعمال السيادة.

(دعوى رقم ٢٥١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

١١ـ طلب المدعى الاستفادة من أحكام اتفاقية موقعة بالفعل أمر لا يرقى إلى أعمال السيادة بالمعنى الاصطلاحى له

إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة فى المذكرتين المقدمتين للمحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١) و ٢٠٠٨/٤/١) بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموما ولائيا بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة وذلك على سند من أن طلبات المدعى هى تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين مصر وتركيا بشأن تبادل المحكوم عليهم الأمر الذى يعد فى حقيقته ماسا بسيادة الدولة ونظامها القانونى وفى علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول، فإن ذلك مردود عليه بأن المدعى لا يطعن على مشروعية أو صحة انعقاد الاتفاقية المشار إليها أو يجادل فى أى بند من بنودها وهو ما تباشره السلطة المختصة باعتبارها الممثل الوحيد للدولة المعبر عن سيادتها وعلاقاتها بأشخاص القانون الدولى وهو الذى يندرج فى عموم أعمال السيادة المستقر على الفهم الصحيح لها والتى تتصل بسيادة الدولة فى الداخل أو الخارج والتى يحيط بها اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة المختصة سلطة سياسية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وأمنه وسلامته وعلاقاته مع سائر الدول الأخرى، وهو عين

ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (فى هذا المعنى الحكم الصادر فى ال(دعوى رقم ٧٦٩١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٤) والحكم الصادر فى ال(دعوى رقم ١٣٠٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)) بل أن ما يطالب به المدعى ينحسر مداه ومبتغاه إلى استكمال تنفيذ باقى المدة المحكوم بها فى دولته تركيا (دولة التنفيذ) وهو ما توفره له الاتفاقية المشار إليها ويستفيد من نصوصها وأحكامها على حالته وهوأمر لا يرقى إلى أعمال السيادة بالمعنى الاصطلاحى لها، والمحكمة لا تراقب هذه الاتفاقية سواء إبراما أو تفسيرا وإنما تراقب مسلك الجهة الإدارية حيال الحقوق المرتبطة بها دون تدخل مباشر أو غير مباشر فى علاقة الدولة بأشخاص القانون الدولى، ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فى غير محله ويتعين الالتفات عنه، وكذلك الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى حيث إن الثابت من أوراق الدعوى رفض الجهة الإدارية طلب المدعى ويقوم به من ثم القرار الإدارى بالمعنى الاصطلاحى له وتقضى المحكمة برفض هذا الدفع.

(دعوى رقم ٢٦٩٠٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

١٢ـ طلب قطع العلاقات بين مصر ودول أجنبية يدخل فى إطار أعمال السيادة

و حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريق مباشر أو غير مباشر أعمال السيادة".

وتنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة على أنه " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

ومفاد هذين النصين أن المشرع قد أخرج الأعمال التى تنصف بأعمال السيادة – سواء الداخلية أو الخارجية – من ولاية المحاكم سواء أكانت محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء العادى، وهو ما يعنى أنه لا يجوز لهذه المحاكم أن تنظر فى أيه دعوى تتعلق بأعمال السيادة لتعلق هذه الأعمال بسلطة الحكومة والسياسة العليا للدولة حيث تصدر عن الدولة بصفتها سلطة حكم وليس بصفتها سلطة إدارة.

وأخذاً بهذا الفكر القانونى وإعمالاً لمقتضاه جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبار سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تمييزاً لها عن الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة تخضع للرقابة القضائية، وأن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء الذى ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانونى

للعمل المعروض عليه، وما إذا كان عملاً إدارياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة القضاء الإدارى ومن بعدها المحكمة الإدارية العليا أن من قبيل أعمال السيادة قرار تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء والقرار الصادر بإعلان حالة الطوارئ أو مدها وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

والحكمة من استبعاد أعمال السيادة من الولاية القضائية ان هذه الأعمال تتصل بسيادة الدولة فى الداخل أو الخارج لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة المختصة سلطة سياسية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تحويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى هذا الشأن، لأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء فى إطار دوره المرسوم دستورياً وهدياً بمبدأ الفصل المرن بين السلطات.

وهدياً مما تقدم ولما كان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع كل من دولتى الدانمرك والنرويج الذى يهدف المدعى إلى صدوره إنما يصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة لمساسه بعلاقات مصر مع دولة أو دول أخرى مما يدخل فى نطاق أعمال السيادة ويخرج بالتالى من رقابة القضاء عموماً ومجلس الدولة الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى

(دعوى رقم ١٣٠٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

١٣ـ قرار مد حالة الطوارىء من الأعمال السيادية تنحصر عنه ولاية المحكمة

– حالة الطوارئ تعلن وتمد بقرار جمهورى ويجب عرض هذا القرار على مجلس الشعب ليقرر ما يراه فى هذا الشأن، وقد أخرج المشرع الأعمال التى تتصف بأعمال السيادة (سواء الداخلية أو الخارجية) من ولاية المحاكم سواء كانت محاكم مجلس الدولة او محاكم القضاء العادى وهو ما يعنى أنه لا يجوز لهذه المحاكم النظر فى أية دعوى تتعلق بأعمال السيادة، وقد أرسى القضاء نظرية أعمال السيادة، ولم يستطع كل من القضاء والفقه وضع تعريف أو معيار جامع مانع لهذه الأعمال، وإنتهى القول الفصل فى شأنها الى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا، وقضاء هذه المحكمة على أن الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تمييزا لها عن الأعمال التى تباشرها باعتبارها سلطة إدارة، والحكمة من

استبعاد أعمال السيادة من الولاية القضائية إن هذه الأعمال تتصل بسيادة الدولة فى الداخل والخارج لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة المختصة سلطة تقدير أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى هذا الشأن لأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء فى إطار دوره المحدد دستوريا وهديا بمبدأ الفصل المرن بين السلطات.

(دعوى رقم ٤٢٤٧٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

١٤ـ مايعد من أعمال السيادة – تعيين الوزراء والمحافظين وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا أن هناك اختصاصات ذات طابع سياسى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة طبقا لأحكام الدستور باعتباره سلطة حكم ومنها تعيين الوزراء والمحافظين وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى، وكذلك الأعمال التى تحكم علاقات الدولة بالدول الأخرى، وهذه الاختصاصات وما ينجم عنها من قرارات تتأبى بطبيعتها عن إخضاعها لرقابة المشروعية التى تمارسها محاكم مجلس الدولة باعتبارها ليست قرارات إدارية وإنما قرارات سياسية أساسها ودوافعها أوضاع سياسية وبالتالى فإنها تخرج من اختصاص هذه المحكمة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ متضمنا تعيين ٤٤ عضوا بمجلس الشورى قد صدر استنادا للسلطة المخولة له بمقتضى حكم نص المادة ١٩٦ من الدستور والمادة (١) من قانون مجلس الشورى المشار إليه، وفى إطار السياسة العامة للدولة، وبحسبانه سلطة حكم، وبالتالى فإن هذا القرار لا يعد قرارا إداريا، وإنما يعد عملا سياسيا، وتخرج المنازعة بشأنه من اختصاص هذه الاختصاص، ويتعين القضاء والحال هكذا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

(دعوى رقم ٢٥٥١٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠)

١٥ـ معيار أعمال السيادة التى تخرج عن نطاق القضاء

١– المشرع قرر فى إفصاح جهير عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى أعمال السيادة، بيد أن المشرع لم يضع تحديدا ولا تعريفا لما يعد كذلك ومن ثم فإن أعمال السيادة لا تقبل الحصر والتحديد وإنما المرد فى

تحديدها إلى القضاء ليقرر ما يعتبر وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام فى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة المصالح العليا للجماعة والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج

٢– الأصل فى معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة إنما مرده إلى القضاء الذى ترك له المشرع – وبحق – سلطة تقرير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملا إداريا مما يختص بنظره أو عملا من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه.

٣– تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي للدولة، تمشيا مع سياسة الدولة الاقتصادية نحو الخصخصة عن طريق بيع جانب من الأصول أو طرح أسهم شركات القطاع العام بالاكتتاب العام وتلكم أمور تتعلق بلا ريب بالسياسة الاقتصادية العليا للدولة، وما يصدر عنها من قرارات تنفيذا لهذه السياسة يعد وبحق من أعمال السيادة.

(دعوى رقم٢٥١٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

* * *

٢٠ـ أزهـــر

١ـ منع تصريح مصنف – قرار سليم – أسبابه

– المشرع ناط بالأزهر الشريف باعتباره المؤسسة العلمية الإسلامية الكبرى القيام بما من شأنه حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته للناس كافة، وتحمل أمانه توصيل الرسالة الإسلامية إلى كل شعوب المعمورة والعمل على إظهار حقيقة الإسلام السمحة وأثره فى تقدم البشرية ورقى الحضارات وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا والآخرة، والعمل الدائم والدؤب على بلوغ الدعوى الإسلامية مداها وعلى كل هيئة من الهيئات التى يشملها الأزهر الشريف أن تمارس نشاطها واختصاصاتها فى ضوء هذا الإطار العام، ويختص مجمع البحوث الإسلامية باعتباره الهيئة العليا للبحوث الإسلامية بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف والبعوث وغير ذلك من العلاقات الإسلامية، ويمارس هذه الاختصاصات بواسطة إداراته المنوط بها تنفيذ مقرراته ونشر بحوثه ودراساته وإعداد ما يلزم لهذه البحوث والدراسات من بيانات ومن بين هذه الإدارات " إدارة البحوث والنشر " والتى تتولى عدداً من الاختصاصات والتى من بينها فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التى تتعرض للإسلام وإبداء الرأى فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها فإن تبين لها بعد الفحص أو الاستماع أو المشاهدة أن هذه المؤلفات أو تلك المصنفات تنطوى على مادة علمية صحيحة لا تتعارض مع العقيدة ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء صرحت بطبعها ونشرها وتداولها، وإذا كانت دون ذلك حجبت هذه المصنفات عن التداول حفاظاً على الدين الإسلامى من عبث العابثين أو النفاذ إليه من الجاهلين.

إدارة البحوث والنشر هى الأمنية على المصنف الدينى الذى يقدم إليها وذلك بفحصه والاستماع إلى مادته إذا كانت المادة صوتية أو قراءته إذا كانت مادة دينية مطبوعة وأعمال الفكر فيه ولما يحتويه وإزالة ما يتعارض فى هذه المصنفات وثوابت الدين أو الإساءة إلى ديننا الإسلامى الحنيف وما هو معلوم فيه بالضرورة، ولما كانت المادة العلمية التى احتوتها الشرائط الأربعة من موضوع "الهدى النبوى" والذى تقدم بها المدعى للحصول على إجازة طبعه ونشره وتداوله بين عموم المسلمين يحمل فى طياته حسبما أثبته الفاحص الشيخ/عبد العظيم على عبد المجيد الحميلى ما يزعزع عقيدة المسلم، ويدخل أفكاره فى بلبلة فكرية حسب وصف الباحث، ومن ثم يكون قرارها الصادر

يحجب نشر هذا المصنف قد صادف صحيح حكم القانون ويكون القرار بهذه المثابة محصناً من الإلغاء.

(دعوى رقم ١٤١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠)

٢ـ أعضاء هيئة التدريس

أجازات

طلب مد أجازة لمهمة علمية ـ إمتناع الجامعة عن الرد قرينة لصالح المدعي

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما: ركن الجدية ويتعلق بمبدأ المشروعية بأن تكون أسباب الطعن مما يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ونزولاً عن ما قرره الدستور من خضوع جميع مؤسسات الدولة للقانون وعدم تحصن أي عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الإدارية من رقابة القضاء ومسئولية السلطة القضائية وبصفة خاصة مجلس الدولة عن تحقيق سيادة القانون ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الجهات الإدارية، فإنه يتعين على هذه الجهات نزولاً على سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمفيدة إظهار وجه الحق فيه إثباتاً أو نفياً متي طلب منها ذلك، فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم سائر الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع وامتنعت عن تقديمها، انهارت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقام لصالح المدعي قرينة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات. (يراجع في ذلك المعني – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٣٧ ق. ع جلسة ١٩٨٨/١/١٧).

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جامعة الأزهر لم تشأ أن ترد على هذه الدعوى بمذكرة أو تقدم مستنداتها حتى تتمكن المحكمة من الفصل فيها رغم أنها ظلت متداولة منذ ٢٠٠٧/١٢/٩ إلي أن حجزت للحكم أول مرة لجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/٩ إلا أن الجامعة أصرت على موقفها السلبي من الدعوى، فقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ لتعقب الجامعة على مذكرة الدفاع المقدمة من المدعية خلال فترة حجز الدعوى للحكم فأصرت

جامعة الأزهر على عنادها ولم تستجب لطلب المحكمة، الأمر الذي يشكل قرينة على صحة ادعاءات المدعية.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كانت المدعية قد أرفقت بحافظتي مستنداتها:

صورة طبق الأصل من خطاب مترجم إلي اللغة العربية موجه من مساعد برامج الطلبة – كلية الدراسات العليا – جامعة مانيتوبا/كندا إلي رئيس جامعة الأزهر يفيد أن المدعية ليس لها اي علاقة بتأخير مناقشة الرسالة.

صورة طبق الأصل من خطاب مترجم إلي اللغة العربية موضحا به أن المدعية استكملت جميع أوراق الرسالة وعلى أتم استعداد للمناقشة في أي وقت وإنها قدمت الرسالة غلي كلية الدراسات العليا – جامعة مانيتوبا/كندا لتحديد موعد للمناقشة.

صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنة البعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية " الجلسة رقم "١٠" والمعتمد من رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ متضمناً موافقة اللجنة على مد الأجازة الدراسية لاثنين من أعضاء هيئة التدريس لما بعد العام التاسع والعاشر وهما:

أ– حالة المهندس/محمد فوزي على عبود " المدرس المساعد بقسم هندسة التعدين والبترول بكلية الهندسة " حيث ذكر في مناقشات اللجنة أن الدارس المذكور سجل درجة الدكتوراه بجامعة تمبل بأمريكا ومد أجازته الدراسية عام آخر حتى نهاية العام العاشر الذي انتهي في ٢٠٠٦/٨/١ بمرتب الداخل.

ب– حالة الطبيب/أبو بكر صلاح الدين عبد الحميد عبد الشافي " المدرس المساعد بقسم جراحة القلب والصدر – بكلية الطب (بنين) – القاهرة " حيث ذكر في مناقشات اللجنة أيضا أنه قد سافر إلي مقر دراسته بفرنسا في ١٩٩٩/٧/٤ وتم مد أجازته الدراسية حتى ٢٠٠٧/٧/٣٠ " نهاية العام الثامن " لاستكمال أبحاثه.

وهي المستندات التي نكلت الجامعة عن الرد عليها، الأمر الذي يقيم قرينة لصالح المدعية على صحة دعواها، فضلاً عن تماثل حالتها مع الحالات الأخرى التي وافقت فيها الجامعة على مد الأجازة الدراسية لما بعد العام السابع، ويضحي بذلك قرار جهة الإدارة المطعون عليه فيما تضمنه من عدم الموافقة على مد أجازة المدعية الدراسية إلي عام آخر " بعد العام السابع " كمهمة علمية لاستكمال مناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بها قرار مخالفا بحسب الظاهر من الأوراق لأحكام القانون بحيث يتوافر في شأن طلب وقف تنفيذ هذا القرار ركن الجدية كأحد الأركان اللازمة للقضاء للمدعية بهذا الطلب.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال، فلا مراء في توافره حتي يتسني للمدعية استكمال مناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بها في الوقت المناسب، ولما في ذلك من مساس بمستقبل المدعية العلمي والعملي، ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها مد مدة الأجازة الدراسية الممنوحة للمدعية إلي عام دراسي آخر بعد العام السابع وذلك لاستكمال رسالة الدكتوراه المشار إليها.

(دعوى رقم ٤٢٧٦٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٣ـ لاتوجد سلطة تقديرية لجهة الإدارة في منح الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج

– إنهاء خدمة المدعية بالقرار المطعون فيه قد قام على أساس أنه أنقطعت عن العمل اعتباراً من ١٩٨٧/٩/١ وهو أمر لا يصادف صحيح حكم القانون إذ أن الإنقطاع المبرر لإنهاء الخدمة هو الإنقطاع بدون إذن أو مبرر قانوني كما أن هذه القرار قام على أساس أن ثمة سلطة تقديرية لجهة الإدارة في الترخيص للمدعية في منح الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج أو عدم الترخيص بذلك وهو أمرلا أساس له من صحيح حكم القانون الذي جعل الأجازة لمرافقة الزوج أمراً واجباً متى توافرت شروطه ومن ثم فإن قرار إنهاء خدمة المدعية لإنقطاعها عن العمل المطعون فيه يكون غير قائم بحسب الظاهر على سبب صحيح ويكون جديراً بالإلغاء.

(دعوى رقم ٣٩٨٤٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٧/٤)

٤ـ توزيع الإختصاص

وظيفة مدرس مساعد (بكلية طب بنين جامعة الأزهر) لا تندرج ضمن درجات المستوى الأول ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة يخرج عن دائرة الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإدارى وينعقد إلى المحاكم الإدارية.

(دعوى رقم ٦١٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٥ـ بعثات – معاملة مالية

مناط إفادة مبعوثى الأزهر الشريف إلى الخارج من أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ٩٩٢ المشار إليه هو الابتعاث إلى أحد المراكز الإسلامية، فان تخلف هذا الشرط انتفى مناط سريان أحكام هذا القرار، وتحددت المعاملة المالية للمبعوث وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد المعاملة المالية للمعارين على نفقة جمهورية مصر العربية.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، أن المدعى قد أعير – على نفقة الأزهر الشريف – للعمل بالتدريس " نشر الثقافة الإسلامية بدولة نيجيريا وليس للعمل بالمراكز الإسلامية المعنية بالقرار رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار لأيه، فمن ثم ينتفي فى شأنه مناط الاستفادة من أحكام هذا القرار، وتضحي مطالبته بالاستفادة من أحكامه بغير سند من القانون حرية بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ركن إليه المدعى من أن طبيعة العمل فى الحالتين واحدة وهى التدريس ونشر الثقافة الإسلامية مما يقتضى معه المساواة بين المعارين فى الحالتين، ذلك أن هذا القول على فرض صحته – لا يخول المحكمة الحق فى مد نطاق تطبيق أحكام القرار رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ إلى غير المشمولين بحكمة وبالتجاوز لمفاد صريح عباراته، فسلطة المحكمة تقف عند حد تفسير النصوص ولا تتجاوزها إلى حد تعديل النصوص بما يحقق المساواة، ذلك أن تحقيق المساواة الذي يتطلب تعديل النصوص إنما ينعقد الاختصاص به للسلطة المختصة بتعديل النصوص وليس للمحكمة التي تقف سلطتها عند حد تفسير النصوص وتطبيقها على ما يطرح فى ساحتها من منازعات، والمحكمة من جانبها تهيب بأولى الأمر دراسة هذا الأمر ولا سيما حينما تسفر القواعد عن معاملة موظف التربية والتعليم بالخارج معاملة أفضل من معاملة مبعوث الأزهر الذين يحملون مشاعل الهدى والنور بنشر تعاليم الدين الاسلامى الحقيقي فى مختلفة دول العالم.

(دعوى رقم ٣٦٧٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٦ـ تعيين

أعضاء هيئة التدريس – تعيين

– الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وان مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس الكلية ومجلس القسم المختص .... وان الاختصاص بتقييم البحوث والأعمال التى يتقدم بها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة الجامعية أو الحصول على اللقب العلمي وان مهمة اللجنة العلمية هي التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية في المرشح لشغل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس بأن تتولي فحص انتاجة العلمي وتقديرها إذا كانت ترقي به أبحاثه إلى المستوي العلمي المطلوب للوظيفة ..... وان التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص الإنتاج العلمي للمرشح من

الناحية الفنية وكذلك الرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية لا يعدو أن يكون من عناصر التقدير التى يستهدى بها مجلس الجامعة المختص في اختياره للمرشح الأصلي للتعيين في الوظيفة الشاغرة في ضوء ما تنتهي إليه الجهات المذكورة بشأن مدي توافر الأهلية العلمية في المرشح، ولا جناح على مجلس الجامعة إن هو لم يأخذ بالنتيجة التى تنتهي إليها تلك الجهات طالما إن لديه من الأسباب ما يبرر طرح تلك النتيجة وما دام ترخص في مباشرته تلك الحدود التى تمليها عليه المصلحة العامة إعمالا لنص القانون وروحه وما يتهيأ له من المكانة العلمية في وزن الموضوع برمته ووزن الكفاءة العلمية للمرشح بميزانها الصحيح " في هذا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣/٢٢٦١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٧، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة السنة ٤١ ج ١ ص ٣٧٩ وما بعدها".

– اللجنة العلمية تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها وكذا التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح بأن تتولي فحص الإنتاج العلمي وتقرير ما إذا كان جديرا بأن ترقي به أبحاثه للمستوي المطلوب للوظيفة وان مجلس الجامعة حين يباشرا اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي المتصلة بالكفاءة وأن التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا وكذلك الحال بالنسب إلى الرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهي كلها لا تعدو أن تكون من عناصر التقرير التى يستهدي بها مجلس الجامعة في اختياره للمرشح الأصلي للتعيين".

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٧/٧٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٤ مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة السنة ٤٣ج ١ ص٧٤٥ وما بعدها)

– تقرير اللجنة العلمية بشأن مدي صلاحية وكفاءة المرشحين يتعين أن يعرض على مجلس القسم ثم مجلس الكلية ثم على مجلس الجامعة لإتخاذ القرار ومن ثم فإن هذا القرار الذي يصدر يكون قرارا مركبا تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة ويكون سلسلة واحدة يجب أن تستقيم جميع حلقاتها إستقامه لأعمالها وعدالة موازينها وكفالة إطمئنان ذوي الشأن على أمورها (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٠/٧٠٠ق جلسة ١٧ يونية ٢٠٠١ مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة السنة ٤٦ق٠ج٣ ص ٢١٧١ وما بعدها).

(دعوى رقم ١٩٠٤٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

٧ـ تعيين فى وظائف هيئة التدريس

– قرار التعيين فى احدى وظائف هيئة التدريس بالجامعة هو قرار مركب يمر بمراحل متعددة تبدأ بافصاح الجهة الإدارية عن نيتها فى شغل الوظيفة وذلك بالاعلان طبقا لشروط موضوعية وقانونية تؤكد فيه حرصها على اختيار افضل المرشحين للوظيفة وارتضائها تعيين من يسفر عنه الاختيار طبقا للشروط والاجراءات التى رسمتها احكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بدأ من فحص الانتاج العلمى للمرشح وقبوله طبقا للمعايير العلمية والقانونية المنصوص عليها فى القانون مرورا بمجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد حتى قرار التعيين تتويجا لموافقة مجلس الجامعة بحسبانه صاحب الاختصاص الاصلى فى البت فى امر تعيين اعضاء هيئة التدريس طبقا للاجراءات المتقدمة واذا كان الاصل فى التعيين فى وظائف المدرسين بغير اعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد الا انه فى حالة خلو هذه الوظائف ممن يكون مؤهلا لشغل وظائف المدرسين فلا مناص من الاعلان عنها واتباع الإجراءات المقررة قانونا لشغلها ويعد الاعلان فى حد ذاته طبقا للشروط الواردة به توجيها من الجهة الإدارية لارادتها نحو تعيين من تفرزه الاجراءات الموضوعية المحايدة المنصوص عليها فى الوظيفة المعلن عنها فاذا مر المرشحون بالمراحل والسنن المقررة للمفاضلة بينهم وانتهت تلك الاجراءات إلى الكشف عن شخصية افضل المرشحين لشغل الوظيفة فلا يسوغ للسلطة المختصة بالتعيين الغاء الاعلان عن الوظيفة وما ترتب عليه من اجراءات الا لاسباب جدية ومبررات قانونية والا كان الالغاء مستهدفا تحقيق اغراض شخصية تنحرف بالقرار عن تحقيق الصالح العام وتصمه بعيب الانحراف بالسلطة ومن ثم يكون خليقا بالالغاء وما يترتب على ذلك من اثار اهمها المضى قدما فى الاجراءات الخاصة بتعيين الطاعن ما لم يظهر من الاسباب القانونية ما يمنع من تعيينه ". " حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢١) "./انه ولئن كانت جهة الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب انه قام على سبب صحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه الا انه إذا افصحت جهة الادارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه فان ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة القضاء الادارى وله فى سبيل اعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون واثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت

هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة أو كانت مستخلصة من اصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون فهو غير مشروع ".

(دعوى رقم ٢١٥٢٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٨ـ أثر إلغاء قرار الإعلان عن الوظيفة بعد التقدم لها وإجراء الامتحانات الخاصة بها

– قرار التعيين في أحدي وظائف هيئة التدريس بالجامعة هو قرار مركب يمر بمراحل متعددة تبدأ بإفصاح الجهة الإدارية عن نيتها في شغل الوظيفة وذلك بإعلان طبقا لشروط موضوعية وقانونية تؤكد فيه حرصها على اختيار أفضل المرشحين للوظيفة وارتضائها تعيين من يسفر عنه الاختيار طبقا للشروط والإجراءات التي رسمتها أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بدأ من فحص الإنتاج العلمي للمرشح وقبوله طبقا للمعايير العلمية والقانونية المنصوص عليها في القانون مرورا بمجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد حتى يصدر قرار التعيين من مجلس الجامعة بحسبانه صاحب الاختصاص الأصلي في البت في أمر تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقا للإجراءات المتقدمة وإذا كان الأصل في التعيين في وظائف المدرسين بغير إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد ألا أنه في حالة خلو هذه الوظائف ممن يكون مؤهلا لشغل وظائف المدرسين فلا مناص من الإعلان عنها وإتباع الإجراءات المقررة قانونا لشغلها ويعد الإعلان في حد ذاته طبقا للشروط الواردة به توجيها من الجهة الإدارية لإرادتها نحو تعيين من تفرزه الإجراءات الموضوعية المحايدة المنصوص عليها في الوظيفة المعلن عنها فإذا مر المرشحون بالمراحل والسنن المقررة للمفاضلة بينهم وانتهت تلك الإجراءات إلى الكشف عن شخصية أفضل المرشحين لشغل الوظيفة فلا يسوغ للسلطة المختصة بالتعيين إلغاء الإعلان عن الوظيفة وما ترتب عليه من إجراءات ألا لأسباب جدية ومبررات قانونية وألا كان الإلغاء مستهدفا تحقيق أغراض شخصية تنحرف بالقرار عن تحقيق الصالح العام وتصمه بعيب الانحراف بالسلطة ومن ثم يكون خليقا بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار أهمها المضي قدما في الإجراءات الخاصة بتعيين الطاعن ما لم يظهر من الأسباب القانونية ما يمنع من تعيينه " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢١).

– الثابت من الأوراق أن الجامعة المدعى عليها أعلنت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم اللغويات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بسوهاج وبناء على هذا الإعلان تقدمت المدعية وآخرون بطلبات للتعيين في هذه الوظيفة وقد شكلت لجنة علمية لفحص أوراق المتقدمين للوظيفة ومن بينهم المدعية والتي أوردت اللجنة في شأنها قولها بأن " قد بذلت جهدا كبيرا في إعداد بحثها معتمدة على كثير من المراجع النحوية واللغوية وظهرت شخصيتها فيه بصورة واضحة جلية ولها فيه مناقشات مفيدة ونقدات شديدة واختيارات رشيدة وهو بهذه الصورة الطبية يعد إضافة للمكتبة العربية وهو بحث جيد في جملته وتفصيله وفي صميم تخصص قسم اللغويات... ولهذا ترى اللجنة أنها تستحق التعيين في وظيفة مدرس بهذا القسم وبعد فحص الأوراق والاستماع للمتقدمين قدمت اللجنة تقريرا انتهت فيه إلى التوصية بتعيين المدعى وآخرين ووافق مجلس القسم على التوصية المشار إليها ووافق مجلس الكلية على توصية مجلس القسم ألا أن مجلس الجامعة قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٥ إلغاء الإعلان–

– البين من الأوراق أن السبب الذي ركنت إليه الجامعة المدعى عليها هو القول بعدم وجود حاجة حقيقية إلى التعيين في الوظائف الشاغرة المعلن عنها وهو قول يتناقض في واقعة والموافقات الصادرة في هذا الشأن سواء قبل الإعلان أو بعده من قبل مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وأيضا مجلس الجامعة ذاته الأمر الذي يقطع بأن ثمة حاجة حقيقية للتعيين وتكون الجامعة بذلك قد قالت كلمتها في شأن الحاجة إلى التعيين في هذه الوظائف ولا يستساغ منها بعد ذلك أن تتنصل مما قررته طالما انتفت الأسباب الحقيقية التي تبرر مسلكها سيما وأن مسألة تقدير الاحتياجات مم يدق فيه النظر وتتفاوت فيه الرؤى فضلا عن أنها لم تقدم ما يدل على أن عدد أعضاء هيئة التدريس القائمين على تدريس المواد محل الوظائف الشاغرة المعلن عنها تغطي عدد الساعات المقررة لتدريسها.

(دعوى رقم ٢٧٣٢٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤)

٩ـ جامعة الأزهر

تعيين بوظيفة استشارى مساعد

– الثابت ان المدعى يشغل وظيفة طبيب بشرى اول من الدرجة الاولى بالادارة العامة للشئون الطبية بجامعة الازهر وقد حصل على الدكتوراه فى الانف والاذن والحنجرة من جامعة المنيا دور مايو ١٩٩٦، ويطالب بالغاء

القرار السلبى بالامتناع عن تعيينه بوظيفة استشارى مساعد طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من اثار.

ومن حيث انه ليس ثمة نص فى القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه يوجب على الجامعة المدعى عليها ان تقوم بتعيين المدعى بالوظيفة المذكورة، فمن ثم فان امتناع الجامعة عن اصدار مثل هذا القرار لا تنهض قرار سلبيا بالامتناع، الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لتخلف مناطها.

(دعوى رقم ٢٧٤١٠ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

١٠ـ جامعة الأزهر – أساتذة منفرغين – مكافآت

ذهبت الجمعية العمومية الى وضع الاستاذ المتفرغ موضع الاستاذ المثيل له والاستاذ المثيل وصف افتراض يتحصل من تصور وضع الاستاذ المتفرغ فى ذات الوظيفة وبذات المركز القانونى المترتب عليها والمترتب على مدة شغله لها ما يستحقه الاستاذ المثيل الحالى وضعه بحسب الدرجة العلمية التى كان عليها فى تاريخ احالته الى المعاش دون نظر الى انه اصبح استاذا متفرغا، اذ انها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب ولا تعد فى حكم الترقية الى درجة استاذ لمن بلغ سن الستين على درجة استاذ مساعد، وطبقا لذلك فالاستاذ المتفرغ يتساوى كأصل عام فى الحقوق والواجبات مع قرينة اعضاء هيئة التدريس بحسب درجته فى تاريخ الاحالة الى المعاش من حيث شغل عضوية مجلس الكلية الذى عقده المشرع للاساتذة المتفرغين المشاركة فيه بضوابط معينة ونصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة فيما زاد على عشر ساعات بالنسبة للاستاذ المساعد.....

وانتهى فى ختام فتواها الى ان تحديد المكافأة للاستاذ المتفرغ يجرى باجمالى العناصر المالية للوظيفة التى كان يشلعها الاستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب اصلى والرواتب والبدلات الاخرى وبالتساوى مع الاستاذ المقبل الحالى فى ذات الظروف والاوضاع ومدد الشغل ثم يستنزل من هذا الناتج مبلغ المعاش الذى يتقاضاه الاستاذ المتفرغ بعنصريه الاساسى والمتغير ثم يمنح الفرق لمكافأة.... ".

" فتوى رقم ٢٧٦/٢/٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣م ".

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق والمستندات المقدمة ان المدعين كانوا يشغلون وظيفة استاذ بكلية الزراعة – جامعة الازهر ثم احيلوا للمعاش عام ١٩٩٤ وشغلوا وظيفة استاذ متفرغ اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ وحتى تاريخه ومن ثم فانهم اصبحو يتقاضون مكافأة وليس مرتب باعتبارهم اساتذة

متفرغين الا ان الجامعة لم تقم بصرف مستحقاتهم المالية فى الفترة من ١٩٩٤/٧/١، حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ الا ان الجامعة لم تقم بصرف مستحقاتهم المالية فى الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ فتظلم المدعين للجامعة، فقامت الجامعة بارسال خطابها رقم ٢٦٠٩ فى ١٩٩٧/١١/١٦، بشأن تحديد المكافأة الاجمالية المستحقة للاستاذ المتفرغ بجامعة الازهر لقاء عمله بالجامعة للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فأصدرت فتواها سالفة الذكر.

وقد وافق مجلس جامعة الازهر بجلسته رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٧ على اعمال تلك الفتوى، وقامت الجامعة بتعديل مكافأة الاستاذ المتفرغ وصرفها اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ وأرجأت صرف الفروق المتأخرة منذ عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٧م لحين تدبير الموارد المالية، ومن ثم فان الاجراء الذى قامت به جامعة الازهر يعد قاطعا للتقادم خاصة وان الدعوى رفعت قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ تقرير الحق من جانب الجهة الادارية المدعى عليها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٧ م.

وحيث ان المكافأة التى يتقاضها المدعين هى مقابل عمل قاموا بأدائه، فان عدم صرف تلك المكافأت مقابل العمل هو اثراء بلا سبب للجهة الادارية ومن ثم يستحق المدعين هذه المكافآت عن الفترة من ١٩٩٤/٧/١، وحتى ١٩٩٨/٦/٣، مع ما يترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

١١ـ جامعة – أعضاء هيئة التدريس – علاوات – حسابها

الموضوع: جامعة – أعضاء هيئة التدريس- علاوات- حسابها

– التعيين في وظيفة مدرس من بين المدرسين المساعدين بالجامعة وإن كان يعتبر تعيينا مبتدأ في مجال تحديد الأقدمية في وظيفة مدرس بحسبانها بداية السلم الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة إلا أنه في مجال تطبيق قوانين منح العلاوات الخاصة لا يعد هذا التعيين منبت الصلة بوضعهم الوظيفي السابق كمدرسين مساعدين بالجامعة ومن ثم لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة بالنسبة لهم طالما سبق منحها إياهم عند شغلهم لوظيفة مدرس مساعد.

(دعوى رقم ٢٦٠٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

١٢ـ عاملون بالازهر

إعارة – نطاق سريان القواعد الجديدة بتعديل ضوابط الإعارة

قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "إذا التحق طالب الشرطة في ظل قاعدة قانونية تلزمه بخدمة الشرطة مدة معينة بعد التخرج، ثم صدر قانون جديد يعدل

هذه المدة بالزيادة، فإنه إذا أوفى الضابط بالتزامه بخدمة الشرطة بعد تخرجه بمدة محددة في ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد، فإن القانون الجديد لا يسرى على حالته إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القانون، أما إذا لم يكن قد قضى هذه المدة عند العمل بالقانون الجديد سرى هذا القانون الجديد على حالته إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر للقانون.....، لأنه من المقرر حسبما سلف البيان سريان القانون الجديد على الوقائع التي لم تكتمل في ظل القانون القديم، والمطعون ضده لم يكن قد أكمل مدة خمس سنوات بعد التخرج في خدمة الشرطة قبل نفاذ القانون الجديد الذي زاد هذه المد إلى عشر سنوات، كما أن المطعون ضده، وهو ضابط شرطة في مركز قانوني قابل للتعديل طبقًا لما تمليه المصلحة العامة".

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق. عليا بجلسة ٢٠٠١/١/٣٠).

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم، فإن البادي من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٤١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بإعارة المدعي إلى دولة السنغال لمدة أربع سنوات ابتداء من العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في ظل العمل بلائحة المبعوثين الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ قبل تعديلها بقراري شيخ الأزهر

رقمي ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤، ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤، إلا أنه لم يكن قد أكمل مدة الثلاث سنوات أو بدأ في العام الرابع للإعارة بالفعل قبل نفاذ القرارين المشار إليهما واللذين قصرا مدة الإعارة على ثلاث سنوات بدلاً من أربع سنوات، وبالتالي – وحسبما يبين من ظاهر الأوراق – يسرى على حالته حكم النص الجديد إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر، لأنه من المقرر – وحسبما سلف البيان – سريان القانون الجديد على الوقائع والمراكز التي لم تكتمل في ظل القانون القديم، كما أن المدعي – وهو موظف حكومي – في مركز تنظيمي قابل للتعديل طبقًا لما تمليه المصلحة العامة، ودون أن يكون له الاحتجاج بالحق المكتسب المستند إلى القوانين السابقة طالما أن مركزه القانوني لم يكن قد اكتمل في ظل اللائحة السابقة قبل تعديلها بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم – وحسبما يبين من ظاهر الأوراق – يكون ادعاء المدعي غير قائم على سند سليم من القانون وينتفي ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ويتعين الحكم برفضه دون حاجة إلى بحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم٣٨٧٥٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

١٣ـ بعثات

البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل أن الجهة الإدارية بالأزهر قد استندت فى إصدارها للقرار المطعون فيه بوقف سفر المدعى إلى دولة الفلبين للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٠٦/٦/١ إلى عدم موافقة الجهات الأمنية على ذلك، دون أن تقوم عدم الموافقة الأمنية المذكورة على أية أدلة تقويها، أو وقائع تؤدى إليها فى الوقت الذى استكمل فيه المدعى جميع الإجراءات المتطلبة قانونا لسفره، وقد سبق للأزهر أن أصدر القرارات اللازمة لذلك، ولا يوجد حظر لدى وزارة الداخلية على سفر المدعى إلى الدولة المذكورة حسبما هو بادى فى الأوراق، ومن ثم يصبح القرار المطعون فيه وقد استند إلى عدم الموافقة الامنية سالفة البيان قد جاء مفتقرا إلى سببه الصحيح الذى يبرره صدقا وحقا فى الواقع وفى القانون كركن من أركان انعقاده، باعتبار أن القرار هو تصرف قانونى ولا يقوم اى تصرف قانونى يغير سببه الذى يحمل الإدارة على التدخل بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر قانونى معين، وعليه يغدو القرار المذكور صادرا– بحسب الظاهر من الأوراق – بالمخالفة لحكم القانون لافتقاده السبب الصحيح مما يجعله مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع، ويتوافر بذلك ركن الجدية.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فلا شك فى توافره لما يترتب على القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها باعتباره يقيد حرية المدعى فى السفر دون مسوغ قانونى ويفوت فرصته فى البعثة التى حصل عليها إلى دولة الفلبين بعد انتظار طويل وجهد وتفان فى العمل وما تتيحه له من حقيق الضرب فى واسع ارض الله والسعى فى عريض مناكبها حصولا على الرزق الطيب سيما وأن تلك البعثة محدد لبدايتها ٢٠٠٦/٦/١.

وترتيبا على ما سلف بيانه وإذ استوى طلب وقف التنفيذ قائما على ساقية متوافرا على ركنى الجدية والاستعجال، ومن ثم فقد بات لازما الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تمكينه من السفر إلى دولة الفلبين، وتأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان لتوافر مناط ذلك إعمالا لحكم المادة (٢٨٦) مرافعات.

(دعوى رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠)

١٤ـ معاش – سن إنهاء الخدمة

– المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٧٣ وتعديلاته تعويض خريجى الأزهر الشريف من قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد

دراستهم وحتى يكون ثمة اتصاف لهم يقضى على الفارق بينتهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام، وحضرا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر الشريف لهذا كم يقصر المشرع لميزة البقاء بالخدمة حتى السن الخامسة والستين على العلماء من هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية وحدهم وإنما كان قانونا ما يشمل العاملين بالجهاز الادارى للدولة وشركات القطاع العام، كذلك فان هذا القانون لم يصدر خاصا بالعلماء خريجى الزهر وحدهم وإنما شمل أيضا خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستفاد منه أن عبارة العلماء خريجى الأزهر تنصرف على كافة خريجى الأزهر حملته الشهادات العالمية وهم الذين قصدهم المشرع بالعبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٧٣ المشار اليه متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون، أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنه ١٩٠٦١ ثمن توافرت في شانه من الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى سالفة الذكر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنه ١٩٧٣ " دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٠٨٦ لسنه ٤٢ ق٠ ع جلسة ٢٠٠٠/٦/١.

(دعوى رقم ١٨٦٩ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

١٥- تعويض عن تعديل وظيفة مدرس مادة إلى أخصائي تنسيق ثالث وذلك بناء

المقرر قانوناً أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، وما استظهره الحكم المطعون فيه أن المدعي عين بوظيفة مدرس مادة ثالث بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف التعليم الأزهري والدعوة بمعهد الغمرى الابتدائي بموجب القرار رقم ٢٨٧١ فى ١٩٩٧/١١/٢٣، وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٩ صدر القرار رقم ١٧٤٥ متضمناً تعديل وظيفته من مدرس مادة إلى أخصائي تنسيق ثالث وذلك بناء على عدم موافقة الأمن على إلحاقه بالتدريس، ولم يرتضي المدعي بهذا القرار فأقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٦ق طعناً على القرار المشار إليه، وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على

سند من خلو أوراق الدعوى – من ثمة مسوغ قانوني لعدم موافقة الأمن على إلحاق المدعي بالتدريس بل جاءت قولاً مرسلاً بلا دليل مما يكون معه القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، وقد قامت الجهة الإدارية بإصدار القرار رقم ١٠٩٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بتنفيذ الحكم المشار إليه.

وعلى أثر ذلك أقام المدعي المطعون ضده الدعوى رقم ٨٣٧ لسنة ٤٩ق بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يؤدوا له التعويض المناسب الذي تراه المحكمة جابراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء المعاناة التي عاشها المدعي في الفترة من ١٩٩٨/٨/٩ تاريخ صدور القرار رقم ١٧٤٥ والقاضي بإلغائه في الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٦ق إلى ٢٠٠٠/٥/١٠ تاريخ صدور القرار رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنفيذ الحكم المشار إليه وقدرها ستة وتسعة أشهر، وقد تبين للمحكمة أن الخطأ متوافر في حق الجهة الإدارية لثبوت عدم مشروعية قرارها رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بالحكم القضائي الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٦ق كأول عنصر من عناصر المسئولية التقصيرية للإدارة، كما أن الضرر متوافر في حرمان المدعي (المطعون ضده) من المكافآت والمزايا المادية المقررة لوظائف التدريس في الفترة من ١٩٩٨/٨/٩ حتى ٢٠٠٠/٥/١٠ كما كبده مشقات ونفقات التقاضي وصولاً إلى إلغاء القرار المنوه عنه، فضلاً عن توافر الأضرار الأدبية التي تكمن في تلويث سمعة المدعي وحرمانه من شرف تعليم الأجيال المتعاقبة وبناءً على ذلك قضت المحكمة بتعويض المدعي بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه، ومن ثم فإن المحكمة وإذ شيدت حكمها في ضوء صدور حكم المحكمة الإدارية لوزارة الصحة في الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٦ق المشار إليه والذي يوجبه ألغت المحكمة قرار تعديل وظيفة المدعي من مدرس مادة إلى أخصائي تنسيق ثالث بناء على طلب الأمن وعدم موافقتها على إلحاق المدعي بالتدريس، والذي قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع عدم الطعن عليه بحيث أصبح حكم نهائي واجب التنفيذ، ثبت به خطأ الجهة الإدارية ومسئوليتها عن القرار المشار إليه فضلاً عن ثبوت الضرر الذي حاق بالمدعي سواء المادي والأدبي، وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث لولا هذا الخطأ لما حدث الضرر بالمدعي، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اتفق وصحيح حكم القانون بمنأى عن الإلغاء ويغدو الطعن المقام من الطاعن بصفته غير قائم على سند صحيح من القانون بمنأى عن الإلغاء ويغدو الطعن المقام من الطاعن بصفته غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض

(دعوى رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

١٦ـ سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم

– بينت المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من أن مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين بالنسبة لجميع خريجي الأزهر هو توفر شرطين أولهما: الحصول على الثانوية الأزهرية، وثانيهما: الالتحاق بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ أو الالتحاق بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له – أي في ١٩٦١/٧/٦ وذلك لمن التحق بالخدمة بعد العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣، والمقصود بعبارة " العلماء خريجي الأزهر " الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم " هم خريجو كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية المعادلة لدرجة الليسانس أو البكالوريوس المسبوقة بثانوية الأزهر ويسري عليهم حكم البقاء في الخدمة الخامسة والستين بالقيود والشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر وهم الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى سالفة الذكر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه

(دعوى رقم ٣٩١٢٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١)

١٧ـ عاملون – إنهاء خدمة للإنقطاع – قرار صحيح لأسبابه

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن أعمال نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ – سالفة الذكر – في شان العامل المنقطع عن العمل وإنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع تطبيقا لهذا النص أولا وقبل كل شئ مراعاة الأجراء الشكلي الذى أوجبت تلك المادة مراعاته وهو جوب إنذار العامل المنقطع كتابه بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة، والمقصود بالإنذار هو إعلام العامل المنقطع بانقطاعه عن العمل بدون إذن والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو أبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته العمل " نبصره صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدى في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقا لنص المادة المشار إليها، وان هذا الأجراء جوهرى يمثل ضمانه للعامل، وان إغفاله يعتبر إهداء لهذه الضمانة ،ويكون قرار إنهاء الخدمة

دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون " في هذا المعنى يراجع حكمها في الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنه ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠.

ومن حيث إنه أعمالا ما تقدم، ولما كان لظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل طلب الإلغاء – ام المدعى كان من ضمن العاملين بالجهة الإدارية المدعى عليها بوظيفة مدرس بمعهد سمنود العينى بالدرجة الثالثة وانقطع عن العمل بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢١ فقامت تلك الجهة بإنهاء خدمته بموجب قرار رقم ١٣٤١ لسنه ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٧ والصادر من وكيل الأزهر ومفوضا بذلك من شيخ الأزهر بإصدار قرارات إنهاء الخدمة وفقا لنص المادة (٩٨) سالفة بموجب قرار التعويض رقم ٢١١ لسنه ١٩٧٩ وقد قامت الجهة الإدارية بإنذار المدعى على عنوانه الثابت لديها بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ وفقا لإيصال استلام المسجل والموقع من المدعى وقد جرت عبارات الإنذار على ضرورة العودة للعمل وفي حالة عدم للعودة سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بإنهاء الخدمة وفقا المادة (٩٨) سالفة البيان ومنم ثم يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر نمن الأوراق قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون وصادرا من المختص قانونا بإصداره غير صحيح الإلغاء حال نظر الموضوع وهو ما ينتفي به ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ دون الحاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه وتقضى معه المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٧٨٧١ لسنة ٣٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٨)

١٨- معاش – البقاء فى الخدمة حتى الخامسة والستين – المقصود بعلماء الأزهر

– المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٧٣ وتعديلاته تعويض خريجى الأزهر الشريف من قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة انصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر الشريف لهذا لم يقصر المشرع لميزة البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين على العلماء من هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية وحدهم وإنما كان قانوناً عاماً يشمل العاملين بالجهاز الادارى للدولة وشركات القطاع العام، كذلك فان هذا القانون لم يصدر خاصاً بالعلماء خريجى الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستفاد منه أن عبارة العلماء خريجى الأزهر تنصرف على كافة خريجى الأزهر حملة الشهادات العالية وهم الذين

قصدهم المشرع بالعبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٧٣ المشار اليه متى كانوا جميعا من حمله الثانوية الأزهرية والموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون، أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنه ١٩٦١ ثم توافرت في شانهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى سالفة الذكر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنه ١٩٧٣.

(دعوى رقم ١٨٧٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

١٩ـ معاهد أزهرية

- تعيين عمالة متطوعة – الإلتزام بها

١– المستفاد من جماع النصوص المتقدمة أنه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ٧١ المشار إليه يترتب على ضم المعاهد الأزهرية تعيين جميع العاملين فيها فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها، ثم جاء المشرع فى القانون رقم ١٦ لسنة ٩٩ المنوه عنه وأضاف حكما جديدا يقضى بتعيين جميع العاملين بالمعاهد الأزهرية التى صدر قرار من شيخ الأزهر بتشغيلها (سواء كانوا مدرسين أو إداريين أو عمال) على أن يتم تأهيلهم لتولى هذه الوظائف، وبهذه المثابة فإن امتناع الأزهر عن التدخل لتنفيذ التزامه القانونى بتعيين العمالة فى المعاهد الأزهرية المذكورة التى يصدر قرار من الأزهر بتشغيلها يعد قرارا سلبيا صادرا بالمخالفة لأحكام القانون.

٢– ومن حيث إنه فى ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٣ صدر قرار شيخ الأزهر بالموافقة على تشغيل المعهد المذكور، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء (بعد موافقة شيخ الأزهر) بضم المعهد المذكور للأزهر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ وقد تم تعيين العمالة العادية والإدارية إلا أنه لم يتم تعيين العمالة المتنوعة من المدرسين الذين عينتهم اللجنة المشرفة بناء المعهد وإذا صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٩٩ الذى يقضى بتعيين جميع العاملين بالمعاهد الأزهرية التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها سواء كانوا مدرسين أو إدارية أو عمال، على أن يتم تأهيلهم لتولى الوظائف، وبهذه المثابة فإن امتناع الأزهر عن اتخاذ إجراءات تعيين العمالة المتطوعة من المدرسين بالمعهد المذكور يعد قرارا سلبيا مخالفا لصحيح حكم القانون متعينا القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٣٩٧٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٨/٤)

٢٠ـ ضم معهد أزهرى وتعيين العمالة به

١– المستفاد من جماع النصوص أنه إذا استوفى أحد المعاهد الخاصة الشروط والمواصفات التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر، وإنه بعد معاينة مبانى المعهد وإمكانياته المادية وتبين صلاحيته للعمل يصدرشيخ الأزهر أمرة بتشغيل المعهد ويخضع للأشراف الفنى للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وبعد إصدار الأمر بتشغيل المعهد تأتى مرحلة ضمه إلى الأزهر، وهى تتم بقرار يصدر من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزارة المالية، ويترتب على ضم المعهد إلى الأزهر تعيين العاملين فيه فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها، ثم أتى المشرع فى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بحكم جديد يقضى بوجوب تعيين العاملين بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها، على أن يتم تأهيلهم لتولى الوظائف التى يقومون بها دون توقف على صدور قرار بضم المعاهد إلى الأزهر.

٢– مجلس الشعب هو السلطة الأصلية فى التشريع فمن ثم يكون لمجلس الشعب أن يتدخل لممارسة وظيفة التشريع كلما قدر ملائمة ذلك نزولا على مقتضيات المصلحة العامة، وفى ضوء ذلك، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ قد أوردت تنظيما لتعيين العمالة المتطوعة بالمعاهد الأزهرية المقامة بالجهود الذاتية بغية تجنب مشكله اجتماعية قد تنجم عن عدم تعيين تلك العمالة الذين يساهمون فى إقامة تلك المعاهد أو تجهزها وعملوا فيها لمدة سنوات دون أجر، وهو ما يشجع الأزهر على اتخاذ ما يلزم نحو ضم هذه المعاهد، وإذ خلت نصوص الدستور من ثمة نص يسند الاختصاص بتنظيم هذا الموضوع لغير السلطة التشريعية ، من ثم فإنه ليس أمام السلطة التنفيذية سوى أن تنصاع لتنفيذ أحكام القانون بحسبانها القائمة على تنفيذ القوانين وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن إعراضها عن ذلك إنما ينطوى على إهدار للشرعية وسيادة القانون هذا بالإضافة إلى أن صدور قرار من الأزهر بتشغيل المعهد إنما يتيح للأزهر إدارته والإشراف عليه ومتابعته وتنفيذ التعليمات بشأنه، رغم عدم صدور قرار بضم المعهد للأزهر.

٣– الثابت من الأوراق أن هذا المعهد قد صدر قرار من الأزهر بتشغيله بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ بعد أن تبين استيفاء المعهد للشروط والمواصفات التى وضعها المجلس الأعلى للأزهر وبعد معاينة اللجنة المشكلة لهذا الغرض لمبانى المعهد وإمكانياته المادية وتبين صلاحيته للعمل، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن المعهد المذكور يكون قد توافر بشأنه مناط ضمه إلى الأزهر، سيما

وأن الأوراق لم تكشف عن أن وزارة المالية قد رفضت الموافقة على ضمة إلى الأزهر، مما يضحى معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه بعدم اتخاذ إجراءات ضم المعهد المذكور إلى الأزهر، قد جاء (والحالة هذه) بالمخالفة لصحيح حكم القانون متعينا القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٦٣٣٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٨/٢٢)

٢١ـ ضم معهد أهرى – ندب خبير

المستفاد من مذكرة الأزهر المقدمة بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ أن المعهد محل النزاع به عمالة رسمية معينة على درجات دائمة بموازنة الأزهر وانه ليس به عمالة متطوعة ولم يصدر لهذا المعهد قرار بالضم إلى الأزهر.

وحيث إن أوراق الدعوى قد جاءت غير كافية لإثبات ما يدعيه أطراف الخصومة على نحو ما تقدم الأمر الذى رأت معه المحكمة ندب خبير فى الدعوى بحكم نص المادة(١٣٥) من قانون الإثبات تكون مهمته بعد الإطلاع على ملف الدعوى وما بها من مستندات الانتقال إلى المعهد الازهرى محل الدعوى والمنطقة الأزهرية التابع لها وأية جهة إدارية أخرى لبيان ما إذا كان المعهد المذكور مقام بالجهود الذاتية من عدمه وما إذا كان قد صدر قرار بتشغيله أو ضمه إلى الأزهر مع بيان تاريخ ذلك إن وجد، وما إذا كان يوجد بهذا المعهد عمالة متطوعة ونوعها وبيان أسماء هذه العمالة القائمة بالمعهد المشار اليه معينة على درجات بالأزهر وكذا بيان عدد المقررات الوظيفية اللازمة للعمل بالمعهد من مدرسين وكتبة وعمال والشروط اللازمة لشغلهم وظائفهم وبيان مدى توافر هذه الشروط فى العمالة المتطوعة القائمة بالعمل بالمعهد إن وجدت هذه العمالة وصرحت للخبير فى سبيل الأداء مأموريته سماع أقوال وملاحظات الخصوم ومن يرى لزوما لسماع اقواله بغير حلف يمين على أن يقدم الخبير تقريرا للمحكمة بنتيجة أعماله قبل موعد الجلسة المحددة فى منطوق هذا الحكم.

(دعوى رقم ١٥٧٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٩)

٢٢ـ معاهد أزهرية – ضم

مفاد المواد ٩، ١٠، ٨٣، ٨٥ من قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمادة (١) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية – أن مفاد الأحكام المتقدمة أن المشرع ناط بالمجلس الأعلى للأزهر سلطة اقتراح وإنشاء المعاهد الازهرية على أن يكون إنشاء هذه المعاهد بقرار من الوزير المختص

بشئون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر على ضوء الشروط والمواصفات الموضوعة فى هذا الشأن وبعد إجراء المعاينات اللازمة للمعهد الأزهرى بحيث إذا استوفى أحد المعاهد الأزهرية المقامة بالجهود الذاتية الشروط والضوابط المعمول عليها وأصبح جاهزاً للمساهمة فى العملية التعليمية الأزهرية وما تهدف إليه من حفظ التراث الاسلامى وتخليده ونشره بين الناس قام الأزهر– بما له من سلطة تقديرية فى هذا الشأن – بإصدار قرار بتشغيل المعهد وفقاً للظروف والإمكانيات المتاحة ويترتب على تشغيل المعهد نشوء ثمه مركز قانونى يلقى على عاتق الأزهر التزام قانونى تجاه المعهد الذى تقرر تشغيله مؤداه وجوب ضمه للأزهر بقرار يصدر من السلطة المختصة بعد موافقة وزارة المالية، ومرد ذلك إلى أن إنشاء المعاهد الأزهرية من جانب المواطنين بالجهود الذاتية يمر بعدة مراحل تبدأ بالجهود الذاتية من الأفراد وتنتهى بضم المعهد وتعد كل مرحلة من هذه المراحل موطئه لما بعدها منفصمة العرى عن سابقتها حتى ينتهى الأمر سلسلا بضم المعهد والذى رتب عليه القانون فى صراحة ووضوح تعيين العاملين فيه فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها، وقد أتى المشرع فى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بحكم جديد يقصى بوجوب تعيين العاملين بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها على أن يتم تأهيلهم لتولى الوظائف التى يقومون بها ودون توقف على صدور قرار بضم هذه المعاهد للأزهر.

و حكم هذه المحكمة الصادر وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧ فى الدعوى رقم ٥٧/١٥٠١٤ ق ومن حيث إنه عن قرار الجهة المختصة بعدم ضم المعهد المذكور إلى الأزهر فإن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ وافق رئيس قطاع المعاهد الأزهرية من حيث المبدأ على إنشاء معهد قافلة الثانوى بنين مركز أبو حمص أعلى معهد قافلة الإعدادى/بنين المنضم للأزهر وذلك بموجب تأشيرته على الطلب المرفوع إليه من مدير عام المنطقة الأزهرية المرفقة صورته ملف تقرير الخبير، وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ صدر قرار الأزهر بتشغيل المعهد المذكور بعد ثبوت استيفاء المعهد للشروط والمواصفات التى وضعها المجلس الأعلى للأزهر ومعاينة مبانى المعهد وإمكانياته المادية والتى أسفرت عن صلاحية المعهد للعمل، كما أن الأوراق لم تكشف عن أن وزارة المالية قد رفضت الموافقة على ضم المعهد المذكور للأزهر، وذلك كله فى ضوء أن المعهد محل التداعى مقام بالجهود الذاتية أعلى معهد قافلة الإعدادى والذى تم ضمه فعلاً للأزهر على ما ورد بتقرير الخبير المرفق بالدعوى والذى تطمئن المحكمة لما ورد به ومن ثم لا

يكون هناك ثمة مانع يحول دون ضم المعهد الثانوى محل الدعوى إلى الأزهر الشريف وفقاً للأحكام السالفة.

و من حيث أنه متى كان الأمر كذلك فإن المعهد المذكور يكون قد توافر بشأنه مناط ضمه للأزهر، مما يكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه بعدم اتخاذ إجراءات ضم المعهد للأزهر مخالفاً لصحيح حكم القانون متعيناً الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

و من حيث إنه فيما يتعلق بقرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تعيين العمالة المتطوعة بالمعهد المشار إليه فإنه من المستقر عليه أن للمحكمة السلطة التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدله والموازنة بينهما لاستخلاص الحقيقة منها، كما أن لها السلطة التامة فى تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين أرائهم فيما هم فيه مختلفون باعتبار أن المحكمة غير مقيدة بآراء أهل الخبرة ولا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه، متى كان الأمر كذلك وكان الثابت بتقرير الخبير المنتدب أنه لا توجد عمالة متطوعة بالمعهد وأن العمالة الموجودة حالياً هى عمالة دائمة معينة على درجات مالية بموازنة الأزهر وأن الإفادة المقدمة صورتها من المدعى أمام الخبير لا تصلح بذاتها دليلاً على أن هذه العمالة كانت تعمل بالمعهد محل التداعى منذ إنشائه حتى تاريخ تشغيله بمعرفة الأزهر ولا تقيم لها المحكمة قيمة ولا وزناً فى هذا المجال وبالتالى لا يسوغ الاحتجاج بها وجعلها سوغاً ودليلاً على وجود عمالة متطوعة بالمعهد السالف الأمر الذى يتعين معه رفض الطلب المذكور لقيامه على غير سند سليم من الواقع أو القانون.

(دعوى رقم ١٩٠٨٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

٢٣ـ معاهد أزهرية – تشغيلها – إلتزام الأزهر بتعيين العمالة

– فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ٧١ يترتب على ضم المعاهد الأزهرية تعيين جميع العاملين فيها فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها، ثم جاء المشرع فى القانون رقم ١٦ لسنة ٩٩ المنوه عنه وأضاف حكما جديدا يقضى بتعيين جميع العاملين بالمعاهد الأزهرية التى صدر قرار من شيخ الأزهر بتشغيلها (سواء كانوا مدرسين أو إداريين أو عمال) على أن يتم تأهيلهم لتولى هذه الوظائف، وبهذه المثابة فإن امتناع الأزهر عن التدخل لتنفيذ التزامه القانونى بتعيين العمالة فى المعاهد الأزهرية المذكورة التى يصدر قرار من الأزهر بتشغيلها يعد قرارا سلبيا صادرا بالمخالفة لأحكام القانون.

(دعوى رقم ١٣٦٩٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/١١/١٩)

٢٤ـ إستبعاد طالب من الدراسة ـ التعليمات الامنية المرسلة لاتصلح سببا للحرمان من التعليم

البادى من ظاهر الاوراق وبالقدر اللازم فى الشق العاجل ان المدعى مقيد بالفرقة الثانية (تجويد عالية القراءات) بمعهد قراءات الزقازيق وقد صدر القرار المطعون فيه باستبعاده مع احرين من الدراسة بالمعهد المذكور استنادا لراى الجهات الامنية)

كما خلت الاوراقق من ثمة دليل على وجود هذا المانع الامنى فى شان المدعى كما وان التعليمات الامنية المرسلة لاتصلح سببا لحرمان المدعى من التعليم والذى كفله الدستور ومن ثم يكون القرار المطعون فيه باستبعاد المدعى من الدراسة بمعهد القراءات بالزقازيق يضحى مستمدا من غير اصول تنتجه او تسوغه فاقدا لركن السبب ومخالفا بالتالى لاحكام القانون بحسب الظاهر من الاوراق وهو مايرجح الحكم بالغائه عند الفصل فى الموضوع مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ الماثل.

ومن حيث انهه عن ركن الاستعجال فان من المستقر عليه قضاء لاسيما قضاء هذه المحكمة بأن اى مساس او انتقاص لحق من الحقوق الدستورية ومنها حق التعليم تتمثل به ومنه ركن الاستعجال دائما وعلة ذلك ان الامانه التى تطوق عنق قاضى المشروعية وتلزمه باللذود عن الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين حتى يتحقق صدقا ويتوافر حقا للمشروعية قيامها ولسيادة القانون ان تصان ومن ثم يتوافر ركن الاستعجال.

ومن حيث انهه وقد توافر ركنى الجدية والاستعجال فى خصوصية القرار المطعون فيه يغدو معه متعينا القضاء بوقف تنفيذه مع مايترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ٦٣٣٨ لسنة ١١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٩)

* * *

٢١ـ إستثمار

١ـ إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

المشرع عرف منشأ البضائع بأنه هو بلد إنتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية، ونـاط بالوزير المختص بالصناعة القواعد التي تحديد – بقرار منه– منشأ البضاعة إذا أدخلت عليها عمليات صناعية في غير بلد الإنتاج الأصلي، وعرف مصدر البضاعة بأنه هو البلد الذي استوردت منه مباشرة، وأوجب على المستورد أن يقدم للجمرك بيان تفصيلي (شهادة إجراءات) عن البضاعة المستوردة قبل البدء في إتمام الإجراءات لو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية، وأوجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والإيضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء، واستوجب أن تكون البضائع التي يطالب أصحاب الشأن بتمتعها بإعفاءات أو معاملات تفضيلية– طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها– أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها، وقد اشترط المشرع أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها مصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في البلد المصدر منها، إلا أنه استثنى من هذا الشرط شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة عليه والمستندات المصاحبة لها المتعلقة بالبضائع التي ترد في إطار اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية.

وحيث إنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنه ١٩٩٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، بمطالعة أحكام الاتفاقية آنفة الذكر يبين أنها اشترطت – في المادة (٩) منها– لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها. وتخفض هذه النسبة إلى ٢٠% كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية، وحظرت – في المادة (٢١) منها – على أي دولة طرف فيها أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

وحيث إن شهادة المنشأ هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، ونسبة المدخلات المحلية (القيمة المضافة)، لذا فهي تعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستستوفى عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها، ويستفاد منها في التحكم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصاديا أو الممنوعة، وتتضمن شهادة المنشأ المعلومات التالية: اسم المصدر، عنوان المصدر، اسم المنتج، عنوان المنتج، اسم المستورد، عنوان المستورد، مركز التصدير، مركز الاستيراد، تاريخ الشحن، ووسيلة النقل. كما تظهر شهادة المنشأ نوع السلع المصدرة، وعدد الطرود، وكميتها، والعلامات التجارية، والوزن الصافي والقائم، وقيمة السلع، وتبين رقم وتاريخ الفاتورة التجارية، ونسبة المدخلات المحلية من كلفة الإنتاج الكلية ويتطلب ذالك تقديم فاتورة تجارية قائمة تعبئة حيث يتم تعبئة نموذج الشهادة بواسطة موظف الغرفة المختص بعد تدقيق الفاتورة وقائمة التعبئة والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، حيث تصدر الشهادة، وتختم وتوقع من قبل الغرفة.

وحيث إنه لاعتبارات تتعلق بحماية الإنتاج العربي من دخول منتجات لا تنتمي إلى الدول أعضاء اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية إلى داخل الدول العربية، مما يصب في مصلحة اقتصاديات أخرى غير عربية ويفرغ مشروع منطقة التجارة الحرة من مضمونه الحقيقي وهدفه في تطوير الصناعات العربية وزيادة التبادل التجاري، فقد استلزمت القاعدة (١٦) من قواعد المنشأ العربية في مجال إثبات المنشأ، أن تكون المنتجات ذات المنشأ الوطني مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج الموحد المعتمد (نموذج شهادة المنشأ العربية)، وهو النموذج الذي يحمل شعار جامعة الدول العربية والدولة المصدرة، وعلى أن يتم تحديد الجهة التي تصدر تلك الشهادة والتي تصدق عليها في كل دولة من الدول المصدرة لها، وأن يجرى إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجرى تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الشركة المدعية تمتلك مع آخرين بدولة الإمارات العربية المتحدة مصنع المجتهد للأدوات الكتابية والمنتجات الورقية، وهو شركة ذات مسئولة محدودة ومقره أم القيوين – الصناعية بالإمارات، ويقوم بتصنيع الأدوات المكتبية والورقية (أقلام/ملفات حفظ الورقة/جميع أغراض القرطاسية)، وذلك وفقا للثابت (بشهادة التسجيل – ورخصة الإنتاج الصناعي – وشهادة المنشأ الوطنية – وملحق تعديل عقد

الشركة) المقدمة ضمن حافظة مستندات الشركة المدعية بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢١، وقد استوردت مشمول البيان الجمركي رقم (٣٦٠/٠٦/خ.ع في ٢٠٠٧/٤/١٩) جمرك بورسعيد، من دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وقدمت إلى مصلحة الجمارك فاتورة الشراء وشهادة المنشأ رقم (٤٥ – ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨)، الخاصة بمشمول البيانات الجمركية سالفة الذكر، إلا أن مصلحة الجمارك رفضت تطبيق الاتفاقية آنفة الذكر على مشمول تلك البيانات الجمركية.

ولما كانت الجهة الإدارية المدعى عليها قد أفصحت عن سبب عدم تطبيق الاتفاقية المشار إليها آنفاً بأنه قد تبين لها: ١– عدم تحقق القيمة المضافة والمنصوص عليها باتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. ٢– أن الشركة المدعية قد تحرر لها المحضر رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦، حيث قامت باستيراد رسائل أقلام رصاص مشمول البيانات الجمركية أرقام (١١٧٠ لسنة ٢٠٠٤ العين السخنة، و٩ لسنة ٢٠٠٥، و١٠ لسنة ٢٠٠٥، و١٨٨١ لسنة ٢٠٠٤)، باعتبارها ذات منشأ الإمارات العربية المتحدة بالمخالفة للحقيقة، بغرض الاستفادة من الاستثناء الممنوح للدول العربية والوارد في اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية.

وحيث إنه وبالإطلاع علي وشهادة المنشأ رقم (٤٥ – ٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨)، الخاصة بمشمول البيان الجمركي الخاص بالشركة المدعية، موضوع الدعوي الماثلة، والمودعة ضمن حافظة مستندات الشركة المدعية المقدمة بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٠، تبين أنها عبارة عن نموذج يحمل شعار جامعة الدول العربية والدولة المصدرة (الإمارات العربية المتحدة)، واسم المصدر(مصنع المجتهد للأدوات الكتابية والمنتجات الورقية)، وعنوان المصدر(أم القيوين – الإمارات العربية المتحدة)، اسم المنتج(مصنع المجتهد للأدوات الكتابية والمنتجات الورقية)، عنوان المنتج(أم القيوين – الإمارات العربية المتحدة)، اسم المستورد(شركة مكتبات برنا سوس)، عنوان المستورد(مدين ٦ أكتوبر – القاهرة– جمهورية مصر العربية)، مركز التصدير(–)، مركز الاستيراد(–)، تاريخ الشحن(٢٠٠٧/٤/٨)، ووسيلة النقل (–)، كما أظهرت شهادة المنشأ نوع السلع المصدرة (أقلام رصاص)، وعدد الطرود(–)، وكميتها(١١٠٠٠)، والعلامات التجارية(–)، والوزن الصافي والقائم(–)، وقيمة السلع(القيمة بالعملة المحلية ٢٧٥٠٠ دولار، ما يعادل ١٠١٢٠٠ درهم)، وبينت رقم وتاريخ الفاتورة التجارية (٠٠٢ –/UQ٧٠ – ٢٠٠٧/٣/٢٩)، ونسبة المدخلات المحلية من كلفة الإنتاج الكلية(٤٨،١%)،

ومدون في ختام الشهادة بأن وزارة الاقتصاد والتخطيط بدولة الإمارات العربية المتحدة تشهد بأن السلع الموضح بياناتها أعلاه هي من منشأ الإمارات وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل (ثمانية وأربعون بالمائة وواحد من عشرة – ٤٨،١% رقما وكتابة من كلفة الإنتاج الكلية). وقد أرفق بشهادة المنشأ شهادة بيانات صادرة ومختومة من مصنع المجتهد للأدوات الكتابية، ومدون بها أن عدد الطرود(٥٥٠ طرد)، والوزن (١١٢٤٨ كجم)، وأن مركز الشحن(دبي – الإمارات العربية المتحدة)، وأن مركز الوصول (ميناء بورسعيد – جمهورية مصر العربية)، وأن علامة الشحن (Shipping Mark: AL Mujtahid). ومرفق كذلك إقرار جمركي عن البضائع الواردة ومدون به رقم التسجيل (٣٦٠/٠٦/خ.ع – ٢٠٠٧/٤/١٩)، ومدون به كذلك اسم المستورد(مكتبات برنا سوس) وعنوان المستورد (مدينة ٦ أكتوبر الجيزة) ورقم البطاقة الاستيرادية (٣١١٦٩)، وميناء الشحن (راشد – دبي)، بلد المنشأ الإمارات، وبيان الطرود(٥٥٠ كرتونه)، والصنف (قلم رصاص)، والإقرار سالف الذكر مقدم إلي وزارة المالية– مصلحة الجمارك.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم جميعه، فإن شهادة المنشأ سالفة البيان، تكون قد استوفت الاشتراطات والبيانات المنصوص عليها في القاعدة (١٦) من قواعد المنشأ العربية، ولم تنازع الجهة الإدارية في صحتها بعد تقديمها للمحكمة، ومن ثم يعتد بها في مجال إثبات منشأ المنتجات العربية، وعليه فإنه يتعين أن تستفيد الشركة المدعية من الإعفاءات والمعاملات التفضيلية المنصوص عليها في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الأمر الذي يضحي معه قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على البضاعة مشمول البيان الجمركي المقدم منها تحت رقم ٣٦٠/٠٦/خ.ع في ٢٠٠٧/٤/١٩، والمرفق به شهادة المنشأ رقم ٤٥–٠٧– المؤرخة ٢٠٠٧/٤/٨، غير قائم علي سبب يبرره من الواقع أو القانون، جديراً بالإلغاء مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها الإفراج عن تلك البضاعة إفراجاً نهائياً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته الجهة الإدارية بشأن عدم تحقق القيمة المضافة والمنصوص عليها باتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، فذلك مردود عليه بأن القيمة المضافة التي اشترطتها الاتفاقية هي وكما وردت في المادة (٩) منها– يجب ألا تقل عن ٤٠% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، وتخفض هذه النسبة إلى ٢٠% كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع

العربية، وحيث أن الثابت بشهادة المنشأ– وعلي نحو ما سلف بيانه – أن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل (ثمانية وأربعون بالمائة وواحد من عشرة – ٤٨،١% رقما وكتابة من كلفة الإنتاج الكلية، ولم تقم الجهة الإدارية بالتعقيب علي ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الشركة المدعية أو تقدم ما يدحض ما جاء بها، سيما وأنها قد قدمت بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٠، أي في تاريخ لاحق علي تاريخ تقديم حافظة مستندات الجهة الإدارية حيث قدمت بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢١، والتي ذكرت فيها أسباب عدم تطبيق الاتفاقية، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا القول.

كما لا ينال مما تقدم كذلك، ما ذكرته الجهة الإدارية بشأن وجود محاضر ضد الشركة المدعية لقيامها باستيراد رسائل أقلام رصاص مشمول البيانات الجمركية أرقام (١١٧٠ لسنة ٢٠٠٤ العين السخنة، و٩ لسنة ٢٠٠٥، و١٠ لسنة ٢٠٠٥، و١٨٨١ لسنة ٢٠٠٤)، باعتبارها ذات منشأ الإمارات العربية المتحدة بالمخالفة للحقيقة، بغرض الاستفادة من الاستثناء الممنوح للدول العربية والوارد في اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، فذلك مردود عليه بأنه لم يثبت من الأوراق بيان ما تم بشأن تلك المحاضر، وهل صدرت أحكام نهائية بالإدانة من عدمه، فضلا عن كونها لم تتعلق بالرسالة موضوع الدعوي الماثلة، وكان يتعين علي الجهة الإدارية أن تقوم بعد تسجيل البيان بمعاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ويحق للجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها وفقا للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك إعمالا لنص المادة(٥٠) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والمادة(١٢) من لائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٧، بدلا من ذكر أقوال مرسله لا يساندها دليل.

(دعوى رقم ٣٨١٦١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢- إعفاءات – إستثمار – إعفاء ضريبى

المشرع حرصا على المحافظة على مناخ يشجع الاستثمار قرر إعفاء أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاولها نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ من الضريبة على الأرباح التجارية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنه مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وذلك ما لم تكن هناك إعفاات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو تكون الإعفاءات الضريبية

المقررة بالمادة (١٦) من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة أفضل فتطبق الإعفاءات الضريبية الأفضل.

وحيث إنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة حيث نص فى مادته الأولى على أن " يعتبر الساحل الشمالى الغربى مجتمعا عمرانيا جديدا فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وذلك فى المنطقة الواقعة بين الكيلو ٣٤ (أربعة وثلاثين) غرب الاسكندرية حتى الحدود الغربية لجمهورية مصر العربية والتى يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا خط الكونتور ٢٠٠ الموضحة على الخريطة المرافقة لهذا القانون.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مشروع الشركة التى يمثلها المدعى (قرية بانو راما بيتش السياحية) واقعة فى المنطقة من الكيلو ٧٦,٦٥٠ حتى ٧٧,٠٢٥ طريق الإسكندرية – مطروح الساحلى وهى منطقة تندرج ضمن منطقة الساحل الشمالى الغربى المعدة إحدى المجتمعات الجديدة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ وهى من المناطق التى تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فيها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات والمنشآت من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنه مالية تالية لمزاولة النشاط وذلك متى كان تاريخ البدء فى مزاولة النشاط كان فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ السالف بيانه، وهو الأمر المتحقق فى شأن مشروع الشركة التى يمثلها المدعى السالف بيانه حيث إن الثابت من تقرير اللجنة المشكلة للنظر فى تقييم صافى أصول وخصوم الشركة العالمية للتنمية والشركة العالمية للتنمية العقارية والتى تم دمجها ليصبحا كيانا قانونيا واحدا باسم الشركة العالمية للتنمية العارية أن المشرع المشار إليه بدئ فى تنفيذه فى عام ١٩٩٦ وقد قدرت الأعمال المنفذة والتى تحت التشطيب بمبلغ (١٠٨٤٧٢٥٠ جنيه).

وإذا كان ما تقدم فإنه يحق لمشروع الشركة التى يمثلها المدعى (قرية بانو راما بيتش السياحية) التمتع بالإعفاءات الضريبية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ السالف بيانه، وإذ انتهجت جهة الإدارية سبيلا مغايرا لذلك وأصدرت قرارها المطعون عليه بعدم أحقية مشروع الشركة المشار إليه فى التمتع بهذه الإعفاءات فإن قرارها يكون وقع مخالفا لأحكام القانون جديرا بالإلغاء.

(دعوى رقم ٢٩٠٤٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

٣ـ إعفاء من الضرائب – حوافز الإستثمار – مناطها

– المشرع فى المادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد أعفى الشركات الخاضعة لأحكام القانون من الضرائب التى حددتها المادة المذكورة وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. كما منحت المادة ٦٢ الحق لمجلس الوزراء فى تقرير سريان الحوافز الواردة بالقانون على الاستثمار فى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وقد اشترط قرار رئيس الجمهورية الصادر فى هذا الشأن توافر إحدى حالتين لتقرير حوافز الاستثمار، وإحداهما هى إذا تم تحويل هذه الشركات للعمل بنظام الاستثمار الداخلى على إثر بيع أصولها أو أسهم رأس مالها للقطاع الخاص بشرط أن يترتب على ذلك تحسين المنتج أو زيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق إضافة أصول رأسمالية أو تحديث ما هو قائم من خطوط الإنتاج وتضمنت المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه تحديد الجهة التى تتولى دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين أو الشركات وهى الهيئة العامة للاستثمار وأناط بوزير الاستثمار العرض على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

(دعوى رقم ٤٢١٦٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦)

٤ـ إعفاءات ضريبية – شروطها

– المشرع قد وضع من الشروط الجوهرية التى يجب تحققها ابتداءً للاستفادة من الضمانات والحوافز المشار إليها والتى منها الإعفاءات الضريبية التلقائية، ومن هذه الشروط أن تكون الشركة أو المنشأة قد أنشئت بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ووفق أحكامه، وأن يكون استثمار رؤوس أموال هذه الشركات وتلك المنشآت فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو تلك التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وأن يتم استخدام رؤوس الأموال من معدات وأدوات فى النشاط المحدد بالترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وبالتالى فإن استخدام معدات وأدوات كانت مستخدمة من ذى قبل من شركة أخرى منشأة قبل العمل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ يعد بلا ريب ضرب من ضروب التحايل على أحكام القانون لما ينطوي عليه من تفويت على المشرع فى تحقيق هدفه وغايته التشريعية في جذب رؤوس أموال جديدة وضخها في الأسواق المصرية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

(دعويين رقم ٢٦١١١ لسنة ٥٨ ق ، ورقم ٤٦١٦ لسنة٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

٥ـ شروط الاستفادة بالإعفاءات الجمركية والضريبية المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار

أوجب المشرع للتمتع بالمزايا والحوافز التى قررها هذا القانون وبما فيها الإعفاءات الضريبية شرطين لافكاك منهما:

الأول: أن تنشأ الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به

والآخر: أن تزاول الشركة أو المنشأة نشاطا أو أكثر من الأنشطة التى حددتها المادة الأولى من ذات القانون والتى أجاز المشرع – فى عجزها – لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى لهذه الأنشطة مما قد تتطلبها حاجة البلاد، وعلى ذلك فإنه إذا أقيمت الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به ولم تمارس ثمة نشاط من الأنشطة الواردة تحديدا فى مادته الأولى – أو مما أضيف إليها من مجالات أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء – فإنها لن تتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة فى هذا القانون بما فيها الإعفاءات الضريبية والحال كذلك فيما لو باشرت هذه الشركة – أو المنشأة – أحد هذه الأنشطة المشار إليها أو بعضها فضلا عن أنشطة أخرى غير مدرجة فى هذا القانون، فلن تتمتع بهذه الضمانات والحوافز إلا بقدر نشاطها الوارد فى القانون دون باقى الأنشطة الأخرى، كذلك فلن تتمتع بأى من مزايا ضمانات وحوافز الاستثمار بما فيها الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى هذا القانون الشركة – أو المنشأة – التى تباشر أحد الأنشطة المنصوص عليها فى القانون المذكور أو بعضها المنشأة قبل صدوره ".

(دعوى رقم ٣١٥٧ و٢٤١٠لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤)

٦ـ طلب اعفاء ضريبي. رفض – مناطه

المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انه نتيجة لرغبة المشرع في تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة، فقد منح المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة إعفاءات ضريبية ومزايا إضافية لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة في قانون آخر أو في قوانين الاستثمار، وحيث إن الشركة المعروضة حالتها على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد بدأت تشغيل مشروعها بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ أي بعد ١٩٩٧/٥/١٢ تاريخ

العمل بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، والذي ألغى بموجب نص المادة الرابعة من مواد إصداره، المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم لا تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٢٤) المشار إليها.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٧٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ جلسة ٢٠٠٣/١١/٥ ملف رقم ٤٤٦/٢/٤٧).

وحيث انه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية قد جرى تأسيسها بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢١ وقيدت بالسجل التجاري برقم ٣٠٢١٧٦ شركات بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٦، وقد بدأت في مزاولة نشاطها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ أي بعد ١٩٩٧/٥/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، والذي ألغى بموجب نص المادة الرابعة من مواد إصداره، المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ،والتي كانت تنص على إعفاء أرباح المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطها في مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الإرباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، وبذلك تكون الشركة المدعية قد مارست نشاطها بعد إلغاء الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أنفا، **ومن ثم لا تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي المقرر بالمادة المشار إليها، ليصبح القرار المطعون فيه برفض تمتع الشركة بالإعفاءات الضريبية متفقاً وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه خليقاً بالرفض.**

(دعوى رقم ٣١٨١٠ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١١/٥/١٤)

٧ـ عدم تمتع الشركات الناتجة عن الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى لأية إعفاءات ضريبية لمدة جديدة

– قرر المشرع بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار سريان أحكامه على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانونى الخاضعة له والتى تنشأ بعد العمل بأحكامه ويكون غرضها مزاولة أى نشاط فى المجالات التى حددتها المادة الأولى منه، فهذه الشركات تتمتع بالإعفاءات والضمانات والمزايا المقررة بأحكام قانون وحوافز الاستثمار طالما أن هذه الشركات تزاول نشاطا أو أكثر فى المجالات المنصوص عليها، وقد قرر المشرع بمقتضى نص المادة (٢٥) سالفة الذكر تمتع الشركات والمنشآت

الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات التى كانت مقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى – وذلك حتى نهاية مدة الإعفاء المقررة لها، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية لمدة جديدة وذلك منعاً للتحايل على أحكام القانون المذكور ".

(دعوى رقم ١٠٣٠٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

٨ـ شركات – الترخيص لشركات الصناعة (صناعة سيارات)

– المشرع أناط بالهيئة العامة للاستثمار إصدار الترخيص بتأسيس الشركات التي تنشأ وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وذلك بعد مراجعة عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركة من استيفائها لما تتطلبه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ومن ثم فإنه يتعين على هذه الهيئة قبل إصدار قرارها بالترخيص بإنشاء شركة من الشركات أن تتحقق من استيفائها لكافة الاشتراطات القانونية وفقاً لطبيعة نشاطها، فإذا كان نشاط الشركة المزمع تأسيسها يتعلق بمجال من مجالات الاستثمار التي اشترطت التشريعات المنظمة لها وجوب استيفاء إجراءات معينة أو الحصول على موافقات خاصة من الجهات الإدارية القائمة على تنظيم مباشرة هذه الأنشطة، تعين على ذوي الشأن استيفاء هذه الاشتراطات الحصول على هذه الموافقات توطئه لإصدار الترخيص بتأسيس الشركة وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

– المشرع حظر من إقامة المنشآت الصناعية وتكبير حجمها أو تغيير غرضها أو مكان إقامتها، إلا إذا كان ذلك في نطاق خطط التنمية الصناعية للدولة، مع مراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وإمكانية الاستهلاك المحلي، وخول القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧، الهيئة العامة للتصنيع اختصاص حصر الطاقات الإنتاجية القائمة فعلاً، وذلك من أجل التعرف على إمكانياتها والعمل على استغلالها إلى أقصي درجة ممكنة، وكذلك من أجل التأكد على أنها مستغلة بالكامل قبل السماح بإضافة طاقات جديدة، وخول القرار الجمهوري المشار إليه أخيراً مجلس إدارة هذه الهيئة الموافقة على أي مشروع صناعي قبل إدراجه في الخطة العامة للدولة. كما وأن القرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ قد تضمن أحكاماً متشابهة للأحكام المتقدمة، وخول الهيئة العامة للتنمية الصناعية (التي حلت محل الهيئة العامة للتصنيع) سلطة وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها،

وإصدار شهادات القيد بالسجل الصناعي، وأجاز للهيئة تفويض غيرها من الجهات الحكومية بإصدار هذه الموافقات وتلك التراخيص

(دعوى رقم ١٧٠٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦)

٩ـ شركات – تملك الأراضى (شهر عقارى)

– المشرع أطلق الحرية للشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء المساهمين فيها أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الأراضي والعقارات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ متضمنا بعض القيود على حق الشركات في تملك أو الانتفاع بالأراضي الواقعة ببعض المناطق الجغرافية بالبلاد لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي. فحظر القرار على جميع الشركات والمنشآت تملك أو الحصول على حق انتفاع على الأراضي المحددة بمادته الثانية، كما حظر عليها في مادته الثالثة تملك أي أراضى أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما في ذلك الأراضي الواقعة بها والداخلة في الحيز الجغرافي لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد، وأجاز للشركات والمنشآت استغلال أراضى وعقارات شبه جزيرة سيناء عن طريق الحصول على حق انتفاع لمدة تبدأ من سنة ولا تجاوز تسعة وتسعين عاما قابلة للتجديد لمدد مماثلة، شريطة موافقة الجهات الآتية " وزارة الدفاع–وزارة الداخلية– هيئة الأمن القومي– المحافظة المختصة " على هذا الانتفاع، وأن تؤول المباني والمنشآت التي أقيمت على الأرض إلى الجهة المالكة لها بعد انتهاء مدة الانتفاع

(دعوى رقم ١٨١٦٩ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٥/١٤)

١٠ـ شركات – إعفاء ضريبى

– نقل مقر الشركة إلى أحد المناطق النائية امتدادا للشركة المدعية قبل نقلها الأمر الذى يخرج مقر الشركة بعد نقلها من عداد الكيانات القانونية المخاطبة بمقتضى الإعفاء الضريبى العشرى المنصوص عليه بالمادة (١٦) من القانون السالف.

(دعوى رقم ١٢٧٢٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩)

١١ـ شركات – إعفاءات ضريبية

١– المشرع فى المادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد أعفى الشركات الخاضعة لأحكام القانون من الضرائب التى

حددتها المادة المذكورة وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. كما منحت المادة ٦٢ الحق لمجلس الوزراء فى تقرير سريان الحوافز الواردة بالقانون على الاستثمار فى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وقد اشترط قرار رئيس الجمهورية الصادر فى هذا الشأن توافر إحدى حالتين لتقرير حوافز الاستثمار، وإحداهما هى إذا تم تحويل هذه الشركات للعمل بنظام الاستثمار الداخلى على إثر بيع أصولها أو أسهم رأس مالها للقطاع الخاص بشرط أن يترتب على ذلك تحسين المنتج أو زيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق إضافة أصول رأسمالية أو تحديث ما هو قائم من خطوط الإنتاج وتضمنت المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه تحديد الجهة التى تتولى دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين أو الشركات وهى الهيئة العامة للاستثمار وأناط بوزير الاستثمار العرض على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

٢– وقد أبقى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل – والذى ألغى الإعفاءات الضريبية الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ – على الإعفاءات المقررة بالقانون المذكور بالنسبة للشركات التى بدأ سريان مدة إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٠٠٥/٦/٩.

الثابت من الأوراق على نحو ما تقدم توافر الشروط التى تطلبتها المادة ٦٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لما انتهت إليه توصية الهيئة العامة للاستثمار وهى الهيئة المنوط بها قانوناً دراسة طلبات الإعفاء، كما لم ينكر القرار الصادر من مجلس الوزراء توافر هذه الشروط فى شأن الشركة المدعية إنما انتهى إلى عدم أحقيتها فى الإعفاء واستناداً إلى صدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولما كانت الشركة المدعية قد اكتسبت مركزاً قانونياً يعطيها الحق فى التمتع بالإعفاءات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار قبل إلغاء هذه الإعفاءات بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ بحسبان أنه تم خصخصتها وتقدمها بطلب الإعفاء فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الموافقة على تمتع الشركة بالإعفاء الضريبي قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء.

(دعوى رقم ٤٢١٦٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦)

١٢ـ التفرقة بين قيام الكيان القانوني للشركة العاملة فى مجال الاستثمار ومباشرتها لنشاطها بعد الترخيص بمزاولة النشاط

– يتعين التفرقة بين قيام الكيان القانونى للشركة العاملة في مجال من مجالات الاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار،وذلك بصدور قرار الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على إنشاء الشركة، وبين مباشرة هذه الشركة للنشاط الذى أنشئت من أجله، فهذا النشاط يلزم لمباشرته الحصول على التراخيص والموافقات التى قد تتطلبها القوانين واللوائح، فإذا ما تخلف هذا الشرط من الحصول على التراخيص والموافقات المتطلبة لمباشرة النشاط أو زال بعد سبق توافره بانتهاء مدة الترخيص أو بإلغائه بمعرفة الجهة المختصة، فإنه ينبنى على ذلك ويترتب عليه توقف الشركة عن مباشرة النشاط دون أن يمس ذلك كيانها القانونى والذى يظل قائما طالما لم ترتكب الشركة ما يستوجب إهدار هذا الكيان بقرار يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار إعمالا للسلطات التى خولها لها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ،وانه وفقاً لحكم الماده ٥٦ من القانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٨١ بشأن الطيران المدنى فإنه لا يجوز لأي معهد أو ناد أو أية جهة أخرى مزاولة أوتعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أى نشاط جوى آخر الا بموجب ترخيص من سلطات الطيران المدنى وفى حالة مخالفة هذه الشروط فإنه يحق لهذه السلطات إيقاف أو سحب الترخيص".

(دعوى رقم ١١٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٦/١٨)

١٣ـ دمج الشركات – الإعفاء الضريبى – أثر الدمج على الإعفاء

– قرر المشرع فى القانون المذكور سريان أحكامه على الشركات والمنشآت التى تنشأ بعد العمل بأحكامه ويكون غرضها مزاولة نشاط فى المجالات التى حددتها المادة ١ من القانون، وهذه الشركات تتمتع بالإعفاءات والمزايا المقررة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار طالما أنها تزاول نشاطا فى إحدى تلك المجالات، وبالنسبة للشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة فقد أعطاها القانون الحق فى التمتع بالإعفاءات التى كانت مقررة لها قبل الاندماج وذلك حتى نهاية مدة الإعفاء المقررة لها ولا يترتب على هذا الاندماج أية إعفاءات ضريبية جديدة، وما قرره المشرع فى هذا الشأن قد جاء بهدف منع التحايل على أحكام القانون ذلك أنه لو كان المشرع قد قرر تمتع الشركات والمنشأة الناتجة عن الاندماج بالإعفاءات الضريبية لمدة جديدة لسارع أصحاب تلك الشركات والمنشآت بسلوك طريق الاندماج حتى يتم الاستفادة من الإعفاءات

المقررة لمدة جديدة ولا يخفى مافى هذا الصنيع من تحايل على أحكام القانون، ويشترط لتمتع الشركة أو المنشأة التى تتأسس بعد العمل بأحكام القانون المذكور، بالمزايا والإعفاءات المقررة، أن يثبت أن هذه المنشأة أو الشركة قد زاولت النشاط بالفعل فى أحد المجالات التى حددتها المادة الأولى من القانون وذلك حتى يمكن القول بأن الشركة قد زاولت استثمارا حقيقيا يمثل إضافة للاقتصاد القومى، ومن ثم لايكفى الوجود القانونى للشركة للقول بتمتعها بالمزايا والإعفاءات المشار إليها– ولا محل للقول بتمتع الشركة المدعية بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى المواد ١٦، ٢٠، ٢٣ من القانون المذكور على أساس اعتبار اندماج شركة أخرى فى الشركة المدعية يعد من قبيل التوسيع فى رأس مال الشركة وفقا لحكم المادة ٢٣ مكررا من ذلك القانون، لا محل لشئ من ذلك إذ أنه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية فإنه يوجد مدلول خاص لكل من اندماج الشركات والتوسيع فى شركة قائمة ولكل منهما الأحكام الخاصة التى تطبق عليه مما لايجوز الخلط بينهما، ولما كانت الشركة المدعية قد اندمجت فيها شركة أخرى فمن ثم تعين تطبيق الحكم الخاص بهذا الاندماج والوارد بالمادة ٢٥ سالفة الذكر وعلى نحو ما تقدم

(دعوى رقم ١٢٦٢٠ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥)

١٤- شرطى التمتع بالإعفاءات والمزايا الواردة بالقانون

– المشرع استوجب للتمتع بالمزايا والحوافز التى قررها هذا القانون وبما فيها الإعفاءات الضريبية شرطان لافكاك منهما:

الأول: أن تنشأ الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به

والآخر: أن تزاول الشركة أو المنشأة نشاطا أو أكثر من الأنشطة التى حددتها المادة الأولى من هذا القانون والتى أجاز المشرع – فى عجز المادة الأولى من ذات القانون – لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى لهذه الأنشطة مما قد تتطلبها حاجة البلاد، وعلى ذلك فإنه إذ أقيمت الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به ولم تمارس ثمة نشاط من الأنشطة الواردة تحديدا فى مادته الأولى – أو مما أضيف إليها من مجالات أخرى بقرار من مجلس الوزراء – فإنها لن تتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة فى هذا القانون بما فيها الإعفاءات الضريبية والحال كذلك فيما لو باشرت هذه الشركة – أو المنشأة – أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها فضلا عن أنشطة أخرى غير مدرجة فى هذا القانون، فلن تتمتع بهذه الضمانات والحوافز إلا بقدر

نشاطها الوارد فى القانون دون باقى الأنشطة الأخرى، كذلك فلن تتمتع بثمة مزايا ضمانات وحوافز الاستثمار بما فيها الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى هذا القانون الشركة – أو المنشأة – التى تباشر أحد الأنشطة المنصوص عليها فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو بعضها إلا أنها منشأة قبل صدوره، فشرط الاستفادة – إذن – أن يقوم فى حق الشركة العنصران معا، الوجود القانونى فى ظل هذا القانون وبعد تاريخ العمل به ومباشرة أحد أو بعض الأنشطة الواردة بالمادة (١) منه.

(دعويين رقمى ٣١٥٧ لسنة ٥٧ ق، ٢٤١٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤)

١٥ـ شركات إستثمار – تراخيص – نطاق سلطة مساعد رئيس الهيئة

١– المشرع قد أناط بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وحدها دون غيرها سلطة تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وخصها بإصدار تراخيص تأسيس شركات الأشخاص التى تؤسس وفقاً لأحكام القانون الأخير المشار إلية، وذلك بقرار يصدر من الهيئة بعد استيفاء ما استلزم المشرع استيفائه عن تأسيس هذه الشركات، لقد أصدر رئيس الهيئة فى نطاق الاختصاص المخول له قانوناً القرار رقم (٥٤٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات مساعدى رئيس الهيئة، وقد فوض فيه مساعد رئيس الهيئة لشئون الاستثمار الداخلى بمباشرة عدة اختصاصات منها اعتماد قرارات التأسيس للمنشآت والشركات التى تعمل بنظام الاستثمار داخل البلاد التى لا تزيد رأسمالها المصدر عن عشرين مليون جنيه وتعديلاتها فى ماعدا المنشآت والشركات التى تؤسس فى محافظتى شمال وجنوب سيناء

٢– إذ قررت الهيئة أنه تم توقيع القرار رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٠٤ من مساعد رئيس الهيئة، وقد تضمن هذا القرار منح ترخيص للشركة المشار إليها لمزاولة نشاطها فى محافظتى شمال سيناء، وهو الأمر الذى لا يدخل فى نطاق اختصاص مساعد رئيس الهيئة ولم يُفوض فيه، وبالتالى يكون القرار رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/١٣ قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون.

(دعوى رقم ٣٠١٠٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٣١)

١٦ـ شركات إستثمارية ـ إعفاءات ضريبية

– جعل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مناط خضوع الشركات والمنشآت على اختلاف أنواعها لأحكامه ومن ثم التمتع بالمزايا والإعفاءات الضريبية التى اشتمل عليها وغيرها من ضمانات وحوافز الاستثمار، أن تكون هذه الشركات والمنشآت قد تم تأسيسها بعد تاريخ بدء العمل بأحكامه، غير أنه احتفظ للشركات

والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بأحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية التي سبق وتقررت لها بالتطبيق لأحكام القوانين السارية وقت تقريرها، لتظل هذه الشركات والمنشآت تتمتع بالمزايا والإعفاءات التي تقررت لها حتى نهاية المدد المحددة لذلك في القوانين التي تقررت هذه المزايا والإعفاءات في ظل العمل بأحكامها

– الشركة المدعية قد تم تأسيسها بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠، تاريخ قيدها في السجل التجاري، إلا أنه لم يثبت من الأوراق أنها قد تقدمت بطلب باسمها للحصول على أية إعفاءات ضريبية في تاريخ سابق علي تاريخ رفع الدعوي والذي تم في ٢٠٠٢/٣/٥، أي في ظل العمل بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ومن ثم فإنها لا تستفيد من الإعفاءات الضريبية المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧– باعتبار أنها قد أنشئت في تاريخ سابق على تاريخ بدء العمل به وبالتالي فهي ليست من المنشآت أو الشركات المخاطبة بأحكامه، كما لا تستفيد من الإعفاءات الضريبية التي تقررت بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وقانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، باعتبار أن هذه الإعفاءات قد تم إلغائها وتوقف العمل بها وقت تقديم الشركة المدعية لطلبها.

(دعوى رقم ١٨٩٤٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

١٧ـ شركات – إلغاء ترخيص – الإلتزام بتسليم قطعة الأرض المسلمة للشركة

– المشرع بالمادة ١١من قانون الإستثمار وحرصا منه على أن يكون مناخ الاستثمار محاطا بسياج من الضمانات التى تكفل انطلاقه دون معوقات ناط برئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة، كلها أو بعضها إلا فى حالة مخالفتها لشروط الترخيص وحدد مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان أو علم صاحب الشأن بهذا القرار للطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى، كما ناط المشرع بالمادة (٣١) المشار إليها بمجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص فى إقامة المشروعات ويصدر بالترخيص للمشروع بمزوالة النشاط قرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة

(دعوى رقم ٣٤١٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٦)

١٨ـ شركات – تداول الأسهم – الهيئة العامة للاستثمار

الثابت بالأوراق ومما قدمته الشركة المدعي عليها الثالثة والخصمين المتدخلين إلى جانب المدعي عليهم، أن كلٍ من: شركة الإسكندرية للمشروعات

العمرانية، وشركة مصر للتأمين، الشيخ/محمد بن عيسي بن جابر الجابر، شركة ديبا للديكور الداخلي، والسيد/هشام طلعت مصطفي باعتبارهم من المساهمين، قد تقدموا للشركة المدعي عليها الثالثة "شركة الإسكندرية والسعودية للمشروعات السياحية"، بخطاب مؤرخ ٢٠٠٥/٦/٣، ضمنوه أنهم كونوا كياناً قانونياً جديداً هو الشركة العربية للاستثمارات الفندقية والسياحية، وأرفقوا بهذا الخطاب طلبات لهم بالتصرف في أسهمهم إلى هذا الكيان القانوني، واختتموا خطابهم بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية. وعلى إثر ذلك قام المدير العام للشركة المدعي عليها الثالثة بإرسال خطابات مؤرخة في ٢٠٠٥/٦/٥ لباقي المساهمين في الشركة، ينقل فيها رغبة المساهمين المذكورين في التصرف في أسهمهم على النحو المتقدم، وطلب في الخطابات من كل مساهم موافاته بإبداء رغبته في هذا الأمر، حتى يتسنى العرض على مجلس الإدارة، منبهاً إلى وجوب تحديد موعد لانعقاد هذا المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخه. وإذ مرت هذه المدة دون أن يبدي أحد من المساهمين بما فيهم الشركة المدعية رغبة في شراء الأسهم المعروضة للتصرف فيها من قِبل المساهمين المذكورين، ودون أن ينعقد مجلس الإدارة لإبداء موافقته أو عدم موافقته على هذا الأمر، ومن ثم يكون المساهمون العارضون لأسهمهم للتصرف فيها، قد أضحوا في حلٍ من القيد الوارد عليهم في المادة (١١) من النظام الأساسي السالف بيانه، ويحق لهم بعد ذلك مباشرة الإجراءات اللازمة للتصرف في أسهمهم بالبيع للغير، والتي منها الحصول على موافقة الهيئة المدعي عليها الثانية إعمالا لحكم المادة (٢) من القرار الإداري المعدل للنظام الأساسي للشركة المدعية الثالثة، والتي أوجبت الحصول على موافقة الهيئة المدعى عليها الثانية. وإذ صدر القرار المطعون فيه بهذه الموافقة، وبالتالي فإنه يكون قد صدر صحيحاً بمنأى عن الإلغاء.

ولا ينال من ذلك محاولات الشركة المدعية في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣، حول التشكيك في المستندات المقدمة من الممثل القانوني للشركة المدعي عليها الثالثة والخصمين المتدخلين إلى جانب المدعي عليهم، والخاصة بخطاب المساهمين المذكورين للشركة المدعية بشأن التصرف في أسهمهم على النحو سالف البيان، وخطابات مدير الشركة المشار إليها إلى باقي المساهمين: ذلك لأن الشركة المدعية لم تقدم دليلاً واحداً على عدم صحة هذه المستندات، ولم تبدي أي إدعاءٍ بتزويرها أو بالطعن عليها مباشرةً، ومن المقرر أن التشكيك وحده في هذا الشأن لا يكفي، سيما وأن المستندات التي يتم التشكيك فيها صادرة من الشركة المدعي عليها الثالثة الذي يترأس مجلس إدارتها هو ذاته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية.

وإذ ثبت فيما تقدم صحة القرار المطعون فيه من المطعن الذي وجهته إليه الشركة المدعية، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعويين.

دعويين ٣٨١٤٠/٣٨١٤١ لسنة ٦٠ ق/جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦)

١٩ـ شركات – تمتع الشركة بالإعفاءات بالقانون الذى أنشأت فى ظله

– المشرع استوجب للتمتع بالمزايا والحوافز التى قررها هذا القانون وبما فيها الإعفاءات الضريبية شرطان لافكاك منهما:

الأول: أن تنشأ الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به

والآخر: أن تزاول الشركة أو المنشأة نشاطا أو أكثر من الأنشطة التى حددتها المادة الأولى من هذا القانون والتى أجاز المشرع – فى عجز المادة الأولى من ذات القانون – لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى لهذه الأنشطة مما قد تتطلبها حاجة البلاد، وعلى ذلك فإنه إذ أقيمت الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به ولم تمارس ثمة نشاط من الأنشطة الواردة تحديدا فى مادته الأولى – أو مما أضيف إليها من مجالات أخرى بقرار من مجلس الوزراء – فإنها لن تتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة فى هذا القانون بما فيها الإعفاءات الضريبية والحال كذلك فيما لو باشرت هذه الشركة – أو المنشأة – أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها فضلا عن أنشطة أخرى غير مدرجة فى هذا القانون، فلن تتمتع بهذه الضمانات والحوافز إلا بقدر نشاطها الوارد فى القانون دون باقى الأنشطة الأخرى، كذلك فلن تتمتع بثمة مزايا ضمانات وحوافز الاستثمار بما فيها الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى هذا القانون الشركة – أو المنشأة – التى تباشر أحد الأنشطة المنصوص عليها فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو بعضها إلا أنها منشأة قبل صدوره، فشرط الاستفادة – إذن – أن يقوم فى حق الشركة العنصران معا، الوجود القانونى فى ظل هذا القانون وبعد تاريخ العمل به ومباشرة أحد أو بعض الأنشطة الواردة بالمادة (١) منه– الشركة المدعية مقامة قبل صدور هذا القانون فإنها لا تتمتع بحوافز وضمانات الاستثمار أو بالإعفاءات الضريبية التى جاء بها هذا القانون بأى حال، وإنما تتمتع بما ورد من مزايا وإعفاءات ضريبية فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وهو القانون الذى أنشئت فى ظله ووفقا لأحكامه.

(دعوى رقم ٣١٥٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤)

٢٠ـ طلب إعفاء ضريبى – رفض – سبب ذلك

إيمانا للمشرع بأهمية الاستثمار وأثره على الاقتصاد المصرى وتمكينا للشركات العاملة في هذا المجال من مباشرة نشاطها وتحقيق غايتها أورد لها الحق في التمتع بالعديد من المزايا والإعفاءات، وفى هذا النطاق فقد أصدر المشرع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والذى حدد في المادة الاولى منه الشركات والمنشآت التى تطبق بشأنها وبّين مجالات الأنشطة التى تعمل بها، وقرر المشرع بمقتضى المادة ٢٥ من ذلك القانون تمتع الشركات والمنشآت الدامجة أو المندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات التى كانت مقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى وذلك حتى نهاية مدة الإعفاء المقررة لها، بحيث لا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك منع التحايل على أحكام القانون، إذ لو قرر المشرع تمتع تلك الشركات والمنشآت المشار إليها بإعفاءات ضريبية لمدة جديدة أسرع أصحاب هذه الشركات والمنشآت فور انتهاء المدة المقررة للإعفاء، إلى سلوك طريق الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى، حتى يتم الاستفادة بالإعفاءات المقررة لمدة جديدة، وإذا زاولت الشركة المنشأة وفقا لاحكام القانون المذكور أنشطتها في أكثر من مجال فإن مدة الإعفاء الضريبى تحسب لكل نشاط من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج شريطة أن يكون النشاط من الأنشطة المحددة في المادة (١) من القانون واللائحة وأن يكون لكل نشاط حساب مستقل ومركز مالى خاص.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن جهاز مدينة ٦ أكتوبر كان قد خصص للمدعى قطعة أرض مساحتها ٥٧٣٦٠ م ٢ لبناء عنابر صناعية عليها، وفى عام ١٩٩٤ قام المدعى بإنشاء الشركة الدولية للكهرباء والبلاستيك على مساحة مقدارها ١٥٧٧ م ٢ واستخرج لها السجل التجارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٥ وفى غضون عام ١٩٩٨ انشأ الشركة الدولية لانتاج البلاستيك c٠v٠p على جزء من الأرض المخصصة له، وبتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦ طلب إضافة نشاط لانتاج الأجهزة المنزلية إلى نشاط الشركة المنشأة وعدل اسمها إلى الشركة الدولية لانتاج الc٠v٠p والأجهزة المنزلية وتم تأسيس هذه الشركة بالقرار رقم ١٩٢٠ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ واستخرج لها سجل تجارى برقم ٢٥٨ في ١٩٩٩/٨/١٦، وكان المدعى قد حصل على موافقة الهيئة العامة للتصنيع على إضافة نشاط إنتاج أجهزة منزلية كهربائية ومنتجات

بلاستيك إلى نشاط الشركة الدولية للبلاستيك والكهرباء الصادر لها موافقة الهيئة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣.

ولما كان البين من ذلك أن المدعى قد أنشأ بداءة الشركة الدولية للكهرباء والبلاستيك ثم قام بإضافة أنشطة جديدة للأنشطة المرخص لها بمزاولتها وقد تمثلت هذه الأنشطة الجديدة في إنتاج الc٠v٠p والأجهزة المنزلية، ثم قام بفصل هذه الأنشطة عن الشركة المذكورة وإنشاء شركة لها باسم الشركة الدولية لانتاج الc٠v٠p والأجهزة المنزلية وهو ما يعنى تقسيم الشركة الأصلية إلى شركتين، ووفقا لحكم المادة ٢٥ من القانون المذكور فإن هذه الشركة الجديدة لا يحق لها التمتع بأية إعفاءات ضريبية جديدة ولا يكون لها سوى التمتع بالإعفاءات المقررة للشركة الأصلية " الشركة الدولية للكهرباء والبلاستيك " إلى أن تنتهى مدة الإعفاء الخاصة بها، وإذا تبين للهيئة المدعى عليها من واقع تقرير اللجنة التى شكلتها المعاينة أن الشركة الجديدة هى ذاتها الشركة الأصلية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية ومن ثم قررت عدم أحقية الشركة الجديدة بأية إعفاءات ضريبية جديدة حيث افتقدت شرط جدة المكان والملكية، فإن مسلك الهيئة المدعى عليها يكون قد جاء متفقا مع صحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من القانون، ولا ينال من سلامة هذا النظر استناد المدعى إلى حكم المادة ٢١ المشار إليها من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار إذ أن مناط إعمال حكم تلك المادة أن تكون الشركة مؤسسة وفقا لاحكام ذلك القانون وتزاول أكثر من نشاط من الأنشطة المحددة بذلك القانون ويكون لكل نشاط حساب مستقل ومركز مالى وهذا ما لا ينطبق على الشركة المدعية حيث إن الشركة الأصلية التى انقسمت عنها ليست منشأة وفقا لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧المشار إليه وإنما هى منشأة وفقا لاحكام المجتمعات العمرانية الجديدة على ما ورد بالأوراق.

(دعوى رقم ١٣٣٩٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٢/١)

٢١ـ الهيئة العامة للاستثمار

الهيئة العامة للإستثمار – مطالبة شركة بسداد مقابل إنتفاع – أحقية – مناطها

الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أصدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ بالترخيص للشركة المدعى عليها بمزاولة نشاط التخزين لبضائع متنوعة بالمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية وتضمنت

المادة الأولى منه تخصيص مساحة ١٠٠٠٠م٢ (عشرة آلاف متر مربع) بمقر المنطقة الحرة العامة بالعامرية بالبلوك رقم (٣٠٤) للشركة المدعي عليها. وتضمنت المادة الرابعة تحديد مدة الترخيص بعشر سنوات من تاريخ صدور القرار الوزارى بالترخيص بتأسيس الشركة قابلة للتجديد بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة، ونصت المادة التاسعة منه على أن:– " تلتزم الشركة المرخص لها بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وموافقة مجلس إدارة المنطقة على المشرع وقرارها الصادر بالترخيص لها بمزاولة نشاطها وكذا كافة التعليمات والقرارات المنفذة لهما وكذلك القوانين التى تصدر مستقبلا فى شأن الاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة ولوائحها التنفيذية ويعتبر هذا الترخيص لاغياً فى حالة مخالفة الشركة المرخص لها بأى وجه من الوجوه.

و من حيث أن المادة ١١ من لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة تنص على أن:–".... وتستحق القيمة الإيجاريه المحددة من تاريخ الاستلام الفعلى للأراضى المخصصة وتوقيع صاحب المشروع أو من يمثله على محضر الاستلام ويكون سداد القيمة الإيجارية بعد السنة الأولى على أقساط ربع سنوية متساوية تؤدى مقدما وبوقف استحقاق القيمة الإيجارية من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة المختص بإلغاء الموافقة الصادرة للمشروع أو من تاريخ قيام أصحاب المشروع بالتسليم الاختيارى الفعلى للأرض إلى إدارة المنطقة، وفى حالة استمرار شغل المشروع لهذه المساحات بعد صدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء يلزم المشروع بتعويض يعادل القيمة الإيجارية المستحقة عن هذه المساحة.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها قد توقفت عن سداد مقابل الانتفاع عن المساحة المرخصة لها اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١ مما حدا برئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية إلى إصدار القرار رقم ٨٦/٣٢/١٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥ بإلغاء قرار الترخيص رقم ٢ لسنة ١٩٨١ السابق منحه للشركة لتوقفها عن سداد مقابل الانتفاع، وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٦ صدر الحكم فى الدعوى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٦ بشهر إفلاس الشركة المدعى عليها اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١ لتوقفها عن دفع الديون المستحقة عليها لهيئة الاستثمار وللغير وتعيين السنديك صاحب الدور وكيلاً للدائنين لإدارة أموال الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية لتصفيتها، ولم تقم الشركة بإخلاء المشروع كما استمرت فى التوقف عن السداد، ولما كان البين من الأوراق أن مقابل الانتفاع المستحق على الشركة المدعى عليها من تاريخ

توقفها عن السداد من ١٩٨٤/١٠/١ حتى تاريخ إلغاء الترخيص في ١٩٨٦/٤/١٥ هو مبلغ وقدرة ٧١٣٢٠,٣٠ دولار ولما كانت الشركة المدعى عليها قد استمرت فى شغل الأرض بعد إلغاء الترخيص ومن ثم تلتزم بتعويض يعادل قيمة مقابل الانتفاع المستحق والثابت من الأوراق أن هذا المبلغ من تاريخ إلغاء التخصيص وحتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ قدره ١٢٨٩١٨٨,١٣ دولار وإذ توقفت الشركة المدعى عليها عن سداد هذا المبلغ دون سند من الواقع والقانون الأمر الذى يتعين القضاء بإلزامها به.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بدفاع المدعى عليه الثانى بصفه أصلية من أن الترخيص للشركة المدعى عليها لم يتضمن أى مقابل كما انه لم يبرم عقد إيجار ولم يتفقا على قيمة إيجارية إذ أن ذلك مردود بأن شغل أراضى المنطقة الحرة يكون على سبيل الترخيص بالانتفاع ويحكمه القانون العام ولا يخضع لقانون إيجار الأماكن ولمجلس إدارة المنطقة الحرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى صدر الترخيص فى ظله وقوانين الاستثمار اللاحقة القيمة على شئون المناطق الحرة ووضع السياسية العامة التى تسير عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشأت من أجله هذه المناطق ومنها تخصيص العقارات ووضع اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل تلك المناطق ومن بينها تحديد مقابل إشغال أراضى المناطق الحرة، وقد تضمنت المادة التاسعة من الترخيص – السالف بيانها – على أن تلتزم الشركة بمراعاة أحكام القانون رقم ١٩٧٤/٤٣ ولائحته التنفيذية وبكافة التعليمات والقرارات المنفذة لهما وبالقوانين التى تصدر مستقبلا فى شأن الاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولوائحها التنفيذية. ولا شك أن من بين أهم هذه الالتزامات التى تقع على عاتق الشركة المرخص لها سداد مقابل الانتفاع المقرر والذى يختص مجلس إدارة الهيئة بتحديده، وليس أدل على ذلك من أن الشركة المدعى عليها ذاتها ألتزمت بسداد هذا المقابل فى البداية ثم توقفت عن السداد على نحو ما تقدم.

(دعوى رقم٢٧٤٩١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧)

٢٢- الهيئة العامة للإستثمار- القنوات الفضائية التنابعة للمناطق الحرة- (إنتفاء القرار الإدارى)

من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور إيجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص التكييف

الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥)).

وحيث أن التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعي هو طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القناة المشار إليها، وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، فان المادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة.....، وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى".

ومن حيث أن المقرر أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه لان الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية المتصلة موضوعا بالمنازعة فهي الادرى بهذه المنازعة والأعرف بالأسباب التي أدت إليها، وهذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من صاحب الشأن في هذا الخصوص. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٤٦ ق ع جلسة ٢٠٠٤/٢/٧)).

وحيث إن الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المانحة لتراخيص البث الفضائي من المنطقة الحرة ومن ثم تكون هي صاحبة الصفة في الدعوى بما يتعين معه رفض هذا الدفع والاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب عوضاً عن المنطوق.

ومن حيث إنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري

نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا– هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، إيجابياً أو سلبياً، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن وهو قرار يكشف عنه واقع الحال سواء نهضت الإدارة إلى إخطار صاحب الشأن به أو تسلبت من ذلك، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "، ومناط قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه، وعندئذٍ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لايجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه

الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، وأن تكون جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

وحيث إن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة يتحدد في استظهار ما إذا كانت المنازعة الماثلة تتمخض عن قرار إداري مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء من عدمه، فإذا تخلف القرار تخلف محل ومناط قبول الدعوى.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ولما كان الثابت أن الأوراق قد خلت ولم يقدم المدعي ثمة مايفيد وجود قرار بالترخيص للقناة الفضائية المشار إليها بالعمل وبث برامجها من خلال القمر الصناعي المصري (النايل سات)، بل على العكس من ذلك فقد قدمت الشركة المصرية للأقمار الصناعية (المدعى عليها الرابعة) أصل شهادة مؤرخة ٢٠١١/٤/١٠ بحافظة مستنداتها المقدمة خلال الأجل المحدد صادرة عن الشركة تفيد أنه لم يصدر قرار من مجلس إدارة المنطقة الحرة بإصدار قناة بهذا الاسم، وأنها ليست ضمن القنوات المملوكة لشركات تعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة الإعلامية، ومن ثم فإنه إزاء خلو الأوراق وعدم تقديم المدعي ثمة ما يفيد صدور ترخيص فى هذا الشأن فإن الدعوى الماثلة تصبح بذلك مفتقدة إلى أى قرار إدارى يمكن الطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإدارى.

(دعوى رقم ٤٩٦٩٥ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٣- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – دعوة الجمعية العمومية العادية لشركة إستثمار (حراسة)

– المشرع قرر بان يتولى إدارة الشركة... مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات وفقا لما تم تحديده بلائحة النظام الأساسي للشركة، واستثنى المشرع من ذلك التعيين، إن يقوم المؤسسون باختيار أول مجلس إدارة للشركة ولمدة خمس سنوات، كما أجاز القانون للجمعية العامة للشركة إن تقوم في أي وقت بعزل مجلس الإدارة أو احد أعضاؤه ولو لم يكن ذلك الأمر واردا في جدول إعمال الجمعية العامة، وحدد القانون العدد الذي يلزم حضوره لصحة اجتماع مجلس الإدارة بثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد اكبر، وهو ذات الأمر الذي تطلبه المشرع بالنسبة لتمثيل مجلس إدارة الشركة في الجمعية العامة لها، حيث استلزم حضور ذات العدد المقرر لصحة انعقاد جلسات مجلس الإدارة، وحظر المشرع على أعضاء مجلس الإدارة التخلف عن حضور

الجمعية العامة للشركة إلا لعذر مقبول ،على انه في حالة حضور الاجتماع ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو احد الأعضاء المنتدبين للإدارة، كان الاجتماع صحيحا إذا تحققت باقي الشروط المتطلبة قانونا، وأجاز القانون للجمعية العامة للشركة أن تقوم بتوقيع غرامة على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وإذا تكرر الغياب جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم ثم تدعي الجمعية العامة لانتخاب غيرهم، وقد أجاز المشرع لمراقب حسابات الشركة وللجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة في الأحوال التي أوجبها القانون على مجلس الإدارة ومضي شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع ،كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتناع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور، كما وان الحارس القضائي يعد نائبا نيابة قضائية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة فيما يتعلق بأعمال إدارة المال والمحافظة عليه، فضلا عن كونه ملزما بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب منه ذلك من المساهمين الذين يمثلون نسبة ٥% من رأس مال الشركة على الأقل

(دعوى رقم ٢٠٣٥٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٤- الهيئة العامة للاستثمار – دعوة جمعية عامة لشركة للاجتماع

المستقر عليه طبقا للمادة ٥٢٦ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من اجله وان امتداد عقد الشركة المحددة المدة قد يكون صراحة اذا اتفق الشركاء على مد اجلها قبل انقطاعها كما قد يكون ضمنيا إذا استمر الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة فى القيام بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة وفى هذه الحالة يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن شركة فوسروك مصر شركة مساهمة مصرية مدتها خمسة وعشرون عاما تبدأ من ١٩٨٠/٣/٢٠ وبالتالى فإنه وبانتهاء مدة الشركة فى ٢٠٠٥/٣/١٩ وعدم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإطالة أمدها وهى المختصة بذلك طبقا للمادة ٦٨ من القانون رقم ٨١/١٥٩ ولم يثبت استمرار الشركة فى ممارسة أعمالها وبالتالى فإن الشركة تكون قد انقضت بقوة القانون ويتعين تعيين مصفى لها طبقا للمادة ١٣٧ من

القانون المذكور وهو ما تختص به الجمعية العامة العادية طبقا لنص البند رابعا من المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١/١٥٩ ولما كان مجلس إدارة الشركة قد تراخى عن توجيه الدعوى للجمعية العمومية ومن ثم فإن قيام الهيئة العامة للاستثمار المدعى عليها بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للنظر فى تعيين مصفى وتحديد اتعابه وتحديد مدة التصفية يكون قد وافق صحيح حكم القانون لا وجه للنعى عليه فضلا عن ثبوت انعقاد الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ وبحضور المدعين وتقرير التصفية.

(دعوى رقم ٣٢٦٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥)

٢٥ـ سحب قرار تأسيس شركة – قرار صحيح لصدوره بناء على شهادة إيداع بنكية مزورة

– المستفاد من جماع النصوص المتقدمة، أن من بين ما يشترط للترخيص بتأسيس الشركة المساهمة، تقديم شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى رأس المال المصدر للشركة، وأن القيمة الواجب سدادها قد تم أداؤها، ووضعت تحت تصرف الشركة، وهذا الشرط شرط موضوعى وجوهرى حتى يمكن التأكد من أن الشركة حقيقية وليست شركة وهمية، لذلك فإنه يترتب على عدم تقديم تلك الشهادة أنه لا يجوز للجهة الإدارية إصدار القرار الذى يرخص بتأسيس الشركة وبالتالى لا تخرج إلى حيز الوجود– الثابت من الأوراق أن رئيس الهيئة العامة للاستثمار قد أصدر القرار رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص بتأسيس شركة أم. إس للحديد والصلب شركة مساهمة مصرية برأس مال رخص به مقداره خمسمائة مليون جنيه مصرى ورأس مال مصدره مقداره خمسون مليون جنيه وكان من بين الأوراق المقدمة للترخيص شهادة إيداع بنكية منسوب صدورها إلى بنك مصر فرع الدواوين تفيد سداد مبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى تمثل ١٠% من قيمة رأس مال الشركة المصدر، وكانت هذه الشهادة ضمن المستندات التى عولت عليها هيئة الاستثمار وهى بصدد إصدار قرارها بالترخيص بتأسيس الشركة إعمالا لصريح حكم المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات الاستثمار التى أوجبت إيداع ربع رأس مال الشركة النقدى لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك، وإذ تبين أن الشهادة المذكورة مزورة؛ حيث أفاد بنك مصر/فرع الدواوين المنسوب صدور الشهادة منه، أنه لا يوجد حساب للشركة طرفه ولا يوجد مبلغ مودع حساب الأمانات خاص بالشركة وأنه لم يسبق للبنك أن تلقى أى اكتتاب يخص الشركة، وأن تلك الشهادة لم تصدر عنه، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإنه يحق للجهة الإدارية

مصدرة الترخيص بتأسيس الشركة، تصحيح الوضع وفقا لما أسفرت عنه حقيقة الأمور، ولما كان من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرارات الصادرة بناء على الغش والتزوير لاتتحصن مهما طال عليها الزمن وأنه يجوز سحبها حتى بعد فوات ميعاد الطعن القضائى، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه بسحب الترخيص بتأسيس الشركة المذكورة قد قام على سببه المسوغ له قانونا وجاء متفقا مع صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٣٤٢٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠)

٢٦- قرار الهيئة العامة للاستثمار برفض اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة – وقف تنفيذ

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن جهة الإدارة إذا ذكرت أسباباً لقرارها من تلقاء نفسها أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته وعدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة من أصول لا تنتجها مادياً أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على صحيح سببه وكان مطابقاً للقانون" يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٠ ".

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان البادي من الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في الطلب العاجل أن الشركة المدعية قد تقدمت بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار لاعتماد محضر الجمعية العامة العادية الذي عقد بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ لتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على نقل المقر الرئيسي للشركة من شارع الشيخ سليمان – عابدين – القاهرة، إلى ٢٠٠ شارع الهرم – الجيزة، إلا أنها رفضت اعتماد المحضر سالف الذكر بزعم عدم موافقة الجهات الأمنية علي التعديل المطلوب من الشركة، وحيث إن هذا الإجراء (استطلاع رأي جهات الأمن) أمر لم يوجبه سواء القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر ولائحته التنفيذية، أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، علي الهيئة العامة للاستثمار، والتي تنحصر مهمتها في تلقي الطلبات والأوراق واستيفاء ما نقص منها، وعليه

فإنه ما كان للهيئة المدعي عليها أن تقف موقفا سلبياً إزاء الطلب المقدم إليها من الشركة المدعية بدعوي معارضة الأمن، بل كان يتعين عليها فحصه والبت فيه بالموافقة أو عدم الموافقة، هذا بالإضافة إلى أن الجهات الأمنية لم تقدم أسباباً لعدم موافقتها على تعديل المقر الرئيسي للشركة لتراقبها المحكمة، ومن ثم فإنها تكون قد أهدرت مبدأ سيادة القانون وابتدعت إجراءً لم يقرره القانون، ويكون السبب المبدي لعدم اعتماد محضر الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٣/١، بمثابة حجر عثرة في سبيل تعديل المقر الرئيسي للشركة المدعية بغير سند من القانون وبإقحام جهة أمنية في تعطيل الحقوق المقررة بالقانون دون أن يكون لها ثمة اختصاص من قريب أو بعيد، علي نحو يضحي معه القرار المطعون فيه والعدم سواء، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون مرجح الإلغاء وما يترتب عليه من آثار.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ فإنه متوفر بدوره لما في الامتناع عن نقل المقر الرئيسي للشركة المدعية، من الإضرار بحقوقها وحقوق الشركاء، وتعطيل لمزاولة نشاطها، سيما وأن الغرض من تأسيس الشركة المدعية هو إصدار صحيفة شهرية باللغة العربية وتحمل اسم الزهور، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل مباشرة الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور والإعلان الدستوري علي التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي، أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام، وهو ما يكفى سنداً لتوافر حالة الاستعجال.

ومن حيث إنه وقد توافر لطلب وقف التنفيذ ركناه الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتماد محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ للشركة المدعية بنقل المقر الرئيسي للشركة المدعية من شارع الشيخ سليمان – عابدين – القاهرة، إلي ٢٠٠ شارع الهرم – الجيزة.

(دعوى رقم ١٥٣٣٠ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٧- مناطق حرة

إلغاء الترخيص – شروطه

– المشرع قرر ضمانات معينه للمشروعات الوارد ذكرها بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، ومن هذه الضمانات حظر إلغاء أو إثبات الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة كلها أو بعضها

ألا فى حاله مخالفتها لشروط الترخيص، على أن يصدر قرار بذلك من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كما أناط المشرع بالهيئة المذكورة الاختصاص بوضع الضوابط والسياسة التى تسير عليها المناطق الحرة وبما تراه لازما لتحقيق الغرض الذى تنشأ هذه المناطق من أجله، ومن ذلك اختصاصها بوضع شروط الترخيص وشغل الأراضى والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض من أنشاء المناطق الحرة، وأجاز لها المشرع الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة، وفى ضوء الضوابط المذكورة بالمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه فإذا خالفت الشركة شروط الترخيص الممنوح لها للعمل بنظام المناطق الحرة، وكان للهيئة المذكورة الحق فى إلغاء الترخيص ولا تثريب عليها فى هذا الشأن.

(دعوى رقم ٧٨٩٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٩/١١)

٢٨ـ ترخيص لشغل قطعة أرض بالمنطقة العامة الحرة فى مقابل انتفاع سنوى- حق الزيادة

– الانتفاع بالمال العام يكون بطريقة الترخيص، والذى تترخص فيه الجهة الإدارية – دوما –بوضع الشروط التى تكفل لها حماية هذا المال والمحافظة عليه واستئداءالمقابل المالى المناسب لقاء الترخيص بالانتفاع به، وأن حق الهيئة فى زيادة مقابل الانتفاع مستمد من تلاقى إرادتها والمرخص له على حقها فى تقدير مقابل الانتفاع بالزيادة أو النقصان "

(دعوى رقم ٩٥١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٧)

٢٩ـ حق العاملين بالشركات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة فى الحصول على نصيب من أرباح

– ومن حيث إن قوانين الاستثمار أرقام ١٩٨٩/٢٣٠ وتعديلاته والقانون رقم ١٩٩٧/٨ قد تناولت بالتنظيم حقوق العمال في الحصول على قدر من الإرباح الصافية للشركات العاملين بها وتضمنت المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٨٩/٢٣٠ حكما تشريعيا مفادة أن يتم توزيع الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية بما لا يقل عن ١٠ % من تلك الأرباح، وكانت هذه المادة محلا لتعديل تشريعى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ والذى تضمنت أحكامه إقرارا لمبدأ الحد

الأدنى للارباح الواجب صرفها للعاملين (١٠%) واقتصر التعديل على وضع حد أقصى لهذه الأرباح بما لا يجاوز الأجور السنوية للعاملين بالشركة وذلك من أجل تفادى التمييز بين العاملين فى هذه الشركات وشركات القطاع العام واتساقا مع أحكام القانونين رقمى ١٩٨١/١٥٩– المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٩٢/٢، وقد أبقى المشرع على هذا الحكم التشريعى فى مواد اصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (المادة الرابعة منه والتى قضت صراحة بإلغاء القانون رقم ١٩٨٩/٢٣٠ – عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون، والتى كانت محلا للتعديل الصادر بالقانون رقم ١٩٩٢/٢ وقد منح المشرع شركات الاستثمار العاملة في مجال الاستثمار الداخلى والواردة فى المادة (١) منه حكما خاصا مفاده عدم خضوع هذه الشركات لاحكام بعض المواد الواردة فى القانون رقم ١٩٨١/١٥٩ ومنها المادة (٤١) والتى نظمت حق العاملين فى الحصول على نسبة محددة (١٠%) كحد أدنى ، ولا خلاف على أن هذا الحكم الوارد بصريح حكم المادة (١/١٤) من قانون الاستثمار قاصر على هذه الشركات دون سواها، ولا يمتد أثره إلى العاملين بالشركات العاملة فى المناطق الحرة والذى ما أنفك التنظيم العام الوارد بقانون الاستثمار – ساريا عليها لخروجها عن الحكم الخاص السالف الإشارة إليه "

(دعوى رقم ٢٧٠٨٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/١/١٥)

٣٠ـ عدم جواز تمتع صناعة الدخان والتمباك بميزة التصدير إلى الداخل

– يبين من أحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أنه ينقسم إلى قسمين:–

أولهما:– نظام الاستثمار الداخلى وهو عبارة عن مشروعات تعمل داخل البلاد فى مناطق مختلفه وتقوم بلإدخال منتاجاتها إلى السوق المحلى مباشرة وحدد المشرع المجالات التى يجوز الاستثمار فيها تحديدا على سبيل المثال وناط بمجلس الوزراء إضافه مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد.

ثانيهما:– نظام الاستثمار فى المناطق الحرة وهذه المناطق محدده مسبقا من جانب الجهة الإدارية وقد تكون عامه "تنشأ بقرار من مجلس الوزراء " أو خاصه تنشأ بقرار من الجهة المختصه، كما تكون كذلك إذ اقتصرت على مشروع واحد تقتضى طبيعته ذلك، وإذ حددت المادة " ٣٣" من هذا القانون بأن يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج فإن هذا الحكم التشريعى لا ينصرف معناه إلى تقرير حق لهذه المناطق فى الاستيراد منها إلى داخل البلاد بإطلاقة، وإنما يتعين الرجوع

إلى ظروف المنتج مقارنا لظروف استيراده بصفه عامة فى البلاد، وقد احال المشرع إلى اللائحه التنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار أمر تحديد شروط ومجالات الاستثمار، وحددت هذه اللائحه الانشطة الصناعية واطلقت حكما صريحا بأن هذه الانشطة لا تشتمل على صناعات الدخان والتمباك ..... بما يقطع بأن هذه الصناعة بذاتها ممنوع الترخيص لها فى مجال الاستثمار الداخلى وينتفى عنها من ثم الصفه اللازمة للاستثمار الداخلى والمتمثله فى حق تصريف كامل الانتاج داخل البلاد دون التقيد بقواعد استيراد المنتجات من خارج البلاد أو من المناطق الحرة، وجود قائمة سلبية تتضمن حظرا على انتاج بعض المنجات إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراءلا يمتد آثرة إلى تمتع المنتج بميزة التصدير إلى الداخل طالما كان هنا المنتج خاضعا لتنظيم خاص يتعلق باسيراده حظرا أو تصديرا.

(دعوى رقم ٢٣٣٢٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٩/١٦)

٣١- مناطق حرة - ضرائب ورسوم – ضريبة التمغة

– المشرع الدستوري جعل إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون الا بقانون وقصر الإعفاء منها علي الأحوال التي يحددها القانون فلا ضريبة إلا بنص ولا يجوز الإعفاء منها إلا بناء علي نص، وفي إطار هذا الاختصاص الدستوري أصدر المشرع القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م بفرض ضريبة دمغة علي المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون ومن بينها الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية علي اختلاف أنواعها، وقررت المادة (٢٨) من هذا القانون أن تفرض هذه الضريبة لا يخل بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون، كما أصدر المشرع القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٩٧ وقرر في المادة (٣٥) منه إعفاء المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، ومؤدي ما تقدم أن المشروعات التي تقام في المناطق الحرة لا تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر ومن بينها قانون ضريبة الدمغة.

(دعوى رقم ٣٦٣٦١ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٣٢ـ مناطق حرة – ترخيص – إلغائه – إلغاء القرار – سبب ذلك

يبين من الإطلاع على أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أن المادة ٣١ منه – قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ – تنص على أن " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص فى إقامة المشروعات ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ..... ".

ويبين من الإطلاع على قرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠ أن أن المادة ٢ منه تنص على أن " يرخص لشركة حداد – منطقة حره – عبد الرازق حداد وشركاه بمزاولة النشاط التالى: تخزين الأصناف التالية: الملابس الجاهزة والسجائر والسيجار وأدوات التجميل والنجف والمواد الغذائية بشرط التصدير بالكامل للخارج مع مراعاة نشاط التخزين داخل مخزن مغطى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه والصادر بإلغاء الترخيص للشركة المدعية يقوم على أساس أنها خالفت شروط الترخيص وأن الرسالة الوحيدة التى قامت بإدخالها للمنطقة وهى عدد ١٢٦٧ كرتونة أدوات تجميل و ٢٠٠ كرتونه صابون سائل تم تهريبها أثناء نقلها من المنطقة الحرة بالعادية إلى ميناء العين السخنة دون أن يتم تصديرها إلى دولة الإمارات وأنه تحرر عن ذلك محضر الضبط رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣.

ومن حيث إنه بالنسبة لما نسب للمدعى بالقرار المطعون فيه من أنه لم يقم إلا بإدخال رسالة واحدة للمنطقة منذ منحه الترخيص وحتى صدور القرار المطعون فيه فإن الثابت من البند الثامن من شروط الترخيص أنه تطلب لإلغاء الترخيص لهذا السبب أن يتم إنذاره بإلغاء الترخيص ثم يتم التوقف لمدة عام بعد الإنذار وهو ما لم يحدث فى الحالة الماثلة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أفتقد ركن الشكل المتمثل فى وجوب إنذاره ثم توقفه لمدة عام بعد الإنذار.

أما بالنسبة لواقعة التهريب المنسوبة للمدعى فإن الثابت من الأوراق أن هذه الواقعة تحرر عنها الجنحة رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠٠٣ جنح عتاقة وبعد أن صدر عليه حكم بالحبس لمدة سنتين غيابيا عارض وصدر الحكم فى المعارضة بجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ ببراءته مما نسب إليه واستندت فى حكمها إلى ما انتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى من أن المتهم المعارض (المدعى) ليس له أى دور فى واقعة البضائع المهربة وأنه سلم البضاعة المخزنة لديه إلى صاحبها كاملة.

ومن حيث إن القضاء الجنائى يختص دون سواه بإثبات أو نفى المسئولية الجنائية عن الأفعال التى تكون جرائم جنائية ومتى قضى فى هذه الأفعال بحكم نهائى فإن هذه المحكمة تتقيد بما ورد به إعمالا لحجية الحجم الجنائى، وإذ قطع الحكم الجنائى المذكور بعدم مسئولية المدعى عن التهريب وبالتالي عدم مسئوليته عن تصدير البضاعة المخزنة لديه للخارج ومن ثم ينهار سند القرار المطعون ويكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٩١٢٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٣٣ـ التظلم لجهات غير مختصة لايقطع الميعاد – أثر ذلك

يستفاد من نص المادة ٢٤ سالفة الذكر أن التظلم ينتج أثره فى انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء متى تقدم خلال هذا الميعاد إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية لها أو قدم إلى جهة غير مختصة فأحالته إلى جهة الاختصاص اتصل علمها به فى الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ وأخطرت به الشركة المدعية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ فتظلمت منه إلى وزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٩فتم الرد عليها بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم اختصاص وزارة الاقتصاد بموضوع التظلم فلجأت الشركة إلى الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧ بطلب تحديد ما إذا كانت فلاتر منع وانبعاث أتربة مصانع الاسمنت من المعدات الثقيلة من عدمه وهى جهة أيضا غير مختصة بنظر التظلم من قرار عدم دخولها فى مجالات الاستثمار ومن ثم فإن هذين الطلبين ليس من شأنهما ان يقطعا ميعاد الطعن بالإلغاء وإذ لم تلجأ الشركة المدعية إلى الهيئة العامة للاستثمار بالتظلم إلا بعد أن وصلها رد الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ وبعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

(دعوى رقم ٨٦٠٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

٣٤ـ صناعة – إيقاف الصناعات المعتمدة على مادة الاسبستوس

– الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بناء على دراسات عديدة قامت بها الجهات المعنية بالصحة والبيئة والتى انتهت إلى الخطورة البالغة الناشئة عن استخدام مادة الاسبستوس فى الصناعة ومن ثم يكون هذا القرار قد استهدف تحقيق المصلحة العامة فى أمر يتعلق بصحة جموع

المواطنين وهو ما يتعلق أن تتصدى له الجهة الإدارية دون تسويف أو تأجيل وبالتالى يكون هذا القرار قد وافق صحيح حكم القانون لا وجه للنعى عليه، خاصة وأن الثابت من تقرير لجنة الصحة والبيئة بمجلس الشعب أن الشركة المدعية كانت تقوم بالتخلص من المخلفات بطريقة بدائية وتوزيع هذه المخلفات الخطرة داخل مدينة العاشر من رمضان فى عدد من الأماكن المتفرقة، كما لا ينال من ذلك ايضا ما ذكرته الشركة المدعية من أن قرار مجلس الوزراء المطعون عليه لم يطبق على إحدى شركات القطاع العام وهى شركة سيجوارت إذ أن ذلك مردود بما هو ثابت من رد الأمانة العامة لمجلس الوزراء على المدعى بكتابها رقم ٤٨١٩ لسنة ٢٠٠٥ ردا على تظلمه من القرار المطعون عليه من أن اللجنة الوزارية قررت الموافقة على الإفراج عن المنتجات تامة الصنع والسماح للشركة بالتصرف فيها على أن تراجع المشروعات المماثلة وتطبيق القرار عليها، بالإضافة إلى أنه لم يقم دليل من الأوراق على أن هناك أى استثناء صدر لشركة سيجوارت أو غيرها من قرار مجلس الوزراء المطعون عليه والذى صدر عاما أو مجردا وبالتالى فإنه وعلى فرض مخالفة إحدى الشركات لهذا القرار فإن ذلك يعد خطأ منها ولا يصح المطالبة بالمساواة فى الخطأ ومخالفة القانون.

(دعوى رقم ٣٣٣٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/١١/٣)

٣٥ـ قرار التفتيش على الشركات – القرار الإدارى – ماهيته

– القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بشأن تشكيل لجنة تفتيش على أعماله أبان رئاسته لمجلس إدارة شركة اسكدرية للمشروعات والتجارة ومراقب حساباتها (سابقا)، وذلك بناء على شكوى مقدمة من احد المساهمين، وبذلك فإن هذا القرار الخاص بتشكيل لجنة التفتيش، موجه إلى الجهات الإدارية المختصة لا إلى الأفراد والشركات، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات التمهيدية الوقتية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي، ومن ثم لا يتضمن قراراً إداريا بالمعنى الدقيق للقرارات الإدارية، الأمر الذي يجعل الدعوى الماثلة مفتقدة لأي قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء

(دعوى رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٣٦ـ قرار وزير الزراعة بتحصيل مبلغ ثمانية جنيهات كمصاريف خدمية

الدستور قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، وان ثانيتهما

يجوز إنشاؤها في الحدود التي بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدرا مباشرا بالنسبة للضرائب العامة، فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة وتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنيانها، وذلك على تقدير أن الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة، ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوي عليه ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعا لمقدرتهم التكليفية، ومن ثم فانه يتعين تقريرها بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، وهو ما ارتبط من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها.

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستأدي جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها وان لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكا وسطا بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، ولكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقا وإنما مقيدا بالقيود التي حددها الدستور ذاته، وأخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشي بملامحها، مبينا العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يجب أن يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها بان يبين حدودا لها، حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور، على خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم في حدود القانون. وحيث إن القيود التي قيد بها الدستور السلطة التشريعية في تفويضها للسلطة التنفيذية في شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة، تتفق وكون هذه الفرائض مصدرا لإيرادات الدولة، ووسيلة من وسائل تدخلها في التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، تأكيدا لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات العامة التي تؤديها الدولة وحتى لا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها، ولا يتأتى ذلك كله إلا بمسلك متوازن من المشرع لا يكتفى بمجرد إقرار مبدأ فرض الرسم، وإنما يتم تحديده في نطاق السياسة المالية التي تنتهجها السلطة التشريعية في مجال تحديد الإيرادات وضبط الإنفاق، وكفالة تقديم الخدمات التي

تلتزم بها الدولة على أساس من العدل الاجتماعي. ولا يتنافى ذلك مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء الخدمة، وإنما يتم ذلك في حدود القانون، أي بقرار من السلطة التنفيذية يقع في دائرة السلطة المقيدة ولا يتجاوز نطاق التفويض الممنوح من المشرع ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على مقطع النزاع الماثل وكان الثابت من الأوراق أن محصول فول الصويا من ضمن المحاصيل الرئيسية التي تدخل ضمن علف الحيوانات، وإثناء موسم ١٩٩٨ تم مناقشة استلامه من المزارعين والتي تتلخص في أن السعر التشجيعي للاستلام من المزارعين ١٠٥٠جنيه للطن سوف يحقق خسارة قدرها ١٢ مليون جنيه للشركة القابضة للصناعات الغذائية التي يورد إليها هذا المحصول وذلك بسبب تدهور الأسعار العالمية والتي وصلت إلى ٨٣٠ جنيه للطن وصول المصنع، وبناء على ما قرره وزير الزراعة تم عمل دراسة لهذه المشكلة خلصت إلى استلام المحصول من المزارعين بسعر ٩٠٠جنيه، وأن تتحمل الوزارة مبلغ ١٠٠جنيه، ويتحمل المزارع مبلغ ٥٠جنيه، ثم تم إعادة بحث الموضوع حيث خلصت اللجان إلى تحمل المزارعين لمبلغ ثمانية جنيهات عن كل طن مستورد من فول الصويا ومنتجاته ووافق وزير الزراعة على ذلك كمصاريف خدمية وإرشادية تستخدم للنهوض بالمحصول،منها الصرف على حقول التجارب الإرشادية والبرامج الخاصة التي يقوم بها المجلس من تحمل ثمن التقاوي الخاصة بها، والإسهام في الإنفاق على التجارب والبحوث التي تخص المحاصيل الزيتية وإقامة الندوات الإرشادية للزراعة والدورات التدريبية للعاملين في مجال المحاصيل الزيتية وشراء الآلات الزراعية والأجهزة العلمية، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه بتحميل المزارعين مبلغ ثمانية جنيهات عن كل طن مستورد من فول الصويا متفقا وأحكام القانون وفي ضوء التفويض التشريعي المقرر، وتضحي الدعوى الماثلة مفتقدة سندها القانوني خليقة بالرفض

(دعوى رقم ٢٢٨٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٣٧ـ مشروعات إستثمارية – تخصيص أراضى – تحويل الأرض المخصصة من تملك إلى حق انتفاع.

المستقر عليه فى قضاء مجلس الدولة أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون من شأن هذا القرار أن يؤثر تأثيراً مباشراً فى مركز قانونى له، وإلا عدت الدعوى غير مقبولة، ويتعين توافر شرط

المصلحة ابتداء، واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى، وللقاضى الإدارى بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى، وعلى القاضى أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها. كما وأن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإدارى فى ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ومن ثم يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى، وأن يستمر قائماً حتى صدور حم نهائى فيها، ذلك أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها. حكم الإدارية العليا فى الطعن لرقم ١٦١٤لسنة ٣٣ق ع، جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١).

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ القاهرة قد أصدر القرار رقم ٢٨٤٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً تخصيص قطعة الأرض رقم ٢١ أ من أملاك المحافظة بمساحة ٤١٠٠ م٢ للسيد محمد عبد العزيز محمد إبراهيم لإقامة مشروع استثماري عليها (مصنع رخام وجرانيت) بسعر المتر ١٠٠ جنيه بقيمة إجمالية قدرها ٤١٠٠٠٠ جنيه يسدد المستثمر منها ١٠% من هذه القيمة قبل استلام الأرض ويسدد الباقي إما دفعة واحدة أو مقسطاً على تسع سنوات أقساط متساوية وقد قررت المحافظة بموجب كتاب الإدارة العامة للأملاك بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ والمرسل إلى السيد محمد عبد العزيز محمد والذي تضمن أنه تقرر التعامل على قطعة الأرض المخصصة له بمقابل انتفاع سنوي لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد بدلاً من البيع وانتهى الكتاب المذكور إلى طلب المحافظة من المذكور موافاتها بقرار التخصيص إذ أنه أصبح لاغياً لتعارضه مع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٩، وأنه تقرر بموجب بروتوكول صدر في عام ٢٠٠٦ بين المحافظة وجهاز البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية أن يكون التعامل على قطعة الأرض المخصصة بمقابل انتفاع سنوي لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد بدلاً من البيع، وأشارت المحافظة إلى أنه في حالة عدم الحضور إلى إدارة الأملاك خلال شهر وتسليم قرار التخصيص وتحويله إلى قرار انتفاع ستضطر المحافظة إلى اتخاذ إجراءات إلغاء التخصيص وطرحها ضمن الأراضي التي سيتم تخصيصها بالمزاد، ،

وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عرض نائب محافظ القاهرة على المحافظ مذكرة تضمنت تحويل التعامل من بيع إلى انتفاع للأرض السابق تخصيصها بمنطقة شق التعبان وفى حالة عدم الامتثال من جانب المنتفعين تتخذ إجراءات سحب تلك القطع والإعلان عن استغلالها بالمزاد العلني، وحال الامتثال يتم عمل المقاصة اللازمة بين المبالغ المودعة أثناء التعامل الأول والثاني، وقد أشر المحافظ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ على تلك المذكرة بعبارة "يعتمد".

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يكن طرفاً فى قرار التخصيص الصادر عن محافظ القاهرة، وإنما كان القرار الصادر بالتخصيص قد صدر من المحافظ باسم السيد محمد عبد العزيز محمد إبراهيم لإقامة مشروع استثمارى عليها (مصنع رخام وجرانيت)، وقد وجهت الجهة الإدارية إليه الإنذارات العديدة للمذكور لتقديم قرار التخصيص للمحافظة لتحويل التعامل من بيع إلى حق انتفاع بمقابل سنوى لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد، فمن ثم تنتفى صفة المدعى فى التعامل أو التصرف فى هذه الأرض أو إقامة أى دعوى بشأنها، ويكون من ثم الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة قد صادف صحيح حكم القانون جديرٌ بالقبول.

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعى بعريضة الدعوى من أن السيد محمد عبد العزيز محمد ابراهيم قد أصدر عقد وكالة رسمى رقم ٢٢٢٠ ب لسنة ٢٠٠٣ مكتب توثيق جنوب القاهرة يخول للمدعى التصرف فى قطعة الأرض سالفة البيان وتمثيله أمام الجهات الحكومية وأمام المحاكم بخصوص تلك القطعة، إذ أن ذلك مردود بأن المادة التاسعة من قرار التخصيص رقم ٢٨٤٥ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن " يتعهد المستثمر بعدم التصرف فى الأرض المخصصة بالبيع أو التأجير أو التنازل للغير أو أى تصرفات أخرى أو تحميلها بأية تأمينات عينية قبل إنهاء المشروع وإتمام إجراءات البيع، وفى حالة المخالفة يقع أى تصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً ويحق للمحافظة إلغاء التخصيص واسترداد الأرض إدارياً واقتضاء حقوقها من مقدم الثمن والرجوع على المخالف بما يزيد على ذلك " فمن ثم وإذ صدر التوكيل المشار إليه من السيد محمد عبد العزيز محمد للمدعى بالمخالفة لقرار التخصيص فإنه يتعين عدم الاعتداد به أو بالحيازة غير المشروعة للأرض، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعى في هذا الشأن.

ومن حيث إنه لا ينال أيضاً مما انتهت إليه المحكمة القول بأن المدعى له مصلحة فى إلغاء القرار المطعون فيه، إذ أن ذلك مردود بأن المصلحة المعتبرة

قانوناً والتى يحميها القانون هى المصلحة المشروعة، فإن كانت هذه المصلحة غير مشروعة فإنها لا تكون جديرة بحماية القانون.

ومن حيث إنه لا يغير مما انتهت إليه المحكمة ما أورده المدعى بعريضة دعواه أنه تم تكوين شركة كان المدعى فيها الشريك المتضامن والسيد محمد عبد العزيز محمد ابراهيم شريك موصى باسم " الشركة العالمية الجديدة لنشر وتصنيع الرخام"، إذ أن ذلك مردود بأن الثابت أن المدعى قد أقام الدعوى الماثلة مطالباً إلغاء القرار المطعون فيه بشخصه، كما أنه قد خلت أوراق الدعوى من أي دليل يفيد وجود هذه الشركة فى الحقيقة والواقع طوال مرحلة نظر الدعوى، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعى في هذا الشأن.

(دعوى رقم ٥٣٠١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

* * *

٢٢ـ أوقاف ومساجد

١ـ أملاك الدولة – أوقاف – إزالة التعدى بالطريق الإدارى – مناطه

المشرع خطر التعدى علي أملاك الدولة العامة والخاصة وفي حالة وقوع التعدى أجاز للوزير المختص أو من ينيبه أو من يفوضه " إزالة التعدى بالطريق الإدارى. ولايتأتي ذلك إلا إذا تجرد واضع اليد من أى سند قانوني لوضع يده. أما إذا كان ادعاء واضع اليد يستند إلي حق له علي العقار له ما يبرره من مستندات أو كانت الحالة الظاهرة تدل علي جدية ما بدعية لنفسه من مركز قانوني بالنسبة إلي العقار انتفت حالة التعدى ولا يحق للإدارة أن تلجأ إلي أسلوب إزالة التعدى إداريا إذا أنها في هذه الحالة لاتكون يصدد دفع اعتداء أو إزالة تعدى وإنما تكون بصدد انتزاع ما تدعيه بطريق التنفيذ المباشر وهو أمر غير جائز قانونا.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية وافق بتاريخ ١٩٨٤/٥/٤ علي تخصيص قطعه أرض مساحتها ١٢٠ متر مربع من أملاك المحافظة لمديريه أوقاف الإسكندرية لامتداد مسجد زاوية خطاب ناصية شارعي صفر والسافر خانه بالجمرك علي ان تترك المساحة المخصصة مكشوفة للصلاة بدون أى مبان علي أن يكون التخصيص بالمجان لمدة خمسين عاما، وقد تسلمت المديرية هذه المساحة وخصصتها للأداء الصلاة بها وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ حررت مديريه أوقاف الإسكندرية المحضر رقم ٤٢ أحوال قسم الجمرك ضد المدعيين لتعديهما علي الأرض المخصصة للصلاة باقامه مظله حديدية عليها واستغلالها لمطعم لتقديم المأكولات عليها دون مراعاة لحرمة المسجد وملحقاته والغرض الذي خصصت من أجلة وأذ صدر القرار المطعون فيه من مديريه الأوقاف بالإسكندرية مصدقا علية من محافظ الإسكندرية علي النحو المبين بالأوراق بأزله التعدي الواقع علي الأرض المخصصة للمسجد بإقامة مظله حديدية عليها ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر من السلطة المختصة بإصداره قائما علي السبب المبرر له الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٣٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥)

٢ـ أوقاف – خيرات – إحالة للدستورية

المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات تنص على إنه " يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر.

فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه جهة خيرات أو مرتبات دائمة معينه المقدار أو قابله للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر أعتبر الوقف منتهياً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات، ويتبع فى تقرير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة (٤١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف".

و من حيث أن الفقرة الثانية من المادة (٢) المشار إليها تضمنت حكماً مفاده أنه فى حالة إذا ما قرر الواقف فى حجة الوقف، وقف جزء من غلة الوقف على جهة بر سواء كان ذلك خيرات أو مرتبات فإنه طبقاً لحكم الفقرة الأولى وقد انتهت الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلى) فإن الوقف فى هذه الحالة يكون منتهياً بنص القانون، لذا فإن المشرع فى حالة الاشتراك أفرد حكماً مفاده اقتطاع حصة شائعة فى كامل أعيان الوقف تضمن غلته الوفاء بنفقات تلك الخبرات أو المرتبات التى أشترطها الواقف فى حجه وقفه.

ولما كان الأصل أن ملكية مال الوقف هو حق كامل لورثته وأن الواقف لم تنجه إرادته إطلاقاً إلى مشاركة أخرين معهم فى الوقف وأن المقرر للخيرات فى الوقف هو مجرد نصيب فى غلة مال الوقف فقط حيث لم تنصرف إرادة الواقف إلى منح جزء من رأس المال للخيرات ودون أن يتعداها إلى أصل رأس المال والمتمثل تركه كامل أعيان الوقف لورثته، وإذ ذهب النص المشار إليه إلى اجتزاء حصة شائعة فى كامل أعيان الوقف ليضمن بها أن تكون غلتها ضماناً لمواجهة نفقات الخيرات فى الوقف فإن مسلكه فى ذلك يكون فى حقيقته تعدى على أعيان الوقف وحقوق أهلية الواقف والذى يفترض أنهم يتمتعون بكامل أعيان الوقف بعد أن أنهى القانون الوقف الأهلى والذى كان يجب أن يعود إليهم الوقف كاملاً غير منتقص، ولما يتعين على المشرع أن يجد من الوسائل والحلول الأخرى المناسبة والتى تحافظ على المالكين ملكيتهم ولحصول فئة ذوى الخيرات على حصة من الغلة كاشتراط مواقفه الورثة على المشاركة بنصيب من هذه الغلة نفى بالخيرات أو تقديم بديل آخر لهذا الغرض دون أن ينتزع منهم عنوة أصل ملكيتهم لكامل الأعباء وممارستهم لما ينتزع عنها من حقوق نص عليها القانون وحفظها لهم كالاستعمال والاستغلال والتصرف فيه، بل جعل المشرع أصحاب الخيرات بتلك المشاركة فى الأعباء فى وضع أفضل من الورثة الأصلاء حيث تطبق الوزارة المعينة أولوية للخيرات بحيث قد تستغرق أعيان الوقف جميعها كما حدث فى الدعوى المطروحة حيث قررت وزارة الأوقاف خيرية الوقف رغم أن نسبة حصة الخيرات فى الغلة لم تكن تجاوز

٢,٦% من الوقف المذكور مع ما هو مستقر عليه من زيادة قيمة رأس المال وتناقص القيمة الفعلية للغلة بمرور الوقف نظراً لتناقص القيمة الشرائية للمال بمرور الزمن. ومن ثم فإن النص بالصيغة التى جاء بها يكون قد قيد حقوق ورثه الواقف فى ممارسة ملكيتهم كاملة على أعيان الوقف وأحقيتهم فى التمتع بكامل ملكية أعيان الوقف وظهورهم بمظهر المالك ومنح أفضلية لحصة الخيرات يجعلها حصة شائعة فى كامل الملكية وبذلك لا تظهر ملكيتهم بوصفها شيئاً مصوناً كما ذهبت إلية المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٤٩ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ إلى أن الملكية ما هى إلا المزايا التى نتجها فإذا أنتقض المشرع عليها صار أمرها صريماً، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن النص بصورته سالفة البيان قد يكون به شبهه عدم الدستورية ومخالفة لأحكام الدستور ومنها المادة (٣٤) التى كفلت صوتاً للملكية الخاصة ورعاية لها ومن ثم يتعين وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه الفقرة من النص طبقا للمادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(دعوى رقم ٣٣٤٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

٣ـ أوقاف – عدم إختصاص – مناطه

– الوقف يعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص، إذ لا يقوم على ادارة مرفق عام، ومن ثم لا يندرج فى عداد الأشخاص العامة ولا تعتبر قراراته من القرارات الإدارية.

(دعوى رقم ١٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣)

٤ـ أوقاف – قسمة أطيان – عدم إختصاص

المشرع ناط بلجان القسمة الاختصاص بإجراء قسمة الأطيان التى إنتهى فيها الوقف وذلك بناء على طلب أحد المستحقين فى الوقف ويقدم الطلب للجنة ويذكر فيه عدة بيانات من بينها اسم الوقف والأعيان المطلوب قسمتها وتقوم اللجنة بفحص هذا الطلب وتحقيق جديته وتقوم بالفصل فيه فى ضوء ذلك، وأجاز القانون لذوى الشأن من المستحقين الطعن فى القرار الصادر من لجنة القسمة أمام لجنة الاعتراضات، وأسبغ على القرارات النهائية للجان القسمة وصف الأحكام المقررة للقسمة، وخول كل طرف من أطراف القسمة الحق فى الطعن على قرار لجنة القسمة أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة القسمة الأولى بوزارة الأوقاف بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ فى مادة وقف عبد اللطيف فايد قررت:

أولاً: اعتماد نتيجة القرعة التى أجريت بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٧ والتى أسفرت عن المشروع الثانى من تقرير الخبير المؤرخ ١٩٩٧/٨/٧ واختصاص كل من:-

المستحقون من مسلسل ٣: ١٩ بالنصيب الموضح بالتقرير ص ٥ وقيمته (١٩٥٨٦٨ جنيه).

ورثة عيوشة عبد اللطيف فايد بالنصيب الموضح بالتقرير بذات الصفحة وقيمته (١٩٥٨٦٨ جنيه).

ورثة عبد الرحمن عبد اللطيف فايد بالنصيب المحدد بالتقرير فى الصفحة ذاتها وقيمته (٧٨٣٣,٣٠ جنيه).

وبناء على قرار لجنة القسمة السالف قامت منطقة الأوقاف بمخاطبة المدعين مستأجرى الأرض الزراعية الموقوفة والتى تم استبدالها لأصحاب المرتبات من الخصوم المتدخلين إلى جانب الإدارة بأنه تم تحويل عقد الإيجار ابتداء من السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ إلى من آلت إليه الملكية من أصحاب المرتبات وعليه قامت منطقة الأوقاف بطنطا بتسليم الأراضى الزراعية محل قرار لجنة القسمة إلى المستحقين من أصحاب المرتبات وتحرر عن ذلك محاضر التسليم المرفقة حافظة مستندات الحكومة، وقد اعترض المدعون على هذا التسليم وطلبوا أن يقتصر التسليم على التسليم الحكمى دون تسليم الأرض فعلاً الأمر الذى يكشف عن عدم وجود ثمة اعتراضات أو مطاعن فى قرار لجنة القسمة السالف من قبل المدعين.

ومؤدى ما تقدم جميعه تكون حقيقة طلبات المدعين فى الدعوى المعروضة هى منع تعرض وزارة الأوقاف بوصفها ناظرة للوقف وأصحاب المرتبات طرفى قرار لجنة القسمة للمدعين فى حيازتهم للأرض الزراعية المستأجرة وذلك بسلب تلك الحيازة منهم وهى منازعة مدنية صريحة وليست منازعة إدارية مما يختص بها مجلس الدولة لهيئة قضاء إدارى وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية بطنطا والتى يقع فى دائرتها الأراضى المتنازع عليها دون أن ينال من ذلك سبق صدور حكم من محكمة بسيون الجزئية بعدم اختصاص الولائى والإحالة لمحكمة القضاء الإدارى ذلك أن المنازعة المعروضة بحسب التكييف القانونى الصحيح لها هى منازعة مدنية فضلاً عن أن الطعن فى قرار لجنة القسمة إنما ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة الاستئناف.

(دعوى رقم ١٢٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٩)

٥ـ أوقاف – مناط إختصاص القضاء الإدارى

الظاهر من الأوراق أن القرار المطعون عليه لا يستند إلى أحكام المادة ٩٨٠ من القانون المدنى، كما لم تجز أحكام عقد إيجار شقة التداعى للهيئة المدعى عليها عند إنتهاء عقد الإيجار أن تخلى الشقة من المستأجر بطريق التنفيذ المباشر إنما حدد البند ثانيا وسيلة ذلك وهى إستصدار حكم بطرد المستأجر من العين وتسليمها إلى المؤجر، وذلك على النحو السابق بيانه، وعلى ذلك يكون الظاهر من الأوراق أن القرار المطعون عليه يخالف أحكام المادة ٩٨٠ من القانون المدنى وأحكام العقد موضوع النزاع، فضلا عما يمثله من إفتئات الهيئة المدعى عليها على إختصاص يخول بموجب القانون والعقد لقاضى العقد، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون عليه مرجح الإلغاء، ويتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، فضلا عن توافر ركن الإستعجال لما يترتبه القرار من نتائج يتعذر تداركها بإعتبار أن تنفيذه يجرد المدعى من المأوى كحاجة أولية لا يمكن الإستغناء عنها، وما قد يستتبع ذلك من تشريد له وأسرته.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فقد توافرت فى الطلب العاجل فى هذه الدعوى شرائطه واستقام على صحيح ركنيه من الجدية والإستعجال، الأمر الذى يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بصفة مستعجلة، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، لتوافر موجباته، وفقا لأحكام المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٩٤٣٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

٦ـ تعيين فى وظيفة إمام مسجد – موافقة الأمن ليست شرطا للتعيين

– قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن موافقة الجهات الأمنية على التعيين ليس من شأنها أن تغير الآثار القانونية لقرار التعين فمتى تم تعين الموظف في الوظيفة العامة فان موافقة الأمن لا تعد شرطا للتعين ولا تؤثر على صحة التعيين وبمجرد رفض الأمن للتعين دون ذكر وقائع تؤثر على صحة التعين فيتعين عدم الإعداد بهذا الرفض الأمني في حالة حدوثه ولا يجوز الامتناع عن تسليم العامل العمل بحجة عدم ورود موافقة الأمن.

(دعوى رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٧ـ حق التنقل/ ممارسة هذا الحق

١– حق الشخص فى التنقل من مكان إلى أخر ومن جهة إلى أخرى هو حق دستورى أصيل لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بغير مسوغ قانونى

نقيض ذلك، وأن المواطنين أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والوجبات العامة.

٢– الثابت من الأوراق أن المدعى قد تم منعه من دخول مبنى وزارة الأوقاف بمعرفة مسئولى الأمن بناء على كتاب موجه إليهم من رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن أنه بناء على تعليمات الوزير بمنع المدعى من دخول مبنى الوزارة، ولما كانت الأوراق قد خلت من توافر السبب الصحيح الذى يسوغ قانونا منع المدعى من دخول مبنى وزارة الأوقاف، ولم يثبت من الأوراق أن هناك خطر من دخول المدعى مبنى الوزارة، كما لم يقم ثمة دليل على أن المدعى يقوم بعرقلة العمل داخل الوزارة أو أنه يقوم باستغلال وظيفته التى كان يشغلها بتلك الوزارة ويقوم بتهديد العاملين بها، إذ أن ما أثارته الجهة الإدارية فى هذا الشأن جاء مرسلا ولم يقم عليه دليل، هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن المدعى بعد انتهاء عمله السابق بالوزارة قد اشتغل بالمحاماة مما يحق له متابعة مصالح موكليه، مع مراعاة الخط الوارد بالمادة ٦٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٣ فى ألا يقبل الوكالة فى دعواه ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته الوظيفية بتلك الجهة

٣– وفيما يتعلق بركن الخطأ فإنه ثابت فى حق الجهة الإدارية بإصدارها القرار المطعون فيه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعلى نحو ما تقدم، وقد ترتب على صدور هذا القرار أن لحق بالمدعى الضرر، ولما كان قد أورد بمذكرته المودعة خلال فترة حجز الدعوى للحكم أن تعويضه عن الضرر المادى ليس هو أساس دعواه وأن التعويض وأن التعويض عن الضرر الأدبى هو الهدف الأساسى للدعوى.

ولما كان المنع من دخول مبنى وزارة الأوقاف وهى الجهة التى كان يعمل بها قبل انتهاء خدمته بها حيث كان يشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية بها إنما ينطوى إهانته أمام العاملين والإساءة إلى شخصه سيما وأن الثابت من الأوراق أن قرار منعه من دخول مبنى الوزارة قد نشر بإحدى الصحف، ومن شأن ذلك شيوع خبر منعه

(دعوى رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٨ـ مساجد

أوقاف – مساجد – التعدى على ملكية ملحقات المسجد – إلغاء القرار

– وزارة الأوقاف هى المختصة بإدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر وأيا كانت الجهة التى أنشأتها وسواء كان المسجد قائما عند العمل

بهذا القانون أو أقيم بعد ذلك بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه فإنه يقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد ومن ثم فقد راعى النص أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات وهو ميعاد تنظيمى قصد به إفساح المجال حتى تتمكن وزارة الأوقاف من توفير المال اللازم الذى يتطلبه تنفيذ القانون ولذلك فإنه لا تثريب على الوزارة إن قامت فى أى وقت بتسليم عدد من المساجد سواء ما كان منها قائما عند العمل بالقانون المشار إليه أو يقام بعد ذلك.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

(دعوى رقم ٣٨٩٠ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

٩- حق الوزارة فى ضم المساجد ينصرف فقط إلى أماكن العبادة والأماكن المخصصة والموقوفة لخدمتها

– وزارة الأوقاف هى التى تختص بإدارة المساجد أيا كانت الجهة التى قامت بانشائها وسواء أكان المسجد قائما عند العمل بهذا القانون أم أقيم بعد ذلك بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه خرج عن ملك صاحبه ودخل فى ملك الله عز وجل ويتولى الإشراف عليه الحاكم الشرعى، لذلك فلا تثريب على وزارة الأوقاف إذا قامت فى أى وقت بتسليم المساجد وضمها، إلا أن حق الوزارة فى ضم المساجد على النحو المتقدم ينصرف فقط إلى أماكن العبادة والأماكن المخصصة والموقوفة لخدمتها دون أن يمتد بحال من الأحوال إلى المبانى المنفصلة عن المسجد سواء كانت أعلى المسجد أو أسفله أو جاورته إذ تظل هذه الأجزاء على ملك صاحبها الذى له حق استغلالها بما لايضر المسجد وتخصيصه لإقامة الشعائر.

(دعوى رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٠- حق وزارة الأوقاف فى ضم المساجد لا ينصرف إلى المبانى التى تكون منفصلة عن المسجد

– وزارة الأوقاف هى التى تختص بإدارة المساجد أيا كانت الجهة التى أنشأتها، وسواء كان المسجد قائما عند العمل بهذا القانون أم أقيم بعد ذلك بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه فإنه يقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد، وقد راعى النص أن يتم تسلم وزارة الأوقاف للمساجد خلال مدة عشر سنوات وهذا الميعاد تنظيمى قصد به إفساح المجال لضم المساجد، لذلك فإنه لا تثريب على وزارة الأوقاف إذا قامت فى أى وقت بتسلم أى عدد من المساجد، إلا أن حق وزارة الأوقاف فى ضم المساجد لا ينصرف إلى المبانى التى تكون منفصلة عن المسجد ولا تعد مكانا يقام فيه العبادة أو

موقوفة على خدمة المسجد، وإلا كان ذلك تعرضا غير جائز لمالك تلك المبانى وأحقيته فى استغلالها على النحو الذى يكفله القانون.

(دعوى رقم ٩٨٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

١١ـ رئيس مجلس إدارة المسجد– عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

البين من الأوراق والمستندات المودعة فى الدعوى أن المدعى قد أقام الدعوى الراهنة بالطلبات سالفة البيان بصفته رئيس مجلس إدارة المسجد المشار إليه وعضو لجنة الزكاة به.

ولما كان ذلك وكانت صفة المدعى الأولى كرئيس لمجلس إدارة مسجد التقوى آنف الذكر طبقا لقرار تشكيل المجلس رقم ٢٠٠٣/٢٤ تعطى له ولمجلس الإدارة الحق فى إدارة المسجد وجمع التبرعات وفقا للضوابط والقواعد المعول بها وصرفها فى مواردها المحددة تحت رقابة مديرية أوقاف القاهرة، وكانت الصفة الثانية للمدعى باعتباره عضو لجنة الزكاة تقرر له مع اللجنة مجتمعة طبقا لقرار تشكيل اللجنة رقم ١٩٩٩/١٥٧٩ الحق فى تلقى زكاة المال المستحقة عن المواطنين اختيارياً وإيداعها فى الحساب المخصص لذلك ببنك ناصر الإجتماعى ثم صرفها للمستحقين حسب المصارف الشرعية تحت إشراف بنك ناصر الإجتماعى، ومن ثم فإن وضع المدعى وصفتيه المشار إليهما لا تجيزان له الطعن قانونا على القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٥/٦٢ وإقامة الدعوى الماثلة بالطلبات سالفة البيان، بل على العكس من ذلك فإن صفته كرئيس لمجلس إدارة مسجد التقوى سالف الذكر توجب عليه الالتزام بعدم المطالبة بإخراج ملحقات المسجد منه، وعليه تغدو الدعوى الماثلة مقامة من غير ذى صفة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها لهذا السبب.

(دعوى رقم ٢٤٩٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

١٢ـ ما دون المسجد من مبانى أو أراضى فيمتنع على الإدارة ضمه وحرمان مالكه من الاستفادة منه

– الدستور المصرى إعلاء لشأن الملكية الخاصة كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستياء وفى الحدود التى تمكنها من أداء دورها الإجتماعى فى خدمة المجتمع، وقد عهد المشرع إلى وزارة الأوقاف مهمة إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر كما تتولى الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار بين وزارة الأوقاف وتوجيه القائمين عليها، ولاخلاف على أن هذا الإشراف يمكن هذه المساجد من القيام برسالتها السامية فى نشر الدعوى الإسلامية على خير وجه، إلا أنه ينبغي على جهة الإدارة وهى

فى سبيل تنفيذ أحكام التشريعات المنظمة لضم هذه المساجد والزوايا وخضوعها لإشرافها الإدارى أن تلتزم بأحكام القانون والدستور فلا يصدر عنها قرار أو إجراء يمتد أثره إلى الاعتداء على الملكية الخاصة لأصحاب الشأن، فضم المساجد والزوايا إلى وزارة الأوقاف سنده أن المساجد بيوت الله – وولى الأمر له رعايتها والإشراف عليها – أما مادون المسجد من مبانى أو أراضى فيمتنع على الإدارة ضمه وحرمان مالكه من الاستفادة منه ما لم يثبت بالدليل القطعى أنه من ملحقات المسجد ولازم له، وذلك إعلاء للمبدأ الدستورى المقرر حماية الملكية الخاصة.

(دعوى رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٦)

١٣ـ مساجد – حق وزارة الأوقاف فى ضم المساجد

وزارة الأوقاف هى التى تختص بإدارة المساجد أيا كانت الجهة التى قامت بإنشائها، وسواء كان المسجد قائما عند العمل بهذا القانون أم أقيم بعد ذلك، بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه، خرج عن ملك صاحبه ودخل في ملك الله مصداقا لقول الله تعالى " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا " ويتولى الإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد وقد راعى النص أن يتم تسليم وزارة الأوقاف للمساجد خلال مدة عشر سنوات، وهذا الميعاد تنظيمى قصد به إفساح المجال لضم المساجد لذلك فإنه لا تثريب على وزارة الأوقاف إذا قامت في أى وقت بتسلم المساجد إلا أن حق وزارة الأوقاف في ضم المساجد لا ينصرف إلى المبانى التى تنفصل عن المسجد ولا تعد مكانا يقام فيه العبادة أو موقوفة على خدمة المسجد سواء كانت أعلى أو أسفل المسجد أو جاوزته، إذ تظل هذه الاجزاء على ملك صاحبها وله حق استغلالها بما لا يضر المسجد وتخصيصه لإقامة الشعائر.

(دعوى رقم ٢٢٦٨٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٢/٧)

١٤ـ مساجد – ضم إلى وزارة الأوقاف – عدم ضم ملحقات

– إن إشراف وزارة الأوقاف على المساجد وإدارتها رهين ثبوت صفة المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصا لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية ويشترط فيه – على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة النعمان – خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه، وعلى ذلك فإنه يخرج من هذا المفهوم، وتنأى بالتالى عن إشراف وزارة الأوقاف المبانى الملحقة بالمساجد التى تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية– وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت

بالأوراق أن الجمعية الخيرية الإسلامية لخدمة البيئة بالمعصرة أنشأت دارا للمناسبات ملاصقة لمسجد التقوى بالمنطقة وضمت تلك الدار للمسجد لتوسعته وأصبحت جزءاً منه، ثم أقامت الجمعية داراً أخرى للمناسبات مستقلة عن المسجد لتحل محل الدار القديمة وأقامت عليها داراً للحضانة وأخرى لتحفيظ القرآن الكريم ومستوصف خيرى، وقد تأكد ذلك بتقرير التفتيش على المسجد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الذى أشار إلى أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين توسعة المسجد بدار المناسبات ووجود دار مناسبات جديدة ملاصقة للمسجد، وهو ما رأت معه إدارة الشئون القانونية بمديرية أوقاف القاهرة أحقية الجمعية فى ملحقات المسجد لأنها مشهرة قبل ضم المسجد.

(دعوى رقم ٣٧٠٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩)

١٥ـ مساجد – حدود وسلطات وزارة الأوقاف في ضم المساجد وملحقاتها

١– المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠.

٢– وزارة الأوقاف هي التي تختص بإدارة المساجد أياً كانت الجهة التي قامت بإنشائها وسواء أكان المسجد قائماً عند العمل بهذا القانون أم أقيم بعد ذلك بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه خرج عن ملك صاحبة ودخل في ملك الله عز وجل ويتولى الإشراف عليه الحاكم الشرعي، لذلك فلا تثريب على وزارة الأوقاف إذا قامت في أي وقت بتسلم المساجد وضمها، إلا أن حق الوزارة في ضم المساجد على النحو المتقدم ينصرف فقط إلي أماكن العبادة والأماكن المخصصة والموقوفه لخدمتها دون أن يمتد بحال من الأحوال إلي المباني المنفصلة عن المسجد سواء كانت أعلى المسجد أو أسفله أو جاورته إذ تظل هذه الأجزاء على ملك صاحبها الذي له حق استغلالها بما لا يضر المسجد وتخصيصه لإقامة الشعائر – قيامها بضم العيادة الطبية ودار المناسبات الملحقتين بالمسجد وهما ليسا من الأماكن المعدة لإقامة الصلاة كما أنهما غير مخصصين لخدمة المسجد وإنما هما منفصلين وبالتالي ينحسر عنهما وصف المسجد ويكون قيام وزارة الأوقاف بضم هذه الأجزاء والملحقات والامتناع عن ردها قد تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون وأنطوى على عدوان على الملكية الخاصة التي كفل الدستور صيانتها وحمايتها بنصوص قاطعة الدلالة، واضحة المعنى.

(دعوى رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٦ـ هيئة الأوقاف المصرية وهى تقوم بإدارة واستثمار أموال الأوقاف باعتبارها نائبة عن ناظر الوقف

– هيئة الأوقاف المصرية وهى تقوم بإدارة واستثمار أموال الأوقاف باعتبارها نائبة عن ناظر الوقف (وهو وزير الأوقاف)، لا تعد شخصا من أشخاص القانون العام وإنما هى من أشخاص القانون الخاص.

(دعوى رقم ١٨٤٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

١٧ـ عاملون بهيئة الأوقاف المصرية – مستحقات صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف – عدم أحقية – مناطها

بما فيها العرض علي لجنة التوفيق بالطلب رقم ٢٠٠٤/٣٠٤ فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة الثالثة من النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف والمعدلة بقراري رئيس الهيئة المصرية العامة للرقابة علي التأمين رقمي ٧١، ٧٢–٢٠٠٢ تنص علي أنه " في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب أ – أجر الاشتراك: ١– أجر الاشتراك الذي تحصل بموجبه الاشتراكات: هو المرتب الذي يتقاضاه العضو شاملا العلاوات الخاصة المضافه والتي تضاف سنويا إلي المرتب الأساسي ٢– أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا: هو المرتب الذي يتقاضاه العضو مجردا من العلاوات الخاصة متزايد سنويا بالعلاوات الدورية في حدود ٣% سنويا مضافا إليه علاوات الترقية المعمول بها ومضافا إليه العلاوات الخاصة المقررة في الأعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠ فقط ولا تخضع هذه العلاوات لأي تزايد سنوى دون أي إضافات أخري أيا كان سند تقريرها إلا بعد عداد دراسه اكتواريه بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة ٧– السن القانوني للتقاعد: هو سن الستين أو سن الخامسة والستين سنه (يحسب السن التقاعدي وفقاً للقانون المعامل به العضو بقطاع الأوقاف).

كما تنص المادة الخامسة من ذات النظام علي أن " يحدد الاشتراك في الصندوق كما يلي: ١–٥ من الأجر الأساسي الشهري للعضو بخصم من مرتبه، ٢– ما يعادل ٥، ٢ من الأجر الأساسي الشهري للعضو وتخصم من حساب فائض ريع الأوقاف المخصص الصرف منه لصالح العاملين ٣–.....٤–....

كما تنص المادة الحادية عشر منه علي أن " قيم المزايا التأمينية أولاً: في حالة بلوغ العضو السن القانونية للتقاعد يلتزم الصندوق بصرف مبلغ تأميني مقداره أجر مائة شهر للعضو.... ثانيا: في حالة وفاة العضو قبل بلوغ السن

القانونية للتقاعد يلتزم الصندوق بصرف مبلغ تأميني مقداره أجر مائة شهر من أجر الاشتراك الأخير للمستفيدين حددهم العضو في حالة عدم تحديد المستفيدين يتم صرف الميزه التأمينية لورثته الشرعيين".

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن أجر الاشتراك الشهري الذي تصرف بموجبه المزايا هو المرتب الذي تقاضاه العامل مجرداً من العلاوات الخاصة متزايد سنويا بالعلاوات الدورية في حدود ٣% سنوياً مضافاً إليه علاوات الترقية المعمول بها ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة في الأعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠ فقط ولا تخضع هذه العلاوات لأي تزايد سنوي دون أي إضافات أخري كان سند تقريرها.

وبالبناء علي ما تقدم وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل لدي الجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة فني زراعي بمنطقة طنطا بهيئة الأوقاف المصرية ومشترك في صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف منذ أنشائه في ١٩٨٨/١٠/١ وقد انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية للتقاعد بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ ويستحق بالتالي مبلغ تأميني مقداره مائة شهر من الأجر الأساسي عملا بأحكام الفقرة الأولي من المادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق وقد قامت الجهة الإدارية بصرف مبلغ (٢٣٠٠٠ جنيه فقط ثلاثة وعشرون بألف جنيها للمدعي مستحقاته من الصندوق المذكور (أجر مائة شهر) ولم تحتسب للمدعي العلاوات الخاصة للأعوام ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠ بإجمالي ١٠٠٤٦ ج في المائة شهر المستحقة له علي النحو الذي ذكره بصحيفة دعواه والذي يطالب به بموجب دعواه الماثلة ولما كانت المادة الثالثة من النظام الأساسي من الصندوق بعد تعديلها علي النحو المبين سلفا قد حددت العلاوات الخاصة التي تضاف للأجر هي العلاوات المقررة فيالأعوام من ١٩٨٧ حتي ١٩٩٠ فقط ولا تخضع هذه العلاوات لأي تزايد سنوي ودون أي إضافات أخري أيا كان سند تقريرها ومن ثم تكون الجهة الإدارية قد اعلمت صحيح حكم القانون في شأن لمدعي ويكون قد حصل علي مستحقاته من الصندوق المذكور كاملة وتكون دعواه الماثلة قد أقيمت مفتقدة لسندها القانوني خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٣٦٨٣ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

* * *

فهرس المجلد الأول

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (أ)	٧
١- أبراج محمول	٩
٢- أجانب	١٢
٣- أحزاب	٢٣
٤- أحوال مدنية	٣٨
٥- أملاك وأموال الدولة	٥٤
٦- اختصاص	٨٣
٧- إدارات قانونية	١٥٩
٨- إدارة محلية	١٦٥
٩- إزالـــة	١٧٣
١٠- إستيراد وتصدير	٢٢٥
١١ - إشكالات التنفيذ	٢٣٢
١٢ - إعلانات طرق	٢٤٢
١٣ - إفراج شرطي	٢٤٧
١٤ - إلتماس إعادة نظر	٢٦٧
١٥ - إنتخابات	٢٧٤
١٦ - أثـــار	٣٧٦

الموضـــــوع	الصفحة
١٧ - أراضي زراعية وأراضي إصلاح زراعي	٣٨٢
١٨ - استيلاء نزع الملكية	٤٠٢
١٩ - أعمال السيادة	٤٠٨
٢٠ - أزهر.....	٤١٧
٢١ - إستثمار	٤٤٠
٢٢- أوقاف ومساجد.....	٤٨٠
فهرس المجلد الأول	٤٩٣

تم بحمد الله